


KÖPRÜLÜ KÜT.
314
M. Asım BY.



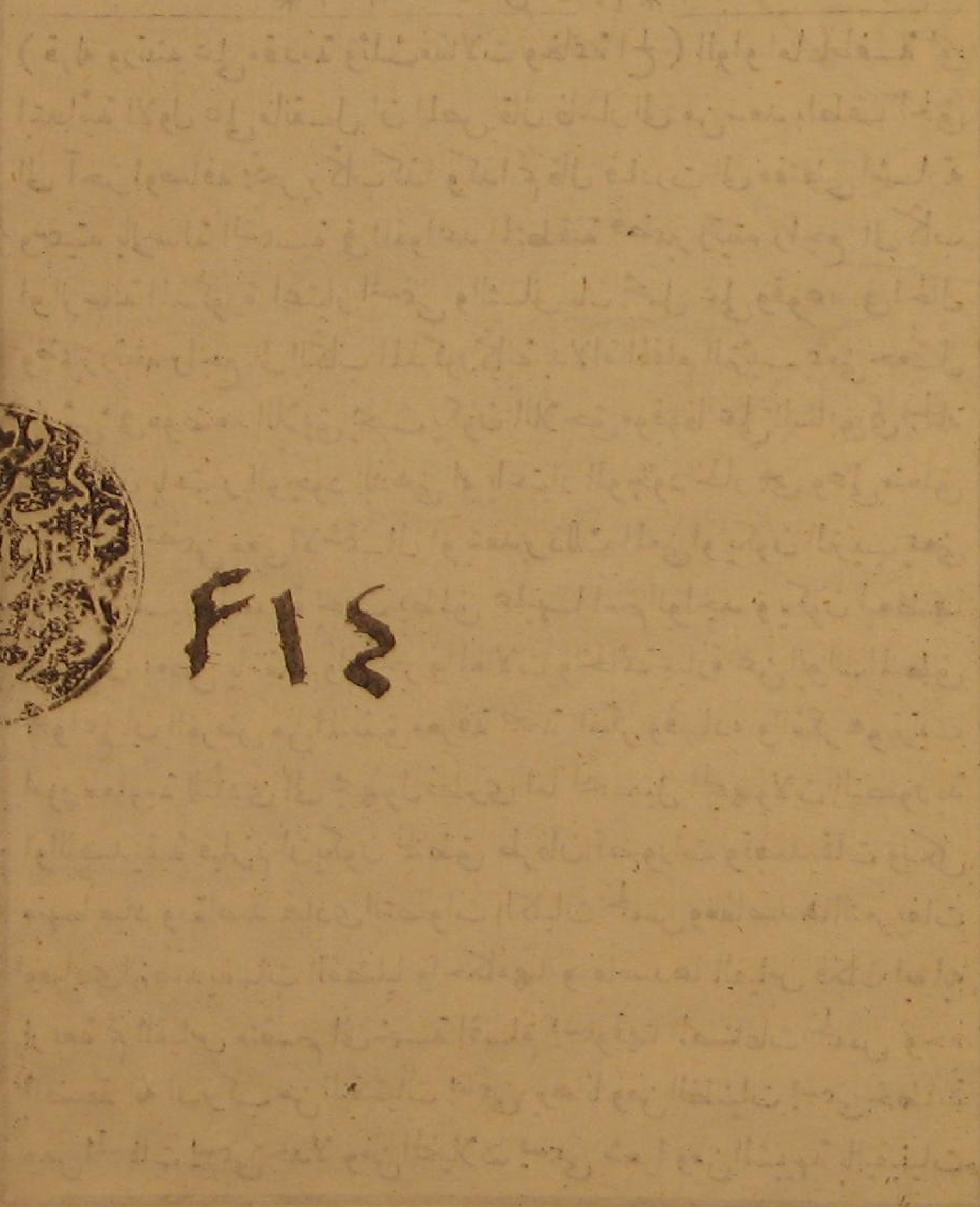


٧١٣

علم حضوری حصولی

٦٢

٦٨ و







* بسم الله الرحمن الرحيم *

(قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة الخ) الواو اما عاطفة او ابتدائية الاول على مانقل ان المص قال فاشار الى من سعد بلطف الحق الى آخر اوصافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية فضمير رتبته راجع الى كتاب او الرسالة المذكورة اعتبار المسمى والثانى بان يحمل على وقوعه فى الحال وضمير رتبته راجع الى الكتاب المذكور كناية بدلالة المقام الترتيب بمعنى جعل كل شئ فى موضعه اللايق بحيث يكون اللاحق موقوفا على السابق فى الجملة سواء كان باعتبار الوجود الذهنى او باعتبار الوجود الخارجى وعلى متعلق رتبته اما بتضمن معنى الاشتمال او بتقدير ذلك المعنى او يكون الترتيب بمعنى جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمقالات والخاتمة عبارة عن ابواب المنطق *واعلم ان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول نظرى اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية فيلزم ان يكون للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فمبادى التصورات الكليات الخمس ومقاصدها التعريفات ومبادى التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس فكان ابوابه اربعة ثم القياس منقسم الى خمسة اقسام يسمونها الصناعات الخمس وجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات يسمى شعرا ومن الشبهة باليقينيات

او

والظنيات يسمى مغالطة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الالفاظ جزء فصارت عشرة والمص ادرج تلك الابواب فى المقالات الثلث والخاتمة اولها لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه والخاتمة لبيان الصناعات الخمس وجه الضبط سيجئ من الشرح وصدر كتابه بالمقدمة التى تسوق لبيان ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه كما هو حقه اشارة الى جهة وحدة العلم وهذا الدرج يكون مرتبا باعتبار كلا معنيي الترتيب اذ المقدمة خارجة عن المقاصد ومما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة والمقالة الثانية موقوفة على الاولى لتوقف التصديق على تصور الطرفين وتوقف الثالثة للثانية فقط وتوقف الخاتمة للثالثة لان القياس مقسم للصناعات الخمس والاقسام تتوقف على المقسم فان قيل هذه التوقفات بين المدلولات لابين الدوال والمقالات وغيرهما عبارات عن الدوال ولايلزم من توقف المدلولات توقف الدوال قلت الدوال تعتبر من حيث الدلالة على المدلولات المخصوصة وبهذا الحيثية يعد من اجزاء الكتاب ويلاحظ الترتيب بين الاجزاء (قوله هكذا اوجدنا عبارة الخ) ان كلمة كذا قد يكون للكناية عن العدد اوغيره بجعل المجموع كلمة واحدة لانها فى الاصل ذا من الاسماء الاشارة دخل عليها كاف التشبيه ثم استعمل فى الكناية فمحى التشبيه والاشارة فصار كلمة واحدة بمعنى كم وقد يكون مستعملا على اصلها بان يكون الكاف للتشبيه وذا للاشارة وههنا المراد المعنى الثانى اذ المعنى الاول لايناسب المقام مع ان هاء التنبيه يختص بالمعنى الثانى لان هاء التنبيه انما يلحق من جملة المفردات اسماء الاشارة لان تعريف اسماء الاشارة فى اصل الوضع بما يقترن اليها من اشارة المتكلم الحسية فجئ فى اولها بحروف ينبه به المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه وينظر الى اى شئ يشير من الاشياء الحاضرة فلاجرم لم يؤت بها الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر فلذا لايدخل على كذا الكنائية الوجدان بمعنى الاصابة يتعدى الى مفعول واحد لابمعنى العلم اذ لامعنى له هنا وهكذا مفعول به غير صريح لوجدت اوحال عن العبارة وفى هذا اشارة الى احتمال ان لايكون عبارة المص هكذا بل بحذف الثلث اذ الوجدان فى البعض لايقتضى الجزم قيل اذا حمل على المعنى الثانى المشبه والمشبه به شئ والتشبيه يقتضى المغايرة

فكيف يصح التشبيه اجيب بان المنقول المذكور وان كان عين ماوقع فى كثير
من نسخ المص بالنوع الا انه مغاير له بالشخص وهذا القدر كاف فى التشبيه
ورد هذا الجواب بان المغايرة المعتبرة فى التشبيه هى المغايرة العرفية المصححة
لان يقال ان هذا غير ذاك ولاشك انه بمجرد ان يتلفظ الشخصان بعبارة واحدة
لايكون تلك العبارة اثنين متغايرين تغايرا عرفيا معتبرا فى التشبيه هذا وانا اقول
ان العبارة سواء كانت عبارة عن الالفاظ او النقوش من مقولة الكيف والكيف
وان كان كالشخص الواحد بالنظر الى ذاته لكن الاعراض يتشخص بمحالها
ويتعدد ويتغاير بتغاير اللافظ والمحل بحيث يصح ان يقال هذا غير ذاك
فيصح التشبيه وقيل فى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى
الش لانه على تقدير رجوعه الى المص يكفى ان يقال هكذا وجدنا فى كثير من النسخ
انتهى وفيه بحث لان مادة الوجد ان يقتضى المفعول وان لم يذكر فيقدر
على ان التشبيه يقتضى المشبه فلا فرق بين التعبيرين لكن غرض السيد
الشريف رحمه الله دفع السؤال على الش بانه لم يزد الش بل عبارة المتن
هكذا فى كثير من النسخ وتبعه الش فاختار دون الاتباع الى عبارة ترك فيها
لفظ ثلث (قوله والصواب ان لفظ ثلث ههنا) اى مقام تعداد اجزاء الكتاب
يحتمل ان يكون هذا اعتراضا على المص او على الش لان لفظ الثلث فى الاجمال
والتفصيل يستغنى ذكر احدهما من الاخر فيلزم التكرار والصواب لدفع
التكرار الحكم فى احد هذين الموضعين بالزيادة والش رحمه الله اومى
كلامه بالزيادة فى الثانية حيث قال واما المقالات فاوليها كذا وكذا بترك
لفظ الثلث ولان لفظ الثلث فى الاول يفيد معنى كمية المقالة اذ هذا المعنى
مجهول اولا فيفيد واما فى الثانى فلايفيد شيئا فينشأ التكرار منه فيحكم بالزيادة
هنالك فح ان حمل كلام المحقق المحشى على الاعتراض على المص يكون
الحكم بالزيادة فى احد الموضعين بطريق الالتزام حيث حكم بها فى الموضع
المخصوص واذا حمل على الاعتراض على الش بان الحكم بها فى الاول
صواب وفى الثانى خطأ يكون معنى منطوقا وارد على الشارح وهو الظ
واستشهد على دعواه بدلالة كلام المص فى التفصيل (قوله وقعت سهوا
من قلم الناسخ الخ) هذا مبالغة فى الاعتراض حيث اسند صدور هذا الى قلم
الناسخ دون الناسخ وهو ليس من ذوى الشعور اشارة الى انه لايليق هذا
ان يصدر من ذوى شعور فضلا عن ذوى العقول قيل فى لفظ الناسخ

رمز الى ان هذه الزيادة نسخ بعبارة المتن هذا بناء على معنى البعيد للناسخ
والا فالمراد ههنا بمعنى الكاتب (قوله يدل على ذلك فيما بعد واما المقالات
فثلث اه) وجه الدلالة ان مقتضى كلمة اما التفصيل فلا بد ان يترك فى الاول
لتصير مجملا ثم يفصل بقوله واما المقالات الخ) او ان قوله واما المقالات فثلث
خبر والخبر لابد ان يكون له فائدة الخبر او لازم فائدة الخبر فان لم يحكم فى الاول
بالزيادة لايحصل فى هذا الخبر فائدته ولا لازم فائدته وقيل لان اما موضوعة
للتفصيل والتأكيد ولزوم مابعد الفاء لماقبله باقامة الملزوم العقدى مقام الملزوم
الادعائى اعنى الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم
بكون المقالات ثلثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلث المذكورة سابقا زائدا فاندفع
ماقيل ان التكرار حصل بالثانى فالحكم بزيادته اولى على ماوهم لان منشأ الحكم
ليس لزوم التكرار بل اقتضاء عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات هذا كلامه
وفيه بحث لان منشأ الحكم التكرار وعدم علم المخاطب معا اذ لو لم يكن
تكرار الكان الاول عن الثانى فتحقق عدم علم المخاطب مع انه لايوجب
الحكم بالزيادة فى الاول وما ذكره الناظرون مافى توجيه الدلالة بكون لفظ
ثلث فى الاول فضلة وفى الثانى عمدة واتفاق النسخ فى الثانى دون الاول
وكون السهو فى لفظ ثلث فقط وفى الثانى فيه وفى اتصال الفاء به فانما يفيد
اولوية الحكم دون صوابيته فان قيل لما وجب الحكم بزيادة احدهما وثبت
ان الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الراجح
الى المفضول المرجوح من غير فائدة لايخفى خطأوه قلت فرق بين الحكم
بان لفظة ثلث ههنا زائدة وبين ان لفظة ثلث ههنا زيادة لان فى الاول
يمكن الحكم بخلافه على طريق المرجوحية واما فى الثانى فلان الراجح
فى نفس الامر ممتنع خلافه مثلا كفتى المعيار اذا كان احدهما راجحا فيضع
والآخر مرجوحا فيرتفع فبالضرورة مع وجود رجحان يمتنع وضع المرجوح
ورفع الراجح وفيما نحن فيه الصواب الحكم بان لفظ ثلث ههنا زائدة والخطأ
الحكم بخلافه فاولوية الحكم لايوجب الخطأ فى خلافه وماقيل ان الاعادة
لبعد العهد فينافى لعدم علم المخاطب اللازم فى اما التفصيلية كما تقرر وماقيل
ان المق الحكم بثلاثية المقالات المقيدة بحكم اوليها فى المفردات فمدفوع
لان الثلاثة لكونها معلومة مماسبق لاتصح ان تكون مقصودة ولو قيد بالف
قيد مع ان ترك العطف فى المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك كذا قيل

(قال الشارح الرسالة مرتبة على مقدمة اه) هذه القضية من القضايا المشتملة للتركيب الذى اسند فيه الفعل المتعدى الى فاعل ومفعول لان مثل هذا التركيب يشتمل على قضية باعتبار كل من الجهة مثلا جهة الصدور وجهة الوقوع عليه وجهة الوقوع فيه وجهة الوقوع لاجله وغير ذلك كقولنا ضرب زيد عمرا يوم الجمعة للتأديب فان هذا التركيب يشتمل على قضية زيد ضارب وعمرو مضروب ويوم الجمعة مضروب فيه وغير ذلك والغرض قد يتعلق فى مثل هذا الى قضية من تلك القضايا ويسوق لها البيان والاثبات وغير ذلك ومانحن فيه مشتمل على قضيتين المص مرتب والرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة والغرض يتعلق الى القضية الثانية لان الغرض بيان حصر اجزاء الرسالة الواقعة وبيان وجه الضبط وترتيب الاجزاء على وجه اللايق وان استلزم هذا البيان وجه جعل المص على هذا الاسلوب فلذا مهد المقصود بالذات بقوله الرسالة مرتبة على مقدمة الخ ليسوق لها التفصيل ووجه الضبط ويكون اشارة الى مرجع ضمير رتبته وهو الرسالة الشمسية باعتبار المسمى اذ الترتيب يتعلق بالمسمى دون الاسم واللفظ فيدفع بهذا ما قاله العصام من انه لا فائدة فيه لا يقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر فى موضعه ان الضمير اذا دار بين القريب والبعيد تعين القريب بل الى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد وليكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففى رجوع ضمير رتبته اليه تكلف لا لان الضمير الراجع الى المؤنث يجب تأنيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظى لايفيد معنى بدون علامة التأنيث كالرحمة والبركة والتركة انتهى واجيب عنه بان ما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فنشاؤه قلة التدبر فى المتن فانه قال اشار الى من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى تبيينه وكتابته ملتزما ان لا اخل بشئ يعتد به مع زيادات شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته فان الضمير فى تبيينه وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفى سميته الى المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلى وليس فيه زيادات وفى رتبته الى المسمى بالرسالة الشمسية وبهذا التقرير يظهر ان الخطبة ابتدائية

وليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما فى الذهن بعد الشروع فى كتابته فيندفع ما قيل من انه لابد فى تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة الترتيب ان يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل قتل قتيلا (قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق) الخ هذا تفصيل على سبيل طى بعض القيد فى المتن لعدم مدخله فى التفصيل وفى سوق الدليل على الضبط * اعلم ان كلمة فى موضوعة للظرفية فلا بد ان يكون مدخولها ظرف زمان او ظرف مكان ان حملت على حقيقتها وان حملت على المجاز لابد ان يكون لها مدخول يشابه للظرف الزمان او المكان فلهذا تدخل على العام والكلى والجزئى والمحل بالنسبة الى المظروف والحصب والراحة وغير ذلك مما يشبه لمعناها الحقيقى وههنا ليس من الظرف الزمان والمكان فيحمل على المجاز على انه يلزم ظرفية الشئ لنفسه حيث قال المص اما المقدمة ففيها بحثان (وقال الشارح المقدمة ففى ماهية المنطق آه) حيث يقتضى قول المص ظرفية المقدمة وقول الشارح مظروفيتها اذ البحث عبارة عن ماهية المنطق وغيرها فيجاب بان مظروفية المقدمة من قبيل مظروفية الالفاظ للمعانى وظرفيتها من قبيل ظرفية الكلى الجزئى فتأمل وبعبارة اخرى بناء على قول المص ظرفية المقدمة للبحث ظرفية الكلى للجزئى تشبيها لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحث لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعانى وذلك يستلزم مظروفية المقدمة لهما فلا مخالفة بين عبارة الشارح والمتن وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعانى فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعانى بناء على ان الفاظ مسوقة لذلك البيان الذى قد يحصل بغيرها وظرف المعانى هو الالفاظ بناء على ان المعانى تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعانى بقدرها ولذلك ذكر البيان هنا مع حذفه من ماهية المنطق لشيوعه وللتنبيه على ان بيان ماهية المنطق مغاير لبيان الحاجة لان احدهما بالتصورات والآخر بالتصديقات (قال الشارح واما المقالات فاولها الخ) هذا معطوف على قوله واما المقدمة والغرض الاصلى من هذا التفصيل تحصيل ما فى كل اجزاء الكتاب بانفراده

على الاجمال وسوق الدليل على الحصر ولما كان هذه الرسالة من المنطق بين الحصر بتقسيم مايجب ان يعلم فى علم المنطق وحاصله ان مايجب فى هذه الرسالة اما ان يتوقف عليه الشروع فيها اولا فان توقف فهو المقدمة ومن هذا الشق علم ان المقدمة مما يجب ان تعلم لكونها قسما منه وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى ومن هذا علم ان المقالة الاولى يبحث فيها عن احوال المفردات التى تقابل المركبات مطلقا او عن المركبات ولايخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التى هى مقاصد بالذات ومن هذا علم ان للمركبات مقالتين وللمفرد مقالة واحدة فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة ومن هذا علم ان المبحوث عنه فى الخاتمة هو المادة لاغير فخرج اجزاء العلوم اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة التفتازانى اعترض على الشارح بان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهى المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهو الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة مايجب ان يعلم فى المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل بحث ثم ترتيب المص ليس كما ينبغى لانه جعل بحث الالفاظ فى مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة انتهى فاستمع لما قاله الفاضل المحشى فى دفع هذه الاعتراضات فمن فاوليها فى المفردات ان المقالة الاولى فى بيان احوال ثابتة لماصدق عليه المفرد من حيث هو مفرد او فى بيان مايصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او بيان الاحكام فلا يرد ان المسائل كلها باحثة عن احوال مايصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا وموضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقى فلا يحصل الامتياز المقصود بقولهم الباب فى كذا الفصل فى كذا لانه يقصد به الحصر ان فى مثل هذا احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا فى الباب (قوله قد يطلق المفرد الخ) قد عرفت ان الغرض من هذا دفع اعتراض العلامة التفتازانى بناء على ان القول فاوليها فى المفردات يقتضى ان يكون المبحوث عنه فى تلك المقاله منحصرا فى المفرد

بان يكون المفرد موضوعا ويحمل عليه الاحوال فينحصر المسائل المذكورة بهذا ان يكون مقصودا بالاصالة وان ذكر بعض المسائل على سبيل الاستطراد مع انه ليس كذلك اذ المبين فى هذه المقالة بحث الالفاظ والكليتان الخمس والتعريفات وان كان الاولان مفردين لكنهما من المبادى للتعريفات والتعريفات مركبات فكيف يكون المق الاصلى فيها مباحث المفردات فبين الفاضل المحشى اطلاقات المفرد لتعيين منشأ اعتراضه وتمييز المعنى المراد الشامل لمباحث الالفاظ والكليات والتعاريف حيث قال المفرد قد يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع كما هو اطلاق الصرفيين وهو بهذا المعنى يتناول المركب والمضاف وقد يطلق على ما يقابل المضاف كما هو اطلاق النحاة كقول ابن الحاجب ويبنى على ما يرفع به ان كان مفردا معرفة وبهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمركبات الغير الاضافية وقد يطلق على ما يقابل المركب كما فى قوله لفظ وضع لمعنى مفرد وبهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع وقد يطلق على مايقابل الجملة كما فى قوله اذا تضمن الخبر المفرد ماله صدر الكلام وبهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف والمركبات الغير المشتملة على الاسناد التام فسر المعنى الاول بقوله اعنى الواحد اشارة الى ان التقابل بين المفرد وبين المثنى والمجموع تقابل العدم والملكة اى من شان المفرد ان يكون مثنى ومجموعا بالحاق علامتهما فحينئذ لايشمل بهذا المعنى على المركبات لانها من حيث هو هى لاتثنى ولا تجمع او اشارة الى ان مفهومه وجودى فالتقابل بينهما كالتقابل بين الوحدة والكثرة وهو تقابل التضايف بالعرض والتقابل بين المعنى الثانى تقابل الايجاب والسلب فحينئذ يشمل المفرد على المركبات الاخبارية والانشائية ويجوز استعماله فيها لكن لم يقع الاستعمال فيها ولا محذور اذ لايلزم استعمال الاعم فى كل الافراد بالفعل وكذا فى الثالث والرابع حيث اشار اليه بقوله فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وبقوله فيما سيأتى اللفظ اما مفرد اولا واعلم ان لفظ المفرد فى هذا المعانى هل هو حقيقة او مجاز اضطربت انظار الناظرين ذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظى وبعضهم الى ان فى الاولين مجاز فى الاخرين حقيقة واستشهد بتعبير المحشى الفاضل حيث قيد فى الاولين الاطلاق بالارادة وفى الاخرين اطلق الاطلاق من الارادة بان التقييد بالارادة لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة

الاستعمال فيهما بالقياس الى مايقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك في انتفاء التركيب وبان الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على ما في شرح العضدي اذ يسمون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب ونحن نقول فيه بحث اذ الارادة لازم في الحقيقة كما في المجاز اذ الاستعمال المأخوذ في تعريفهما بمعنى ذكر الشيء وارادة المعنى فلابد ذكر الارادة على المجاز ولا على الحقيقة بل هو من قبيل التفنن او لم يذكر في الاخيرين اكتفاء بالذكر في الاولين والظاهر مثل هذا الحمل على الاشتراك اذ اثبات المجازية والحقيقية اصعب من خرط القتاد مع ان استعمال المفرد في المعنى الاول اشهر واعرف (قوله والمراد بالمفردات الخ) هذا دفع الاعتراض بتحرير المراد مع بيان منشأ الغلط وهو حمل المفرد على مايقابل المركب وتقرير الاعتراض اما على قوله فاوليهما في المفردات بملاحظة دليله او على وجه الضبط بان هذا يستلزم ان يكون المقصود بالذات في المقالة الاولى بحث المفردات مع ان المقصود بالذات هو التعريفات وبحث الالفاظ وبحث الكليات من مباديها وكل ماهو شانه كذا فهو باطل وحاصل الجواب منع الصغرى باستناد ان المراد من المفرد هو ما يقابل الجملة وهو شامل للالفاظ والكليات والتعريفات فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات انما يكون كذلك اذا كان المراد بالمفرد مايقابل المركب مع انه ليس كذلك بقرينة مقابلته بالقضايا فان قيل دفع الاعتراض وبيان منشأ الغلط يحصل بمعنيين الاخيرين فلا فائدة في بيان معنيين الاولين وان قصد بيان كل مايطلق لفظ المفرد فليس بمنحصر لمذكور بل قد يطلق على مايقابل المشترك قلت الغرض بيان الاشتراك بين المعاني لدفع دعوى الحصر ويكفي فيه بيان بعض المعاني واثبات معاني كثيرة له ادخل في دفع الاعتراض واشد تأثيرا في قلع توهم وغفلة من بيان معنيين واثبات معنى غير ماتوهمه فقط (قوله والدليل على ذلك انه الخ) هذا نصب قرينة على تعيين المعنى المراد اذ لفظ المشترك يتساوى استعماله في المعاني لايتعين المعنى المراد الا بوجود القرينة وهي مقابلته بالقضية تدل على ان المراد بالمفرد مايقابل الجملة لان القضية من الجملة فان قيل الجملة اعم من القضية لشمولها على الجمل الانشائية كالمركب الاعم من القضية والانشائية فما الفرق بينهما حتى يدل بمقابلته القضية على ان المراد بالمفرد مايقابل الجملة دون مايقابل المركب قلت الجملة قريب

الى القضية عن المركب لان الجملة قسم من المركب وهو اشد شمولا وهذا وان افاد الاولوية دون القطعية المطلوبة ههنا لكن مع انضمام قرينة اخرى يفيد القطع لانه حينئذ لايراد به ما يقابل المركب والا لخرج البحث عن المركبات عن المقالتين وهو باطل فاما ان يراد به مايقابل القضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية داخلة في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد به ماليس بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لايصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة وههنا ليس بمتعذر وبهذا الانضمام يتعين المراد من المفردات فان قيل فعلى هذا يخرج المركبات الانشائية من المقالة الاولى مع انه اورد فيها مباحث الالفاظ فيها بحث المفردات والمركبات التامة والانشائية قلت لا بأس بخروجها عن المقاصد في المقالة الاولى بل عن المقالتين اذ البحث في المنطق عما له دخل في الايصال ولا دخل له فيه واما ذكره في مباحث الالفاظ فعلى سبيل الاستطراد لان مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد على ما اشار اليه الفاضل المحشي حيث خص الاندراج بالكليات والتعريفات واما من جعلها من المقاصد فنظر الى شدة ارتباطها بالمعنى لكن هو مخالف للجمهور كما قررنا وكذا ذكر المص مبني على شدة الارتباط (قوله اراد بها المركبات التامة الخ) يعني المركب الذي يشتمل الاسناد الاصلي هذا دفع الاعتراض بان المركب المطلق يلزم ان يبحث في المقالة الثانية مع انه ليس كذلك اذ بعض المركب في المقالة الاولى ويلزم عدم امتياز مايبحث في المقالتين وعدم حصر المعنون بالعنوان لكن الاوجه ان يقيد بالخبري لاخراج الانشائي اذ يدخل في المركب التام لانه وان كان داخلا في الجملة المقابلة للمفرد لكنها خارجة عن المقالة الثانية الا ان يقال ان الغرض دفع الاشتباه عن عبارة الش بان ظاهرها يشعر بان المراد بالمفرد مايقابل المركب حيث قال عن المركبات بلا تقييد فاراد دفع هذا الاشتباه فقط (قوله على ماذكرنا الخ) من ان المفرد هنا مقابل الجملة فانه يدل على ان المراد بالمركبات التامة والا لم يصح تقابلها بذلك المفرد ولايقال فيه دور لان معنى المفرد علم بالمقابلة وان علم معنى المركب بالمقابلة بالمفرد وايضا يلزم توقف الشيء على نفسه قلنا ان قرينة معنى المفرد المقابلة بالقضايا في كلام المص وقرينة معنى المركب في كلام الش المقابلة بالمفرد (قوله

فلا اشكال فى كلام الش ايضا) اى فلا يرد اشكال بانه يلزم المحذورات المذكورة كما لا يرد على عبارة المص حيث صرح بقوله المقالة الثانية فى القضايا اذ لفظ القضايا لا تشمل المركبات السائرة قدم المحشى هذا القول مع انه مؤخر فى الشرح لشدة ارتباطه بما سبق (قال الشارح والثانية فى القضايا الخ) اى فى التعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكسين والنقيض وانما ذكروا فى العنوان احكامها لانهم كانوا يجعلون الاحكام بابا مستقلا من باب القضايا فلما جمع للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام الحكم قد يطلق على الايقاع والانتزاع وعلى المحكوم به وعلى النسبة وتسمية العكس والنقيض بالحكم باعتبار المعنى الثانى اذ يحكم على القضية بانها نقيض كذا او عكس كذا قال الفاضل العصام انما سميت احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكامها باعتبارها فيقال القضية الموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية انتهى وفيه بحث اذ القواعد العقلية لا تتوقف على السماع ولا على الاستعمال (قال الشارح الثالثة فى القياس آه) اى فى تعريفه وتصويره وتقسيمه من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التى فى اقسام القياس من حيث المادة وانما لم يقيد بقوله من حيث الصورة لانه باب مستقل ومقصود من باب التصديقات وعبارة عن الصورة والمادة لكن اذا قسم باعتبار المادة حصل الصناعات الخمس فجعل الخاتمة للبيان الاقسام فقط فلا حاجة الى القيد للامتياز والتقابل (قال الشارح وانما رتبها على آه) قيل فى القاموس رتب رتو باثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته انا ترتيبا فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذا الاركان وفى التاج يك از پس ديكر فراكردن يقال رتب الطلايع موضع كذا والترتب يدل على الاستقرار والانتصاب وحينئذ يكون متعلقه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اى رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء والترتيب عقلى كما فى وعليه دين كانه يحمل ثقله فما قيل انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من المعنيين اللغوى والاصطلاحى الا بتضمين معنى الاشتمال والحصر او الجعل لبس بشئ لما عرفت من صحة التعلق انتهى اقول ان الترتيب على ما بينه صاحب المطالع فى اللغة وضع كل شئ فى رتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وعلى هذا

المعنيين

المعنيين لا استعلاء فيه فيحتاج الى التضمين او التقدير واما فى غير هذا المعنى ولو وجد الاستعلاء لا يضر للقائل بالتضمين والتقدير بناء على هذ المعنيين فتأمل (قوله قيل عليه ان ما يجب الخ) هذا تصوير اعتراض العلامة التفتازانى حيث جعل الشارح مورد القسمة ما يجب ان يعلم والاقسام يجب دخولها فى المقسم واعترض عليه بان دخول المقدمة فى المقسم محل بحث ولم يبين وجه النظر والفاضل المحشى بين وجهه حاصل الاعتراض ابطال التقسيم بانه يستلزم كون المقدمة جزء من المنطق لكونها مما يجب ان يعلم وهو بط بوجهين احدهما مخالفة الاجماع وثانيهما لزوم توقف الشى على نفسه يعنى يكون الناقض مستدلا بهذا الدليل واثبت الكبرى الثانية النظرية بقوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم قطعا تصويره هكذا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان يعلم فى المنطق فينتج ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا وما يجب ان يعلم فى المنطق لا يكون خارجا عنه فهو المط ويمكن تصويره هكذا كما قيل لان ما لا يكون جزء منه لا يعلم فيه قطعا وما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان يعلم فيه فينتج ان ما لا يكون جزء منه لا يجب ان يعلم فيه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا ما يجب ان يعلم فيه يكون جزء منه فهو المط لكن ترتيب القياس على طريق العدول فيهما واثبت الكبرى وهى باطل لان كون المقدمة جزء من المنطق بقوله لانهم اتفقوا وهو الاثبات لمخالفة الاجماع وتصويره ظاهر وبقوله وايضا اذا كانت الخ حاصله قياس مركب من الاستثنائية التى بعض مقدماته مطوية وبعضها نظرية اثبت بذكر مقدمة اخرى هكذا اذا كانت المقدمة جزء منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق لكن المقدم حق فينتج الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والملازمة نظرية اثبت بقوله اذ لا معنى الشروع الخ فيضم الكبرى الى النتيجة هكذا واذا كان الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة لكن الملازمة ايضا نظرية فاثبت بقوله والمفروض ان الشروع فى المنطق الخ فيضم الكبرى الى النتيجة ولو كان الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة يلزم توقف الشئ على نفسه وهو مح

فيلزم منه استحالة كون المقدمة جزء من المنطق قول المحشى فنقول
الشروع كانه مآل القياس المذكور تصوير على صورة الشكل الاول
فعليك تصوير الدلائل المسوقة للمقدمات النظرية ومنشأ الاعتراض كون
الوجوب الوجوب العقلى ولزوم دخول القسم فى المقسم وكون كلمة فى الظرفية
بلا توسع وكونها متعلقا بيعلم وظاهر العبارة هذا واما اذا حمل على الوجوب
العرفى وعدم لزوم الدخول وحمل الظرفية على التوسع وجعل متعلقا بيجب
فلا يرد اذ الحاصل ح ما يجب فى حصول المنطق علمه او ما يجب علمه
فى تحصيل المنطق فلا يلزم الجزئية (قوله لان ما هو خارج آه) قطعا قيد
للنفى يفيد التأكيد والكلية اذ الخارج عن الشئ لا يكون فيه فامتنع ان يعلم
فيه اذ ثبوت شئ لشئ فى الظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف
فضلا عن ان يجب فلا يحتمل ان يكون قيدا للنفى اذ لو كان كذا لزم
نفى القطعية وجواز العلم فيه مع انه فاسد لما عرفت قال بعض الفضلاء
تصوير الدليل من الشكل الثانى هكذا ان ما يجب ان يعلم فى المنطق جزء
من المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه
فينتج ان ما يجب ان يعلم فيه لا يكون خارجا عنه فلا حاجة الى ما قيل
من ان الواجب على المحقق ان يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه على ان يكون نظم الدليل هكذا ما يجب ان يعلم فى المنطق يجب
ان يعلم فيه وما هو خارج عن المنطق لا يجب ان يعلم فيه فينتج ان ما يجب
ان يعلم فى المنطق لا يكون خارجا عنه لكنه هذيان لان قوله ما يجب
ان يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه لغو وان كان صادقا بخلاف ما يجب
ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول انتهى وانا اقول انه هذيان
هذا التصوير بناء على تصوير الشكل الثانى واذا صورنا هكذا ان ما يجب ان يعلم
يكون جزء منه لانه لو لم يكن جزء لكان خارجا منه وكلما كان خارجا لا يجب
ان يعلم فيه والتالى بط لانه خلاف المفروض فينتج المط بلا محذور (قوله وح يلزم
ان يكون المقدمة الخ) اى حين كون ما يجب ان يعلم جزء منه يلزم جزئية
المقدمة لكونها مما يجب هذا اشارة الى صغرى اصل الدليل وهو ان التقسيم
مستلزم لجزئية المقدمة وهو بط (قوله وهو بط الخ) من وجوه الاول الاجماع
والثانى لزوم الدور والثالث ان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية
من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل والرابع ان العلم عبارة

عن المسائل او حقيقة كل علم مسائله او عن المسائل والمبادى على قول
وليس شئ من المقدمة شيئا منها اما بيان الحاجة والموضوع فلانهما ليسا
قضيتين كليتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادى التصديقية واما تعريف
المنطق فلانه ليس من المبادى التصورية كذا حقق (قوله لانهم اتفقوا على
ان مقدمة الشروع الخ) القضية المتفق عليها اذا تصور طرفاها يكون
النسبة نظرية ودليلها الدليل المذكور بقوله وايضا فيكون مرجع الدليلين
واحدا لكن بالنظر الى الاتفاق بلا ملاحظة دليل اتفاقهم يكون دليلا واذا
جعل دليلين (قوله وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه الخ) اذ الشروع يكون
الى شئ ذى اجزاء ولا معنى للشروع الى ذى اجزاء الا الشروع الى جزء
منه مقدما كان او مؤخرا واما الشروع الى البسيط فبالتلبس بنفسه والا
لامتنع الشروع مطلقا قيل هذا اذا كان مع قصد تحصيل اجزاء الباقية
للمنطق لان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد منه
تحصيل الكل لا مطلقا انتهى وفيه بحث لان الشروع الى الجزء شروع
الى الكل مطلقا سواء قصد التحصيل اولا وسواء حصل اولا اذ الشروع
الى الجزء مع قصد تحصيل الكل بلا قصد تحصيله يتعلق الى جزء واحد
والقصد وعدم القصد من حال النفس فلا يتفاوت الجزء لمشروع فيه
فلا وجه للمناقشة بان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد
بالشروع فى الجزء تحصيل الكل اما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس
الشروع فيه شروعا فى الكل فتأمل (قوله اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع
فى جزء من اجزائه الخ) يوهم ظاهر العبارة باعتبار اداة القصر وبتعبير معنى
الشروع ان المستثنى تعريف الشروع فى الشئ مع انه يحتمل ان يكون
الشروع فى الشئ بالشروع فى نفسه كما فى البسيط وان لا يكون الشروع
الشئ بالشروع فى جزئه اذا لم يقصد تحصيل الكل فلا يكون التعريف
جامعا ولا مانعا مع ان التحقيق ليس كذلك اذ حاصل المعنى انه لا يتحقق
الشروع فى المنطق الا بالشروع فى جزء من اجزائه لا بالشروع فيه عبر
عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من افراده بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس
ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا وهذا دليل الملازمة
فى الشرطية (قوله والمفروض ان الشروع الخ) جملة حالية من الشروع
فيها فى قوله كان الشروع فيها وهذا اشارة الى دليل الملازمة للدليل الثانية

كما قررنا من قولنا كلما كان الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة لكن هنا مقدمة مطوية وهى والموقوف على المقدمة يتوقف على الشروع فى المقدمة حتى يتم التقريب (قوله فيكون الشروع فى المقدمة الخ) وذلك لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفى ان يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو مح قلت لا نم استحالته فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا فى المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لان الشروع فيها امر اختيارى يتوقف على تصورها بوجه وبفائدة يترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع فى المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا لا كذا قيل بعض المحقق رحمه الله تعالى (قوله فنقول الخ) هذا نتيجة الدليلين المذكورين وملخصه اى اذا علمت مقامات القياس فنقول فى تركيبها الشروع الخ فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتين كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصية والشخصية فى حكم الكلية (قوله الشروع فى المقدمة شروع الخ) هذا الدليل من الشكل الاول قيل عليه اللازم منه توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل على الشروع فيها بقصد تحصيلها بنفسها فيتغاير الموقوف والموقوف عليه واجيب بوجهين الاول ان توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعى ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع فى تحصيلها المقارن لذلك القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة اذ يلزم تحصيل الحاصل وتقدم الشئ على نفسه والثانى ان تغاير الجهتين فى الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين فى التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وههنا لا تأثر لمقارنته قصد تحصيل المنطق فى التوقف هذا وفيه بحث لانم عدم تأثير المقارنة قصد تحصيل المنطق فى التوقف اذ لو لم يكن قصد تحصيل المنطق كما زعموا لم يكن الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق بل الشروع فى جزئه ونحن نقول فى الجواب عن اعتراض ذلك القائل ان اللازم من هذا الدليل توقف الشروع فى المقدمة مطلقا على الشروع

فيها مطلقا واما اعتبار قيد مع قصد تحصيل الكل فليس فى عبارة المحشى صراحة ولا كناية ولا تمس الحاجة الى اعتباره بل زعم ذلك القائل بانه او لم يعتبر هذا لم يكن الشروع فى المقدمة شروعا فى المنطق قد بينا آنفا ان تلك الملازمة ليس بتام اذا الشروع الى ذى الاجزاء شروع الى جزء من اجزائه سواء قصد تحصيل الكل او سواء حصل الكل او لا وقال الفاضل عبد الحكيم معترضا على ذلك الدليل ان الشروع فى المنطق الذى كان محمولا فى الصغرى مطلق والذى كان موضوعا فى الكبرى مقيد بقيد على بصيرة فلا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع فى المقدمة فلا يتكرر الحد الاوسط ولا يصح التقييد المذكور فى الصغرى كما لا يخفى هذا ونحن نقول ان هذا الدليل وان كان تقرير المحشى قدس سره هو من جانب المعترض وهو العلامة التفتازانى وذلك الفاضل حمل التوقف على معناه الحقيقى وهو لولا الموقوف عليه لا يمكن الموقوف واعترض عليه ولم يرض بتقييده على وجه البصيرة لعدم انضباطه فيحمل دليله على ما ذهبه فكيف بقيد الكبرى على انه لو قيد فيسلم بادنى العناية والتغيير فى الكبرى بان يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق مؤخر عن حصوله المقدمة لتوقفه على وجه البصيرة عليها وهذا بين الاستحالة فتأمل (قوله وذلك مح الخ) التقدم الشئ على نفسه لكون التوقف بمعنى الاخص وهو ما لم يكن الموقوف موجودا الا بعد وجود الموقوف عليه (قوله والجواب ان فى الكلام مضافا الخ) هذا جواب بالتحرير على سبيل كون التحرير سندا بمنع مقدمة وهى كون هذا التقسيم مستلزما لجزئية المقدمة من المنطق لكن فى هذا الجواب نوع تسليم لسؤال المعترض لاحتياجه الى التقدير ولا مخلص لدفعه عن ظاهر عبارة القطب وان دفعه المحشى بضم شئ آخر وهذا القدر يكفى فى العدول عن وجه الضبط ولذا عدل العلامة التفتازانى حيث قال فى وجه الضبط ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب المنطق ومقاصده فهى المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهى المقالة الاولى والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهى المقالة الثانية والا فان كان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهى المقالة الثالثة والا فهى الخاتمة هذا لكن يرد على هذا

الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم لانهما خارجتان عن الابواب مع انهما لبستا مقدمة ويجاب بتخصيص المذكور بما يكون جزء منه اومرتبطاله بحيث يعد كالجزء منه وهذا الايراد لايرد على القطب العلامة لان مايجب ان يعلم عبارة عما يكون جزء منه او يكون له مزيد اختصاص به والخطبة ومسئلة اجزاء العلوم لبستا كذلك (قوله اى مايجب ان يعلم فى كتب المنطق الخ) قدر الكتب بصيغة الجمع اشارة ان مايجب اما بان يكون جزء منه واما بان يكون له مزيد ارتباط به ولايترك شئ منهما فى كل كتاب المنطق فعلى هذا يكون المقدمة مما وجب علمها فى الكتب مع ان المقدمة يجوز ان يعلم فى كتاب آخر بل فى علم آخر ويجاب بان المراد من الوجوب العرفى لا العقلى فان قيل فعلى هذا يدفع السؤال اولا فلاحاجة الى التكلف اذاوحمل الوجوب فى قوله ان مايجب ان يعلم على الوجوب العرفى لايلزم من كون المقدمة مما يجب علمها فى المنطق كونها جزء منه حتى يلزم المحذوران واجيب بان الجواب الاول مبنى على تسليم كون الوجوب بمعنى الوجوب العقلى يعنى بدفع السؤال اولا بان الوجوب الوجوب العرفى فلا يلزم جزئية المقدمة وثانيا بالتسليم بان يقال ولوسلم كونه بمعنى الوجوب العقلى يلزم جزئية المقدمة من الكتب لامن المنطق (قوله فيلزم ان يكون المقدمة الخ) لان مايجب ان يعلم فى الشئ يجب ان يكون جزء منه لان ماهو خارج عن الشئ لايعلم فيه قطعا كما فى السابق قيل فى وجه اللزوم لانه لايترك ذكر مايجب ان يعلم فى الكتب الا نادرا فلايرد ان مايجب ان يعلم لايلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحسانى انتهى فيه بحث لان عدم الترك الا نادرا لايستلزم اللزوم وهو امتناع الانفكاك على ان الوجوب ليس باستحسانى لابتناء هذا السؤال على الوجوب العقلى والجواب مبنى على تسليمه كما عرفت (قوله فاندفع المحذوران الخ) للزومهما على جزئية المقدمة من المنطق فالفاء تفريع على قوله لاجزء منه بملاحظة تقدير المضاف (قوله والدليل على تقدير المضاف الخ) وجه دلالة كون المق بيان انحصار الرسالة فى الاشياء الخمسة على تقدير المضاف انه لولم يقدر المضاف لزم وجه انحصار العلم ولايلزم من انحصار العلم انحصار الكتب لانه قدلايكون بعض جزء العلم جزء من الرسالة لعدم ذكره فيها وقدلايكون بعض جزء الرسالة جزء من العلم كالمقدمة فاذا كان المق هذا يلزم من تقدير المضاف حتى يثبت وجه الانحصار وقيل ولك

ان

ان تجعل القرينة عدم صحة المقدمة كونها جزء من المنطق وصحة كونها جزء من الكتب وفيه بحث لان مادة الفساد لاتكون قرينة لدفع الفساد والالم يفسد عبارة اصلا (قوله فحاصل الكلام الخ) هذا التصوير يدل على ان الترتيب فى الكتب على وجه اللياقة دون اللزوم والدليل على لزوم الترتيب بل على لياقة الترتيب وفيه اشارة الى ان الوجوب استحسانى والالزم ان يكون الترتيب على طريق الوجوب العقلى مع انه ليس بواجب لايقال ان الجواب مبنى على تسليم الوجوب العقلى فحاصل الكلام يدل على الوجوب الاستحسانى فكيف يلايم الحاصل لذى الحاصل لانا نقول الحاصل لايلزم ان يكون عين ذى الحاصل لان الجواب قديكون تحقيقيا وقديكون الزاميا والغرض من الالزامي اسكات الخصم ودفعه فقديكون لايتفرع عليه اصل المطلوب وقديتفرع فلايلزم ان يكون الكلام الحقيقى والالزامى مبنيان على شئ واحد وههنا الجواب الحقيقى عن اصل السؤال وهو ان الوجوب فيمايجب ان يعلم الوجوب العرفى وهو مطابق لبيان حاصل الكلام والجواب الالزامى عنه مبنى على تسليم كون الوجوب وجوبا عقليا فاندفع الخصم بدفع ايراده من المحذوران على طريق الالزام ثم بين خلاصة كلامه على وجه التحقيق فلاخلل ولامنافاة بين الكلامين (قال الشارح اما ان يتوقف الشروع فيه الخ) صحة الحمل فى مثل هذا التركيب اما بتقدير ذو وبالتأويل بالصفة او بالحمل على المبالغة من قبيل رجل عدل واما التفرقة بين المصدر المجرد وبين الفعل المصدر بان حتى يصح الحمل فى الثانى دون الاول فبعيد اذ سبب الاحتياج الى التأويلات عدم اتحاد الخارجى بالمصدر مع مايجب وذلك السبب متحقق بالفعل المصدر بان لان مداول المصدرين باعتبار الذات متحد وان فرق بينهما بان المصدر بان يدل بهيئته على الزمان دون الاول فلافائدة لهذه التفرقة فى صحة الحمل وعدمه (قال الشارح فهو المقدمة الخ) قيل الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مداول المقدمة هذا وانا اقول ان فى مثل هذا التركيب لاتمس الحاجة الى الحمل بالمسامحة لان اللفظ يدل على المعنى وعلى الذات وهو عبارة عما صدق عليه ذلك المعنى واللفظ يذكر قد يراد به المعنى وقديراد به الذات بلامسامحة كالانسان اذا اطلق قد يراد به المعنى وهو الحيوان الناطق وقديراد به الافراد هو الذات والمقدمة كذلك قديكون عبارة عن الالفاظ وقديكون عبارة

عن المعانى (قال الشارح فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات الخ) لفظ البحث فى اللغة للتفتيش والتفحص وفى الاصطلاح لاثبات شئ لشئ وقد يطلق على المناظرة والمباحثة فالمراد ههنا المعنى الثانى ويصل البحث بعن ومدخولها يكون موضوعا وهنا يكون الموضوع المفردات ويحمل عليه الاعراض الذاتية يعنى يكون موضوع المسائل وعنوانها مفهومات يكون المفردات ذات الموضوع وماصدقه لا بان يكون لفظ المفرد اوماصدق عليه المفرد موضوعا حتى يرد ان يقال مامن مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ المفرد عليه واقله هذا اوذاك اوهو وان المسائل كلها باحثة عن احوال مايصدق عليه المفرد اذمامن مسئلة الا موضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقى (قال الشارح ولايخلو اماان يكون البحث فيها عن المركبات الخ) اعلم ان المقصود بالذات مالايكون واسطة للغير بل يتعلق الغرض له بذاته وذلك قديكون بالنسبة الى الفن وقد يكون بالنسبة الى الكتب مثلا المقصود بالذات بالنسبة الى فن المنطق الموصل الى المطلوب المجهولى سواء تصوريا اوتصديقيا والموصل الى الاول التعريفات والى الثانى الاقيسة فلما ادى بحثهما الى معرفة مايتوقف عليه الموصل فبحث فى المنطق عن هذا الموقوف عليه لكونه موقوفا عليه فيكون مقصودا بالغير ففى مانحن فيه يكون المركبات الغير المقصودة بالذات القضايا واحكامها لكونها مقصودا بسبب توقف الموصل الى التصديق والمركبات المقصودة بالذات القياس لتعلق الغرض اليه بذاته فى المنطق واما بالنسبة الى الكتب يكون القضايا والقياس كلاهما مقصواد بالذات لتعلق الغرض بيانهما معا والمقاصد بالغير بالنسبة اليها المبادى المسوقة لتصورات القضايا والقياس ولاثبات الاعراض الذاتية الثابتة لهما فقد علم ان المراد بالمقاصد بالذات ههنا بالنسبة الى الفن لابالنسبة الى الكتاب فلذلك قيل لايرد ان الحجج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هى المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات فى مقام التحصيل مقاصد بالتبع فى الفن فلايرد ان القضايا مبحوث عنها ومسائل معنون بعنوان الباب ومسئلة لانها مقاصد بالذات فى الكتب ومقاصد بالتبع فى الفن (قال الشارح فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها الخ) النظر هنا بمعنى البحث يعنى يثبت لتلك المقاصد بالذات اعراض ذاتية اما بواسطة جزئها الصورى وهو الصورة وهى عبارة عن

الاشكال الاربعة اوصورة الاقترانى اوالاستثنائى اوبواسطة جزئها المادة وهو عبارة عن القضايا التى يحصل منها الصناعات الخمس فان كان الاول فهو المقالة الثالثة وان كان الثانى فهو الخاتمة فلا يرد ان القضايا من المادة فكيف لايكون مقصودا بالذات اذ المادة ليست من حيث هى مقصودا بالذات بل كانت واسطة لثبوت الاعراض الذاتية للمقاصد بالذات (قوله اورد عليه الخ) المورد هو العلامة حيث قال القول بان البحث عن المركبات المقصود ان كان باعتبار الصورة فهى المقالة الثالثة وان كان باعتبار المادة فهى الخاتمة مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل اجزاء العلوم هذا اورد الشريف قدس سره خلاصة حاصله اعتراض بعدم تمامية دليل الحصر بانه لوتم الحصر لزم ان لايبحث فى الخاتمة الا الصناعات الخمس مع انه ليس كذلك اذ يبحث عن اجزاء العلوم ويمكن ان يقرر السؤال على النقض التفصيلى بمنع تقريب الدليل وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (قوله وماذكرته فى الحصر الخ) من قوله ومن حيث المادة وهو الخاتمة وجه الدلالة ان التعريف المستفاد من بيان الحصر لابد من ان يكون جامعا ومانعا وان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين يفيد القصر على سبيل قصر المسند للمسند اليه فيلزم الاشتمال على المادة فقط (قوله واجيب بان المقصود الخ) مبنى السؤال عدم التفرقة بين المذكورين فى الاول وفى الحصر وحاصل الجواب التفرقة بينهما بان المذكور اعم من المق اصالة وتبعا والمق اصالة هو المادة لان غرض المنطقى بيان ماله دخل فى الايصال والمادة لها مدخل فيه فق واجزاء العلوم ليس لها مدخل فلايكون مقصودا بالاصالة بل مقصودا بالتبع فى المنطق لمناسبتها بالمنطق فى عدم اختصاصها بعلم من العلوم وخص بيانها فى الخاتمة لمناسبتها بها فى عدم اختصاصها بشئ اذ الموضوع والمبادى والمسائل تكون مادة لكل علم فاذا عرفت هذا ان الحصر مسوق لبيان المق بالاصالة لا للمذكور مطلقا فذكر فى الحصر المادة فقط وذكر فى الاول المذكور الاعم فلا محذور فى خروجها عن الحصر وقيل فى الجواب ان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اوهى من مواد العلوم وح يكون المركبات فى قول الشارح اعم من القضايا والاقيسة والعلوم وهذا مدفوع بانه لايساعده عبارة الشارح لان المركبات المنقسم بجهة الحيثية هى المق بالذات وهى الحجج

واجزاء العلوم ليست موادها ضرورة فلا يقال ان اجزاء العلوم عبارة عن المسائل والموضوعات والمبادى ولكل منها دخل فى المقصود الاصلى اذ المسائل مثلا يقع صغرى القياس وكبراه كما يقال هذا شكل اول وكل شكل اول ينتج وكذا الموضوعات والمبادى لها دخل فى ذلك المط فلا يصح ان يقال ان المادة هى مادة الاقيسة فقط قلنا ان المراد من اجزاء العلوم ليس المسائل والمبادى والموضوعات انفسها وانما المراد البحث عنها وبيان انها ثلثة ولا دخل لهذا البيان فى ذلك المقص وهو ظاهر (قوله هو المادة وحدها الخ) وحدها تأكيد للقصر المستفاد من ضمير الفصل ومن تعريف المسند فلا يضر خروج اجزاء العلوم وحاصل الجواب منع للملازمة المذكورة فى دليل الناقض اعنى قوله لوتم الحصر لزم ان لا يبحث فى الخاتمة الا الصناعات الخمس بالالتم لزوم عدم البحث اذ البحث اعم من ان يكون المبحوث عنه مقصودا بالاصالة او بالتبع والحصر حصر المق بالاصالة وهو المادة واجزاء العلوم مقص بالتبع فحصر المق لا يستلزم حصر البحث واثبات للتقريب فى صورة منع للتقريب باختصاص الدعوى (قوله اذ لا مدخل لها فى الايصال الخ) دليل على الحكم الغير المذكور المستفاد من الحصر اذ هو عبارة عن اثبات شئ لشئ مع نفيه عن جميع ماعدا ذلك او عن بعضه وحاصل القصر ان اجزاء العلوم مذكورة تبعا لا مذكورة اصالة والدليل لهذا النفى ودليل الاول ماقررنا آنفا فان قيل هذا الدليل جار فى المقدمة ايضا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المق اجيب عنه بان المقدمة وان كانت كذا لكنها مقصودة فى الكتاب لشدة ارتباطها بالمقاصد بالذات لتوقف الشروع فى العلم عليها وبان المق من باب جمع فيه ماهو من الفن وماهو خارج عنه ماهو من الفن بخلاف ما اقتصر على الخارج عن الفن وبعبارة اخرى ليس المق بعد الشروع فى الفن الا الداخل فيه وانا اقول ان المقدمة وان خرجت عن المق بالاصالة ليست خارجة عما يجب ان يعلم فى المنطق بخلاف اجزاء العلوم لكن اسند خروج اجزاء الى المق دون ما يجب ان يعلم لوقوع الخاتمة فى شق المق بالذات فلا يضر دخول المقدمة فى وجه الحصر وخروج اجزاء العلوم مع اشتراكهما فى عدم المدخلية فى الايصال (قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا آه) اعلم ان القوم صدروا كتب الميزان بذكر حده وغايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة وذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه

الشروع

الشروع وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع اذ الشروع فعل اختيارى توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة يترتب عليه ضرورى سواء كان جازما او غير جازم مطابقا للواقع او غير مطابق له زاد واقيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة فى الامور الثلثة وتارة زادوا عليها قيدا رابعا والمق توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضى الانحصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها فى افادة البصيرة فلك ان تضم اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا عن ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا وقال العلامة التفتازانى مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة والثانى بيان ماهيته والثالث بيان موضوعه ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور وما ذكره من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضى الاختصار على ما ذكروه ثم بين وجه اعتبار الثلثة ووجه تقديمها بان لكل علم جهة وحدة باعتبارها يعد علما واحدا وتلك الجهة اما ذاتية كالموضوع واما عرضية كالغاية والتعريف المأخوذ من الجهة الاولى يسمى حدا وبغيرها يسمى رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها ولا بتلك الجهة وان يعرف غايتها ومنفعتها فقد علم وجه اعتبار الثلثة ووجه تقديمها فاستمع لما حققه الشريف قدس سره (قال الشارح يتوقف عليه الشروع فى العلم آه) التقييد بقوله فى العلم دون فى المنطق مع انه هو المعلوم من الحصر اشارة الى عموم بيان المقدمة بالنسبة الى كل العلوم وشمول وجوهها بالنسبة اليه ويعلم منه مقدمة الشروع فى المنطق لانه جزئى من مطلق العلم فلا يرد ان بيان المراد منه مستغن عنه بما علم من وجه الحصر لان الاول معنى اخص للمقدمة والثانى اعم وله فائدة اخرى وهى بيان اطلاق المقدمة على الامور الثلثة واما المقالة الثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقاتها على مباحثها فظاهرة لا يمس الحاجة الى بيانها فلذا اخص بيان المقدمة بالذكر قبل ان المقدمة جعلت جزء من الكتاب الذى هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها لما يتوقف

عليه الشروع وهو المعانى واجيب بان المراد اى مراده بالمقدمة ههنا اى فى هذا المقام الذى هو مقام بيان وجه الحصر مايتوقف عليه الشروع وفائدة قوله ههنا ح الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنا تلك الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هناك حصر الرسالة التى هى الالفاظ والعبارات فى اجزائها التى من جملتها المقدمة على ماسبق اشارة اليه والمدعى فى مقام وجه الحصر حصر مايجب ان يعلم وهو المعانى لا الالفاظ على ما لا يخفى انتهى وانا اقول ان العلوم المدونة قد تطلق على معلومات مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان آخر تصورية والتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعانى فى الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعانى الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع فى ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعانى بتوسط العبارات اعنى الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول المقدمة سواء كانت مقدمة العلم او مقدمة الكتاب يجرى عليها البيان بالتصورات والتصديقات والدلائل فلا تفاوت بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فيما يجب ويمتنع فان عرفت عما يتوقف عليه الشروع يكون تعريفا شاملا لهما لكون الشروع اعم من العلم والكتاب وان عرفت مايتوقف عليه الشروع فى العلم يكون المقدمة العلم ويعلم منه مقدمة الكتاب فلا وجه للقول بان لفظ ههنا احتراز عن مقام دعوى الحصر ولا معنى لقول القائل المذكور المقدمة جعلت جزء من الكتاب فكيف يصح تفسيرها بمايتوقف عليه الشروع وهو المعانى الخ (قوله وانما قال ههنا الخ) يعنى ان التقييد بههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق عند ارباب هذا الفن على معنى آخر لكن المراد فى اول كتاب المنطق مايتوقف عليه الشروع فى العلم واطلاقه على مقدمة المنطق ومقدمة الحكمة مثلا من قبيل اطلاق العام على الخاص لا لخصوصه بل لكونها فردا من افرادها قيل فيه اشارة الى ان لها فى اللغة معنى آخر والى ان لها معنى آخر يطلق باعتباره على جزء الكتاب وهو مايتوقف عليه المباحث الآتية وبهذا المعنى وقعت فى المقالة الثانية هذا وفيه بحث لان سوق عبارة المحشى واختصاص معناها

الاخرى الى معنيين يدل على ان فائدة هذا القيد احتراز عما عند ارباب هذا الفن مختصا بها فما يتوقف عليه المباحث الآتية ليست مختصة بارباب هذا الفن ولا المعنى اللغوى معنى عندهم حتى يكون فائدته اشارة اليهما فان قيل ان تعريف المقدمة يصدق على جزء العلم لتوقف شروعه عليه قلت الشروع فى العلم لايتوقف على ما هو جزء منه بل على ما هو خارج عنه والا لدار (قوله لان المقدمة فى مباحث القياس يطلق على قضية الخ) دليل لمى على لزوم التقييد بههنا يعنى لو لم يقيد به لزم التعريف بالاخص اذ المقدمة يطلق بالاشتراك اللفظى بالنسبة الى المعنى الاصطلاحى على معنى كذا وكذا فقد علم ان المذكور دليل لاثبات ملازمة الشرطية الاستثنائية المطلوبة ويمكن ان يقال ان هذا دليل على فائدة مترتبة على هذا القول بمعنى انما قال كذا اشارة الى ان لها معنى آخر لان المقدمة يطلق كذا الخ (قوله جعلت جزء قياس اوحجة الخ) نقل عنه فى حاشيته على شرح المطالع انا تقدير او على جزء حجة ولها ثلثة امثلة القياس والاستقراء والتمثيل وهى اعم من الاول انتهى كلامه قوله او على جزء حجة معناه او على قضية جعلت جزء حجة اى المقدمة تطلق تارة على معنى واحد وهو القضية التى جعلت جزء قياس او القضية التى جعلت جزء حجة ووجه هذه الحاشية الاشعار بان كلمة او المقصود منها التردد لا التعميم وجعل ذلك معنى واحدا المقدمة كما يدل عليه كلامه حيث قال يطلق على قضية الخ وقد يطلق فيفهم انه يطلق على معنيين احدهما الاطلاق الاول والثانى الاطلاق ولفظ او يشعر بان المراد هو التردد لان ههنا مذهبين لايذهب عليك ان معنى التردد قال بعض انها مختصة بجزء القياس وقال بعض آخر غير مختصة به بل يعم على جزء التمثيل والاستقراء ايضا فلا يكون من قبيل مايقابل العام بالخاص حتى يراد بالعام ماوراء الخاص كما زعم قيل لا يخفى ان استعمال المقدمة فى القضية المذكورة ليس صريحا فى انها يكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس اوحجة بل يجوز ان يكون معناه مايتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من افراده فلا اشارة الى هذا الترديد قال السيد الشريف فى حواشى شرح المطالع كان الثانى اعم من الاول انتهى وفيه بحث لان عبارة الشريف فيها ان المقدمة يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التى جعلت جزء القياس او الحجة والثانى مايتوقف

عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل مثلا وكان هذا الثانى اعم من سابقه انتهى وهذا صريح فى انها بمعنى قضية جعلت جزء قياس او حجة وانما قال كان ولم يجزم لاحتمال ان يراد بالثانى مايتوقف عليه صحة الدليل من غير المقدمات الصريحة التى هى القضايا ودل عليه التمثيل بقوله كايجاب الصغرى وقيل عبارة الشيخ فى الاشارات هكذا واتبع المحشى له واو للتردد فى الاصطلاح كما بينا او للتعدد فى الاصطلاح والثانى اظهر لان عدم التردد فيه اشبه بحال الشيخ وكلمة او بمعنى بل الاضرابية انتهى وفيه بحث لان التعدد فى الاصطلاح يقتضى ان لايكون معنى واحدا مع ان المحشى جعله معنى واحدا ولان كلمة او بمعنى بل وان جوزه بعض النحاة خلاف الظ يحتاج الى قرينة مع وجود الاظهر فتأمل (قوله وقد يطلق ويراد به مايتوقف صحة الدليل آه) الدليل ان كان عبارة عن القياس المنطقى الذى يكون بالاستدلال من الكلى الى الجزئى وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر يكون بين المعنيين عموم وخصوص مطلق اذا جعلت جزء قياس ومن وجه اذا جعلت جزء حجة وان كان عبارة عن الاعم من القياس المنطقى الشامل للصناعات الخمس والاستقراء والتمثيل وهو قول يكون عنه قول آخر يكون بين المعنيين عموم وخصوص مطلق والمراد من التوقف التوقف بلا واسطة فلا يرد ان الموضوع والمحمول مما يتوقف عليه الدليل اذهما بالواسطة اذ الدليل موقوف على المقدمة وهى موقوفة على الطرفين ولان المقدمات البعيدة خارجة عن التوقف بلا واسطة لانها مقدمات دليل المقدمة للدليل فلا يضر خروجه ولان ارادة المستدل مما يتوقف عليه لانها بواسطة توقف الدليل على العلة الفاعلية الخارجة عن الدليل لان الارادة يؤخذ من العلة الفاعلية فالتوقف عليه بالواسطة (قوله فيتناول مقدمات الادلة الخ) تفريع على المعنى الثانى والظ انه اشارة الى المعنى للثانى اعم مطلقا من الاول قيل ينا فى كلام المحشى هنا الى كلامه فى حواشى شرح المطالع حيث قال بعد بيان المعنيين كان هذا الثانى اعم من سابقه اذ كلامه هنا يقتضى الجزم فى العمومية وهنالك يقتضى الظن المستفاد من لفظ كان وانا اقول يحتمل ان يكون النسبة بين المعنيين باعتباران المعنى الاول عبارة عن المادة والثانى عما كان مادة وصورة فيكون الثانى اعم من الاول جزما وكان كلامه هنا مبنى على هذا ودل على هذا ذكر مقدمات الدليل

وان

وان تكون النسبة بينهما باعتبار تعميم الدليل المأخوذ فى التعريف وتخصيصه كما بينا وح يحتمل ان يكون بينهما عموم مطلق او من وجه وكان كلامه هنالك مبنى على هذا ويحتمل ان يقال ان ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من الشطر والشرط بناء على التبادر والعرف مع احتمال ان يكون باعتبار الصورة فقط فهنا نظر الى العرف والتبادر وهنالك الى الاحتمال فاتى هنا بما يقتضى الجزم وهنالك بصيغة الظن (قال الشارح ووجه توقف الشروع الخ) الوجه قد يطلق على العلة بحسب العرف وقد يطلق على الذات كما فى قوله تعالى * ويبقى وجه ربك * اى يبقى ربك وعلى العضو المخصوص وههنا لا يحمل على المعنى الثالث فان حمل على الاول فاللام فى فلان الشارع لا يخ عن الركاكة وان حمل على الثانى فيحمل الاضافة على البيان فيكون الحاصل ذات توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الخ وقيل ووجه على صيغة الماضى المجهول من التوجيه ويصح تعليله بقوله فلان من غير كلفة هذا بعيد وان ساعده رسم الخط لانه ح يكون التفصيل باما على تصور العلم فلان آه بيان تعليل توجيه التوقف مع ان السوق لتعليل التوقف وقيل ان مبنى الركاكة والخلل ان يكون قوله فلان خبرا عن قوله وجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان الخ خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة المقدمة امور وما توقف الشروع فى العلم على تصوره فلان اه او جعل قوله لان علة لخبر محذوف اى وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فتحقق لان الشارع الخ فلا يرد عليه ما قيل انتهى فيه بحث اذ على تقرير الاول يلزم ما يلزم فى عدم التقرير اذ كلمة اما يكون تفصيلا للامور المقدرة فيكون الحاصل اما امر توقف الشروع فى العلم فلان الخ هذا عين المحذوف المهروب عنه وعلى تقدير المحقق اما ان يقدر قبل الفاء او بعده فعلى الاول يلزم توسط الفاء بين المتعلق والمتعلق واما على الثانى يلزم تعليل تحقق التوقف لا نفسه مع ان المط بالعكس (قال الشارح اما على تصور العلم الخ) التفصيل يدل على ان ما يتوقف عليه هو العلم اولا وبالذات والمدركات ثانيا وبالعرض فلا يرد ان التلبس بالجزء على قصد تحصيل الكل مما يتوقف عليه الشروع لانه يتوقف عليه توقف الكل على الجزء ولان ارادة الشروع مما يتوقف عليه لكون الشروع فعلا اختياريا مسبوق بالارادة قيل المراد بالشروع شروع ما فهو

من قبيل سوق فى ادخل السوق فيشمل مايتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع ماهو الشروع على وجه البصيرة وكذا مايتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة و بهذا اندفع انه كان من الواجب على الش ان يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فيعرفه بما يتوقف عليه اما مطلقا اوعلى وجه البصيرة اوزيادتها انتهى (قال الشارح فلان الشارع فى العلم الخ) هذا دليل على كون تعريف المنطق قبل الشروع الى المقاصد مما لابدمنه حاصله ان الشروع فى المنطق لابد فيه تعريف المنطق اولا لان الشروع موقوف على تصور العلم اولا وذلك التصور يحصل بالتعريف فينتج ان الشروع موقوف على التعريف اولا والصغرى نظرية فاثبت بقوله لان الشارع على طريق الخلى هكذا لولم يتصور اولاذلك لكان طالبا للمجهول المطلق لكن التالى بط فيلزم التصور اولا واثبت بطلان التالى بقوله لامتناع توجه النفس نحوالمجهول المطلق على طريق الخلفى ايض وحاصل نظرالش العلامة المنع بالترديد منع التقريب على اعتبار منع الصغرى على اعتبار باعتبار رجوعه الى ملازمة دليل الصغرى مع بيان منشأ الغلط (قال الشارح لامتناع توجه النفس نحوالمجهول الخ) دليل على المحالية هكذا لوامكن لزم توجه النفس نحوالمجهول المطلق لكن اللازم ممتنع فثبت المط و بعبارة اخرى لان الطلب المذكور توجه النفس نحوالمجهول المطلق اومستلزم لتوجهها وذلك التوجه مح اما على الاول فظ واما على الثانى فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزم واعترض عليه بان هذا مصادرة على المط اذالكبرى عين المدعى اوالاستثنائية عينه قيل فى الجواب عن هذا الاعتراض انما يلزم ذلك لوكانا معبرين بعبارة واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشئ معلوما بعبارة وغيرمعلوم بعبارة اخرى وفيه بحث لان الاختلاف بالعبارة لايدفع المصادرة لان وجه بطلان المصادرة لزوم الدور وهو من لوازم المعنى لا العبارة سيأتى فى علم المنطق وقيل فى دفع المصادرة الطلب ملزوم التوجه لاعينه والاظهران يقال فى دفعها ان الفعل الصادر من ذوى الشعور مسبوق بامور مترتبة التصور بوجه ما ثم التصور الجزئى ثم الارادة المنبعث منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا

وانه لايمكن بدون تصوره بوجه مخصوص والطلب عبارة عن صرف القوة المودعة مع قصد تحصيله المط والعزم عليه وتوجه النفس عبارة عن التفاتها واقبالها المنبعث عن التصور الجزئى السابق على الطلب فلولم يتصور اولا ذاتا وزمانا لانم طلبه وقصده متعلقا به حال عدم التصور فكان طالبا للمجهول المطلق حال طلبه وهومح لامتناع توجه النفس الذى سببه التصور وموقوف عليه للطلب الذى هوالعزم والقصد للتحصيل ومن انتفاء السبب والموقوف عليه يلزم انتفأ المسبب فيندفع المصادرة اذتوجه النفس ليس عين الطلب بل مقدم عليه ذاتا وزمانا فان قيل توجه النفس نحوالمجهول المطلق لوكان محالا لزم ان لا يحصل علم الشئ من الاشياء وان يلزم الدور اما الاول فلان كل شئ قبل تعلق العلم وجها من الوجوه مجهول مطلق البتة فلوتعلق العلم لزم توجه النفس نحوالمجهول المطلق واللازم مح واما الثانى فلانه لوكان توجه النفس نحو شئ موقوفا على معرفتها لذلك الشئ قبله ومعلوم ان معرفة الشئ موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور مح قلت عن الاول فرق بين توجه النفس بالشئ وبين علمه التصورى به اذ الاول فعل اختيارى عبارة عن التفات واقبالها والثانى ضرورى أعم من التفات النفس وعدمه اذ قد يحصل الشئ عند المشاعر بدون الالتفات والتوجه فلايلزم من محالية توجه النفس نحوالمجهول المطلق محالية العلم التصورى وعن الثانى توجه النفس نحوالمجهول المطلق لتحصيله مح لامطلقا لانه اذاسنح للنفس مباد مترتبة دفعة توجه النفس نحو ما هونتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذاسنح على احدى الحواس شئ دفعة من غيراشتياق النفس اليه توجهت اليه بلاسبق معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحوشئ لتحصيله والموقوف عليه للمعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور (قال الشارح لان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره الخ) هذا صغرى الدليل المطوية ويكون النظر على قانون التوجيه يدل على هذا قول الشارح اذالمق بيان سبب ايراده قيل الوجه المذكور لشارح الدمشقى ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه هذا وتكلفوا فى توجيه النظر فحملوا هذاالقول على الدعوى وتجوزوا فى قوله فسلم بان يقال اى مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليم رجعان الى مقدمات الدليل والا لخرجا عن التوجيه هذا تكلف ورجوع

التسليم الى مقدمات الدليل اصطلاح جديد وكيف ان التسليم مورده الدعوى فلاحاجة الى رجوعه (قال الشارح لكن لايلزم منه ان لابد الخ) اذالموقوف عليه التصور المطلق وهو تحصيل بالحد والرسم فيكون اعم فلايلزم لثبوت الاعم ثبوت الاخص بل يقتضى نفى كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته (قال الشارح فلا يتم التقريب الخ) اعلم ان النظر سواء جعلناه نفس الترتيب او الحركة المفضية اليه يستدعى علوما مترتبة على هيئة مخصوصة يسمى الموصل منها الى التصديق دليلا وتكون العلوم اى الامور الحاضرة مادة لذلك الموصل والهيئة الحصلة صورة له واتفق القوم ان صحت المادة والصورة فالنظر صحيح يؤدى الى المط والافاسد لايؤدى اليه وصحة المادة فى الدليل ان تكون المقدمات مناسبة للمط صادقة قطعا اوظنا او فرضا بحسب المطالب على مابين فى الصناعات الخمس وصحة الصورة فيه ان يكون على الشرائط المعتبرة فى الانتاج على مافصل فى ابواب القياس والاستقراء والتمثيل فلابد فى الدليل من حيث يتوصل به الى المط اعنى المحكوم به من المستلزم له والا لم ينتقل الذهن منه اليه ولابد ايضا من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته له ثبوت لازمه له فيكون الحاصل منه مطلوبا خبريا واوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجب فى الدليل مقدمتان ينبئ احديهما عن اللزوم وهى الكبرى والاخرى من ثبوت الملزوم للمحكوم عليه وهى الصغرى وذلك الاستلزام يحمل على امتناع الانفكاك فى القطعيات فيخص الدليل وان حمل على المناسبة المصححة للانتقال يعم الدليل للاستقراء والتمثيل ايضا فقد علم ما كان فى الدليل من صحة المقدمة والصورة ووجود الاستلزام للمط وان لم يوجد فيه ذلك الامور لم يصح الدليل واما عدم وجدان الصحة فى المادة والصورة فظ واما عدم وجدان الاستلزام فبان يكون النتيجة اخص او اعم بحسب التحقق من المدعى وبعبارة اخرى ان يكون احدهما مطلقا والآخر مقيدا ففى الصورة الاولى يعترض عليه بانه لايتم دليلك وفى الثانية لايتم تقريبه دليلك بنفى التمامية دون اصل الدليل واصل التقريب لعدم استلزام الاعتراض نفى الاصل بل نفى التمامية لكن عدم تمامية التقريب فى صورة كون النتيجة اعم والمط اخص لعدم ثبوت الاخص بثبوت الاعم بخلاف العكس للزوم ثبوت الاعم بثبوت الاخص فتأمل فى كلام بعض الحواشى (قال الشارح اذالمق

بيان

بيان سبب ايراد آه هذا دليل على كون ان لابد من تصوره برسمه دعوى للدليل المذكور ودفع لمايوهم ظاهر العبارة من ان الدعوى كون تصور العلم مما يتوقف عليه الشروع فعلى هذا يلزم ان يتم التقريب فقد علم تحقيق ما قررنا آنفا ووهميات الحواشى (قوله هو سوق الدليل على وجه الخ) مرجع الضمير التقريب يعنى ايراد الدليل على طريق صحة المادة كما يعلم فى الصناعات الخمس مثلا كون المقدمات من اليقينيات وصحة الصورة كما يعلم فى شرط انتاج الاشكال الاربعة مثلا كون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية مقارنا بدعوى موجبة كلية وجامعا جميع شرائط انتاج الشكل الاول بحيث يلزم النتيجة المساوية للدعوى وان لم يلزم ذلك النتيجة فلا يتم التقريب وعدم لزوم تلك النتيجة ينشأ من عدم مراعات ما يتوقف عليه الدليل مادة وصورة وقد يكون ذلك النقصان ظاهرا فيعين منشأ الاعتراض فنورد بعينه وقد يخفى ذلك فلا يلزم المساوات المطلوبة بين الدعوى والنتيجة فيمنع تمامية الاستلزام وهو التقريب (قوله يستلزم المط وبعبارة اخرى آه) قيل عليه التعريف الاول يختص بالدليل المنطقى ويخرج تقريب الاستقراء والتمثيل اوليس فيهما الاستلزام فيلزم ان لا يكون التقريب فيهما والتعريف الثانى اعم ويطابق على تقريبهما فيكون التعريفان مختلفين اختلافا معنويا لكن يمكن ان يقال قد يراد بالاستلزام المناسبة المصححة للانتقال فيعم كل دليل فيكون الاختلاف بينهما بالعبارة كما قال قدس سره فى حاشيته على شرح مختصر الاصول فان قلت الاستلزام انما يكون فى القطعيات دون الظنيات على ماسبق قلت ان اريد التعميم كما هو الظ حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع لانفكاك انتهى اعلم ان الاستدلال اما ان يكون بحال الكلى على حال الجزئى واما ان يكون بحال الجزئى على الكلى واما ان يكون بحال الجزئى على الجزئى واما ان يكون بحال الكلى على الكلى فان كان الاول فهو القياس المنطقى وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وان كان الثانى وهو الاستقراء وهو اثبات الحكم الكلى لثبوته فى جزئياته اما فى كلها فيفيد اليقين كقولك كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج يعده الواحد فكل عدد يعده الواحد اوفرد مثل ذلك يسمى قياسا مقسما واستقراء تاما وهذا القياس من المنطقى ايضا اوفى بعضها ولايفيد الا الظن لجواز ان يكون مالم يستقرأ من جزئيات

ذلك الحكم على خلاف ما استقرأ منها كما يقال كل حيوان عند المضغ يحرك
فكه الاسفل لان الانسان والفرس وغيرهما مما نشاهده من الحيوانات
كذلك مع ان التمساح بخلافه وهذا هو القياس الاستقراء المفيد للظن المقابل
للدليل المنطقى وان كان الثالث وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا وهو
مشاركة بامر الى امر آخر فى علة الحكم وهى الكلى الشامل لذينك الجزئين
فلذا قالوا لابد بين الدليل والمدلول من مناسبة مخصوصة وتلك اما باشتمال
الدليل على المدلول وهو القياس او باشتمال المدلول للدليل وهو الاستقراء
او باشتمال امر ثالث بينهما وهو التمثيل وان كان الرابع فلا يخ من ان يدخل
الكليان المذكوران تحت كلى ثالث مشترك بينهما يقتضى الحكم فهما جزئيان
له لان المراد بالجزئى ههنا المندرج تحت الغير وهو الاضافى لا ما يمنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه اعنى المسمى بالحقيقى اولا يدخل فان دخل
كان الاستدلال باحدهما على الآخر داخلا فى التمثيل لا قسما برأسه ان لم يدخل
فلا تعلق بينهما فلا يتعدى حكم احدهما على الآخر اصلا فاذا تمهد هذا
فنز بين القياس المنطقى والاستقراء والتمثيل وقيل ان الدليل المسوق للدعوى
وان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا
فاللازم ان يقال لا تقريب دون لا يتم التقريب فقد علم مما قررنا من انه لو كان
استلزاما فى نفس الامر لتم التقريب وان لم يستلزم فى نفس الامر لا تقريب
اصلا فى نفس الامر لكن الاعتراض على الدليل لا يقتضى عدم الاستلزام
فى نفس الامر حتى لزم ان يقال لا تقريب لاحتمال خطاء المعترض وعدم
فهمه اصل الدليل فلذا يقال فى العرف لا يتم التقريب وقيل فى الجواب
ان هذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا
اذا كان تاما فيلزم من دليليته كونه تاما فيلزم نفى اصل التقريب اوممد عى المص
توقف الشروع على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له
وهو مركب من جزئين وذلك الدليل يثبت الجزء الاول منه لا الثانى فبعض
التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب وفيه نظر لانه فى مقام دعوى
وجوب التصور بالرسم فاذا يستلزمه الدليل لم يستلزم شيئا من الدعوى
وان استلزم وجوب التصور بوجه لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام
الدليل تقريبا (قال الشارح رسم العلم فى مفتتح الكلام الخ) يعنى ان المص
اورد تعريف العلم بطريق الرسم فى اول الحقيقى الكلام فقصد المحشى

بيان

بيان سبب ايراده فى هذا الاول فتوهم انه لم يورد فى اول الحقيقى تعريف
مطلق العلم فلا يكون السبب مفضيا الى المسبب على انه لا يقتضى ايراده
المفتتح بلا فى المقدمة فاسمع لما قاله المحشى (قوله اراد به رسم المنطق آه)
هذا تحرير المراد باتخاذ القرينة من كلام الش وحمل المفتتح على المعنى العرفى
حاصله ان المراد من رسم العلم رسم المنطق لما قاله فيما سيأتى ورسموه ومعنى
العرفى للمفتتح موسع لما قبل الشروع فيكون السبب مفضيا الى المسبب
ويقتضى ايراده فى اثناء المقدمة سواء ولى الشروع الحقيقى اولا والتقييد وبفى اثناء
المقدمة لوقوعه فيه ونفى لزوم ولى الشروع الحقيقى لنا فلا يرد ما قيل
من انه لو كان المراد بالمفتتح ما قبل الشروع يكون الغرض بيان سبب الايراد
فى المقدمة سواء كان فى مفتتحها او خاتمتها او اثنائها (قوله واجاب عن هذا
النظر بعضهم آه) حاصل الجواب اختيار الشق الاول ودفع المحذور وهو
عدم تمامية التقريب ببيان ان لزوم تصور العلم برسمه يكون بجهتين احديهما
ان يكون مقصودا بخصوصه ولازما بخصوصه واخريهما ان يكون مقصودا
لغيره ولازما لغيره وذلك الغير وهو استلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما
ومنشأ الاعتراض الجهة الاولى ومنشأ الجواب الجهة الثانى ويكون الدعوى
بلزومية التصور برسمه لتوقف الشروع عليه باعتبار الجهة الثانية وكذا
النتيجة فيتساويان فى العموم والخصوص او الاطلاق والتقييد فيتم التقريب
وحاصل اثبات التقريب ان هذا الدليل يستلزم ان لابد من تصور العلم برسمه
لان من هذا الدليل لزم وجوب التصور بوجه ما ولما وجب التصور
بوجه ما ولم يكن تحصيله الا فى ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المص
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب لا بخصوصيته فينتج ان من هذا
الدليل لزم اختيار المص التصور برسمه لاستلزامه واذا لزم اختيار المص
لزم التصور برسمه فينتج المط ولما توهم فى لزوم الاختيار المقدم المذكور
فى الشرطية دفعه بقوله وكون غيره مستلزما الخ (قوله ولم يمكن تحصيله
الا فى ضمن تصور بوجه مخصوص الخ) اذ العام لا يحصل الا فى ضمن الخاص
وحصول التصور بالنسبة الى المتعلم الشارع فاذا لم يعرف بتعريف ما سواء
حدا او رسما فلم يحصل فلا يرد ان التصور بالرسم مستغن عنه فى تحصيل
ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم لم يكن تحصيله بالرسم لان شرط
الاستغناء لو لم يذكر المستغنى عنه لحصل المق بلا تفاوت وههنا لو لم يذكر

الرسم ومايفيد المق لم يحصل التصور فكيف يكون مستغنى عنه واما لزوم
تصور المرسوم حين الترسيم فلا يضر لانه من لازم الرسم ومن انتفائه ينتفى
ذلك اللازم (قوله لاستلزامه ماهو الواجب الخ) هذا تعليل للاختيار
لاداء ماوجب وهو التصور بوجه ما وذلك الاداء قد يكون بغيره ومرجحه
على الآخر بناء على مذهب المتكلمين الارادة المختار ومن شانها ترجيح
احد المتساويين واو على مذهب الحكماء فيمكن ان يقال ان الغرض وهو
التصور بوجه مايحصل بالرسم على سبيل السهولة بخلاف الحد على
ان القوم لم يصرحوا بالحد تعريف المنطق لتعسر الوقوف على الذاتيات
(قوله لابخصوصه آه) هذا عطف على قوله لاستلزامه يعنى ليس موجب
الاختيار رسم المنطق من حيث هو رسم مفيد للعلم بماهية المنطق بل من حيث
انه يحصل منه التصور بوجه ما بل كل مايفيد التصور بوجه مايصلح ان يختار
فيكون نوع مايفيد التصور بوجه ما موقوفا عليه للشروع دون فرده
كما يقال فى مبادى العلم ان الموقوف هو نوع المبادى لاشخصه اذ لا توقف
للمسئلة على دليل خاص بحيث لايثبت الا به (قوله وكون غيره مستلزما لذلك
الواجب آه) جواب عن سؤال مقدر مبنى على ان ترجيح احد المتساويين
بلا مرجح مح وههنا يلزم ذلك الترجيح بلا مرجح لان ذلك الاستلزام
يحصل بالحد كما يحصل بالرسم فما وجه اختيار الرسم دون الحد والجواب
مبنى على ان ترجيح المختار احد المتساويين جائز بل واقع اذ ارادة المختار صفة
من شانها ان يرجح الفاعل بها احد المتساويين على الآخر او المرجوح
على الراجح فان قيل اختيار المختار احد المتساويين ترجيح من غير مرجح
قلنا الارادة والاختيار لا تعليل بانه لم اختار هذا دون ذلك لان الترجيح
صفة ذاتية لهما كما ان الايجاب بالذات لا يعلل بان الموجب لم اوجب
واورد المتكلمون لتجويز ترجيح المختار احد المتساويين المثال المشهور
وهو ان الهارب من السبع اذا رأى طريقين متساويين فحاصل الكلام ان اختيار
المص التصور برسمه بارادته المرجحة لاحد المتساويين اعنى التصور برسمه
والتصور بحده فلا يلزم ترجيح بلا مرجح واو لزم لانم بطلانه من الفاعل
المختار (قوله فانه يختار احدهما بعينه آه) قيل اصل اختياره لاستلزامه ماهو
المط لالخصوصه وترجيحه على الاخر لمرجح سوى الارادة اونفسها فتأمل
(قوله وكان فى بعبارة الش اشارة الى ذلك اه) الكلام المصدر بكان يفيد

الظن فى الحكم وههنا امانا ش من اصل الحكم او من دليله اما الاول فلان المشار
اليه مطلق الجواب والجواب المذكور المخصوص يكون على طريق الظن
واما الثانى فلان لفظ الاولى يستعمل فى مقام الراجح كثيرا وان استعمل
فى بعض الازمان فى مقام الصواب فدلالته على الجواب المطلق او على الجواب
المخصوص يكون على طريق الظن ويحتمل ان يكون الاولوية بالنسبة
الى الوجه المذكور سابقا بان يكون ما قاله الش راجحا وما قاله الموجه
مرجوحا وان يكون بالنسبة الى وجه آخر بان يكون الوجه السابق باطلا وخطأ
ويكون لاصل التوقف اولايراد رسم العلم مفتتح الكلام وجوه الاولى من تلك
الوجوه ماقاله الش فعلى هذا الاحتمال الاخر لايكون اشارة الى الجواب مطلقا
ولامخصوصا لكن هذا الاحتمال بعيد فلذا يقيد القول بالاولى الظن فتأمل (قال
الشارح وان اراد به التصور برسمه الخ) شق الثانى للترديد منع الصغرى
برجوعه الى ملازمة الشرطية لدليلها بانا لانم لزوم طلب المجهول عند عدم
تصور العلم برسمه لجواز تصوره بوجه ما انما يلزم طلب المجهول لو انتفى التصور
بوجه ما بانتفاء التصور برسمه لكن انتفاؤه بانتفائه مم اذ لايلزم من انتفاء
السبب الاخص انتفاء المسبب الاعم قيل حق البيان ان يقال ان اراد بقوله
لولم يتصور التصور بوجه ما فمسلم لكن لايستلزم وجوب التصور بالرسم فلايتم
التقريب وان اراد التصور برسمه فلانم انه لو لم يكن العلم الخ هذا ليس
بشئ اذ لافرق فى الترديد كونه فى القياس الخفى وفى قوله الشروع فى العلم
يتوقف على تصوره مع ان الاصل فى الترديد ان يكون فى اصل الدليل كما
بينا والقياس الخلفى دليل الصغرى لايقال الترديد ليس بحاصر لاحتمال
ان يكون التصور بحده لانا نقول يجرى فيه مايجرى فى الشق الثانى من
الابطال والاثبات فلاحاجة الى بيانه (قال الشارح فالاولى ان يقال لابد
من تصور الخ) تفريع على النظر بحيث يتوجه على الوجه المذكور دون
وجه نفسه حاصله تغيير الدليل بان الاولى ان يقال المقدمة مايتوقف عليه
الشروع فى العلم و وجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب
على بصيرة فى طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
يعلم انها من تلك العلم قيل يرد على هذا الوجه مثل مايرد على الوجه السابق
بان يقال ان ارادة التصور برسم ما فمسلم انه لابد منه لكنه لايتم التقريب
اذ المق بيان سبب هذا الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم

فلانم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة واجيب بان المق التصور برسم ما وايراد هـذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه اولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه السابق من المقدمة فهو اقرب من الاصل الذى هو كون جميع الخصوصيات من المقدمة والحق فى الجواب ان يختار الشق الثانى ويدفع المحذور بانه لما لم يكن تصور ماهية المنطق الا بالرسم لامتناع الحد اختار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر قوله ورسموه وماقيل فى الجواب انه لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة فالمقدمة على مايستفاد من كلامه مايفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم فليس بشئ اذ التوقف مأخوذ فى مفهوم المقدمة فالتعبير بقوله ليكون على بصيرة فى مقام قوله فلان الشارع فيكون الحاصل و وجه التوقف اما على تصور العلم برسمه فليكون الخ فالمقدمة على هذا مايتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة واعترض عليه العلامة التفتازانى بان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضى الاختصار والانحصار على ماذكروه فقال ان المقدمة مقدمة الكتاب وهى مايذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا امور ثلثة كما تقدم بيانه قال قدس سره فى حواشيه على المطول ان الارتباط الذى اعتبره الشارح فى المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهى ههنا امور ثلثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه اوافاد بصيرة فى الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لايقتضى الا مجرد كونه مذكور فى المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لايتجاوز البصيرة واما ماذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بمايستعان به فى الشروع فراجع اليها لان الاستعانة فى الشروع انما يكون على احد الوجهين (قال الشارح ليكون الشارع على بصيرة الخ) البصيرة قوة فى المشاعر الباطنة يدرك بها المدركات ونسبتها الى المدركات كنسبة البصر الى المبصرات اللام تعليل للزوم التصور برسمه على سبيل التحصيل وهذا يستلزم حكمين احدهما اذا تصور العلم برسمه يكون الشارع على بصيرة فى طلبه والا فلا لعدم التصور بحده كما عرفت فاثبت الحكم الاول بقوله فانه اذا تصور الخ

تصويره اذا تصور برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا وكلما وقف على جميع مسائله اجمالا يكون الشارع على بصيرة فى طلبه فينتج المط فاثبت الصغرى ايضا على طريق الانية بقوله حتى ان كل مسئلة تردآه ثم اتى بالتنظير بقوله كما ان من اراد سلوك طريق آه على سبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ادعاء لكمال ظهور المعقول فان قيل اللام التحصيلى يكون غاية للفعل الاختيارى والوجوب واللزوم ليس فعلا اختياريا قلت ان اللزوم والوجوب من كيفية التصور باعتبار الجهة واللام متعلق للتصور فى الحقيقة او ان اللام متعلق بالتصور ولابد مسلط على المقيد بقيده فلا محذور اصلا ومعنى كون الطالب على بصيرة بسبب تصوره برسمه ان لايفوت ماهو من العلم اذا لقيه ولايشتغل بما ليس من العلم لتحصيل مطلوبه والبصيرة بهذا المعنى لا تحصل الا بتصور العلم برسمه لانه امان يحصل بتصور بوجه ما او برسمه او بحده لاسبيل الى الاول وهو ظاهر ولاسبيل الى الثالث لامتناع حده فثبت المط فعلى هذا اذا دل الدليل على ان البصيرة حاصلة به يلزم منه انه لولاه لم يحصل البصيرة فلايرد ماقيل من ان المط ان البصيرة لايحصل بدون التصور برسمه وماذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولايدل على انه لولاه لما حصلت البصيرة فلايتم التقريب واجيب عنه بان المراد لابد من تصوره برسمه ان اللايق المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فح يتم الاستدلال وهذا التأويل يستلزم التأويل فى تفسير المقدمة بمايتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة ان يراد بمايتوقف عليه الشروع الامر اللايق المناسب للشارع انتهى وفيه بحث اذلو اول التوقف بهذا التأويل فلا الحاجة الى التقييد بقوله على وجه البصيرة اذ يصح الكلام من اول الامر بلا تكلف على ان هذا التأويل بعيد فتأمل (قوله الوجه السابق يدل على وجوب الخ) هذا اعتراض على الشارح فى الجملة بان الوجه السابق بناء عليه يطابق التفصيل للاجمال بخلاف الوجه الثانى لان المجمل الذى هو تعريف المقدمة التوقف فيه مأخوذ لابشرط شئ بان يكون بحيث لولا الموقوف عليه لامتنع الموقوف وهو الشروع والتوقف على الوجه الاول كذلك لابشرط شئ لتوقف الشروع مطلقا على التصور بوجه ما و على الوجه الثانى يكون بشرط شئ وهو على وجه البصيرة فكيف الاولوية بل لا يصح الوجه الثانى اذ التفصيل مندرج

فى الاجمال وهما متحدان فيما يجب ويمتنع والفرق بالاجمال والتفصيل يمكن ان يقال الشروع المأخوذ فى تعريف المقدمة يراد به شروع ما على سبيل مدلول اللام العهد الذهنى فيعم الشروع المطلق والشروع على بصيرة فيطابق التفصيل للاجمال لكن لايثبت اولوية الوجه الثانى لاحتياجه الى تأويل اذا حمل التوقف المأخوذ فى التعريف على الماهية لابشرط شئ واما اذا لم يحمل عليه بل على وجه البصيرة بناء على التفصيل الاخر وهو بيان الحاجة اليه وموضوعه اذهما يقتضان كما سيظهر فثبت الاولوية ايضا (قوله وهذا الوجه يدل على انه لابد فى الشروع الخ) يعنى اذا تصور الطالب للعلم برسمه يكون على بصيرة بحيث اذا لقيه مسئلة يعرف انها من العلم المط ولايفوته ومسئلة اخرى يعرف انها ليست منه فلايشتغل بها لئلايفوت مايعنيه فيلزم الشروع على بصيرة وذلك لان رسم العلم امامأخوذ معه جهة وحدة ذاتية كالموضوع اوعرضية كالغاية اوخاصة لازمة لذلك العلم حتى يمتازه عن سائر العلوم ويكون جامعا ومانعا والالم يصح الرسم فبسبب الرسم يمتاز مسائل العلم المط من مسائل العلوم السائرة على الاجمال فيكون الطالب على بصيرة فيتفرع الكون على بصيرة على تصور العلم بالرسم فلايرد الاوهام الفاسدة فى هذا لمقام وقال بعض الافاضل ان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده عماعداه تميزا تاما وان علمه بوجه اعم اواخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه يوجد مايفيد تميزه عماعداه فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلى لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عماعداه بغيره وان خص التصور باللازم النظرى فالوجوب استحسانى فتأمل فيه فان قيل لم لايجوز ان يحصل البصيرة والوقوف على المسائل كلها بان يكون للعلم خاصة يكون لكل مسئلة مدخل فيها ويعرف الطالب اياها بدون التعريف او يحصل بالتصديق بالموضوعية قلت ان المراد من التصور برسمه اعم من ان يكون حالا ومرجعا اذالخاصة والتصديق بالموضوعية الموجبة للعلم على كل المسائل باعتبار ملاحظة التعريف المأخوذ منهما فيكون من قبيل التصور برسمه مرجعا فلاحاجة على حمل الوجوب على الاستحسان (قوله اراد به ان من تصور النحو آ) حاصل هذا الكلام دفع الاعتراض الوارد على الدليل بتحرير المراد مع بيان منشأ غلط السائل

وحاصل

وحاصل الاعتراض منع الصغرى القائلة بالوقوف الاجمالى على كل المسئلة من العلم بسند انه خلاف الواقع اذليس كل من تصور بالعلم برسم حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه وحاصل الجواب ان المراد بالوقوف الاجمالى العلم بالقوة والامكان بحيث لوتأمل تقدر العلم بالاستنتاج بسهولة الحصول اذيحصل بالرسم على طالب قضية كلية يدخل فى ذات الموضوع كل مسئلة ذلك العلم فيحمل عنوان الموضوع على مسئلة ترد عليه ويضم تلك القضية الكلية اليها فيحمل العلم له وليس المراد به العلم بالفعل حتى يميز مسائله بالفعل عن غيرها كالعلم فى قولك اتانى اخوتك اما زيد فعالم واما بكر ففقيه واما بشر فحكيم فان العلم الاجمالى للاخوة هو بالفعل يميزها عماعداها (قوله علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم الخ) اى ادراك اوملكة متعلق باصول اى بقواعد كلية يعرف بها اى يستنبط بها معرفة احوال اواخر اى اعراض ذاتية يعرض اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء هذا الامتياز من سائر العلوم الذى موضوعها الكلمة الممتازة بقيود الحيثيات قيل اورد العلم على صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلايرد النحو مع غيره نقضا انتهى وسائر قيود التعريف معلوم فائدة (قوله حصل عنده مقدمة كلية الخ) لانه لما اشترط اطراد التعريف وانعكاسه سواء كان العلم عبارة عن المسائل او عن الادراك اوعن الملكة لزم ان يكون متعلقا بقواعد التى تكون لها مدخلا فى معرفة الاحوال المذكورة سواء كان لها مدخل قريب او بعيد وكل مايكون من النحو يكون من تلك القواعد وكل مايكون من تلك القواعد يكون من النحو لصحة الطرد والعكس فيلزم حصول تلك المقدمة الكلية بالضرورة ومقدمة اخرى وهى كل مسئلة لم يكن لها مدخل فى تلك المعرفة لم تكن من مسئلة النحو وانما لم يتعرض هذه المقدمة لعدم تعلق الغرض لها (قوله فاذا اورد عليه آه) اى على الطالب المتصور توصيف المسئلة بالمعينة منها باعتبار الواقع ونفس الامر والا لما احتاج الى الاستدلال وجه الاقتدار ان الكبرى على هذا يكون بديهيا بكون ثبوت محمولها على ذات الموضوع التى من فردها تلك المسئلة معلوماله فيجعل سهلة الحصول صغرى يحمل موضوع القاعدة على تلك المسئلة و يضم تلك القاعدة على هيئة الشكل الاول فيستنتج وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا فمدفوع

بان الاندراج انما يكون الا بعد العلم بان المسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة واما الكبرى فبديهى البتة لكونها مأخوذة من التعريف واما اذا لم يعلم الاندراج فلا يحصل الاستنتاج فلا خير فيه (قوله وكل مسئلة كذلك فهو من النحو الخ) قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة قلت ان المقدمة السابقة تنعكس بنفسها لزوما باعتبار المقام لانها مأخوذ من عكس التعريف وعكسها مأخوذ من طردها وهما متلازمان اذ لو لم يصدق كل ماله مدخل فى تلك المعرفة فهو من مسئلة النحو لصدق نقيضه وهو بعض ماله مدخل فى تلك المعرفة ليس من مسئلة النحو فيفسد طرده لكن الاولى ظاهر اخذه من التعريف والثانية ظاهر فى الانتاج فلذا اتى بالظهور واجيب عن هذا بالتكلف فى العبارة حيث تصرف فى المقدمة الاولى وجعل لفظ كل مسئلة مبتدأ وقوله من مسائل النحو خبره لا صفته وقوله لها مدخل فى تلك المعرفة حالا من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل فى تلك المعرفة ولا يخفى تكلفه مع ظهور الوجه (قوله وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الخ) الآلة ما يكون وسيلة لحصول شئ يسمى المنطق به لكونه وسيلة الى تحصيل سائر العلوم فى العقلية والنقلية والقانون لفظ سريانى استعمله المنطقيون فى الاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه وباقى القيود معلوم من التفصيل فليس كثير فائدة فى بيانها اتى المحشى رحمه الله بمثالين اما تسهيلا وتفهيما للمبتدئين بحيث مثل بما هو انيس للشارع عادة للعلم المنطق ثم ترقى الى المط فصوره فيه ثم اشار على سبيل الاجمال فى كل العلوم وهذا احسن اسلوب التعليم الذى يكون بما يسعه قدرة الطالب المبتدى على سبيل التدريج كما يقال فى حقه عادات السادات سادات العادات او اشارة الى ان رسوم العلم قد تؤخذ بالقياس الى الجهة الوحدة ذاتية او عرضية كالموضوع والغاية وفى المثال الاول تعريف النحو مأخوذ باعتبار الجهة الاولى والثانية باعتبار الجهة الثانية وقد يؤخذ بالخاصة للرسوم غير تلك الجهة للزوم كونه جامعا ومانعا لكن هذا غير مشهور ولهذا لم يفصل واومى اليه والمثال الثانى كالمثال

الاول فى حصول المقدمة الكلية بسبب طرد التعريف وعكسه وفى كيفية الاستنتاج (قوله وبالجملة اذا تصور علما برأسه الخ) يعنى حاصل الكلام اذا تصور علما من العلوم لا بد ان يعرف خاصة لذلك العلم يمتاز بها عن غيره فاذا لاحظ تلك الخاصة يعلم ان كل مسئلة من ذلك العلم لها مدخل فى تلك الخاصة فيحصل له ان كل مسئلة لها مدخل فيها فهى من هذا العلم وقد يعرف بها ان كل ما ليس له مدخل فى تلك الخاصة ليس من هذا العلم فاذا اورد عليه مسئلة ليس لها مدخل فيها يعلم انها ليس من مسائل العلم لكن لم يتعرض الشارح لعدم تعلق الغرض بها قيل التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالغرض وذلك لا يقتضى الا ان يصدق رسم العلم على افراده ولا يصدق على غيرها واما ان تميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى اجاب عنه فاضل العصام بانه التزموا فى رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن هنا يزيد شرط فى باب التعريف واهملوا بيانه فى محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يكون الخاصة لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها وح يكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من اجزاء علم فى التعريف الرسمى لصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزاء العلم لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه انتهى وانا اقول ان رسم العلم وان كان ظاهرا لمجموع المسائل من حيث المجموع لكن التحقيق انه لكل مسئلة من ذلك العلم وذلك بادنى عناية وتغيير يحصل وهو تقدير ما يشمله او ما يتضمنه فى جانب المعرف والتعريف او ان تعريف المجموع يستلزم لكل مسئلة تعريفا مأخوذا من تعريف المجموع وهذا التعريف المأخوذ يميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فتأمل * اعلم ان كلمة بالجملة اشارة الى كلية المذكور بعده لان الباء الجارة يحيط مدخوله فيفيد العموم والكلية بخلاف فى الجملة وههنا لما فصل اولا بعض العلوم لاثبات المط اشار ثانيا الى وقوعه فى كل علم على سبيل الاجمال لانه اذا تصور برسم كل علم من العلوم يكون بالخاصة البتة ويحصل للمتصور مقدمة مذكورة (قوله فكانه قد علم ذلك آه) تفريع على كون البيان المذكور من قبيل الاستعداد التام القريب الى الفعل والمفضى اليه وفيه اشارة الى ان علم فى قول

الشارح حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من العلم ليس على طريق الحقيقة بل على طريق التشبيه التمكن التام بالعلم بالفعل فى عدم انفكاك العلم من الشارع او فى ترتب الآثار على التمكن التام كما ترتب على العلم بالفعل واما التمكن التام على جميع المسائل لايستلزم حصولها بالفعل ولاينافى عدم حصول بعض المسائل كما لاينافى فى العالم بالفعل لوقوع لاادرى فى بعض المسائل من المجتهدين مع عدم منافاته لاجتهادهم (قوله ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه آه)معطوف على اراد و بيان لمنشاء غلط السائل لكن الايراد وارد على ظاهره والجواب بخلاف الظاهر بقرينة ظهور كون العلم بالفعل خلاف الواقع فتأمل (قال الشارح واما على بيان الحاجة اليه آه) معطوف على قوله واما على تصور العلم الخ وذلك لان العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها لانها مقصودة بالذات وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها فالمق منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات اومقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم ولما كان المنطق علما آليا لانه واسطة بين القوة العاقلة والمقاصد الكسبية يكون له غاية والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله لان تحصيله فعل اختيارى فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه زاد لفظ البيان اتباعا للمص الذى زاده لكون مايتوقف عليه الشروع تصديق الغاية وكذا تصديق موضوعية الموضوع وتصديق كون الغاية معتدا بها بخلاف تصور العلم (قال الشارح فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ)دليل كون الحاجة مما يتوقف عليه الشروع على بصيرة بناء على توجيه الش فالغاية عبارة عما يترتب على الفعل سواء كانت مقدما للفاعل اولا والغرض عبارة عما يترتب على الفعل وما كان مقدما للفاعل على الفعل وفيه اشارة الى كون فائدته معتدة به لكونها مقدما للفاعل واشارة الى تمامية الدليل لان الغاية اعم مما يكون مقابلا ومكافيا للمشقة اولا وفى الصورة الثانية ولو علم غايته لكان طلبه عبثا تصوير دليله لولم يصدق غايته والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان طلبه عبثا لم يكن الشروع على بصيرة و التالى بط والمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لابد

من ان يصدق الغاية والغرض قبل اعلم ان المذكور فى مقدمة هذا الكتاب امور ثلثة هى تعريف العلم برسمه و بيان الحاجة اليه وموضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة هى تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعيته موضوعه الشروع على وجه البصيرة وعلى وجه لايكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الش من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال فى الفصل الثانى واما على بيان الحاجة وفى الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصود المص من المقدمة والاعتماد على هذا التنبيه تفنن فى اداء مقصود المص فى الفصول الثلثة انتهى مآل كلامه اتى فى الاول بالتصور وفى الثانى والثالث بالبيان وساق الدليل فى الاول على التصور وفى الثانى على البيان مع ان الموقوف عليه مفاد البيان وهو التصديق بالغاية وموضوعية الموضوع وتكلف فى بيان المقدمة والعبارة الظ ان البيان يطلق على الدليل والتعريف وعلى العلم الحاصل منهما وعلى الفصل المبين واذا اخذ فى الاول التصور وفى الثانى والثالث ايضا المراد بالبيان التصديق الحاصل من مابه التبين فلاحاجة الى التكلف وبتكثر افراد المقدمة اذ المقدمة قد يكون جزء العلم وتكون عبارة عن الثلثة وهو من العلم والمعنى وقد تكون جزء الكتاب فيكون عبارة عن دوال هذه الثلثة فلا يطلق المقدمة باعتبار واحد على الامور الستة (قوله الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد ان يعلم آه) اذ الفعل الذى له تمكن لتركه فالطرفان متساويان فلابد ان يعتقد الفاعل فائدة معينة لاحد الطرفين حتى يرجح فلا يلزم الترجيح بلا مرجح سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع اولا اوان يظن واما التوهم والشك فلا يرجح احد المتساويين بخلاف التصديق ولو كان المصدق متوهما وغرض المحشى من هذا الكلام تخصيص كلام الش حيث يفهم من قوله لولم يعلم غاية العلم الخ شقان لايصدق غاية ما اصلا اولم يصدق غاية معتدا به وفى كلا التصورتين يكون طلبه عبثا مع انه ليس كذلك اذ فى الصورة الاولى لايمكن الطلب حتى يكون عبثا فالمراد لولم يصدق غاية معتدا به للعلم الخ فلهذا فرع العبث العرفى

على عدم الفائدة المعتدة بها بقوله والا لكان وفيه دفع لما يتوهم من المنع للملازمة بان العبث مالا يترتب عليـه فائدة اصلا او فائدة غير معتدة فى نفس الامر وان ترتب فى نفس الامر لايعد من العبث ومن نفى العلم الى الغاية لايلزم نفى ترتب الفائدة لجواز ان يكون مع عدم تصديق الشارع وجود غاية معتدة بها فى نفس الامر فيكون حاصل الدفع ان اصل العـلم بغاية مالا بد من فاعل مختار والا لامتنع الشروع واما العلم بغاية معتدة بها لازم لئلا يكون عبثا عرفا وان ثبت الغاية المعتدة فى نفس الامر بلا علم الشارع فيعد كذلك من العبث عرفا قيل العبث على ثلثة اقسام عبث حقيقى وعبث عرفى وعبث نظرى العبث الحقيقى هو الذى لايترتب عليه فائدة اصلا والعبث العرفى هو الذى لايترتب عليـه فائدة معتدة بها بالنظر الى المشقة التى يكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والعبث النظرى وهو الذى يكون فيه فائدة ولايكون تلك الفائدة من الفائدة التى يترتب على العلم (قوله والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه الخ) وذلك لظهوره لم يتعرض الش له وان اعتقد فائدة غير ماهو فائدته امكنه الشروع فيه الا انه لايترتب عليـه ما اعتقده بل ما هو فائدته وفيه صورة اخرى ان الشارع اعتقـد فائدة ما ولم يترتب على فعله بل ترتب فائدة اخرى عظيمة معتدة بها وتلك الفائدة ان لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه فى تحصيله عبثا وان كانت موافقة لغرضه هل يعـد عبثا عرفا ام لا الظ ان لايعد عبثا وح لايصح دليل الش فتأمل (قوله ولا بد ان يكون تلك الفـائدة الخ) قال المحشى رح فى حاشيته على مختصر الاصول من حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اى يعتقد ذلك اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة استحال اقدامه عليه وان اعتقد مالا يعتد به مما يترتب عليـه عد كده عبثا وان اعتقد باطلا فربما زال فى اثناء سعيه وكان عبثا فى نظره انتهى ونقل عنه فى منهواته العبث بحسب العرف مالايترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه مالايعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة وقد فسر العبث بعبارة اخرى وهى ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لافائدة فيه وقد علم من هذا ان مراده قدس سره ان الفـائدة المعتد به لازم فى نظر الطالب فان لم يكن فائدة اصلا او فائدة غير معتدة عند نظر الطالب يكون عبثا عرفا وان كان لذلك العـلم فائدة معتدة فى نفس الامر فعبث ايضا لانه يستدل عليه بان الشروع والطلب للعلم الذى له غاية معتدة فى نفس الامر

فعل يترتب عليـه فائدة غير معتدة عند نظر الطالب وكل ماهذا شانه عبث عرفا فينتج المط ففيه ان الفائدة المعتدة فى نفس الامر اذا كانت موافقة لنظر الطالب حين تصديقه فائدة اخرى تكون من قبيل النعم الغير المترقبة فكيف يكون عبثا عرفا (قوله والا لكان شروعه فيه وطلبه يعد عبثا الخ) اى وان لم يكن معتدة بها لكان شروعه عبثا ومن هذا يفهم اذا وجد الغاية المعتدة بهـا سواء اعتقد الطالب اولا لايكون عبثا وان لم يوجد يكون عبثا على الاطلاق يرد عليه انه لايوجد ذلك العبث فى العلوم اصلا لانه يترتب عليـه الفائدة المعتدة بها لان لكل علم سواء آليـا او غير آلى فائدة معتدة يترتب على طالب تحصيله يمكن ان يجاب عنه بان التقدير ان لم يكن معتدة فى اعتقـاد الطالب فح وان كان فى كل علم فائدة معتدة لكن اذا لم يعتقد الطالب فيعـد عبثا قيل هذا التقييد لازم فى مانقل عنه فى تحرير العبث لدفع التدافع بين مانقل عنه و بين ما فى المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذى يترتب عليه مالايعتد به عبثا عرفا وان اعتقد الفـاعل المعتد بها و يفهم من المتن الذى فى حاشية المختصر ان الفعل الذى اعتقد فيه الفائدة الغير المعتدة عبث وان ترتب عليه الفـائدة المعتدة هذا توجيه كلام المحشى فى كتاب آخر وهو حاشية المذكورة ومانقل عنه فيها الا ما فى الكتاب الذى نحن فيه وان قيل ان العلوم الآلية يكون له غاية فيعـد قها الطالب فيتصور فيهـا الاعتداد وعدم الاعتداد وتقديم بيانها وعدم تقديمها فيمكن اجراء ماتقدم واما العلوم الغير الالية فغايتهـا حصولهـا انفسها مع انه لابد ان يكون غاية الطالب نفعا للطالب بحيث يترتب الشوق على تصورها ونفس العلم لايكون نفعا له انما النفع فائدة يترتب على حصول العلم قلت العـلوم الالية بالنظر الى ذاته ليس له شرف ورتبة بل شرفه بالنظر الى الغير و بسبب كونه وسيلة لتحصيل غيره واما العلوم الغير الالية فبالنظر الى ذاته له شرف ورتبة فح فى تحصيل العلوم الآلية يحصل شيئين حصول نفسها فى الطالب وحصول غايتها له كالمنطق فان من طلب تحصيله يترتب عليه حصول نفس مسائله فى نفس الطالب وحصول غايته وهو العصمة عن الخطأ فى الفكر لكن لما لم يكن فى نفس العلم بالنظر الى ذاته شرفا لم يعد حصول نفسه غاية معتدة بهـا وعد غايته بالنظر الى الطالب غاية معتدة بها واما العلوم يحصل فى تحصيلها للطالب نفسها فعد نفسهـا غاية لشرفها فى ذاتهـا فغايتها نفسها بالنظر الى حصولها فى نفس الطالب

وذاتها غير غايتها مع قطع النظر عن حصولها فيكون الغاية غير ذى الغاية فيتصور فيها الاعتداد وغير الاعتداد واما تقديم بيانها قبل الشروع فلا يمكن الان يقال بالتصور برسم العلم يحصل فى الجملة (قوله و بذلك يقوى جده فيه قطعا الخ) والنسخة ههنا مختلفة و فى بعض النسخ و بذلك يفتر جده قطعا فعلى النسخة الاول المشار اليه بذلك كون تلك الفائدة معتدة بها وعلى الثانى المشار اليه عدم كونها معتدة بها لكن الكلام الاتى يؤيد النسخة الثانية على ما لا يخفى وجه القوة ان هذا يكمل رغبته و يزيد نشاطه وسعيه و يكون سببا لتكميل مطلوبه بصرف الهمة والوسع ووجه الفترة ان عدم الاعتداد يضعف اعتقاده واعتباره فى تحصيله حتى يكون سببا لتركه اولعدم سعيه وتكاسله ومن شان العلوم الكسلان فى الجملة يستتبع التنزل وكذا السعى الترقى كما يظهر بالوجدان (قوله ولابد ان يكون تلك الفائدة هى الفائدة الخ) لما قال الش لولم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ يفهم منه على الاجمال الفائدة ومن الغرض كونها معتدة بها ومن اضافتها الى العلم كونها مترتبة على ذلك العلم ويلزم ان يكون كلها مطابقا للواقع حتى يلزم صدق الملازمة وان لم يوجد واحد منها لم يثبت الملازمة والشريف المحقق فصله على الانفراد وساق الدليل على لزوم كل واحد منها ثم اشار الى فائدة العلم بالغاية بقوله واما اذا علم الفائدة الخ وجه الفهم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على الفعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا او يعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله و يسمى علة غائية ولا يوجد فى افعاله تعالى وان كثرت فوائدها وقد تخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ فى اعتقادها (قوله اذ لولم يكن اياها لربما زال اعتقاده الخ) يعنى اولم يكن مرتبا على العلم المط لقد زال اعتقاده بان هذا الفائدة غاية هذا العلم على وجه التحقيق لكون الترتب مأخوذا فى تعريف الغاية وان حمل لربما على التقليل يراد من بعد الشروع فى اول المط المشروع قبل التمام لاحتمال بقاء اعتقاده بتوقع الترتب على تمام العلم ويدل على هذا التعليل بقوله لعدم المناسبة والا لكان معلوما بالضرورة بعد الاتمام ان الفائدة المعتقدة ليست غاية العلم فلا يمس الحاجة الى الاستدلال (قوله لعدم المناسبة آه) اى بين العلم المشروع و بين الغاية المعتقدة مع ان المناسبة لازمة بين الغاية وذى الغاية (قوله فيصير سعيه

عبثا الخ) اى بحسب العرف وان ترتب عليه فائدة اخرى معتدة بها ومن تفريع الفاء يعلم ان صيرورة سعيه عبثا بالنظر الى ذلك الاعتقاد الزائل واما اذا اعتقد فائدة اخرى يترتب على العلم المشروع بعد زوال الاعتقاد الاول فيدخل فى كون سعيه مفيدا فلا يضر هذه الملازمة اعلم ان لزوم الضلالة فى النظر لامدخل له فى ما نحن فيه فتأمل (قوله واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المترتبة الخ) التالى مطوى ودليله قائم مقامه تقديره اذا علم هكذا يكون الطالب على بصيرة فى الشروع و يوصل الى المط فان الطالب يكمل رغبته بسبب تصديقه الفائدة و يبالغ فى تحصيله بما هو حقه بسبب كون الفائدة معتدة بها و يزداد الاعتقاد بعد الشروع بسبب كون الفائدة المعتدة مرتبة فقد علم حسن المقابلة والترتيب على سبيل اللف والنشر المرتب (قال الش واما على موضوعه الخ) عطف على قوله واما على بيان الحاجة موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهو الخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان المساوى جزءا او خارجا (قال الش فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات الخ) لما كانت السعادة الانسانية منوطة لمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة لشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من احوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما متفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعليم والتعلم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا ينفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى الاحكام بامور على اخرى فقد علم ان التمايز فى العلم قد يكون بالذات وقد يكون بالاعتبار فالتمايز بالذات يكون بالموضوعات لان حقيقة كل علم مسائله والمسائل عبارة عن الموضوع والمحمول وموضوع العلم يكون موضوع المسئلة اما بالرجوع او بالحقيقة فيكون جزء العلم فالتمايز بالجزء يكون بالذات

والتمايز بالاعتبار يكون بالفرضيات المعتبرة بالحيثية كتمايز العلوم العربية التي موضوعها اللفظ العربي وبقيود الحيثيات يتفرد كالنحو والمعاني والبيان وغيرها وكتمايز بعض العلوم الحكمية بالاعتبار مثلا ان اجرام العالم من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع لعلم السماء والعالم من الطبيعي فلذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة قيل الاولى ان يقال لان تمييز العلم المشروع بتمييز موضوعه عما عداه لان قول الش يفيد ان يكون التصديق بالموضوعية مقدمة للشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تمييز العلوم عن العلوم الآخر انتهى وفيه بحث لان قول الش اشارة الى قضية كلية يستنبط احكام جزئياتها وهو كل علم تمايز عما عداه بتمايز موضوعه والعلم المشروع من جزئياتها فيعرف بها حكمه فتأمل (قوله وذلك لان الممتاز من العلوم الخ) اى كون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ثابت لوجه كذا حاصله انه لاشك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تضبطها شيئا واحدا اذ الكل متشاركة في انها تصديقات واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ارتبط بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الآخر ولولاه لم يعد واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذى لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلابد من تناسبها في امر واتحادها بحسبه اما ذاتي كانواع المقدار المشاركة فيه لعلم الهندسي او عرضي لموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا الفن ومن ثمه تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا من احوال شيء

واحد

واحد او اشياء متناسبة وفي ذلك عن شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اى هليتها والمبادى بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم وجعله من المقدمة يشعر خلافه واجيب بانه لما كان نظر المص فيما هو الحق من العلم عده من المقدمة وقد يقال عد الموضوعات من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسائل بل التي هي الحق بالذات في العلم (قوله بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها الخ) الاحوال الاعراض الذاتية لها وهي ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على قول او ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج مساويه على قول والاحكام النسب الخبرية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وتحصيل هذه الاحوال والاحكام مناط كمال النفس الانسانية لكونه موجبا ومؤديا الى تحصيل اعتقاد وجود الواجب وصفاته بسبب معرفة تلك الاحكام على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية ووجه تسمية الموضوع انه وضع لان يبحث عن احواله (قوله متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة الخ) التناسب بان يكون بينهما ما به الوحدة اعتبارية كانت او ذاتية كما قررنا والتعلق من قبيل تعلق الحال بالمحل سواء كان الحلول والعروض خارجية كما في الاعراض الذاتية للكلمة التي هي موضوع العلوم العربية الممتازة بقيد الحيثية في موضوعها اذ الكلمة من قبيل الالفاظ الموجودة في الخارج واكثر اعراضها الذاتية عارضة بوجودها الخارجية كالاعراب والبناء او ذهنية كما في الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية او التصديقية التي هي موضوع المنطق اذ الاعراض الذاتية لها الكلية والجزئية والجنسية والفصلية والنوعية والخاصة والعكس والنقيض والقياسية والتمثيلية والاستقرائية كلها من المعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج (قوله ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة الخ) اتى بكلمة لو الفرضية تدل على انتفاء المقدم لانتفاء التالي مع ان المقام من قبيل الفرضيا المحضة والتمثيل اشارة الى ان الطائفتين المذكورتين اذا تعلقا بشيء واحد وجعلا علمين ممتازين لا يكون بعد متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة اخرى حتى يكونا علما واحدا من جهة واحدة اخرى فلا يجتمعان في كونهما علمين من جهة وعلما واحدا من جهة اخرى

فالتقييد بقوله من جهة واحدة مع ان عديله لم يقيد به اشارة الى ان التعلق بشئ واحد مطلقا لا يكفى فى عدهما علما واحدا بل يحتاج الى كونهما متعلقين بشئ واحد من جهة واحدة لجواز ان يكونا متعلقين بشئ واحد ويتفارقان باعتبار الجهة فلا يعدان علما واحدا بل علمين متعددين كالاحوال والاحكام المتعلقة بالكلمة مطلقا اذ يتعلقان بشئ واحد مع انهما لا يعدان علما واحدا بل يتعددان بقيود الحيثية كما لا يخفى (قوله ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة الخ) عطف على قوله لكانت يعنى اذا وجد تعلق الطائفتين بشئ واحد من جهة واحدة المستحسن عدهما علما واحدا لا عدهما علمين ولم يستحسن افرادهما بالتدوين والتعليم عبر بعدم الاستحسان اشارة الى جواز عدهما علمين بل كل مسئلة علما واحدا او كل المسائل اجمعين علما واحدا لعدم سبب الامتناع العقلى (قوله فاعلم ان الواجب على الشارع الخ) الفاء للتفريع على الاقوال الثلثة السابقة او من قبيل الفاء الذى دخل على الاجمال بعد التفصيل وهو يسمى بالفاء الفذلكة وحاصله تحقيق بين كلام المستدل على المقدمة وكلام الشارح وبين كلام العلامة التفتازانى بتبيين كلام الشارح حيث قال العلامة لا محصل لمعنى الحقيقى للتوقف ولا القيد على وجه البصيرة كما فصلناه فتذكر وحقق قدس سره بان ما يطلق عليه المقدمة تصور العلم وبيان الحاجة والموضوع الاول على وجهين التصور بوجه ما وهو واجب عقلا والا لامتنع الشروع والتصور برسمه وهو انما يجب ليكون الشارع على بصيرة والثانى ايضا على وجهين التصديق بفائدة ما مرتبة على الشروع جازما اولا مطابقا للواقع اولا وهو واجب ايضا وجوبا عقليا لكون الشروع فعلا اختياريا فلا بد ان يصدق اولا بفائدة والا يلزم الترجيح بلا مرجح وهو بط على مذهب الحكماء وان جوزه المتكلم والتصديق بما هو فائدة ذلك العلم وغرضه فى الواقع وهو انما يجب لئلا يكون سعيه عبثا عرفا والثالث تصديق الشارع بموضوعية الموضوع وهو ليس بواجب للشروع بل هو لزيادة البصيرة فاذا تمهد هذا فنقول لا يصح اعتراض العلامة التفتازانى على المستدل الاول والشارح على اطلاقه ولا يفسد كلامهما على اطلاقه فالمستدل الاول نظر الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما حكم بالتوقف والشارح نظر الى التصور برسمه والى التصديق بما هو فائدته وغرضه فى الواقع وحكم بالتوقف على وجه البصيرة

وبان لا يكون سعيه عبثا فلا يرد اعتراض العلامة على الشارح وان ورد على المستدل الاول بناء على ظاهر كلامه وحقق قدس سره فى حواشيه على المطول ان عدول العلامة من قيد على وجه البصيرة لعدم كون البصيرة امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه والذهاب الى الارتباط بحيث ان يقال المقدمة ما يذكر فى الكتاب قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ليس بصواب لان الارتباط الذى اعتبره ليس امرا مضبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه مع محذورات اخرى واردة عليه فالصوب ان لا يتجاوز البصيرة هذا (قوله والا لامتنع الشروع فيه الخ) والا لزم طلب المجهول المطلق (قوله وان يعتقدان اذلك العلم الخ) عطف على قوله ان يتصور بوجه ما اشارة الى ان بيان الحاجة التى هى اليقين والظن سواء كانا صادقين او كاذبين يوجب اختيار فعل الفاعل المختار (قوله واما الاعتقاد بما هو فائدته آه) جملة استينافية جواب لسؤال مقدر او معطوف على مقدر تقديره واما الاعتقاد بكذا فواجب واما الاعتقاد بكذا فانما يجب آه لا معطوف على قوله وان يعتقد اذ محصل ح اقوله فانما يجب (قوله فيما بعد عبثا آه) عرفا كما بينا وجهه (قوله واما معرفته بان موضوعه اى شئ آه) هذا اما اعتراض على الشارح بعدم تمامية ملازمة دليله او توجيه لكلامه بتقدير لفظ زيادة لدفع اعتراض العلامة ومن هذا التفصيل علم ان الامور الثلثة موقوف عليها على وجه البصيرة وان الاولين مستلزمان لما يتوقف عليه الشروع بالمعنى الحقيقى فى التوقف وان الاول من قبيل التصور والاخيرين من قبيل التصديق فان قيل زيادة البصيرة لحصول اصل البصيرة بالاولين وذلك الحصول موجود فى الثانى بالنسبة الى الاول وكذلك يجوز تقدم بيان الموضوع على الاولين فلا وجه لحصر زيادة البصيرة بالموضوع قلت ان الاولين لاستلزامهما لما يجب عقلا مقدم على بيان الموضوع ولهذا لا ترتيب بين الاولين فى الرتبة والشرف يقدم ايهما شاء فلا يتعين اصل البصيرة فلا يقال يجوز ملاحظة احدهما الانفراد بلا ملاحظة الاخر للتوقف بينهما (وقال الش فان علم الفقه انما امتاز آه) هذا دليل على كون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات على سبيل الاستدلال من الجزئى الى الكلى وهو يفيد الظن والتصوير هذا لان علم الفقه منها ممتاز عن علم الاصول منها بحسب الموضوع وكل شئ شانه كذا ممتاز بالموضوع فينتج المط فالصغرى نظرية فاثبتها بقوله لان علم

الفقه تصويره هذا لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين حال كون علم الاصول باحثا عن الادلة السمعية من حيث كذا وكلما كان كذا كان لكل واحد منهما موضوعا آخر ولما كان لهذا موضوعا ولذلك موضوعا آخر صارا علمين متميزين بحسب الموضوع فينتج ان علم الفقه وعلم الاصول صارا علمين متمايزين بحسب الموضوع وهو المط (قال الش فلولم يعرف الشارع فى العلم آه) الفاء تفريع ونتيجة لقوله فلان تمايز العلوم آه واصل الدليل لاصل الدعوى وهو على صورة القياس الخلفى وملازمته نظرية واثبت بقوله فلان تمايز العلوم آه فلذا فرع عليه اشار بقوله اى شئ هو الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزء من العلم على حدة وبكونه من مبادية التصورية فما وجه ذلك قلت ارادوا ان التصديق بهلية ذات الموضوع كالعدد فى الحساب جزء منه بدليل تعليلهم ذلك بان مالا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له وتصوره من المبادى والتصديق بموضوعيته من المقدمات واما تصور مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية ففى صناعة البرهان من المنطق فهذه امور اربعة ربما يقع فيها اشتباه وانما لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادى التصديقية كما جعلوا تصوره من المبادى التصورية لانهم ارادوا بها المقدمات التى منها يتألف قياسات العلم وانما لم يجعل التصديق بالموضوعية من الاجزاء لانه انما يتحقق بعد كمال العلم فهو بثمراته اشبه منه باجزائه مثلا اذا قلنا العدد موضوع الحساب لانه انما يبحث عن اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك بعد الاحاطة بعلم الحساب فكان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم وتحقيقا من لواحقه وينبغى ان يعلم ان لزوم هذه الامور انما هو فى الصناعات النظرية البرهانية واما فى غيرها فقد يظهر كما فى الفقه والاصول وقد لا يظهر الا بتكلف كما فى بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات وتنبيهات متعلقات بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع بادلة مبنية على مقدمات فان قيل ان معرفة ان موضوعه اى شئ هو مفهوم تصورى فلا يثبت به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق قلت ان كلمة اى قد يطلب بها التصور وقد يطلب بها التصديق فالمراد بمعرفة ان موضوعه اى شئ هو جواب هذا السؤال

فيكون

فيكون تصديقيا والتصديق يثبت بالتصديق فيكفى فى الاثبات به انه لابد من التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق (قوله اراد به لم يتميز زيادة تميز آه) هذا لتصحيح الملازمة والبصيرة كلى مشكك يقبل الزيادة والنقصان والزائد والناقص كلاهما بصيرة فيدخل فى تقييد المقدمة بقوله على وجه البصيرة بلا مرية وتلك الزيادة قد يحصل بتصديق موضوعية الموضوع فقط او بانضمام شئ آخر وهو التصور برسمه اولا واختار المحشى الوجه الثانى بناء على انه لا تفاوت بين حصول البصيرة بتصديق الموضوعية وبالتصور بالرسم لان كل واحد منهما يفيد علما اجماليا على جميع مسائله اذ يقال فى التصديق كما يقال فى التصور برسمه اذا حصل التصديق المذكور للطالب حصل عنده قاعدة كلية هى ان كل مسئلة يبحث فيها عن هذا الموضوع اوعن انواعه فهو من هذا العلم فيقدر بهذه الكلية الى استنباط احكام فروعها على سبيل سهلة الحصول قبل زيادة العلم يحتمل على وجهين احدهما انه يحصل له من التصديق بالموضوعية تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمى لان هذا التميز تميز بالذاتى وهو الموضوع والتميز الحاصل له من التعريف الرسمى تميز بالعرضى اعنى الغاية والتميز الذاتى راجح على التميز العرضى والثانى ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمى فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمى لا مطلقا والوجه الاول حق مطلقا فالاول اوجه انتهى وفيه بحث لان التعريف الرسمى للعلم الخاص لابد ان يؤخذ من جهة وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى اومن المجموع فالتعريف الرسمى قد يؤخذ من الجهة الواحدة الذاتية فيكون التميز الحاصل منه تميزا ذاتيا فكيف يتفاوت التميز (قوله وقد تحقق بما قررنا ان مقدمة آه) هذا توطئة وتمهيد للبحث الآتى فقد علم ان تحقيقه خمسة اثنان واجب وجوبا عقليا وثلثة باقية واجبة على وجه البصيرة الواجب وجوبا عقليا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما والواجب على وجه البصيرة التصور برسمه والتصديق بفائدة معتدة والتصديق بموضوعية الموضوع ذكر الش الثلثة الاخيرة من قوله فالاولى الى آخر بيان المقدمة وذكر التصور برسمه يستلزم التصور بوجه ما وذكر التصديق بالفائدة المعتدة يستلزم

فائدة ما لكن المحشى نظر الى تصريح الش (قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة آه) الاولى يستعمل فى مقام الراجح ويكون خلافه جائزا على سبيل المرجوحية فهذه الاولوية راجع الى اختلاف المنطقيين فى كون مباحث الالفاظ بابا مستقلا معدودا من ابواب المنطق او لارتباط المعانى بها ان يجعل من مايتوقف عليه وقدس سره اختار كونهما من المقدمة لعدم مدخليتها فى الايصال وتوقف الافادة والاستفادة عليها ومعلوم ان ماقال قدس سره وان كان فى فن المنطق يجرى فى كل العلوم التى لم تكن موضوعها اللفظ العربى والا لكان الشئ مقدمة لنفسها وكذلك الموقوف عليه بعض مباحث الالفاظ كالموضوعية والدالية والافراد والتركيب والاشتراك والترادف والتساوى ونحو ذلك وكون هذه المباحث مبنية فى سائر العلوم لاينافى توقف العلم المخصوص عليها على طريق الاستمداد كما يستمد العلم الاصول من العلوم السائرة كما حقق فى موضعه فلايراد من العلوم جميعها اولا من المباحث جميعها لعدم التوقف بينهما بها الضرورة فلاحاجة الى تطويل الكلام فتأمل فان قيل كيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة حيث فسر المقدمة لما يتوقف عليه الشروع اوما يوجب البصيرة وهذا المعنى منتف فى مباحث الالفاظ قلت المراد ان الاولى ان لايفسر المقدمة بهذا التفسير بل بتفسير يشتمل تلك المباحث وسائر مايعده فى الاتى كالتفسير بما يعين فى تحصيل الفن المط كما يدل عليه قوله فلذلك قال بعضهم آه وقيل فى الجواب ان المراد بموجب مزيد البصيرة اعم من موجبه فى العلم اوطريقه (قوله الا ان المص اوردها فى صدر المقالة الاولى الخ) كلمة الا بمعنى لكن دفع توهم ينشأ من بيانه قدس سره وهو ان المص ترك الوجه الاولى حاصل الدفع ان ذكر فى صدر المقالة الاولى بناء على كونها خارجة من العلم ومما يتوقف عليه والا لكان بحث الجملة الانشائية والخبرية من المقاصد فلايتم المقالة بالمقالة الثانية ووجه ذكرها فى المقالة دون المقدمة لشدة الارتباط بمباحث الكليات الخمس والتعريفات يعنى يكون لمباحث الالفاظ جهتين جهة كونها موقوفا عليها من حيث لافادة والاستفادة وجهة كونها مرتبطة لمباحث الكليات اشد ارتباط راعى المص كلا الجهتين حيث اورد فى المقالة الاولى باعتبار الجهة الثانية وفى صدر المقالة الاولى باعتبار الجهة الاولى فلايضر كونها مقدمة فلايرد ان هذا اشارة الى توجه شبهة على المص يعنى ان

الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها فى المقالة الاولى ولم يجعلها فى المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين (قوله وقد يجعل ايضا بيان مرتبة الخ) اعلم ان عادة المحققين ان يقدم تلك الامور المبنية لكونها معينا للطالب حصول مطلوبه فاما مرتبة العلم الذى يطلب ان يشرع فيه فليعرف قدره ومرتبته فيما بين العلوم فيوفى حقه من الجد والاعتناء فى اكتسابه واقتنائه وكذا سبب تقديم شرفه اعلم ان شرف العلم بشرف موضوعه وبشرف غايته وبوثاقة براهينه اما الشرف بشرف الموضوع فلان الموضوع يكون موجودا فى المسائل ولاشك ان المعلومات اذا كانت اشرف كان العلم به اشرف واما شرفه بشرف الغاية فلان الافعال الاختيارية اذا كانت معللة بالاغراض ولاشك ان الغاية المتفرعة على الفعل اذا كان اشرف كان اعظم نفعا فكان العلم الذى غايته اشرف اشرف من العلم الذى ليس غايته اشرف واما شرفه بوثاقة الدليل فلانه لما كان البراهين المسوقة لاثبات مسائل ذلك العلم موثوقا عاريا عن الشكوك والاوهام لايبقى شبهة فى اصل المط ولافى فرعه ويكون مسائله اقوم واقوى فيكون العلم اشرف بالضرورة واما تقديم الاشارة الاجمالية الى مسائل العلم الذى يطلب الشروع فيه وتقديم بيان واضع ذلك التنبيه الطالب على ماتوجه اليه من المطالب فلان فيه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره فى طلبها واما تقديم تسميته ذلك العلم فلانه فى بيان تسميته يتوجه الطالب الى تحصيل مطلوبه لمزيد اطلاع على حال يفضى بالطالب الى كمال استبصاره فى شانه (قوله وبيان شرفه الخ) فرق قايل بين شرف العلم ورتبته فلذا جمع صاحب المواقف بينهما فى بيان المقدمة وفرقه ان الرتبة يلاحظ بالنسبة الى تحصيل العلم الآخر بكونه آلة اوغير آلة ومقصودا بالاصالة او بالتبعية والمنطق بالنسبة الى علم الكلام على قول اوعلى علوم الحكمية آلة ومقصود بالتبع فيكون ادون منهما رتبة لان استمداد تلك العلوم منه على سبيل الاستخدام لاعلى سبيل الاستعلاء (قوله فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم الخ) يعنى ان تلك الثمانية من حيث المجموع تفيد زيادة فى البصيرة فلايلزم ان يفيد كل واحدة منها زيادة بصيرة وقد بين افادة كل منها اصل البصيرة واصل التميز وزيادة التميز مع انضمام بواحدة آخر واما الالفاظ وان افادت البصيرة بسبب تعلقها على سبيل الافادة والاستفادة لايفيد التميز عن علم آخر لتساوى

نسبتها على جميع العلوم ولهذا افرد بالذكر (قوله والاحسن فى التعليم الخ) يعنى ان هذه الامور المذكورة يصلح ويحسن ان يعد من المقدمات لكونها معينا للطالب لكن ليس على طريق الوجوب العقلى الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة مافيكون تقييد التوقف بعلى وجه البصيرة مقيدا للحسن لا للوجوب حتى يقال ان وجه البصيرة ليس امرا مضبوطا من حيث ان يقال انه يتوقف على الامور الثلثة لايحصل بواحدة منها او باكثر منها والحاصل ان ماله ارتباط فى المقاصد انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة فى الشروع (قوله ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر آه) لئلا يرد السؤال على ظاهره و يحتاج الى الجواب لكن مآل هذا مآل الاول لان الاستعانة والاعانة فى الشروع انما يكون على احد الوجهين المذكورين * اعلم ان مثل هذا التركيب يكون اشارة الى الاستدلال بالانى او باللمى ان استدل بما بعده لماقبله يكون دليلا على سبيل الانى وان استدل بما قبله لما بعده يكون دليلا على سبيل اللمى فايهما معلوم والآخر مجهول يستدل بالمعلوم على المجهول والمذكور بعد لذلك قد يكون حقية المقدم وقد يكون بطلان التالى فتأمل (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الى المنطق الخ) هذا بيان وجه لايراد بيان الحاجة ورسم المنطق فى بحث واحد وبيان وجه التقسيم * اعلم انه لما علم انه لابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشئ البسيطة متقدمة على ماهية بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه فى اكتسابها ولاشك ان الكمالات ثابتة ومالايتم الشئ الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذا الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخيرة يساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه فى امر موجود يثبت وجوده و بصورغايته فيحصل تصور ماهية الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة سواء كان بالكنه او بالعرضيات واما على الاحتياج فلان اثبات الاحتياج

يستلزم

يستلزم التصديق بالاحتياج جمعهما فى بحث واحد ومن هذا علم وجه تقديم بيان الحاجة على الرسم وهو دفع التكرار فى البيان لاشتماله اياه او تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة واما تقديم بيان الماهية على بيان الحاجة فى العنوان فللتنبيه على اصالة بيان الماهية وكونه مقصودا اصليا لافادته تميزا تاما مع اشارته الى جهة الوحدة العرضية او الذاتية فان قيل بيان الموضوع ايضا ساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية وهى تصور العلم بالامر الذاتى الذى هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية الذى هو الحق الاصلى فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول دون الثانى اجيب بوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما هى منتفية بين بيان الماهية والبحث الثانى وهى تضمن كل منهما ما يتوقف عليه الشروع نفسه اعنى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة فى ان ذكره مع الاول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب انتهى وانا اقول الغرض من هذا الكلام بيان وجه عدم افراد كل من بيان الحاجة والماهية لابيان سبب جمعهما حتى يرد هذا السؤال على انه تعليل بعد الوقوع ولان بيان الحاجة ح ان اخر عن بيانهما فيلزم التكرار كما عرفت وان قدم يلزم من بيان الحاجة بيان الماهية فلايحتاج الى بيانها مع بيان الموضوع (قال الش صدر البحث بتقسيم العلم آه) اى جعل البحث المذكور الذى اورد فيه بيان الحاجة ورسم العلم مصدرا بتقسيم العلم يعنى جعل التقسيم صدره فح يكون الباء فى تقسيم صلة لصدر لا للملابسة ويتعلق له اللام فى قوله لتوقف فحاصل المعنى جعل المص فى صدر البحث التقسيم لكونه موقوفا عليه لبيان الحاجة قال الش فى شرح المطالع واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما انتهى افهم من كلامه هنا الموقوف عليه هو معرفة التصور والتصديق لا التقسيم قلت فى عبارته مساهلة فانه لما كان مفهوما التصور والتصديق موقوفا عليه لبيان الحاجة والتقسيم يوضح مفهومهما فاسند التوقف الى التقسيم واما سوق الدليل الى التصدير بناء على الاولوية واليقينية لان ذكر ما يتوقف عليه ذاتا اولا اليق و احرى واما بيان الفاضل المحشى بيان لحاصل الكلام وخلاصته

فلا يرد ماقيل من ان الموقوف عليه هو معرفتهما لا تقسيم العلم بهما ومن ان التوقف على التقسيم لايقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى مقدماته ايضا فلا وجه لتوجيه داوود بارتكاب تكلف بعيد وهو حمل البحث على المعنى الاصطلاحى مع ان الظ اللغوى لكون التعريف موردا فيه وحمل الباء على الملابسة وجعل قوله لتوقف تعليلا للالتباس لا للتصدير وغيرذلك بالاستناد الى كلام الفاضل المحشى على انه او سلم ان تكلفه مطابق للقواعد اللفظية لايكون كلام الش فى هذا الشرح و فى شرح المطالع موافقا فى المآل على مالا يخفى (قوله وذلك لان بيان الحاجة الخ) يعنى بيان ذلك ثابت اذ البيان عبارة عن ان يبين ان الناس اى شئ يحتاجون اليه واذا بين حصل العلم بسبب الاحتياج اليه وذلك السبب هو الغاية المرتبة عليه ومقصد المدون وذلك التصديق بالاحتياج اليه فى امر موجود وهو الكمالات الثابتة يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل تصور ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره برسمه * اعلم ان الغاية للشئ لما كانت جهة وحدة ذلك الشئ لايكون اخص منه ولا اعم وان كان اعم منه باعتبار الذات لكن يخصص باعتبار الحيثيات ليكون من جهة الوحدة فلا يرد ماقيل ان اريد بمعرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام مم كيف وتصور الشئ برسمه تصوره بخاصته المبينة الشاملة وتلك الخاصة لايكون الامساوية وغاية الشئ يجوز ان يكون اعم منه لجواز الامر الواحد غايته لامور متعددة وان اراد ان معرفته بغاية المتساوية كذلك فم لكن من اين يلزم مساواتها للعلم واجيب بان لزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه فى حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لوكان غاية لامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه محتاجا اليه فى حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين (قوله واما بيان تصور ماهية العلم الخ) هذا اشارة الى وجه تقديم بيان الحاجة على تعريف المنطق والش ساق وجها الى ايرادهما فى بحث واحد واهمل وجه التقديم حاصل بيانه قدس سره ان تصور ماهية العلم برسمه غير مستلزم لبيان الحاجة لعدم اختصاص الرسم بان يؤخذ من غاية العلم لجواز ان يؤخذ من جهة الوحدة الذاتية وغيرها بخلاف العكس كما بين والمستلزم للشئ اصل لذلك الشئ من جهة التحقق فصار بيان الحاجة متضمنا لبيان الماهية برسمه فابتداء بيان الحاجة فلهذا فرع عليه بقوله فلذلك فتصويره هذا يليق ايراد بيان الحاجة وبيان ماهية المنطق

برسمه فى بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية لان بيان الحاجة يستلزم بيان الماهية بدون العكس فكلما استلزم كذا صار بيان الحاجة اصلا مستلزما لبيان الماهية فكلما كان كذا يليق ايرادهما فى بحث واحد مع تقديم بيان الحاجة على الماهية لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط (قوله لجواز ان يكون رسمه الخ) لان الغرض من الرسم تمييز المرسوم من الاغيار وذلك يحصل بكل مايميزه وما يميز العلم ليس مقصورا على الغاية فيحصل بغير الغاية كما فى رسم المنطق بقوله علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والمعلومات التصديقية (قوله فصار بيان الحاجة اصلا الخ) هذا تفريع على عدم استلزام بيان الحاجة * اعلم ان الاصالة تتعقل من جهات شتى وهنا ان العلم بالبيان للحاجة يستلزم العلم بالبيان للماهية والا فلا يقتضى ان يكون الملزوم اصلا بالنسبة الى اللازم من جميع الجهات فكيف ان جميع الاخص مستلزم للاعم وجميع المعلول يستلزم وجود العلة التامة فلا اصالة لجميع الاخص بالنسبة الى الاعم ولا لجميع المعلول بالنسبة الى العلة (قوله فلذلك اوردهما فى بحث واحد الخ) اى لاجل ما تقدم من كون بيان الحاجة اصلا مستلزما للتعريف بالرسم بخلاف العكس اوردهما فى بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة فى الحق من البحث فلا ينافى الابتداء بالشروع فى التقسيم والفاء فى قوله فشرع تفريعية على الابتداء ببيان الحاجة فانه تفرعه بقوله لتوقفه عليه ولما سكت الش من بيان وجه ابتداء بيان الحاجة بل ضمه الفاضل المحشى فيكون قوله وصدر البحث معطوفا على الشرط والجزاء دون الجزاء لعدم ترتب التصدير على الشرط بل ملاحظة مضمون المحشى قدس سره فيكون حاصل كلام الش لما كان بيان الحاجة ساق اوردهما آه ولما توقف بيان الحاجة على التقسيم صدر آه فلا وجه لما قيل من ان الفاء تفسير لقوله وابتداء بيان اى ابتداء بيان الحاجة بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الش وصدر البحث آه معطوف على قوله اوردهما وترتبه على الشرط باعتبار ان تصوير البحث بالتقسيم اى جعله فى اوله كما هو صدرت الشئ بالشئ يتضمن تصدير بيان الحاجة بالتقسيم لان التقسيم من مقدماته فكانه فى الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع فى التقسيم كل واحد منهما معلل بعلة واحدة انتهى لان كون التصدير معللا مبنى على بيان وجه ابتداء ببيان الحاجة على التعريف وسكت الش عنه

معان التفسير يلزم ان يكون عين المفسر فكيف يحمل الفاء على التفسير لان الشروع مصدر به والبحث مصدر الذى فيه ابتداء بيان الحاجة فهما متغايران بالضرورة (قوله فان قلت لاحاجة فيه الى هذا التقسيم آه) هذا اعتراض على دليل الشروع فى تقسيم العلم اولا بمنع الصغرى وهى ان بيان الحاجة موقوف على التقسيم قوله لا حاجة فيه الى هذا التقسيم تصوير المنع وقوله بل يكفى ان يقال الخ سنده هذا سؤال الش فى شرح المطالع حيث قال فى الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق على مذاق المص واذ توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما ثم فى آخر هذا الفصل تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى آخر البيان انتهى فلا يخفى ان الثانى مرضى له والاول على مذاق المص وههنا لم يتصد الى مرضيه فتابع الى مذاق المص فلا يرد المنافاة بين كلاميه فى الكتابين فتصدى المحشى قدس سره بطريق السؤال واجاب عنه بما اجابه فى حاشيته على شرح المطالع (قوله بل يكفى ان يقال العلم منقسم اه) اذ توقف بيان احتياج الناس الى المنطق على اكتساب النظرى من الضرورى فقط واما توقفه على معرفة التصور والتصديق لتوقف النظرى والضرورى عليهما لكون كل واحد منهما منقسما اليهما (قوله قلت الحق بيان الاحتياج الى علم المنطق لقسميه اه) حاصله اثبات المقدمة الممنوعة يعنى المنطق مجموع المسائل والاحتياج الى المجموع انما يثبت اذا ثبت الى كل واحد من المسائل فلابد فى الاحتياج الى المنطق من بيان الاحتياج الى طرق التصور والى طرق التصديق فلم يبين ان بعض التصورات بديهى و بعضها كسبى و بعض التصديقات بديهى و بعضها كسبى لجاز ان يكون جميع التصورات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذى هو طرق لاكتساب التصورات او ان يكون جميع التصديقات بديهيا فلا يحتاج الى الجزء الذى هو طرق لاكتساب التصديقات فلم يعلم الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق بل انما يعلم الاحتياج الى بعض اجزائه وهو لا يستلزم الاحتياج الى جميع اجزائه (قوله اعنى الموصل الى التصور آه) اعنى ماله دخل فى الايصال الى التصور سواء موصلا بالفعل كمباحث التعريفات او بالقوة كمباحث الكليات الخمس ونحوها (قوله فلو لم ينقسم العلم اولا آه) هذا التقدير يحتمل على وجوه شتى لا يتفرع على كل احتمال (قوله لجاز ان يكون اه) مثلا ان لا ينقسم العلم

على سبيل السلب الكلى او ينقسم ثانيا بعد بيان الحاجة وكذلك فى قوله لم يبين يحتمل ان يكون على سبيل السلب الكلى او على رفع الايجاب الكلى او ان يكون بيان بعض منهما ضرورى ونظرى بعد بيان الحاجة او ينقسم الضرورى والنظرى الى التصور والتصديق ثانيا وغير ذلك ومن هذه الاحتمالات يتفرع الجزاء على احتمال ان لا ينقسم العلم على التصور والتصديق على سبيل السلب الكلى وان يبين ان العلم اما ضرورى واما نظرى فكيف يصح الملازمة بين الشرط والجزاء قلت يمكن ان يجاب عنه بان المراد دفع ماذهب اليه السائل من عدم الاحتياج الا التقسيم والكفاية بتقسيم الى الضرورى والنظرى كانه قيل لو كان كما زعمت لزم هذا المحذور (قوله لجاز ان يكون التصورات آه) او التصديقات باسرها لاحتمال العلم المنقسم ان يكون تصور الجواز اعم من الجواز العقلى او الوقوعى لكفايته فى السندية للمنع لاستلزام دليل الاحتياج الى المنطق وقال بعض الفضلاء ليس المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا فى نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لا الجواز انتهى فهل يقتضى السند الحكم باحد الطرفين ام لا فتأمل (قوله فلم يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق الخ) هذا جزاء لقوله فلو لم ينقسم فهو على الخافى فيثبت الا الاحتياج الى جزئى المنطق على تقدير التقسيم اولا ثم البيان بان كل واحد منهما ضرورى ونظرى يمكن اكتسابه من الضرورى وهذا التحقيق مبنى على كلام جمهور المنطقيين من انه ليس كل من التصور والتصديق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا الدار اوتسلسل بل بعضه بديهى و بعضه نظرى مستفاد منه قرره المص فلا وجه لما قيل ان المص اختار فى التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجئ تحقيقه والتصديق البديهى عنده ما يكون مجموع اجزائه بديهيا والتصديق النظرى عنده ما يكون جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكماء فى التصديق وهو الحكم للزم من نظريته الاحتياج اليها انتهى على ان المص لو اختار مذهب الامام فى تركب التصديق من الامور الاربعة لم يلزم اختيار جميع ما قاله حتى يلزم المص بالقول

بان التصديق البديهى مايكون مجموع اجزئه والتصديق النظرى مايكون جزء من مجموع اجزائه نظريا واجاب داود من هذا السؤال بالجواب الذى ليس يرضى صاحبه كما يشعر عبارة المص فى بيان الاحتياج (قوله وقد عرفت ان المق ذلك الخ) قيل ان كان المق اثبات الحاجة الى المنطق فى الجملة وهو مستدرك وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لا يفى به وفيه بحث لان كتب المنطق كلها مرتب على طرفين وهو مباحث التصورات ومباحث التصديقات وكذلك الطرفان مشتركان فى الغاية فيقتضى ان يكون المق اثبات الحاجة فى كل جزء من المنطق لمدخل كل واحد فى الايصال فلا وجه للشك والتشكيك واما وقوع الخطأ فى الفكر الواقع فى كسب التصورات فيحقق بملاحظة مطابقة تصوره للمتصور الموجود كقصد النقاش فى ايجاد النقش مطابقة نقشه الى نقش آخر فمست الحاجة الى شئ يمتاز به الخطأ عن الصواب (قال الش فالعلم الخ) وهو الصورة الحاصلة من الشئ عند المدرك سواء كانت الصورة عين ماهية المدرك وهى فى التصور بالكنه اوغيرها وهو فى غيره وسواء كانت غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحصولى اوعينها وهو فى العلم الحضورى فعلى هذا هو من مقولة الكيف اعلم ان جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى ذهبوا الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هى المسمات بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقة ذات تعلق ويعرف بانه صفة توجب تمييزا لايحتمل متعلقه النقيض لاحالا ولامآلا واما الحكماء القائلون بوجود الذهنى اختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة فى الذهن بداهة واتفاقا وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن الصورة من المبداء الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس الحصول فلم يقل به احد منهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول كما حققه المحققون وقسم صاحب المواقف على تقدير كون العلم ادراكا بان العلم بمعنى الادراك ان خلا عن الحكم اى ايقاع النسبة اوانتزاعها فتصور سواء كان المعلوم مما لانسبة فيه اصلا كالانسان اوفيه نسبة تقييدية كالحيوان الناطق اوانشائية كقولك اضرب اونسبة خبرية لم يحكم باحد

طرفيها

طرفيها كما اذا شككت فى زيد قائم فان هذه كلها علوم خالية عن الحكم المذكور والافتصديق والمتبادر من هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتأخرين لا نفس الحكم كما هو مذهب الاوائل ولا المجموع المركب منه ومن تصورات النسبة وطرفيها كما اختاره الامام الرازى هذا التقسيم بناء على جعل الحكم فعلا كما ينبئ عنه التعبير عنه بالاسناد والايجاب والايقاع والسلب والانتزاع كذلك تقسيم المص مبنى على كون الحكم فعلا لا ادراكا فاستمع واعلم ان المقسم التصور الذى لايكون مشروطا بشرط عدما او وجودا وهو الماهية لابشرط شئ قسمه الاول ماهية مشروطة بشرط لاشئ وهو عدم الحكم وقسمه الثانى مشروط بشرط شئ وهو الحكم واصطلحوا التصور مع الحكم تصديقا كما ينبئ عنه عبارة المهرة فى هذا الفن مقيم التصور المطلق الى التصور المقيد والتصديق لا على التصورين كما وهم ظ العبارة (قال الش اما تصور فقط الخ) اى بشرط عدم الحكم سواء امكن الحكم ولكن لم يعتبر كالتعريفات بالنسبة الى المعرفات وكالتركيبات الانشائية والترددية والوهمية التى لها الحكم فى الظ اولم يكن الحكم كما فى تصور المفردات المجردات وفى تصور اطراف القضايا (قال الش اى تصور لاحكم معه الخ) هذا تفسير باللازم بمقابلة قسميه لكون التقسيم حقيقيا اذ اللفظ فقد يفيد التفرد ونفى الحكم معه لازم مخصوص فلا يصدق هذا التفسير على نفس الحكم لانه خارج عن التصور الذى فى مقام الجنس اذ التفسير المجموع للمجموع وقيل ان قوله لاحكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب فى الحكم فلا سلب فان قيل فلما اعتبر عدم الحكم فى هذا القسم يلزم امتناع اعتبار التصور فى التصديق لانه لوكان التصور معتبرا فى التصديق وعدم الحكم معتبرا فى التصور فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضيه فكلاهما محالان قلت ان اردت بقولك ان التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردت ان ما صدق عليه التصور معتبر فى التصديق فسلم ولكن لانم ان عدم معتبر فى التصديق وانما يلزم ان لوكان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم (قال الش ويقال له التصور الساذج الخ) الساذج بمعنى العارى التوصيف به للتقييد لا للاطلاق

ويكون مشروطا بشرط لا شيء بدلالة كون هذا التصور قسما من التصور
المطلق فلا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وبهذا التقييد فاصطلح
للمقابل للتصديق واما اتصاف التصور المطلق به بحسب اللغة فلا بأس
لكن غير واقع فقد علم من هذا ان التصور ان لم يكن مجامعا للحكم مقارنا له
فهو التصور والا فهو التصديق ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين
والنسبة داخل فى تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان
طردا وعكسا اجيب بان المراد لمقارنة التصور للحكم ان يكون الحكم
لاحقا به عارضا له ولا شك فى انه انما يلحق التصورات الثلث لا كل واحد
ولا اثنين منهما فمجموع التصورات الثلث من حيث انه ملحوق للحكم
معروض له تسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب
ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا
بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه
هذا المجيب وقال لا مناقشة فى الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح
على مايشاء ولا عليها وقد اعتبر فى احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته فى الاخر
ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزء للاخر لا يكون شرطا له ايضا والذى يدفعه عنهما ان التقابل
انما هو بين مفهومى التصور والتصديق والمعتبر فى التصديق جزءا وشرطا
هو ما يصدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق
عليه احد المتقابلين جزء للاخر لامتنع ان يكون شيء جزء لغيره فان جزء الجسم
مثلا ليس بجسم ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد من التصور
الذى يحصل مع الحكم ليس ادراكا يكون مقارنا للحكم ومجامعا له بل معناه انه ادراك
يكون حصوله مقارنا لحصول الحكم البتة ويكون حصولها معا ولا يتصور لشيء
منها حصول بدون الاخر فان قوله مع الحكم يفيده فاذا نظرنا الى كل واحد
من الامور الاربعة التى هى تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والحكم لا نجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة
ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلان مقارنة حصول الحكم لحصول الحكم
ليست بمتصورة اذ المقارن لابد ان يكون غير المقارن لان المقارنة لكونها
نسبة يقتضى تغاير المنتسبين واما المنتسبين تصور المحكوم عليه فلحصوله
قبل حصول الحكم سابقا عليه لا مقارنا له وكذا تصور المحكوم به وتصور

النسبة الحكمية فالادراك الذى يحصل مع الحكم بالتفسير الذى قلنا ليس الا
المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم لان الحكم جزء اخير للمجموع
فلا يمكن ان يكون لشيء منهما حصول الا مع الاخر (قال الش من غير حكم
عليه بنفى او اثبات آه) يوهم هذا التقييد ان تصور الانسان مع حكم به
يكون تصديقا مع انه ليس كذلك والاظهر ان يقال من غير حكم معه
او ينضم لفظ وبه حتى يدفع هذا الوهم يمكن ان يقال ان التقييد ليس
للاحتراز بل بيان للواقع فى الجزئى وان يقال ان ضمير عليه راجع الى التصور
لا للانسان وعلى متعلق بصفة محذوف الحكم اى من غير حكم طار على
التصور (قال الش واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق الخ)
اشارة الى المذهبين الواقعين فى التصديق حيث ذهب الحكيم الى ان التصديق
هو الحكم وذهب الامام الى انه مجموع التصورات والحكم ومنشأ الخلاف
بين الفريقين حصول التصديق حين حصول الحكم وعدم حصوله عند
عدم الحكم بيانه ان يقال اذا تصورنا الطرفين والنسبة من غير ان يجزم
بوقوعها وذلك قبل قيام البرهان فلا شك فى عدم حصول التصديق واذا
جزمنا بوقوع النسبة وذلك بعد قيام البرهان حصل الحكم فيوجد امران
احدهما الحكم وثانيهما المجموع المركب من الامور الثلثة والحكم والتصديق
متحقق جزما فالامام يقول ان التصديق هو المجموع لان الحاصل عند
حصول الحكم هو المجموع ويكون التصديق نفسه ويقول الحكماء ان
ان التصديق نفس الحكم لان الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة ليس الا الحكم
فالتصديق يكون نفس الحكم * واعلم ان ما قاله الامام ليس بسديد لانا لا نعنى
بالتصديق الا ما حصل من الحجة والحاصل من الحجة ليس الا الحكم فقط
فكيف يكون التصديق هو المجموع كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالمكتسب من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم
الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث الى العالم اعنى النسبة الحكمية لانا قد تصورنا
قبل الدليل فان قيل ان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه
تصور مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم
فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه فسيأتى تفصيل جوابه
ان شاء الله تعالى فاستمع (قال الش كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا آه)
غير الاسلوب فى التمثيل للتصديق اشارة الى ان التصديق يلزم ان يكون مركبا

سواء اخذ جزء المركب شرطا خارجا من التصديق اوشطرا داخلافيه يكون
كلمة مافى كما موصولة اوموصوفة بالجملة الظرفية عبارة عن جملة التصديق
او يكون كافة فيكون الجزاء مقدرا اى اذا تصورنا هكذا يحصل جملة من
التصورات والحكم فالتصور مع الحكم او المجموع تصديق قيل ان هذا
التقسيم يستدعى ان لايوجد فرد للقسم الاول اذلاتصور الامعه حكم ولااقل
عن الحكم بان هذه الصورة صورة له ففيه نظر لانه على تقدير تسليمه فرق
بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر
ولاامتلزام الكل تصور حكما لزم الش كذا قيل (قوله هذا التصور قديكون
الخ) اعلم ان التقسيم فى التحقيق من قبيل التصور لكون الغرض منه حصول
الاقسام من حيث يحصل لها التعريف بضم القيود المتباينة فى المقسم فعلى هذا
يكون المراد من المقسم الماهية من حيث هى هى فيكون من قبيل الاسم
الجنس الشامل للقليل والكثير اومن قبيل المفهوم المشترك بين الكل والجزء
كالعالم الذى يطلق على ماسوى الله تعالى وعلى بعض ماسوى الله تعالى
فلايضر التعدد فى الاقسام فلاحاجة ان يقال ان المقسم واحد بالنوع
والوحدة النوعية لاينافى الوحدة الشخصية ومتعلق التصور المطلق امامفرد
واما مركب ملفوظا كان اومعقولا والمركب اما تام اوناقص والتام اماخبرى
واما انشائى والخبرى اما مجزوم النسبة اومظنون او مجهول بالجهل المركب
واما موهوم واما مشكوك فمتعلق التصديق الاقسام الثلثة الاول للخبرى
وسائرها من المفرد والمركب متعلق التصور الساذج فيكون ماصدق عليه
التصور واحدا ومتعددا بسبب كون المتصور مفردا او متعددا سواء كان
بلانسبة اومع نسبة غيرتامة تقييدية اواضافية سواء كانت التقييدية توصيفية
اوامتزاجية اومع نسبة تامة غيرخبرية اوخبرية يشك فيها او يتوهم فان هذه
التصورات لعدم مقارنتها بالحكم يكون من افراد التصور الساذج والغرض
من تعداد دفع توهم الواسطة بان الاقسام بان التصور المتعدد بلانسبة
اومع نسبة خارج عن القسمين مع انه من المقسم سيما فى الانشاء والخبر الموهوم
والمشكوك اذ هذا الخبر وان صدق عليه مفهوم القضية بناء على الظ لكن
فى التحقيق ليس فيه حكم فبناء على الظ يدخل فى التصديق وبناء على التحقيق
يدخل فى التصور الساذج (قوله فان كان كل ذلك من التصورات الخ) تعليل
لكون المذكور من التصورات الساذجة والمشار اليه بذلك هو المذكور من

التصورات بلاملاحظة القيد والاطلاق والمراد من التصورات المحمولات
التصورات الساذجة لحمل اللام على العهد ليفيد الحمل فلاوجه لكون الامثلة
مشارا اليه اذ الغرض بيان اقسام التصور الساذج لابيان المتصور وح يكون
المراد من الحكم فى قوله لخلوها عن الحكم الايقاع والانتزاع او الايجاب
والسلب لاعن الوقوع واللاوقوع لكونها من المعلومات لامن العلم (قوله
لخلوها عن الحكم الخ) اى لعدم مقارنتها للحكم فى زمان الحصول فلاوجه
لان يفسر بخلو معلوماتها عن الوقوع واللاوقوع (قوله واما اجزاء الشرطية
الخ) جواب عن سؤال مقدر ناش من عدم دخوله فى المذكور من الاقسام
وسبب اتيانه بصيغة التأكيد تنبيه على ان لها مظنة لدخولها فى التصديق
اذ طرفى الشرطية جملة خبرية بل الحكم عند العربية فى التالى والمنطقى
حكم بان اداته يخرج الطرفين عن القضية فلايكون فيهما حكم بل الحكم
فى المجموع بالاتصال والانفصال فبين المحشى رحمه الله ليس الحكم فى
الطرفين بالفعل بل بالقوة القريبة منه حتى اذا زال ادات الشرط ينحل
الطرفين الى القضيتين فلما لم يكن الحكم بالفعل لم يكن تصديقا بل تصورا
سازجا قال بعض الافاضل فى كلام السيد رحمه هفوات نحن ستنبهك عليها
ان الحكم اسم للوقوع واللاوقوع لامطلقا بل بشرط كونها متعلق الايقاع
والانتزاع فليس فى اجزاء الشرطية حكم ولوجرينا على كون الحكم الوقوع
واللاوقوع على اى وجه كان فاضرب لايخ عن الوقوع الا انه مط لابد عن
والنسبة المشكوكة ايضا مشتملة على الوقوع واللاوقوع لان التردد بينهما
وثانيهما ان النسبة المشكوكة لاتنحصر فى الخبرية بل الانشائية ايضا تكون
مشكوكة كما فى قولنا ازيد قائم وثالثها ان ماذكره فى اثبات وجوب تعدد القسم
الثانى لايدل عليه انما يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم الثانى
انتهى وفيه بحث ان الوقوع واللاوقوع على رأى القدماء هما صفتان
للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه وعلى رأى
المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع
ومعناهما المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها واذا تمهد هذا فاعلم ان الحكم
اذا اطلق على الوقوع واللاوقوع لايكون بشرط شئ فيكون فى طرفى
الشرطية وقوع ولاوقوع لكن بالقوة لابالفعل اذ المطابقة وعدمها باعتبار
الاتصال والانفصال وكذلك لايكونان فى الانشاء مثلا فى اضرب لكونه الانشاء

الطلب نعم يكون باعتبار تضمنه معنى الاخبار مثلا انت مطلوب منك الضرب وكذلك لا يكون النسبة المشكوكة فى الانشاء اما فى مثل ازيد قائم فليس من قبيل المشكوك بل مجهول طلب بالاستفهام وهو طلب حصول صورة الشئ (قوله هذا التصور لابد ان يكون الخ) اشارة الى ان التصور المقارن للحكم لابد ان يكون متعددا بخلاف قسمه اذ قد يكون واحدا لان الحكم الوارد على الوقوع واللاوقوع يتوقف على تصور الطرفين والنسبة والا لا يمكن الاقتران وهذه التصورات قبل الاقتران من القسم الاول و بعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فعلى القول بان التصديق مجموع التصورات والحكم يكون من قبيل اقتران الهيئة السريرية التى يخرج اجزاء السرير من المتعدد و يجعله امرا مغايرا لها فى الاحكام واما على القول بان التصديق هو الحكم يكون التصورات شروطا للتصديق لا مغايرا للقسم الاول فلا يرد على الصورة الاولى ان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصير نوعا واحدا مغايرا للاول فان قيل ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراك والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهى من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس من العلم لا يكون علما قلت ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس هنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس لقبول صورة الفعلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك (قوله حتى يمكن اقتران الحكم به الخ) تعليل للزوم التصورات اذ لما كان مورد الحكم النسبة الحكمية التى لا تحصل الا بالعلم بالطرفين يلزم تلك التصورات فى الاقتران والا لما امكن (قال الش اما التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل الخ) اعلم اولا ان العلم اما حصولى او حضورى معنى الاول حصول صورة المدرك عند المدرك ومعنى الثانى حصول نفس المدرك عند المدرك فعلى هذا قد يثبت المدرك فى نفس المدرك كما فى علم النفس الانسانية بالكليات والجزئيات المجردة او يثبت فى آلات المدرك كما فى علمها بالمحسوسات بواسطة الحواس الخمسة الظاهرة هذا على قول بعض وحقق البعض الآخر

بان المدرك ثابت فى النفس بالذات او بالواسطة وهذا العلم قد يكون حادثا كعلمنا وقد يكون قديما كعلم الله تعالى فالتعريف لا يخ عن المسامحة لان الحصول عبارة عن النسبة بين الصورة والعقل وهو من مقولة الفعل والعلم من مقولة الكيف على الاصح فيلزم التعريف بالمباين وان المتبادر من صورة الشئ بناء على الاضافة المفيدة للاختصاص التام الصورة المطابقة لذى الصورة فيخرج الجهليات المركبة عن التعريف مع انها من العلم والمتبادر من العقل بناء على الاصطلاح المشهور انه جوهر مجرد غير متعلق بالبدن او جوهر متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف فعلى الاول يخرج علم الانسان من التعريف وعلى الثانى يخرج علم الله تعالى وعلم العقول والعلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها فى الآلات وكذلك المتبادر من ظرفية فى الفعل ظرفية الحقيقية فيخرج العلم بالجزئيات المادية والعلم الحضورى والعلم ان كان المدرك عين المدرك كادراكنا بذاتنا وعلم الله تعالى بذاته فلهذا عرف بعضهم بانه هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فتأمل فيه فحاصل توجيه التعريف ان الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة واضافة الصورة الى الشئ من قبيل الاضافة لادنى ملابسة فعلى هذا يكون الصورة اعم من المطابقة لذى الصورة والعقل مراد به مطلق المدرك سواء نفسا مجردة او لا وظرفيته للحصول اعم من الظرفية الذاتية او الاعتبارية والحصول قد يطلق على المعنى الاخص المقابل للحضور وقد يطلق على المعنى الاعم منه وهو الثبوت مطلقا سواء بالحصول او بالحضور فالصورة لمطلقة اعم من ان يكون عين ماهية المدرك وهى فى التصور بالكنه او غيرها وهو فى غيره واعم من ان يكون غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحصولى او عينها وهو فى العلم الحضورى واعم من ان يكون عين المدرك كما فى علم الله تعالى بذاته او غيره كما فى علمه بسلسلة الممكنات وقد يمكن تخصيص العلم بالعلم الحصولى والحادث لان المقام مقام تقسيمه الى البديهى والكسبى وهما يجريان فيهما وفيه تأمل فعلى هذا يكون حاصل التعريف هو الصورة الثابتة من الشئ عند المدرك فيشمل العلم الحضورى والحصولى والعلم القديم والحادث والعلم بالكليات والجزئيات مجردة او مادية لكن هذا التصرفات فى التعريفات لا يخ عن التكلفات (قال الش فليس معنى تصور الانسان الخ) الفاء يحتمل ان يكون تفصيلا بناء على ما قيل ان هذا القول تصوير الكلى فى مادة جزئية

للايضاح لكن فيه بحث اذلا وجه الى الحصر فالظ ان الفاء للتعليل من قبيل الاستدلال من الجزئى الى الكلى والتعريف وان لم يثبت بالدليل لابد من الحمل المواطئة بين المعرف وبين ما فى مقام الجنس وما فى مقام الفصل والا لزم التعريف بالمباين والاستدلال بملاحظة هذا الحمل فح يتوجه الحصر فحاصله التصور صورة الشئ حاصلة فى العقل اذ تصور الانسان منه لايكون الا صورة مرتسمة مأخوذة منه فى العقل التى يمتاز الانسان بها عند العقل عما عداه فكلما كان كذا يكون التصور صورة حاصلة فى العقل فى جميع جزئيات التصور واتى بالنظير من المحسوسات للمعقولات فى حصول الصورة من الصورة الخارجة عنها مع مطابقة المأخوذة للمأخوذة منها بلا تفاوت الا ان المنطبقة فى النظير مثل المحسوس واشباحه والمنطبقة فى النظير له شبح المعقول ومثله اعلم ان الصورة الحاصلة التى يمتاز بها ذو الصورة عن غيره قد يكون صورة فعلية وهى التى تكون قبل وجود ذى الصورة فى الخارج و يتبع الصورة الخارجية للصورة الذهنية كما فى صورة المصنوع بالنسبة الى الصورة الحاصلة فى عقل الصانع وقد تكون صورة انفعالية وهى التى تكون حاصلة بعد وجود ذى الصورة فى الخارج ويتبع الصورة الذهنية للصورة الخارجية كما فى صورة الانسان الحاصلة للعقل من صورة الانسان الموجود فى الخارج (قال الش الا ان يرتسم صورة الخ) الارتسام مأخوذ من الرسم من العلامة لكون الصورة مما يعلم به ذى الصورة فيكون بمعنى الانطباع والانتقاش لكن هذا القول بناء على كون العلم بطريق الارتسام لا على طريق الحضور وذلك الارتسام ظ فى حالة غيبوبة ذى الصورة عن المدرك واما حالة الحضور كحضور المبصرات عند البصر فكان ما يطلق عليه العلم ليس صورة عين المبصر بل الصورة والنقش المنعكسة من صورة عين المبصر فى ذات البصر كنقش الصورة فى المرأت حالة حضور رائى المرأت (قال الش منه فى العقل) قيل متعلق بصورة لتضمن معنى الاشعار والحكاية اى صورة حاكية منه لا ناشية منه لانه يخرج العلم الفعلى وفيه اشارة الى انه لايجب مطابقتها وانه يجوز ان يكون مساوية واعم واخص ومباينة وفى اعادة فى العقل من غير تغيير اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة انتهى ونحن نقول ان اسم الجوامد لايتعلقها شئ واعتبار صحة التعلق بملاحظة لازمه لايفيد والا لزم فى كلها الحصول و يلزم صحة التعلق فى كلها فلا وجه لنفى صحة التعلق اليها مع انه ينفى القوم بردتهم على انه مثال

جزئى لتوضيح الكلى اولا ثباته فلانم مطابقته على العلم الفعلى والانفعالى بل يكفى مطابقته على الانفعالى وعلى انه لو كان مطابقا لجميع ما يشمله التصور لزم ان يكون مثالا للعلم الحضورى مع انه ليس كذلك وان ظرفية فى العقل وان كانت على الحقيقة بالنسبة الى تصور الانسان لايصح ان يحمل على الحقيقة فى التعريف بل لابد ان يحمل على الاعم من الحقيقة والاعتبار كما كان المدرك ذات المدرك مثل ادراك نفس الناطقة نفسها فالحق ان كلمة منه مستقر صفة للصورة وفى العقل متعلق له اى صورة حاصلة من الانسان فى العقل على سبيل الانفعالى و يمكن تطبيقه على العلم الفعلى والانفعالى بهذا المعنى اذ العالم بالعلم الفعلى يتخيل اولا مثلا السرير الموهوم و ينتزع منه الصورة فى العقل فيوجد السرير فى الخارج فيكون الصورة الخارجية للسرير تابعا للصورة الذهنية التى انتزعت من السرير الموهوم (قال الش بها يمتاز الانسان عند العقل الخ) اشارة الى فائدة العلم التى ليست بلازمة للعلم بل اذا قيس الى الاخر لحصل الامتياز عن الغير فيكون الصورة الذهنية ما بها الامتياز كالصورة الخارجية فلا يرد ان الامتياز عن الغير ان كان لازم العلم لزم من علم شئ واحد علم جميع الاشياء الغير المتناهية سواء كان الغير مرادا منه جميع الاغيار او بعض منه لان الامتياز بين الشيئين امر نسبى والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين احدهما الغير وكذلك علم الغير يستلزم الامتياز عن غير ذلك الغير وكذلك الامتياز الثانى امر نسبى يتوقف علمه على العلم بالمنتسبين الى غير النهاية فيلزم الدور والتس وجميع الاشياء بسبب علم شئ واحد والوازم مح (قال الش من غيره الخ) اى ما يكون مغايرا للمعلوم فى ما به يحصل الصورة لذلك المتصور مثل تصور الانسان بالحيوان الناطق يميزه عن المغاير فى الحيوانية والناطقية وتصوره بالشبئية يميزه عن المغاير فى الشبئية وغير ذلك (قال الش والنفس مرأة ينطبع فيها مثل المعقولات الخ) المراد من النفس النفس الناطقة التى هى جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير و التصرف المثل بضمين شبح الشئ وظله والمراد من المعقولات ما عدا المحسوسات اذ العلم ينقسم باعتبار المشاعر الى الحس والتوهم والتخيل والتعقل اذ العلم بالحواس الخمسة الظاهرة هو الحس و بالقوة الواهمة التوهم و بالقوة المتخيلة التخيل و بالقوة العاقلة التعقل والتصور شامل للاقسام الثلثة الاخيرة وكذلك المتوهم منطبع فى الواهمة والتخيل فى الحافظة والمتعقل فى النفس الناطقة على قول البعض اللهم الا ان يقال

المراد المعقولات حقيقة والغرض التمثيل والايضاح فى الجزئى ويعلم غيره بالمقايسة (قال الش فقوله وهو حصول صورت الشئ فى العقل اشارة الى تعريف الخ) الغرض من هذا الكلام تحقيق عبارة المص حيث يشعر ظاهره ارجاع الضمير الى التصور فقط اذ عرف القسم الاخر كذلك على عادة بعض المحققين من تعريف القسمين واهمال تعريف المقسم حملا على حصول التعريف له من تعريفى القسمين و حقق الش بحمل التقسيم على الحقيقى وحمل الترديد على الانفصال الحقيقى احترازا عن تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وعن وقوع الترديد بين العام والخاص وحمل العلامة التفتازانى على التقسيم الاعتبارى بحمل الانفصال على منع الخلو بالاستناد الى كلام المص فى غير هذا الكتاب من ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ آخر معه من حكم او غيره وهو يرادف العلم فارجع الضمير الى التصور فقط فحقق قدس سره فانتظر (قال الش لانه لما ذكر التصور فقط الخ) هذا دليل على كون التعريف لمطلق التصور حاصله لما ذكر التصور فقط يكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط والملازمة نظرية فاثبتها بانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر التصور المطلق والتصور فقط اثبت الشق الاول بقوله لان المقيد الخ فلما ذكر هكذا اما ان يعود الضمير الى مطلق التصور او التصور فقط لاسبيل الى الثانى واثبته بلزوم كون التعريف غير مانع لاغياره فتعين الشق الاول وهو عود الضمير الى مطلق التصور وكلما تعين فيكون حصول الصورة فى العقل تعريفا له فينتج لما ذكر التصور فقط فيكون حصول الصورة تعريفا له وهو المط (قال الش لان المقيد اذا كان مذكورا الخ) المذكور التصور الساذج والتصور المطلق ذكر الاول بديهى مستغن عن البيان وذكر الثانى نظرى فاحتاج الى البيان لان المطلق له حيثيتان الاولى عدم ملاحظة الاطلاق والثانية ملاحظة الوصفية بالاطلاق فباعتبار الثانية يغاير المقيد ولا يكون مذكورا معه ولا يكون محمولا على المقيد واما باعتبار الاول فمذكور مع ذكر المقيد قيل المذكور ثلثة امور فلا وجه للحصر الى اثنين التصور المطلق والتصور الساذج والحكم الذى تضمنه فقط قلنا ولو سلم لزوم ذكر الحكم ان سبب عدم ارجاع الضمير الى التصور فقط جار بعينه فى الحكم اذ لو عاد اليه لم يكن التعريف مانعا لاغياره فلاجل اشتراك العلة لم يتعرض لذكر

الحكم

الحكم (قال الش لاجائز ان يعود الخ) قال بعض الافاضل فتح الجائز فهو اسم وان يعود فاعله فكلمة لا هذه استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدأ فى ما قائم زيد بالفاعل عن الخبر وهذا مما استخرجناه من القوة الى الفعل ولا اثر منه فيما بين العلماء العربية انتهى هذا من قبيل التشكر والا از بنى تميم لا يثبتون الخبر الكلمة لا لنفى الجنس اصلا لا لفظا ولا معنى فقولون معنى قولهم لا اهل ولا مال اى انتفى الاهل والمال فكيف لا اثر بين العلماء العربية وعلى مذهب غيرهم يحذفون الخبر كثيرا اذا كان الخبر عاما كالموجود والحاصل وههنا لم لا يجوز ان يكون محذوفا (قوله القسم الاول يشتمل على شيئين الخ) الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام حيث يفهم من ظ كلام الش انه بين القسم الثانى ومطلق التصور من القسم الاول حيث كان التعريف لهما مع ان اللايق ان يبين القسمين المركبين ببيان اجزاء التركيب و بين قدس سره بان المحتاج فى اجزاء القسمين الى البيان امور اربعة اثنان منها فى القسم الاول وهما التصور المطلق وعدم الحكم واثنان منها فى القسم الثانى التصور المطلق والحكم وعرف التصور المطلق المشترك بين القسمين وعرف الحكم ومن تعريفه يعرف عدم الحكم لان الاعدام انما تعرف بملكاتها فاتضح القسمان واما ما اشتمله القسمان من المعانى المتعلقة بالتركيب كالنسبة والتوصيف والعدم فمعلوم من اللغة فلا يمس الحاجة الى البيان (قوله فاحتيج الى بيان التصور الخ) متفرع على اشتمال القسمين على الشيئين اذ المركب لا يعرف الا بمعرفة اجزائه (قوله فان عدم الحكم الخ) تعليل للحصر المستفاد فى موقع بيان الحاجة كانه قيل احتيج الى امرين دون غيرهما من عدم الحكم المشتمل عليه فعال على هذا النفى (قوله فتعرف بالمقايسة اليه الخ) قيل القيس فى اتاج اندازه كردن چيزى بچيزى و يتعدى الى المفعول الثانى بالباء و بعلى فتعديته بالى بتضمين معنى الاضافة اى يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله فان قيل يجوز ان يعود آه) اعتراض على الحصر المستفاد من ترديد العود بين التصور المطلق وتصور المقيد باحتمال شق آخر وهو رجوعه الى العلم مع انه تكلف رجوعه الى التصور المطلق بسبب ذكره فى ضمن ذكر المقيد والحال ان التصور المطلق والعلم مترادفان وحاصل الجواب تسليم كونه محتملا وابطاله لاستلزام الرجوع مفسدة فى الجملة وهى توسيط تعريف المقسم بين القسمين بلا موجب وترك ما ينبغى بلا داع ولزوم الفصل بين

المعرف والتعريف بقسم لايقال فى تقديم التقسيم على التعريف تنبيه على كون التقسيم مقصودا بالذات دون التعريف لانا نقول التنبيه لايحصل من التقديم على ان التنبيه يحصل بالرجوع الى مطلق التصور وكذا الاصل فى رجوع الضمير الاقرب (قوله بل ينبغى ان يقدم عليهما الخ) اما اضراب على سبيل الانتقال من عدم الحاصل الى ترك ماينبغى يعنى ولوكان جائزا توسيطه لمناسبة تامة بين الاقسام والمقسم لكن لا ينبغى تأخيره لداع آخر وهو ان التعريف للقسم ليكون معلوما اولا ويعلم التقسيم والاقسام وهذه الفائدة اذكانت حاصلة قبل التعريف شئ آخر ولاحاجة الى التعريف وان لم يكن حاصله فلا بد ان يقدم قبل الاقسام ويمكن ان يقال ان كلمة بل للانتقال من المدعى الى الدليل (قوله فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم آه) اتى بالفاء للتنبيه على انه متفرع على الجواب والسؤال الاول والجواب تصرف بعد الوقوع والسؤال الثانى والجواب تصرف فى فعل المص قبل الوقوع فح ان ما الاستفهامية ان حمل على معناها الحقيقى يكون لطلب الفائدة لجعله على هذا الاسلوب اذ لما كان العلم والتصور المطلق مرادفان فالمناسب اما ان يجعل العلم مقسما والتعريف له او يجعل التصور المطلق مقسما والتعريف له بتقديم التعريف على القسمين وان حمل على الاستفهام الانكارى يكون نقضا على جعل المص التقسيم على هذا الاسلوب باستلزام خصوص الفساد وهو عدم الفائدة فى هذا مع انه الاصل ان يجعل المقسم والمعرف مرادفا واحدا لا يقال عدم الفائدة لايكون مفسدة فكيف يكون النقض باستلزام خصوص الفساد قلنا العدول عن الاصل والراجح بلافائدة داعية الى العدول مفسدة عند العقلاء على ان ترك تعريف المقسم اولا يشعر عدم احتياجه الى التعريف وتعريف مرادفه ثانيا بعد القسم يشعر احتياجه الى التعريف والالنفى التعريف وماهذا الامفسدة (قوله الذى هو تعريفه بالحقيقة الخ) اذ المراد فان ما يكون الشيئان مساويان فى المفهوم والذات مغايرين فى اللفظ فقط فاثبت باحد المترافين باعتبار المفهوم والذات ثابت لمرادف الآخر بلا تفاوت فالتعريف باعتبار المفهوم فيكون تعريف التصور المطلق تعريف العلم بالحقيقة (قوله قلت الخ) ان الملازمة بين السؤال والجواب مبنى على العرف او بملاحظة قيود فى جانب السؤال لكونه ملتزما للصحة وقادرا على الجواب مع ارتفاع الموانع (قوله الفائدة فى ذلك التنبيه

على

على ان التقسيم آه) يعنى ان اصل توقف بيان الحاجة هو التقسيم دون التعريف وان كان موجبا للعلم بالمقسم واصلا وعمدة فى مقام العلم وههنا العلم بوجه ما كاف ولاحاجة اليه ووجه حصول التنبيه ان فى مثل هذا التركيب يعرف المقسم اولا ثم تقسيم لتوقف التقسيم الحقيقى على معرفة المقسم حتى يحصل الاقسام ولو قدم التقسيم واخر تعريفه فضلا مع تعريف مراده لحصل التنبيه على عمدية التقسيم دون التعريف وحاصل الجواب على التقدير يكون بيان الفائدة وعلى الثانى منع لمقدمة ان هذا بلافائدة مع بيان الفائدة (قوله دون تعريفه لانه معلوم آه) بيان الحصر فى العمدية بالنسبة الى التعريف والاستدلال على عدم عمديته بان مقصوديته لايكون الا لمعرفة المقسم ولاحاجة اليه لكفاية العلم بوجه ما وفى كفاية العلم بوجه ما بحث اذا كان التقسيم حقيقيا الا ان يقال وان اخر لحصل العلم بالمقسم بسبب تعريفه بالمرادف او بملاحظة التنبيه الثانى (قوله او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك آه) اتى بكلمة او اذ المقام سوق نكتة وفائدة على عبارة فبشير باو الدالة على الانفصال بمنع الخلو الى ان كل واحد منهما كاف فى الجواب ولاعناد فى الجمع فحاصل هذه النكتة وان كان تعريف المقسم من المحتاج اليه فشهرة تفسير العلم قائم مقام ذكره واما تفسير مطلق التصور بعده للتنبيه على ترادفه للعلم بقرينة تصريح الش اوليتضح القسمان بمعرفة اجزاء القسمين كما بينه المحشى رحمه فح سواء تقرير السؤال واحدا بان الفائدة فى افتتاح العلم بالتقسيم ثم تعريف مرادفه او اثنين بان ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة يجاب بكل واحد من الجوابين فتأمل (قوله تفسير مطلق التصور آه) الفاء تفريع على كونه مشهورا او استغنائه عن الذكر فيكون المجموع جوابا واحدا الامعطوف بتقدير الشرط على التنبيه كما توهم لاقتضائه ان يكون جوابا آخر مستقلا (قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ) هذا اعتراض على قول الش انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه وعلى التنبيه الثانى بناء على كونه مآل كلام الش حاصله ان كلام الش ينبئ ان هذا التقسيم تقسيم حقيقى وهو عبارة عن ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام ومن شرطه مساواة المقسم للاقسام بحيث لايخرج منه الاقسام ولايدخل فيه الاغيار فح يكون المقسم فقط قدرا مشتركا بين الاقسام وههنا كان التصور مقيدا

باقتران الحكم كان قسما واحد اومقيدا بعدمه كان قسما آخر فيلزم كون التصور قدرا مشتركا بينهما ولما لم يكن قدر المشترك بين الاقسام الا المقسم فقد علم ان التصور مرادف للعلم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور ليحصل العلم بالترادف فحاصل اعتراضه ابطال بكون هذه النكتة لغوا ومستلزما لتحصيل الحاصل لايقال اللازم من هذا البيان ان يكون المراد منهما واحد اولا يلزم ان يكون الموضوعان لهما واحدا حتى يثبت الترادف لانا نقول ان المقسم المأخوذ فى القسم باعتبار المعنى الموضوع له لاباعتبار الذات حتى يحصل التعريف للاقسام فاذا اتحدا فى الكون امرا مشتركا فى الاقسام لزم اتحادهما فى المعنى الموضوع له بلا ريبة (قوله فيقيد تارة باقتران آه) الفاء للتعليل لقوله يدل اذ التقييد بقيد تارة و بقيد آخر تارة وحصول الاقسام يقتضى ان يكون المقيد امرا مشتركا بالاشتراك المعنوى (قوله فقد علم بذلك ان التصور يصدق آه) تفريع على كون التصور امرا مشتركا بين هذين القسمين وجه العلم قد علم مما قررنا من ان التقسيم من شرطه المساواة وحصول الاقسام بالضم بسبب حصول التعريف الجامع والمانع لها فلا يرد ماقيل مما قرره الحواشى (قوله فلا حاجة فى ذلك الى تعريف آه) تفريع على حصول العلم بالترادف واصل الاعتراض على سوق النكتة بان تفسيرا تصور المطلق ليعلم الترادف (قوله واما اطلاق التصور على مايقابل التصديق آه) جواب عن سؤال مقدر من جانب الش بان تعريف التصور المطلق له فائدتان العلم بالترادف والعلم باطلاق التصور بلاقيد على مايقابل التصديق كما يطلق على العلم المطلق فان حصل الفائدة من بيانك فلا يحصل الثانية فلا يكون التعريف لغوا وغير محتاج اليه على ان التقسيم يستدعى ان لايجوز اطلاق مطلق التصور على مايقابل التصديق لكونه مقسما والمقسم لايطلق على القسم حقيقة وان اطلق مجازا فيقتضى تعريفه حتى يدفع الاستدعاء فاجاب عنه الفاضل المحشى بان هذه الفائدة لايحصل من التعريف بالضرورة ولا من التقسيم اذ يعلم منه فقط اطلاقه على المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول وعدم اطلاقه اذ اطلاقه معلوم من العرف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف ولا للتقسيم فمن هذا قد علم ان لقوله ولا للتقسيم مدخل فى الجواب لا من باب المحاورات مع الخصم للتبكيت كما وهم (قوله فات الحال على ما ذكرت لكن التعريف آه) حاصله تسليم الدليل الموجب للعلم بالترادف ومنع التقريب اذ الش ادعى

ان

ان فائدة التعريف التنبيه على الترادف والتنبيه يقتضى ان يكون المنبه حاصلا ويقع الذهول عنه وههنا كذلك اذ التقسيم يقصد به تحصيل الاقسام فالتوجه الى ماهو المق يصير سببا للذهول عما تضمنه مما يزيد على اصل المق ودليلكم يدل على حصول العلم بالترادف لا لحصول التنبيه حتى يتم التقريب (قوله ولهذا التنبيه فائدة آه) وهى دفع الاعتراض الذى اورده الش قريبا وفائدة قيد فقط اذ بسببه يقابل التصديق واخرى ان التصور فقط كتصور معه حكم نفس القسم من غير حاجة الى اعتبار العلم الذى هو المقسم فيهما كما هو مقتضى التقسيم لان التصور نفس العلم قيل بقى ههنا اشكال قوى وهو ان تعريف التصور وترديده بين القسمين يدل على انه عين المقسم و بذلك لايكون مرادفا للعلم انما يصير مرادفا لو كان المقسم ماوضع له لفظ العلم وليس كذلك بل قسما منه وهو العلم الكاسب نعم لو ثبت اشتراك لفظ العلم بين العلم المطلق والعلم الكاسب لتم هذه النكتة ولم يثبت ولم يعد من معانى العلم العلم الكاسب انتهى يمكن ان يقال ان المقسم فى هذا الكتاب يدل على هذا و يؤيده وان خص المقسم بالعلم الكاسب يخص التصور كذا وان عم فما المحذور فيه فعليك البيان وعلينا الجواب (قال الش اصدق حصول صورة الشئ فى العقل الخ) هذا دليل على ملازمة اصل الدليل وهو قوله فلو كان تعريفا للتصور ولذا فرع عليه فح لاحاجة الى قوله لدخول غيره فيه الا ان يقال اشارة الى كون المصدوق عليه من الاغيار (قال الش وانما عرف مطلق التصور آه) قيل ماسبق بيان المصحح لكونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلهذا قال دون التصور فقط يعنى انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع انه المق تنبيها على المراد فة مع حصول المق انتهى ونحن نقول المصحح عبارة عما يجعل الغير الممكن ممكنا وهذا الممكن يساوى طرفاه والسابق ليس كذلك لانه اثبت بالدليل الترديدى بين النفى والاثبات ان الضمير تعود الى مطلق التصور لاغير فكيف يكون مصححا بل الوجه ان يقال ان التعليل قد يكون بعد الوقوع وقد يكون بملاحظة فعل الفاعل بلا ملاحظة الوقوع فبسوق النكتة الى مرجح فعل الفاعل فح السابق من الش تعليل بعد الوقوع للزوم التعريف لمطلق التصور مع مساعدة عبارته والثانى بيان مرجح لفعله قبل الوقوع (قال الش تنبيها ان التصور كما يطلق الخ) يعنى ايقاظا للسامعين ودفعا للذهول الواقع عنهم من ان لفظ التصور بلا قيد قد يطلق على

مايقال بل التصديق اعنى التصور الساذج وعلى مايرادف العلم وهو مطلق التصور ومن هذا قد علم فيه اشعار على حصول الفائدتين المذكورتين بدون التعريف لكن فى التعريف تنبيه واما بيان الفاضل المحشى بانه فسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه مبنى عليه الاعتراض بان تلك الفائدة يحصل من التقسيم فلتحقيق المقام بان السائل يتوهم شيئا فيبنى عليه اعتراضه فيجاب عنه بالتحقيق (قال الش واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر الخ) قديطلق الحكم على اسناد امر الى آخر اى نسبته اليه بالايجاب والسلب وهو عبارة عن ضم كلمة اومايجرى مجراها الى كلمة بحيث يفيد ان مفهوم المضموم ثابت لذات المضموم اليه او منفى عنه وعلى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وعلى النسبة التامة بين الامرين التى العلم بها تصديق و بغيرها تصور بناء على الاول يكون التصديق من مقولة الفعل وعلى الثانى من مقولة الانفعال والش لم يفرق بينهما كما يظهر بالتأمل وسيجئ تحقيقه فان حمل على الاول فتصريح الايجاب والسلب لبيان نوعيه ولكونه مدار البيان والتحقيق ولم يحمل على الثالث لعدم كونه من العلم بل من المعلوم فلا وجه لحمل الاسناد على النسبة المطلقة وحمل قيد ايجابا وسلبا الى القيد الاحترازى ولايساعده نتيجة كلامه قيل وجوب لازم شدن والايجاب متعد منه والسلب ربودن وفى التاج الايقاع افكندن والانتزاع بكندن انتهى حاصله الايجاب عبارة عن جعل الشئ لازما للشئ والانتزاع نزع الشئ وتفريقه عن شئ ففى صورة لاثبات يكون المحمول لازما للموضوع وفى صورة النفى تفريق المحمول من الموضوع فالظ تسمية الاثبات والنفى بالايجاب والسلب والايقاع والانتزاع بحسب العرف بمناسبة المعنى اللغوى فى الجملة (قال الش فاذا قلنا الانسان كاتب آه) هذا من قبيل التوضيح والاستدلال من الجزئى على الحكم الكلى وقصر على صورة الحملى لكثرة شيوعه ولحصول العلم على ما فى الصورة الشرطية بالمقايسة (قال الشارح فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا آه) اى اسندنا الكاتب الى الانسان بالايجاب اى اوقعنا نسبت ثبوت الكتابة اليه فح الواو لعطف التفسير واضافة النسبة بيانية اى هى ثبوت الكتابة قيل اعترض على كون النسبة لنسبة الحملية هى ثبوت شئ لشئ بان الطرفين فيهما متحدان ولايثبت احد المتحدين للآخر فهو اتحاد شئ لشئ ويدفعه انه اريد ثبوت المفهوم لماصدق عليه على وجه الاتحاد ومآله لاتحاد وعبر عنه

بثبوت شئ لشئ تنبيها على ان المحمول ينبغى ان يكون ظلا للموضوع والموضوع اصلاله (قال الش فلابد ان يدرك اولا الانسان الخ) اتى بتقديم ادراك المسند اليه مع ان تعريف الحكم يشعر تقديم النسبة ثم المنسوب اليه لان الموضوع مقدم ذاتا اذ لما لم يتصور ذات الموضوع لم يتصور ثبوت المحمول وكذا الطرفان مقدم على النسبة لان النسبة امر نسبى قائم بالطرفين وعلمها موقوف على علم الطرفين (قال الش ثم مفهوم الكاتب آه) اتى بثم وزاد لفظ المفهوم اشارة الى تأخره من ادراك المسند اليه والى ان المراد من جانب المسند اليه الذات ومن جانب المسند المفهوم ويمكن ان يقال اطلق جانب الموضوع ليعم القضية كلها من الطبيعية والحقيقية اذ الموضوع الذكرى وذات الموضوع قد يتحدان كما فى قولنا الانسان نوع وقد لايتحدان كما فى قولنا الانسان كاتب فيعم لفظ الانسان الى ارادة الموضوع الذكرى اوذات الموضوع ولانه قد اختلف المنطقيون فى جانب الموضوع هل الحكم على ذات الموضوع اوعلى المفهوم بشرط السراية على الافراد فعلى القول الاول يراد به ذات الموضوع وعلى الثانى يراد به المفهوم (قال الش ثم نسبة ثبوت الكتابة الخ) اى الرابطة بين الموضوع والمحمول التى يقتضى اتحادهما فى الخارج وكذا النسبة الاتصالية والانفصالية يقتضى لزوم التالى للمقدم اوعدم جمعه ومنعه فالاولى ان يقال نسبة ثبوت الكاتب لكن بينهما تلازم يفيد احدهما مايفيد الآخر (قال الش ثم وقوع تلك النسبة آه) يعنى باعتبار المطابقة واللامطابقة فى الخارج وفى نفس الامر هذا على قول من اثبت النسبة بين بين فانهم لما رأوا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم فالم يتصور النسبة لايحصل الشك حكموا بثبوتها وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر وهو الوقوع واللا وقوع كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر لكن فيه مناقشة اذ لاحد ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالتفاوت فى الادراك فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى واما عند قدماء المنطقيين اجزاء القضية المعقولة ثلثة ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم المسمى بالتصديق عندهم وليس مسبوقا بتصور نسبة هى مورد الحكم وحقق المحققون مذهب المتقدمين ونقل عن الشيخ فى الشفاء ما يؤيده

اذ قال الشيخ القضية الحملية يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة
بينهما وليس اجتماع المعانى فى الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج
الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك النسبة التى بين المعنيين بايجاب اوسلب
فاللفظ ايض اذا اريد ان يحاذى به مافى الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات
دلالة على المعنى الذى للموضوع واخرى على المعنى الذى للمحمول وثالثه
على العلاقة ولارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير
الموضوع والمحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال
على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات واما لغة العرب فربما
يحذف الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه
(قال الش فادرك الانسان هو تصورآه) هذا تفصيل الحكم وما يتوقف عليه
بمناسبة المادة الجزئية فى كل القضية الحملية والشرطية حيث عبر عن الانسان
بالمحكوم عليه وعن الكاتب بالمحكوم به وعن ثبوت الكتابة بتصور النسبة الحكمية
وغيرها هذا البيان شامل لكل القضية بادنى عناية ويحصل التميز بين العلم
والمعلوم تميزا تاما لايشتبه على احد (قوله يعم الحكم الحملى والاتصالى
والانفصالى الخ) اذ الحكم اما عبارة عن نسبة امر الى آخر بالايجاب اوالسلب
واما عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة والنسبة يعم نسبة
الحمل وهى ثبوت شئ لشئ اونفيه عنه ونسبة الاتصال وهى ثبوت شئ
عند ثبوت شئ آخر اوالانتفاء ونسبة لانفصالى وهى ثبوت المباينة بين الشيئين
اونفى المباينة فيكون الحكم ثابتا فى مطلق القضية حملية اوشرطية متصلة
اومنفصلة فيدفع توهم اختصاص الحكم بالحملى ونسبة الحملى والاتصالى
من قبيل نسبة الحال بالمحل او نسبة المتعلق بالمتعلق (قوله تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الخ) يعنى ان كلمة ثم موضوع للتراخى الزمانى يدل
على تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان وكذلك تأخر ادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان من ادراكهما لكن هذا التأخر فيهما ليس
متحدا بل الاول على الوجوب الاستحسانى والثانى على الوجوب العقلى لتوقف
النسبة على ادراك الطرفين بخلاف الاول اذلا توقف لادراك المحمول على
ادراك الموضوع بل الاولى ان يدرك الموضوع اولا لكونه عبارة عن الذات
والمحمول عبارة عن المفهوم والمفهوم وان توقف على الذات باعتبار وجوده
الخارجى لايتوقف عليه باعتبار الوجود الذهنى والغرض من هذا الكلام

تحقيق الكلام وبيان وجه التأخير المستفاد من كلمة ثم الذى يفيد التساوى
وبين المتأخرين اما فى الوجوب اوفى الاستحسان واما كل واحد من
الادراكات الثلث فواجب وجوبا عقليا فى التصديق فلاوجه لما قيل ان
وجوب التأخر هو المستفاد من كلمة لابد ههنا فعلى هذا ينبغى ان يحمل
الوجوب المستفاد من قوله ولابد ههنا ان يدرك على العرفى الذى هو اعم
من العقلى ليتناولهما انتهى لايخفى وجه ضعف هذا الكلام كيف يحمل
الوجوب المستفاد من قوله لابد على الوجوب العرفى ولو حمل لزم جواز
التصديق بدون احد الادراكات الثلث بل الوجوب محمول على العقلى البتة
والتأخر مفهوم من كلمة ثم والوجوب العارض للتأخر ليس مستفادا من كلمة
لابد بل هو مافى نفس الامر ثابت فى ادراك النسبة دون المحمول (قوله فان
الاولى ان يلاحظ الذات الخ) المراد من الذات مايقوم به الغير سواء كان
قائما بنفسه او بغيره وسواء كان موجودا فى الخارج اوفى الذهن فيتناول
القضية التى موضوعها جوهر اوعرض وعلى القضية الخارجية اوالذهنية
مثلا العنقاء موجود والحركة مستقيمة وكذا المقدم يلاحظ اولا ثم الثانى لكونه
ملزوما والتالى لازما فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة استلزاما * اعلم ان القضية
الحملية يلاحظ فيها اخذ الموضوع والمحمول على اربعة امور بان يراد من
الموضوع الذات اوالمفهوم وكذا من المحمول الذات اوالمفهوم فمن نسبة
الاثنين يحصل امور اربعة ارادة الذات من كليهما اوارادة المفهوم
من كليهما او ارادة الذات من الموضوع والمفهوم من المحمول اوبالعكس
فالصورة الاولى فاسدة لان ماصدق عليه الموضوع بعينه ماصدق عليه
المحمول لاشتراط الاتحاد الخارجى سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فى ما
صدق عليه الموضوع اولم ينحصر كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه
فيكون ضروريا فينحصر القضايا فى الضرورية والصورة الثانية ايضا فاسد
لانحصار القضية كلها طبيعية لكون الحكم على طبيعة الموضوع واما الصورة
الرابعة فهى ليست من القضايا المعتبرة لان المعتبرة ان يكون الحكم فيها
على الافراد دون المفهوم والحاصل ان المعتبر ان يؤخذ فى جانب الموضوع
الافراد وفى جانب المحمول المفهوم ليفيد الحمل ويكون معتبرة فى العلوم (قوله
واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الخ) جواب عن سؤال مقدر بانه يفهم من
السابق ان مقتضى تراخى كلمة ثم كان وجوبا استحسانيا فيكون تأخر النسبة

الثبوتية وجوبا استحسانيا واجاب بان تأخر ادراك النسبة عن ادراكهما واجب عقلا فقد علم ان مراد المحشى ان الوجوب الاستحسانى وكذا الوجوب العقلى ليسا مقتضى كلمة ثم بلا بيان الواقع فلا يرد ماقال الافاضل من الحواشى وفيه ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع والمحمول اذا كان استحسانيا كان تأخر النسبة عن المحمول المتأخر عن الموضوع ايضا استحسانيا كما يفيد العبارة وكذا تأخر الوقوع عن النسبة المتأخرة عن المحمول المتأخر عن الموضوع فالوجوب فى عبارة الش استحسانى حرف لامختلف معتبرة تارة استحسانيا وتارة عقليا كما يفيده سوق كلامه وان دليله على الاستحسان لوتم انما يتم فى الموضوع والمحمول دون المقدم والتالى وكلام الش فى بيان ترتيب ما يجب تحققه فى مقام تحقق الحكم المتناول لجميع الاحكام انتهى قد عرفت ان منشأ غلط حمل وجوب الاستحسانى على كونه مقتضى كلمة ثم مع انه ليس كذلك وكذلك المقدم من جهة كونه ملزوما صراحة او استلزاما يدخل فى الذات بمعنى مايقوم به الغير فيتم الدليل للفاضل المحشى متناولا كلام الش لجميع الاحكام (قال الش ادراك وقوع النسبة اولاوقوعها الخ) هذا الكلام لبنائه على مذهب المتأخرين من المنطقيين بيانه ان النسبة التى هى مورد الوقوع واللاوقوع يقال له النسبة بين بين الوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعنا الوقوع واللاوقوع مطابقة ذلك الاتحاد لما فى نفس الامر وعدمها فيكون الادراك المتعلق بهذا الوقوع واللاوقوع حكما بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما على مذهب المتقدمين الوقوع واللاوقوع صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم يكون معناه على مذهب المتقدمين ان القائم متحد مع زيد وان القائم ليس بمتحد مع زيد وعلى مذهب المتأخرين ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما فى نفس الامر وانه ليس مطابقا له (قال الش بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة الخ) وقوع النسبة مضمون النسبة واقعة فيكون المعنى ادراك النسبة واقعة وزيادة كلمة ان يفيد ان المراد من الادراك اذعان النسبة كما عبر مثل هذا بعض الافاضل فح لايدخل فيه التخييل والوهم والشك ضرورة ان المدرك فى هذه الصورة الوقوع واللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز

وفيه

وفيه اشارة الى ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان * اعلم ان القوم اختلفوا فى ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور لايتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل يتعلق لغيره من النسب واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة اولاوقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتيازا باعتبار المتعلق ومنهم من قال لاحجر فى التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو المقصود عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق وفيه اشارة الى ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما يتبادر منه والا لزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية مثلا قضية زيد قائم تصديقه ادراك ان نسبة قيام الى زيد واقعة وهذا ايضا قضية فتصديقها كذلك ثم وثم الى غير النهاية بل امر اجمالى ذو فصل ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ماحقق فى محله (قوله يريد انا لا نعنى بادراك وقوع النسبة آه) الغرض من هذا بيان فائدة التفسير وباعث التفسيران وقوع النسبة لكونه تركيبا تقييديا ادراكه يحتمل على وجوه ثلثة ادراك المضاف فقط وادراكه مع قيد الاضافة وادراكه من حيث كونه مضمون الجملة الخبرية فالاولان من قبيل التصور ليسا تصديقا والثالث فقط يكون تصديقا ولرفع هذه الاحتمالات وتعيين الحق بادر الى التفسير فلا يرد ماقيل من انه لافرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان النسبة واقعة فى المعنى لما اجمع عليه النحاة من الثانى فى تأويل الاول لانه تأويل ليس جار فى فن المنطق وكذلك لايلزم ان يكون المأول كالاصل فى جميع الاحكام الجارية على الاصل مثلا الاصل جملة خبرية والمأول ليس كذلك ومدار التصديق كونه جملة خبرية وفيه اشارة الى كون الادراك المتعلق بهذه النسبة بمعنى الاذعان لا كسائر الادراك كما قررنا من الاختلاف الواقع فى ذلك الادراك فلا يرد ان ادراك ثبوت نسبة الكتابة يحتاج ايضا الى التفسير لاحتماله ادراك مفهوم المركب التقييدى المستقل فى الملاحظة القابل للحكم عليه وبه مع انه ليس ادراك النسبة الحكمية كذا اذ هو ادراك معنى غير مستقل ملحوظ بتبعية ملاحظة الطرفين على وجه يكون آلة

بملاحظتها فلا وجه لبيان احدهما دون الاخر انتهى لعدم الاختلاف ولعدم مزيد الاهتمام بشانه ولدلالة السباق على المعنى المق (قوله يسمى حكما ايجابيا آه) قيل من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا السلبى (قوله ولاشك ان ادراك وقوع النسبة آه) لان وقوع النسبة عبارة عن مطابقة النسبة لما فى نفس الامر على ماذهب اليه المتأخرون فيكون الوقوع واللاوقوع من قبيل النسبة بين النسبة الذهنية المأخوذة فى القضية و بين النسبة النفس الامرية اوالخارجية والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين احدهما النسبة الحكمية المضاف اليه للوقوع فيلزم تأخر ادراك وقوع النسبة عن النسبة الحكمية فيكون للوقوع واللاوقوع طرفان بالواسطة وهما ح المحكوم عليه وبه اوطرفان بلا واسطة وهما النسبة الخارجية والنسبة الذهنية (قال الش وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية الخ) هذا تعليل للمستفاد من قوله فلابد ههنا الخ) وهو ان نسبة ثبوت الكتابة جزء مستقل من القضية وادراكه غير ادراك وقوع النسبة وهذا الادراك سبب عدول المتأخرين الى كون اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بين بين ووقوع النسبة اولا وقوعها حيث لما رأوا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم فالم يتصور النسبة لايحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله فاثبتوا تلك النسبة غير الوقوع واللاوقوع فلما اختار الش مذهب المتأخرين فتصدى الى بيان سبب اثباتها ومغايرة ادراكهما للادراك الذى هو الحكم (قال الش فان الشك فى النسبة اوتوهمها الخ) ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولامتوهما مالم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهما فى هذا الحال يجوز كلا من طرفى الحكم اما من ترجيح اوبدونه فيظهر ههنا ادراك امر آخر هو مدار الحكم وهذا تعليل لحصول النسبة الثبوتية بدون الحكم لكن يفيد حصول النسبة ولايفيد قيد بدون الحكم فضم قوله لكن التصديق لايصدق مالم يحصل الحكم يعنى ليس فى الحالة الاولى تصديق الا بعد حصول الحكم فيثبت حصول النسبة بدون الحكم فى صورة الوهم والشك اذلوكان حصول النسبة عين الحكم لكان الوهم والشك تصديقا مع انه ليس كذلك فعلى هذا يكون قوله لكن معطوف على قوله الشك فى النسبة واتيان لكن وقع توهم ان فى صورة

الشك والوهم يحصل التصديق قيل ان لكن التصديق معطوف على قوله وربما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة و بالمقدمة الثانية انه لابد منه فى التصديق فتأمل ويمكن ان يقال قوله لكن التصديق لايحصل آه دفع توهم يورد على الاول ان المدرك فى صورة الوهم والشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى فلايثبت نسبة بين بين غير الوقوع واللاوقوع فدفعه بان التصديق اوالوهم والشك مشترك فى ادراك النسبة بين بين ثم يزول الشك والوهم فينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر مغاير بالذات للادراكات الحاصلة فيحصل التصديق (قوله لاخفأ فى تميز ادراك الانسان الخ) هذا توجيه لاختصاص بيان التميز من بين الادراكات الاربع بالتميز بين الادراك الثالث والرابع بان الالتباس والخفأ لايكون الا بين ادراك النسبة الحكمية و بين الادراك الذى سميناه حكما ووجهه ان متعلق الادراكات الثلث متمايز بخلاف الثالث والرابع فقد علم ان عدم التمايز باعتبار التعلق فالنسبة الحكمية التى هى مورد الوقوع واللاوقوع والنسبة التى هى مورد الحكم وهو وقوع النسبة الحكمية اولا وقوعها وان كانا متمايزين بالذات والمفهوم بداهة لايكونان متمايزين باعتبار كونهما متعلقا للحكم فالالتباس والخفأ فيهما متعلق الحكم وموجود فى القضية حيث ذهب المتقدمون الى انه لانسبة فى القضية غير النسبة التى هى مورد الحكم فهى الوقوع واللاوقوع وذهب المتأخرون الى وجود النسبة بدونهما فحصل الالتباس فى النسبة التى هى جزء القضية فالتبس فى ادراكها فلا وجه لماقيل هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما فى الموجبة والسلبية كما فى السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت واما اذا كانت النسبة الحكمية هى النسبة التقييدية الثبوتية فى الموضعين فلايصح اذ لانزاع فى ان الحكم هى النسبة التامة الخبرية الثبوتية فى الايجاب والسلبية فى السلب و بين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما انتهى هذا لايساعده عبارة الشارح كما لايخفى على انه لايثبت النزاع بين المتقدمين والمتأخرين (قوله فان المشكك فى النسبة الحكمية مترددا الخ) هذا تعليل لحصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اذ المشكك لما كان

مترددا فى وقوع النسبة اولا وقوعها بتساوى الطرفان ويمكن وجودهما عنده والوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة والموصوف لو لم يتصور كيف يمكن وجود الوصف بدون الموصوف فيلزم حصول ادراك النسبة الحكمية بدون ادراك الوقوع واللاوقوع المسمى بالحكم فيلزم التغاير بينهما جزما (قوله وكذلك من ظن الخ) هذا تحقيق التغاير بين الادراك النسبة الحكمية والادراك التصديقى فى صورة الوهم على سبيل الشك وعلى سبيل الاجمال فنى الصورتين لو لم يحصل الادراك للنسبة الحكمية لم يتحقق الوهم وهو احتمال وقوع النسبة على سبيل المرجوحية ولو حصل بعد الادراك للنسبة ايضا الحكم السلبى اوالحكم الايجابى لم يتحقق بالوهم ايضا لحصول الجزم على اللاوقوع اوالوقوع فيلزم تغاير ادراك النسبة الحكمية لادراك المسمى بالحكم فى صورة الوهم فتصويره لان فى صورة الوهم اما ان يظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها واما ان يظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فان كان الاولى حصل ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل الحكم السلبى وان كان الثانى حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له حكم الايجابى فاياما كان يحصل المغايرة بين الادراك للنسبة الحكمية والادراك المسمى بالحكم فثبت المط (قال الش وعند متأخر المنطقيين الخ) معطوف على مقدر وهوهذا البيان عند التحقيق وعند المتأخرين يعنى الامام الرازى وتابعيه وهذا من توهم العبارة التى يعبر عنه فيها بالاسناد والايجاب والايقاع والانتزاع والا فالتحقيق ليس للنفس ههنا تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وقد صرح بعض المحققين ان فى حصول الصورة فى الذهن ثلثة امور الصورة الحاصلة وقبول الذهن الصورة من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول صورة فى الذهن فيكون من قبيل الفعل فلم يقل به احد فعلى هذا ان كان الحكم فعلا لايكون من العلم على هذه المذاهب فيكون خارجا من المقسم (قال الش فلو قلنا ان الحكم ادراك آه) هذا تفصيل على المذهبين فعلى التحقيق يكون التصديق تصورات اربع وهو داخل فى المقسم

وعلى

وعلى القول الثانى يكون مركبا من الانفعال والفعل وقول المص ويقال للمجموع تصديق اما عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة كما هو الحق او عن ادراكات ثلثة والحكم الذى هو الفعل فعلى هذا لايصح التقسيم اذ الفعل والداخل فيه الفعل لايكون علما فتأمل (قال الشارح هذا على رأى الامام آه) كلمة هذا اشارة الى القول الثانى على ما اشتهر مذهب الامام من الحكم من مقولة الفعل لكن عبارة المص يحتمل على القولين بناء على هذا يمكن ان يكون هذا اشارة الى المذكور الاعم من تصورات اربع ومن تصورات ثلثة مع الحكم *اعلم ان ضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذى هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال ح فى انحصار العلم فيها وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا فى اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع لايخ عن الاعتراضات التى قررنا انفا على سبيل الاجمال على انه ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما يكتسب بالقول الش والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذى فطنة ان الحق من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لانعنى بالتصديق الا ما حصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا واذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزء من احد قسميه لان الحكم من مقولة الفعل والعلم من الكيف ولا يصح ان يكون الحكم قسما من العلم ولا جزء من احد قسميه وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذى هو التصور وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية (قال الش واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط الخ) لاغير من التصورات بل هى من الشروط وهذا المذهب على رأى جميع الحكماء لا اختلاف بينهما الا فى المتكلمين والحكم عندهم من مقولة الانفعال او الكيف لا من الفعل (قال الش وفرق بينهما من وجوه الخ) هذه التفرقة مفهوم من السابق على سبيل اللزوم وقد صرح فالتصديق على مذهب الحكماء يكون عبارة

عن ادراك واحد لا تعدد فى الادراك كما كان فى ما ذهب اليه الامام والكون
البساطة بالاضافة فلا يضر تركب الحكم من الجنس والفصل اذ هو قسم
العلم الذى هو قسم من الكيف لا يقال فى ادراك ان النسبة واقعة اوليست
بواقعة ادراكات متعددة كما قررنا لانا نقول هذا الادراك حالة اجمالية مبدأ
التفصيل لا تعدد فيه بالفعل وكذلك تصور الطرفين على سبيل الجزئية
فيما ذهب اليه الامام وهو على سبيل الشرطية فى مذهب الحكيم ويورد
على ما قاله الامام ان الموصل له لا يكون واحدا دون ما قاله الحكماء وكذلك
ان الحكم يكون نفس التصديق على مذهب الحكماء وجزؤه على مذهب
الامام وهذه الوجوه الثلثة وان كانت متلازمة بحسب التحقق ليست متلازمة
بحسب المفهوم وتكون كل واحد منها منشأ التفرقة بحسب المفهوم على
أن هذه الوجوه يكون كل واحد منها منشاء الاعتراض على الامام وسببا
مرجحا لقول الحكيم (قوله توهم ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الخ)
يعنى من افعال القلب لكون متعلقه من الامور المعقولة عبر بالتوهم اذ كون
الحكم من مقولة الفعل مخالف لمذهب الحكيم والمتكلم لان الحكم المسمى
بالتصديق حاصل بالنظر الصحيح وقبل النظر ليس حكم وتصديق فى القضية
والحاصل بالنظر عند المتكلمين بطريق العادة يعنى بخلق الله تعالى على
جرى العادة فيكون فعل الله تعالى والنفس يذعن هذا الفعل فهو من مقولة
الانفعال وعند الحكيم ان الانظار ليست موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس
لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية
متعلقة بوقوع النسبة اولا وقوعها لما صح ذلك اى فيضان تلك الصورة من
واهب الصورة لان الحكم اذا لم يكن صورة ادراكية لم يكن فايضا عن واهب
الصور عقيب النظر لان الفائض منه عقيبه ليس الا الصورة الادراكية
واذا لم يكن الحكم فائضة لم يكن صور النتايج فائضة منه لان صور النتايج
ليس الا الحكم واذا كان الحكم صورة ادراكية فائضة عن واهب الصور
لم يكن فعلا من افعال النفس والالكانت النفس قابلا وفاعلا له وهو باطل (قوله
بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم يدل الخ) هذا بيان منشأ التوهم
وجه المشابهة ان الالفاظ المعبرة بها من بناء الافعال للتعدية وذلك من صفات
المتكلم من جهة الصدور فهو من قبيل الفعل ولهذا عبر الش بالايقاع
والانتزاع وحقق كونه من مقولة الفعل على هذا التعبير وهذا يدل على ان كونه

من الفعل باعتبار التعبيرات والالفاظ لا باعتبار الامر المعنوى قيل ان القول
بفعلية الحكم التى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه امر معنوى وهو ان الايمان
مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والمكلف به
لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد ان يكون فعلا اختياريا انتهى
*اعلم ان بعض المشايخ ذكر فرقا بين معرفة اهل الكتاب نبوة محمد عليه السلام
وبين التصديق للمؤمن ان التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم
من اخبار المخبر وهو امر كسبى يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه وقال
بعض المحققين هناك هذا القول امر مشكل لان التصديقات من اقسام العلم
وهو من اقسام الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية لانا اذا تصورنا
شبها بين الشيئين وشككنا فى انها بالاثبات او بالنفى ثم اقيم البرهان على ثبوتها
فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق والحكم
والاثبات والايقاع نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار فى مباشرة
الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك وبهذا الاعتبار يقع التكليف
بالايمان وهذا هو المراد بكونه كسبيا او اختياريا فقد علم من هذا التحقيق
وان ذهب البعض الى فعلية الحكم والتصديق وهو خلاف التحقيق (قوله
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة الخ) هذا الدليل وان كان
مركبا من الوجدانى يفيد القطع اذا رجعنا الى وجداننا اذ ليس هنا للنفس تأثير
وفعل بل اذعان وقبول للنسبة واما ما قيل من انه ان اريد انه لم يحصل شئ
سوى ذلك مطلقا فم اذ لا يحصل التصديق بمجرد ان يحصل فى ذهنك
كون الشئ منسوبا اليه للوقوع فى نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو ان ينسب
اليه الوقوع نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا
كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين له واورد هذا المنع
عليه بنى الكلام على الوجدان فليس بشئ اذ التصديق الشرعى واو سلم
عين تصديق المنطقى يجوز ان يكون التصديق الشرعى معتبرا بسبب مباشرة
الاسباب وصرف النظر ورفع الموانع والكفار المعاندين ليس لهم هذه
المباشرة ويمكن ان يقال ولو حصل لهم التصديق الضرورى يريدون
دفعه ولا ينقادون ويحملون على الاوهام فلهذا لا يعد تصديقا (قوله
اى مطابقته لما فى نفس الامر الخ) هذا التفسير بناء على اختيار مذهب
المتأخرين من المنطقيين حيث اثبتوا النسبة بين بين فح وقوع تلك النسبة

عبارة عن مطابقتها لما فى نفس الامر كما قررناه (قوله وذلك لان العقل الخ) هذا اثبات للمقدمة النظرية فاصل الدليل مسوق لعدم كون الحكم الذى هو الفعل انفعالا على صورة الشكل الثانى هكذا اذ لا شىء من الفعل بانفعال وكل ادراك انفعال ينتج انه لا شىء من الفعل بادراك واثبت المحشى قدس سره الصغرى النظرية بان الفعل هو التأثير ولا شىء من الانفعال بتأثير بل هو بتأثر وقبول الاثر فينتج انه لا شىء من الفعل بانفعال وهو ال قوله فلا يصدق احدهما على ماصدق عليه الاخر بالضرورة وعدم صدق احدهما على الاخر ح للزوم كون الشىء فاعلا وقابلا وهو بط بالضرورة على ان الاجناس العالية على ما حصرها الحكماء الى العشرة متباينة كل واحد منها على الاخر والا لم يكن جنسا عاليا مستقلا والفعل جنس منها والانفعال جنس آخر منها فيلزم التباين بينهما (قوله واما ان يكون الادراك انفعالا آه) هذا اشارة الى عدم صحة الكبرى على اطلاقه اذ وقت حصول الصورة فى النفس يحتمل فيه امور ثلثة نسبة الصورة الى ذى الصورة ولم يقل بها الحكماء وانتقاش النفس بالصورة الحاصلة والصورة الحاصلة لكل منهما قائل من الحكماء فان فسر ادراك بالاول يكون من الانفعال وان فسر بالثانى يكون من الكيف فلا يصح الكبرى على الاطلاق لكن عدم صحتها على الاطلاق لا يضر اثبات المدعى وهو ان لا يكون الفعل ادراكا اذ على اى تفسير كان يستدل بهذه الصورة ففى التفسير الاول كما بين وفى التفسير الثانى يقال لا شىء من الفعل بكيف وكل ادراك كيف فينتج المط والى هذا اشار قدس سره بقوله فلا يكون فعلا ايضا (قوله فيكون من مقولة الكيف الخ) اذ يكون الصورة الحاصلة هيئة مرتسمة منتزعة من ذى الصورة لا تقتضى قسمة ولا نسبة وهى الكيف وهو هيئة فى شىء لا يقتضى لذاته قسمة ولا نسبة ان الحكماء حصروا الممكنات الموجودة تحت الجوهر والعرض فسموا العرض الذى هو عرض عام للمقولات الى تسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال فكل ممكن موجود قائم بذاته داخل تحت الجوهر وكل موجود قائم بغيره داخل تحت المعقولات التسع وهذه يسمى اجناسا عالية احدها الجوهر وباقيها العرض وكل من هذه الاجناس وما تحته مباين بالذات الى كل واحد منها وما تحته ومتمايز كل واحد منها من الاخر بالامتياز الذاتى واذا تمهد هذا فاختلفوا فى العلم قال بعضهم من مقولة الكيف وبعضهم

من مقولة الانفعال والاصح قول الاول على مذهب من قال منهم الحاصل فى العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما على مذهب من قال منهم العلم والمعلوم متحد بالذات متغاير باعتبار الوجود الذهنى والوجود الخارجى فالحق ان يحكم على العلم بالمعلوم جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة فتأمل (قوله هذا هو الحق الخ) دون سائره من مذهب الامام وما لزمه من كلام المص وحقيته باعتبار موافقته للغرض بمعنى الرجحان ويمكن حقيته باعتبار مطابقته لما فى نفس الامر اذ مع قطع النظر عن اصطلاح القوم التصور والتصديق وذاتهما ممتازان فى نفس الامر فاى معنى الاصطلاحى اذا وافق ماصدقه الى ماصدقه فى نفس الامر فهو الحق دون الاخر على ان التصديق ليس امرا اعتباريا حتى لا يلاحظ المطابقة فى نفس الامر واللامطابقة كما يظهر بالقياس الى علم الله تعالى امر للعباد بالايمان والتصديق والمأمور به وجود وذات والاصطلاح فى معنى التصديق يحتمل الموافقة واللاموافقة لذات المأمور به الموجود (قوله انما هو لامتياز كل واحد منهما الخ) اللام محمول على التحصيلى لا الحصولى لان اصل القسمة والامتياز ثابت فى نفس الامر لا بسبب الموصل فح لا يتم القصر واذا حمل على التحصيل يكون الحاصل ان للعلم جهات متعددة يصح بكل منها تقسيمه مثلا كونه على طريق الحصول والحضور وعلى طريق الاجمال والتفصيل وكونه من المقولات وغير ذلك لكن لم يحصل من التقسيم بسبب تلك الجهات امتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق الموصل بل يحصل بالتقسيم الى التصور والتصديق اذ الموصل الى التصورات هو القول الش والموصل الى التصديقات هو الحجة وذلك الامتياز يلايم غرض المنطقيين اذ غرضهم بيان سبب تحصيل المطالب الجزئية تصوريا او تصديقيا وكان بيانه على طريق الجزئية امرا عسيرا او متعذرا لكثرتها وعدم انضباطها فاذا كان بيان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق على وجه الكلى امرا مضبوطا ومشتملا لاكتساب جميع المطالب حاولوا الى هذا التقسيم لتحصيل الامتياز لاتمام غرضهم (قوله ثم الادراك المسمى بالحكم له طريق الخ) معطوف على قوله لان تقسيم العلم الى هذين آه وهاتين المقدمتين تمهيد مقدمة ودليل فى الحقيقة على قوله فلا فائدة فى ضمها الى الحكم آه على وجه الترتيب فلذا اتى بثم والمراد ومن الادراك المسمى بالحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وذلك او كان نظريا يوصل اليه

بالنظر الصحيح حيث يعد الترتيب النفس الى فيضان النتيجة من الفياض فيفيض فيذعن الذهن النتيجة فهذا الادراك اما انفعال اوكيف فلا يرد ماقيل من ان للخصم ان يمنع ذلك وتقول ان ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اذاكان مع الايقاع وهوان ينسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة امااذا حصل فى ذهنك كونها منسوبة اليها للوقوع من غيراختيار فلايحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس كذلك الادراك نفسه كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به انتهى اذلم يدع جميع الادراك حاصل بالحجة بديهيا اونظريا وسواء كان الحكم ادراكا اوفعلا على انه من قبيل اختلاط المذاهب اذ كلام قدس سره مبنى على كون الحكم ادراكا (قوله فتصورا المحكوم عليه آه) الفاء للتفصيل والتخصيص بالذكر لكون هذه التصورات الثلث مناط الخلاف (قوله فلا فائدة فى ضمها الى الحكم الخ) الفاء نتيجة متفرعة على قوله لان التقسيم آه اصل الدليل والدعوى هكذا ان مذهب الحكماء حق دون مذهب الامام لان فى مذهب الامام يضم تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الى الحكم بغير فائدة ويجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق دون مذهب الحكماء وكل مالايضم فيه شئ بغير فائدة حق دون مايضم فيه فينتج المط واثبت الصغرى النظرية بقوله لان تقسيم العلم آه تصويره لما كان تقسيم العلم الى قسمين ليمتاز كل واحد منهما عن الاخر بطريق الموصل وكان الادراك المسمى بالحكم له طريق واحد وهوالحجة وماعدا ذلك طريق واحد وهوالقول الش فلا فائدة فى ضم تلك التصورات الى الحكم آه لكن المقدم حق والتالى مثله اثبت الملازمة بقوله لان فى هذا المجموع وحقية المقدم بقوله فمن لاحظ مقصود الفن آه فعليك التصوير فى صورة الاقترانى قيل الملازمة مسلمة على تقديركون الحكم ادراكا واما على تقديركونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذى هوفعل النفس له طريق خاص لادراكه من حيث الذات انتهى انا اقول لاله طريق خاص غيرالحجة والقول الش فعليك البيان وعلينا الجواب مع انه سلم هذا القائل قبيل هذا ان ادراك النسبة اذاكان مع الايقاع فطريقها الحجة وقيل لقائل ان يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها الة لملاحظتها بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقى فكما ان الحاصل فى الخارج

السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة وكذلك الحاصل بعد الحجة هوالمجموع وان كان متعلقا بالادراك المذكور وكما ان متعلقه اعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعنى الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة جزاء من المعلوم فكذلك العلم وماوجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا فى الاول وشطرا فى الثانى فح النزاع لفظى فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى ان الادراك المذكورة بمنزلة الجزء الصورى والحاصل بعداقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لايكفى فى التصديق مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والالكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور اومجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق باى معنى تريد واما النظر الى مقصود الفن اعنى بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه انتهى نحن نقول ان جعل الادراك بمنزلة الهيئة للسرير ليس بشئ لانه وان كان الحاصل هوالمجموع فيهما ليس جزء السرير جزء من العمل ولا من الهيئة وفى التصديق يلزم ان يكون جزء من الادراك ومن عمل المصدق مع انه ليس كذلك اذ المكتسب بالحجة هو الحكم فقط دون التصورات فيكون قياسا مع الفارق وكذلك جعل الادراك بمنزلة الهيئة للقضية اذ جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم كذلك جعلوا متعلقاتها جزء من العلم المطلق الاعم الشامل للتصور والتصديق واما الجعل جزء من قسم العلم وهوالتصديق فغير صحيح اذ ليس جزء منه فكيف يجعل جزء فعلى هذا يكون النزاع معنويا راجعا الى المعنى فى التحقيق فيرجح خصوص الموصل جانب مذهب الحكماء بالضرورة اذاسلم كون الغرض من التقسيم الامتياز بالموصل (قوله لان هذا المجموع او متعلق بقوله) فلا فائدة لا شئ للمجموع طريق خاص غيرالحجة والقول الش بحيث يكتسب المجموع من حيث المجموع منه بل بعضها وهوالحكم يكتسب بالحجة و بعضها وهوالتصورات الثلث يكتسب بالقول الش (قوله فمن لاحظ

مقصود الفن الخ) هذا اشارة الى اثبات كون الغرض من التقسيم الامتياز
بطريق يستحصل به اذ لما كان المقصود من الفن بيان الطرق الموصلة
الى المطالب ولما حصروا على طريقين وهما القول الش والحجة لم يشتبه
الى من يلاحظ ان الواجب فى تقسيم العلم ملاحظة الامتياز فيلزم ان يكون
مكتسب احد الطريقين احد قسمى العلم ومكتسب الحجة هو الحكم فقط
لكنه لما كان الحكم ثابتا للوقوع الذى هو صفة النسبة الموقوفة على المنتسبين
توقف وجود الحكم ذهنا وخارجا الى امور ثلثة تصور المحكوم عليه وبه
وتصور النسبة فجعل تلك الامور الموقوفة عليها من افراد القسم الاخر
شروطا فى وجود الحكم لاشطرا اذا خلا فى التصديق (قوله واذا عرفت
هذا الخ) هذا تمهيد على الاعتراض على تقسيم المص بعدم مطابقته
على كل المذهبين و بيان حق التقسيم على كل واحد منهما فان قيل يرد على
تقسيم على مذهب الحكماء اذا كان التصديق عبارة عن ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة فاما ان يتوقف ذلك الادراك على التصورات الثلث
اولا لاسبيل الى الثانى لانتفاء الادراك بانتفاء تلك التصورات بالضرورة
وعلى الاول اذا كان الحكم غنيا عن الاكتساب وكان تلك التصورات
واحدها كسبيا كان التصديق كسبيا و ح يكون اكتسابه من القول
الش وهو باطل واما ان يكون الحكم كسبيا بسبب كسبية طرفيه او احد
طرفيه فلانه موقوف على تصور الطرفين فاذا كان تصور احد طرفيه
كسبيا يكون الحكم كسبيا لتوقفه على الكسب ح لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء فاكتسابه انما يكون بما يكتسب به طرفاه
وهو القول الشارح اذ الكلام فى الحكم الذى لم يحتج فى حصوله الى نظر بعد
تصور طرفيه وان كانا بالكسب ومثل هذا الحكم لايكتسب من الحجة قلت
ان مثل هذا الحكم لانم ان يكون كسبيا بل بديهيا عند الحكماء لان الاحتياج المنفى
من التصديق البديهى هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لاينافى
ذلك (قوله واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الخ) اى يكون ادراكا واحدا
متعلقا لغير ان النسبة واقعة اوليست بواقعة سواء تعلق بالمحكوم عليه وبه
والنسبة او بغيره مركبا ناقصا او مركبا تاما انشائية او خبرية يشك فيها
او يتوهم فرق بين ان يقال ادراكا لغير ذلك و بين ان يقال ادراكا غير ذلك
اذ فى الثانى يحتمل ان يكون الغير صفة لامفعولا فح يشمل على الادراك

المطلق اذ المطلق غير المقيد لقائل ان يقول الغير اعم من ان يكون ادراكا
متعلقا بالحكم وحده و بالادراك المطلق وحده او كان متعلقا بان النسبة
واقعة اوليست بواقعة مع التصور الاخر فيكون المجموع مدركا فح يلزم
دخول التصديق فى التصور وقد يجاب عن الاولين بانه ح يكون الحكم
والادراك المطلق مدركا لا ادراكا ويمكن ان يجاب عن الثالث بان المراد
الادراك الواحد بالوحدة النوعية وفى صورة الثالثة ليس واحدا بالنوع
او بان يقال ان الصورة الثالثة من حيث المجموع خارج من قسم التصديق
داخل فى قسم التصور فالاحسن ان يقال فى التقسيم على مذهب الحكماء
العلم اما حكم اوغيره والاول التصديق والثانى التصور وهو مطابق لما ذكره
الشيخ وغيره من محققى هذا الفن كذا قيل فى شرح المطالع (قوله واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام الخ) اى على ما هو تحقيق مذهب الامام
وان كان ظاهر مذهبه موهما ان يكون الحكم من مقولة الفعل وتحقيقه انه
من مقولة الكيف اوالانفعال و بيان المحشى قدس سره يوافق على التحقيق
حيث جعل التصديق عبارة من الادراكات الاربع دون الادراك الثلث
مع الحكم فلا يرد انه ليس موافقا لمذهب الامام (قوله ادراكا لامور اربعة
آه) اى ادراكا واحدا متعلقا بامور اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث
صارت قضية فلا يرد ان وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات
الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ الاربع كذا قيل
وفيه بحث اذ تعدد الادراك بتعدد المدرك فكيف يتعدد المدرك بدون تعدد
الادراك فلا يجاب بان وحدة المقسم نوعيه فلاضير ولاينافى تعدد الاشخاص
كما قيل فى السابق * اعلم ان المقسم فى قولنا العلم اما كذا واما كذا لايمكن ان يكون
مطلق العلم اعم من ان يكون واحدا او كثيرا بل انما يكون العلم الواحد لانه لو كان
مورد القسمة مطلق العلم لم ينحصر العلم فى القسمين لانه باعتبار ان يكون واحدا
منقسم الى التصور والتصديق و باعتبار ان يكون كثيرا جاز ان ينقسم الى
التصديقين والى التصورين والى التصورات والتصديقات وح لاينحصر
فى القسمين بل يجب ان يكون المورد علما واحدا حتى يلزم الحصر فاذا المقسم
العلم الواحد فلايندرج التصديق تحته لانه على ماقسمه المحشى قدس سره
يكون عبارة عن ادراكات متعددة فيكون علوما متعددة فلا تندرج تحت
العلم الواحد كذا حققه بعض المحققين و بنى عليه الاعتراض على جعل

التصديق عبارة عن الادراكات وانا اقول اذا كان مورد القسمة مطلقا وكذلك فى الاقسام اذا لم يعتبر الوحدة فدخل التصورات المتعددة والتصديقات المتعددة فى القسمين فالمحذور فيه على ان شان المقسم ان يكون مفهوما مطلقا ليحصل الاقسام فاما الاعتراض المبنى على هذا التحقيق لو جعل التصديق عبارة عن الادراكات الاربع فان الهيئة الاجتماعية اما ان يكون جزء التصديق مع هذه التصورات اولا فان لم يكن لايكون التصديق علما واحدا بل علوما متكثرة لان المركب مالم يكن معه صورة اجتماعية لايصير شيئا واحدا فذلك ضرورى متفق عليه والتقدير بخلافه واذا كانت الهيئة الاجتماعية جزء التصديق لايكون علما لدخول ما ليس بعلم فيه وهو الهيئة الاجتماعية اذ الهيئة الاجتماعية معلومة لانها هيئة عارضة بتصورات المذكورة يجوز ان ينتزع منها صورة فى الذهن يكون تلك الصورة علما فما لم ينتزع يكون معلومة اى شيئا يكون من شانه ان يعلم كما يكون فى الهيئات الخارجية واجيب عنه بان التصديق هو حصول صورة المجموع فى الذهن بشرط ان ينتزع من الهيئة الحاصلة صورة ايضا حتى يكون علما والتوضيح ذلك بان نقول اذا حصل فى ذهننا الطرفان والنسبة حصل فى ذهننا الطرفان والنسبة حصل فى ذهننا هيئة حاصلة عارضة لمجموعها فاذا تعلقنا هذا المجموع مع تلك الهيئة الاجتماعية يكون ذلك علما واحدا ولايكون علوما متعددا اذ صارت الهيئة الاجتماعية متصورة ايضا فلم تدخل فى مفهوم التصديق ماليس بعلم فيكون علما لكن يرد على هذا اذا كانت الهيئة متصورة وكانت علما يزيد عدد العلوم على ماكانت فاما ان تعتبر لها الهيئة الاجتماعية مع المجموع الاول اولا فان لم يعتبر لم يكن علما واحدا بل علمين احدهما المجموع الاول وثانيهما تصور الهيئة الاجتماعية المتصورة وان عبرت فكذا ننقل اليها مع المجموع الذى حصل من اجتماع المجموع الاول مع العلم الذى هو الهيئة الاجتماعية للمجموع الاول المتصورة فيتسلسل فالحق فى الجواب ان اعتبار الصورة الاجتماعية التى للمجموع الثانى للتصديق ليس بالجزئية حتى يلزم تركبه من العلم ومما ليس بعلم بل بالعرضية كما يعتبر الوحدة والهيئة الاجتماعية فى الواحد الغير الحقيقى بطريق العروض لابطريق الدخول بل الوحدة فى الواحد الحقيقى ايضا عارضة لان الوحدة والكثرة خارجتان عن الماهية كما تقررت فى المسائل الحكمية وح لايلزم دخول ما ليس بعلم

فى

فى التصديق ولايكون التصديق علوما متعددة هذا غاية مايمكن ان يقال فى هذا المقام (قوله واما ان يكون ادراكا غير ذلك آه) يعنى ادراكا لغير ذلك الامور الاربعة من حيث المجموع سواء كان لكل واحد من الامور الاربعة على حدة او لغير ذلك اذ معلوم ان الادراك المشترك بين القسمين متمايزين بالمتعلق متعلق الاول الامور الاربعة مجتمعة او متعلق الثانى غيرها فيكون اتصاف الادراك بالغير باعتبار المتعلق لامطلقا فالمعنى ادراك المتعلق غير متعلق الادراك الاول فلا يرد ان القسم الثانى يصدق على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه بعينه واجيب عن هذا بان المراد بالغير المباين فح لايصدق مباين القسم الاول على المقسم اذ هو ليس بمباين للقسم بل اعم منه وبان معنى التقسيم هو ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك وفيه بحث اذ لم يجعل المقسم ماصدق عليه العلم بل مفهوم العلم يجعل مقسما اذ التقسيم لتحصيل الاقسام بضم قيد مباين الى مفهوم المقسم فح لايحصل تعريفا للاقسام اذ التعريف مفهوم عارض لما صدق لامعروض (قوله واما تقسيم المص فلايصح على مذهب آه) اذ لما كان فى مذهب الحكيم التصورات شروطا خارجة ولزم من تعريف المص ان يكون التصورات داخلة فلايوافق لمذهبه بالضرورة (قوله ولا على مذهب الامام ايضا آه) اعادة كلمة لا للاشارة الى السلب الكلى ويرد ايضا اذا كان التصديق على مذهب الامام عن المجموع المركب من الادراكات الاربعة يكون الحكم ح سابقا على التصديق لكونه جزء منه فلايكون معه وجوابه ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزء اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافى ذلك (قوله وبيان ذلك ان حاصل ماذكره المص آه) اى بيان عدم صحة تقسيم المص على مذهب الامام ثابت اذ يلزم على تقسيمه عدم جامعية التصور الساذج لافراده وعدم مانعية تعريف التصديق لاغياره اذ لما كان حاصل ماذكره المص ان احد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم يصدق تعريف التصديق على تصور المحكوم عليه وحده وعلى تصور المحكوم به وحده وعلى تصور النسبة وحده وعلى الاجتماع

منها فيدخل فيه ويخرج من تعريف التصور مع انها من افراد التصور ومن اغيار التصديق فلا يتم التعريفان طردا وعكسا وهذا الاعتراض مبنى على حمل المعية فى قول المص او تصور معه حكم على مجرد المقارنة فيكون المعنى او تصور مقارن او مجامع للحكم فيرد هذا الاعتراض واما اذا حمل على المقارنة فى الحصول بان يكون مع الحكم ظرفا مستقرا متعلقا بيحصل فيكون المعنى اما تصور يحصل مع الحكم او تصور يحصل مع الحكم والاول التصديق والثانى التصور فالمراد من التصور الذى يحصل مع الحكم ليس تصورا مقارنا للحكم ومجامعا له بل معناه انه تصور يكون حصوله مقارنا لحصول الحكم البتة ويكون حصولهما معا ولا يتصور لشئ منهما وحصول بدون الآخر فاذا نظرنا بكل واحد من الامور المذكورة التى عدها الفاضل المحشى من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والحكم لا تجد شيئا منها يكون حصوله مقارنا للحكم البتة ولا يحصل بدونه اصلا اما الحكم فلان مقارنة حصول الحكم لحصول الحكم ليست بمتصورة اذ المقارن لابد ان يكون غير المقارن لان المقارنة لكونها نسبة يقتضى تغاير المنتسبين واما تصور المحكوم عليه فلحصوله قبل حصول الحكم سابقا عليه مقارنا له وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فالتصور الذى يحصل مع الحكم بالتفسير الذى قلنا ليس الا المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم لان الحكم جزء اخير للمجموع فلا يمكن ان يكون لشئ منهما حصول الا مع الآخر فاذا عرفت هذا يدفع اعتراض المحشى بلا ريب فتأمل فكن من الشاكرين (قوله هو ادراك غير مجامع للحكم آه) هذا حاصل المعنى المستفاد من لفظ فقط بقرينة مقابله (قوله وهو ادراك مجامع للفعل الخ) هذا هو المعنى المطابق بحمل ظرفية مع على اللغو دون الاستقرار كما بينا (قوله ويرد عليه الخ) قيل لا يخفى ان المتبادر من القيد المقارنة بلا واسطة والتصور الذى يقارنه الحكم اعنى ايقاع النسبة او انتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية او مجموع الادراكات الثلث ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بما عداها بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد يجامع الحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا له وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراكات والفعل قسما من الحكم فتأمل فيه (قوله فليتأمل آه) يحتمل

ان يكون وجه التأمل الاشارة الى الجواب عن هذا الايراد كما قررنا او اشارة الى عدم ورود هذا الايراد على بيان تقسيمه قدس سره ويحتمل ان يكون اشارة الى ترقى التصديقات فى هذا المثال من السبعة الى الثمانية فصاعدا او تكون التصورات الثلث والحكم مقارنا للحكم لجواز مقارنة الكل من حيث الكل الى الجزء فح يتصور ان يكون تصور المحكوم عليه والحكم مقارنا للحكم وتصور المحكوم به والحكم مقارنا له وتصور النسبة والحكم مقارنا للحكم لكن يمكن ان يجاب بانه فى هذه الصور يلزم مقارنة الشئ لنفسه وهو فاسد لاقتضاء المقارنة تغاير المنتسبين (قوله فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ آه) تفريع على البيانين قوله لان التصديق عندهم آه وقوله وبيان ذلك الخ وتمهيد الى الترقى بكلمة بل هو على عدم صحته فى نفسه (قوله لان التصديق على هذا الخ) تعليل لعدم صحته فى نفسه مع قطع النظر عن عدم مطابقته للمذهبين وجه عدم صحته ح ان التصديق كان عبارة عن التصورات الثلث والحكم خارج مقارن له والتصور يؤخذ من القول الشارح وان اعتبر هيئة الاجتماع لان الجزء اذا اخذ منه يؤخذ المركب منه ايضا بالضرورة والقاعدة المقررة عند المنطقيين وما بينه المحشى فيما سبق الموصل الى التصديق هو الحجة والموصل الى التصور هو القول الشارح فيكون هذا خلاف القاعدة المقررة ولقائل ان يقول هذا مشترك الورود بين تقسيم المحشى وتقسيم المص اذ لما كان التصديق بناء على تقسيمه قدس سره عن ادراك لامور اربعة هى المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة الحكمية واقعة او ليست بواقعة بكون ادراك الطرفين والنسبة من التصور فح اذا كان الحكم مستغنيا عن الكسب وكان تصور الطرفين والنسبة كسبيا لم يكن التصديق مستغنيا عن الكسب لاستلزام كسبية الجزء كسبية الكل بداهة والطرفان والنسبة تؤخذ من القول الشارح فيلزم كون التصديق مستفادا من القول الشارح فما يلزم على المص يلزم على المحشى وما هو جوابك فهو جوابنا يمكن ان يجاب بانه فرق بينهما اذ على ما هو تقسيم المص يكون التصديق عبارة عن التصورات والحكم خارج عنه بكون التصديق محتاجا احتياجا ذاتيا فيكسب من القول الشارح بلا واسطة واما على ما هو تقسيم السيد قدس سره يكون التصديق عبارة عن المجموع والحكم فان كان مستغنيا غناء ذاتيا واحتاج بسبب الاطراف احتياجا بالواسطة فيكون مكتسبا بالواسطة فلا يعد مثل هذا من الاكتساب بالذات والقاعدة المرعية ان الموصل بالذات الى التصديق هو الحجة والموصل

بالذات الى التصور هو القول الشارح فلامنافاة بينهما قيل ولقائل ان يقول ادراك ان النسبة واقعة اولاواقعة اذاكان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذالم يكن مجامعاله كان مستفادا من القول الشارح فلايلزم ماذكرتم نعم لوكان الحكم مستفادا من الحجة والتصور المجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم لكن الحكم عنده فعل ولبس مستفادا من شئ انتهى وفيه بحث اذ الحكم كونه فعلا لبس تحقيق كلام الامام كما قررنا (قوله ومنهم من قال معنى هذا التقسيم آه) قائله شمس الدين الاصفهانى حيث قال ومنهم من قسم العلم الى التصور والتصديق واراد بالتصور الادراك الساذج اى الادراك الذى لايلحقه حكم واراد بالتصديق الادراك الذى يلحقه حكم ومنهم من جعل التصديق عبارة عن مجموع الادراك والحكم فقال ولايلزم خروج تصور كل من الطرفين عن التصور ودخوله فى التصديق لان تصور كل من الطرفين تعقل شئ وحده اى لايلحقه حكم فيكون خارجا عن التصديق داخلا فى التصور ولا يلزم ان تكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا لان تصور المحكوم لايلحقه حكم انتهى فاعترض عليه الفاضل المحشى بانه قلت نعم انما يلزم من دليلك هذا على تقدير صحة ان لايكون تصور المحكوم عليه وحده مع الحكم تصديقا لعدم صدق تعريفه عليه لكن بطلان تعريف التصور بعدم الجامعية وتعريف التصديق بعدم المانعية باق على حاله بعد لان تصور النسبة الحكمية مع الحكم يلزم ان يكون تصديقا لانه يصدق عليه انه تعقل شئ و يلحقه حكم او ملحوق الحكم وكذلك يلزم ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فيلزم اطلاق التصديق عليهما مع انه لم يقل به احد لان التصديق على مذهب الحكيم هو الحكم وعلى مذهب الامام التصورات الثلث مع الحكم ولاقائل بالفصل يمكن ان يجاب بان يلتزم هذا القائل اطلاق التصديق عليهما ولامشاحة فى الاصطلاح (قوله وان كان معروضا للحكم فهو التصديق الخ) اعلم ان معنى العروض قد يكون بجهة القيام والصدور وقد يكون بجهة الوقوع مثلا ان الضرب عارض للفاعل من جهة القيام والصدور وعارض للمفعول من جهة الوقوع حيث يقال الضارب لمن اتصف بالضاربية والمضروب لمن اتصف بالمضروبية فح الادراك صفة عارضة للنفس الناطقة من جهة القيام وصفة عارضة للنسبة الحكمية من جهة الوقوع هذا العروض متغاير بالجهات قيل لبس معنى العروض ههنا القيام

فانه

فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعنى كما ان قيام العروض بالمحل يوجب كماله و يميزه فى الخارج بحيث لايلتبس بغير كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله و يميز متعلقه فى الذهن بحيث لايبقى التريد والخفأ ولاشك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع ولبس لما عداها (قوله وح لايلزم ان يكون الخ) اى ح كون معنى الاقسام بملاحظة اللحوق والعروض دون المجامعة والمقارنة لايلزم المحذور اللازم على تقدير الحمل على المجامعة (قوله لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الخ) هذا اعتراض وارد على هذا القائل ووجه اللزوم ان الحكم لايلحق التصور الواحد ولا الاثنين و يلحق الثلثة البتة بل يلزم ان يلحق على تصور واحد وهو النسبة الحكمية اذ الحكم يلحق لها اولا بالذات ثم للمجموع فيلزم التصورات الثلث بدون الحكم اذ العارض خارج عن المعروض وتصور النسبة الحكمية تصديقا مع انه لم يقل به احد (قوله فان قلت قد صرح المص الخ) هذا اما على طريق المعارضة باثبات انطباق تقسيم المص على مذهب الامام واما منع على قوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة فاما المعارضة بانه لما اختار بقوله و يقال للمجموع تصديق ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقديم الحكم عليه بالذات لاينافى ذلك ولاتصديره بلفظ مع واما المنع ان التصديق اذا كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربع فكيف يصدق على تصور الموضوع وعلى تصور المحمول وعلى تصور النسبة على الانفراد او على الاجتماع انها تصديقات حتى يرتقى الى تصديقات سبعة (قوله قلت لايجد به نفعا الخ) حاصله اثبات فساد التقسيم بتغيير الدليل بانه لما كان الخارج من التقسيم الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب لابد من ان يكون التصديق عبارة عن خارج القسمة بناء على مقتضى التقسيم ومن ان يكون عبارة عن المجموع المركب فان كان عبارة عن الاول فيرد ما اوردته بلاريبة من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده البين بنفسه وهو كون التصديق مستفادا من القول الشارح وان كان عبارة عن الثانى بناء على تصريحه لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له وذلك بط للزوم خروج القسم من المقسم بناء على ان الحكم من مقولة

الفعل يمكن الجواب عنه باختيار الشق الثانى ودفع المحذور بان الحكم وان كان من مقولة الفعل بناء على ظاهر كلام الامام وظاهر التعبيرات لكنه من مقولة الكيف او الانفعال فى التحقيق كالعلم كما يشعر قوله قدس سره فى تقسيمه على مذهب اما ان يكون ادراكا لامور اربعة الخ (قوله فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى الخ) هذا تفصيل لشق المجمل الملحوظ باقتضاء التقسيم الى التصور والتصديق فلا يرد ان ما فى الترديد قبيح اذ الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثانى الخارج من التقسيم عنده اذ الترديد كان بناء على مقتضى التقسيم وتصريح المص فلا قبح فيه اصلا ولو سلم فهو من قبيل توسيع الدائرة لتبكيت الخصم برفع جميع الاحتمال (قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ) اى المجموع الذى اخذ فى القسم الثانى وهو الادراك مع الحكم فح يلزم ان لا يكون التصديق قسما من العلم مع انه قسم فى هذا التقسيم فيلزم قسم الشئ مباينا له فهو فاسد فلا وجه لما قيل من ان القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم ثم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذى يباينه والمركب من الشئ وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه انتهى او المباحثة فى هذا التقسيم وانطباقه على المذاهب واما على مذهب الامام التصديق داخل فى مطلق العلم ام لا فبحث آخر (قوله وايضا يصدق على تصور الخ) معطوف على قوله لم يكن التصديق الخ هذا فساد آخر يلزم على كون التصديق عبارة عن المجموع لان التصور المأخوذ فى قوله او تصور معه حكم واحد بالوحدة النوعية فيتناول التصور الواحد وما فوقه من ذلك النوع فيصدق على ما عده الفاضل المحشى فيرتقى الى سبع تصديقات احدها تصديق على مذهب الامام دون غيره كله من الاغيار بخلاف السبعة السابقة لكون الحكم خارجا فى كل واحد منها لا يصدق واحد منها على مذهبه قيل هذا الصدق ليس بمضر له لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق ههنا ليس كذلك انتهى لعل هذا القائل زعم ان قول المص ويقال للمجموع تصديق للتنبيه على ان الخارج من هذا التقسيم ليس تصديقا بل التصديق شئ آخر وهو تصورات ثلث والحكم وبعد هذا ما لا يخفى اذ مخالف للاجماع بان العلم ينقسم

الى

الى التصور والتصديق على انه يلزم الاقسام والمقسم كلها تصور فما الفائدة فى التقسيم بل الحق فى الجواب ان التصور المأخوذ فى الخارج من القسمة وهو تصور معه حكم ما يتوقف عليه الحكم بحيث يحصل مع حصوله بشهادة المقام والواقع فى نفس الامر فح يكون التصور الموقوف عليه للحكم من هذه الحيثية هو التصورات الثلث لتوقف الحكم فى الحصول على تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية فلا يرد دخول الاغيار فتأمل (قال الش واعلم ان المشهور الخ) هذا بيان لسبب العدول عن تقسيم القوم ولدفع ما اورد على تقسيم القوم دون تقسيم المص المشهور صفة محذوفة الموصوف اى التقسيم المشهور فى ما بينهم او المعروف المكتوب فى كتبهم لكن مدار العدول فى القسم الاول فقط على ما بينه الشارح وان كان فى القسم الثانى باعتبار ان التصديق هل يطلق على تصور معه حكم فى مذهب الامام مع كون الحكم بمعنى الفعل واذا اطلق هل يكون من قسم العلم كلام وبحث لم يتعرض الشارح فلذا عبر بقوله التصديق فى مقام او تصور معه حكم تنبيها على ان مدار العدول هو القسم الاول دون الثانى (قال الش عدل عنه الى التصور) اى اختار العدول لثبوت العدول قبل المص ويحمل على حقيقة العدول لتحققه وان كان تابعا للغير غير عن التصور فقط بالتصور الساذج اشارة الى ان المعدول اليه هو التصور المقيد بعدم الحكم سواء عبر بالتصور الساذج او بالتصور فقط او بغيرهما (قال الش وسبب العدول آه) الظاهر ان يقال اورود الاعتراض عليه سبب الورود مبنى على ترادف التصور بالعلم وهذا التقسيم من تقسيم الكلى الى الجزئيات ومن شرطه مساواة المقسم للاقسام بمعنى ان لا يخرج جزئيات المقسم من الاقسام وان لا يدخل ما ليس من جزئياته فى الاقسام ومن شرطه ان يكون بين الاقسام تباين ان كان حقيقيا وتغاير فى الجملة ان كان اعتباريا ففى الوجه الاول ينتفى الالتباس بين القسمين وفى الوجه الثانى ينتفى التساوى وبدخول ما ليس من الجزئيات فى الاقسام وتصوير الاعتراض هكذا تقسيم العلم الى التصور والتصديق فاسد لان هذا التقسيم اما ان يكون فيه قسم الشئ قسيما منه او قسم الشئ قسيماله اياما كان فهو فاسد فينتج المط واثبت الصغرى النظرية بان التصديق اما ان يكون عن التصور مع الحكم او عبارة عن الحكم فقط ان كان الاول يلزم المحذور الاول وان كان الثانى يلزم المحذور الثانى فثبت الصغرى (قال الش وذلك

ای لزوم احد الامرین ثابت بناء علی انه لا قائل بالفصل بان یکون التصدیق غیر هذین الامرین (قال الش کما فعله المص الخ) ای کما فعل المص التصور مقیدا لا مطلقا ولا یلزم ان یکون المشبه به عین المشبه فی کل حال (قال الش فلا ورود له الخ) اذ الفرق بین التقسیمین ان التقسیم المشهور جعل التصور فیه مطلقا قسما من العلم وفی تقسیم المص جعل التصور المقید قسما منه فعلی التقسیم المشهور یتحد القسم مع المقسم بناء علی الترادف دون تقسیم المص فلا ورد علیه ما ورد علی الاول بسبب الاطلاق (قال الش لانا نختار ان التصدیق الخ) هذا بناء علی کون التعبیر بالتصدیق دون بقوله او تصور معه الحکم اذ ح لا یصح التردید فی التصدیق حتی یختار الشق الواحد لکن لکون مدار ورود الاعتراض وعدمه تقدیر التصور الساذج واطلاقه لم یبال الی تعبیر المص فی شق التصدیق و بین علی الاطلاق یرد علی تعبیر المص المحذور الاول فیندفع بهذا الجواب وکذلک یدفع هذا الاعتراض باختیار الشق الثانی بهذا الجواب علی تقدیر التقسیم الی التصور الساذج والی التصدیق قیل واعلم ان ما ذکره من ان المص قسم العلم الی التصور الساذج والی التصدیق انما یصح اذا حمل المعیة علی الزمانیة الدائمة کما سبق اما لو حمل علی الجامعة مطلقا او علی وجه العروض واللحوق کما ذکره فلا کیف وقد صرح المص بترکب التصدیق من التصور والحکم بل هو تقسیم للعلم التصوری الی قسمیه انتهی انا اقول هذا کلام سخیف من قبیل اختلاط البحث بالبحث الآخر اذ الشارح بین اولا مراد المص وصحح تقسیمه الی التصور الساذج والی التصدیق وبنی علیه وجه عدوله عن التقسیم المشهور والمحشی قدس سره اعترض علی المص فی تعبیر التصدیق بقوله او تصور معه حکم وحقق بعض مقالة الفضلاء وهو بحث آخر لیس بمتعلق بهذا البحث وقد حققنا ان اعتراض المحشی مدفوع فتذکر ولو سلم ورود اعتراض المحشی لا یضر الی عدم ورود الاعتراض الوارد علی تقسیم المشهور علی تقسیم المص لان مدار دفعه تقیید التصور بقید فقط او بما یؤدی مؤداه (قال الش قوله التصور معه حکم آه) ای من قوله قلنا هکذا بحذف حرف الجر من لفظ القول لکون المصدر مأولا بان حذف الجار قیاس و جملة قلنا تأکید من قوله لانا نختار او بدل منه بدل الاشتمال ولذا ترک العطف فحاصله انا نختار شق الاول ونقول مجیبا من محذوره هکذا فیدفع تکلفات الناظرین

فی هذا المقام من ان قوله مبتداء والخبر محذوف تقدیره قوله التصور آه لا یرد لانا قلنا فی دفعه آه ومن ان قوله مبتداء والخبر لفظ قلنا بتقدیر فی دفعه ای قوله التصور آه قلنا فی دفعه وکذا لا حاجة الی جعلهما جملتین مستأنفتین من قوله لانا نختار فتأمل (قال الش فظ انه لیس کذلک الخ) ای لیس التصور مع الحکم قسما من التصور الساذج بل قسیما له فلا یلزم ان یکون قسم الشیء قسیما له وان اردتم انه قسم من مطلق التصور فسلم لکن ظ انه قسیم التصدیق فی التقسیم لیس مطلق التصور فلا یلزم الاعتراض علی تقسیم المص (قوله قسم الشیء هو ما کان مندرجا تحته واخص منه الخ) التقسیم علی قسمین قسم تقسیم الکل الی الاجزاء وهو تفصیله وتحلیله الیه فلا یصدق المقسم علی اقسامه ضرورة ان الکل لا یحمل علی الجزء من حیث هو جزء ویکون کل قسم داخلا فی ماهیة المقسم وقسم تقسیم الکلی الی الجزئیات وهو ان ینضم الیه قیود متباینة او متخالفة غیر متباینة فیحصل بانضمام کل قید قسم منه فعلی الاول کان التقسیم حقیقیا یتباین فیه الاقسام وعلی الثانی اعتباریا یتصادق فیه وایا ما کان ففیه ضم وترکیب والمقسم صادق علی اقسامه وهو جزء لمفهومها فیکون الاقسام مندرجا تحت المقسم اندراج الجزئی فی الکلی حقیقة فی الحقیقی واعتبارا فی الاعتباری فیکون الاقسام اخص منه حقیقة او اعتبارا ضرورة کون المقید اخص من المطلق فیلزم ان یکون تعریف القسم هو ما کان مندرجا تحته واخص منه سواء کان القسم حقیقیا او اعتباریا ومعنی الاندراج ان یکون المقسم عاما شاملا للقسم محمولا علیه هو فی مقام الجنس وقوله اخص فی مقام الفصل واستغناء قیود التعریف فی مثل هذا لیس لمحذور اذ فائدة القیود لا تنحصر علی الاحتراز و یکون لتحقیق الماهیة علی انه لا استغناء اذ الاندراج اعم من اندراج الفروع المندرجة تحت القضایا الکلیة مع انه لیس شیء منها قسما وقید الاخص یحترز به عن هذا اذ الفروع والقضایا جزئیة اعم من القضایا الکلیة بحسب التحقق وما قاله داود وهم محض وکذا ما قاله عبد الحکیم من ان معنی الاندراج تحته ان یکون محمولا علیه فیشمل المساوی فح فساد کون قسم الشیء قسیما لزوم اجتماع النقیضین ومعنی الاندراج ان لا یکون بواسطة فلا یصدق تعریف القسم علی فرد القسم من حیث کونه نوعا وان صدق علیه من حیث کونه افرادا منه ولا یصدق بمجموع القسمین اذ مجموع القسمین لیس اخص من المقسم

فلا يرد ماقاله العصام من انه يرد على تعريف القسم خروج القسم الاعتبارى الذى يساوى المقسم ودخول قيدى القسمين فلا يكون منعكسا ومطردا واستدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ماكان مندرجا تحت شئ انتهى على ان قيدى القسمين بلا ملاحظة انضمام المقسم لايكون اخص من المقسم كالحيوان والناطق اذ مفهوم الناطق بلا ملاحظة الحيوان يكون عبارة عن ذات قام به النطق وذلك المعنى ليس اخص من الحيوان بحسب المفهوم وان كان اخص بحسب الذات (قوله وقسم الشئ هوما كان مقابلا له ومندرجا تحت الخ) هكذا يفهم من تعريف تقسيم الكلى الى جزئياته اذا ضم قيد مباين للمقسم مرتين يكون المقسم مع المضموم مقابلا للمقسم المضموم اليه قيد آخر مباين مع انهما داخلان فى المقسم فيحصل هذا التعريف للقسيم وكذا اذا ضم قيد مخالف فى الجملة فيصدق تعريف القسيم على القسيم الحقيقى والاعتبارى بتعميم لفظ مقابلا عن المقابلة الحقيقية والاعتبارية فلا يرد ماقاله العصام من انه يرد على تعريف القسيم خروج القسيم الاعتبارى اذا كانا متساويين للمقسم فى الحقيقة (قوله ومعنى كون قسم الشئ قسيما له آه) يعنى ان التصديق اما قسم من التصور فى نفس الامر واما قسيم منه فيه فلا يكون قسما منه وقسيما منه فى نفس الامر بالضرورة والالزم اجتماع النقيضين فى نفس الامر فان كان قسما منه فى نفس الامر بناء على كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم يلزم من التقسيم المشهور الذى هو عبارة عن الجعل كون قسم الشئ قسيما له فى نفس الامر بناء على الجعل وان كان الثانى بناء على كون التصديق عبارة عن الحكم يلزم منه كون قسيم الشئ قسما منه فى نفس الامر بناء على الجعل المذكور فيدفع بهذا ماقيل من انه لا تفاوت بين شقى الترديد لان كون قسم الشئ قسيما له هو بعينه كون قسيم الشئ قسما منه فلا معنى للترديد ولا لتخصيص كل شق بشق من الترديد فلا يرد ماقيل من انه لو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل فى لزوم الفساد واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من تقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين انتهى وفيه ضعف اما ضعف الاول فلانه لو جعل الكون فى عبارة الش بمعنى الصيرورة لكان ماذكره قدس سره مستفادا منه بلا خفاء واما الثانى فلان جعل القسم قسيما على تقدير صحته يستلزم كون القسيم قسما واما

الثالث فدلالة التقسيم عليه دون الاولين ثم قال بعض الافاضل مجيبا عن هذا القائل ان الاصل فى الاضافة العهد فمعنى قسم الشئ ما هو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه قسيما له من التقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسيم الشئ قسما منه (قوله هذا عبارة عن الادراك آه) اعلم ان القوم اذا عبر فى التقسيم فى شق التصديق بقوله او تصور معه حكم اضطربت الاقوال قال بعضهم التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم وهو مذهب المص وقال بعضهم الادراك المعروض للحكم وهو مذهب شمس الدين الاصفهانى وفى كلا المذهبين الحكم خارج عن التصديق وحقق بعضهم بان كلمة مع محمول على المعية الزمانية وظرف مستقر متعلق بمحصل فيكون التصديق عبارة عن المجموع التصورات والحكم كما قررنا تحقيقه وكذلك اختلف فى تحرير مذهب الامام قال بعضهم التصديق عبارة عنده عن التصورات الثلث مع الحكم بناء على ظ كلامه وقال بعضهم عن ادراكات اربع بناء على تحقيقه فيكون خمسة اقوال فقول الش ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور يطابق على الاقوال الخمسة الا القول الرابع والمحشى قدس سره فسر على القولين الاولين بناء على دلالة ظاهر العبارة وكذا بناء على ظ كلام الامام فلا يرد على المحشى انك قسمت على مذهب الامام وجعلت التصديق عبارة عن ادراك امور اربعة فحاصل هذا القول منه قدس سره اعتراض على الش بان قوله التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم يكون قسما من التصور لايصح على اطلاقه اذ على مذهب الامام يكون التصديق عبارة عن التصورات مع الحكم الذى خارج عن العلم فيكون التصديق عبارة عن داخل وخارج وهو خارج عن العلم وحاصل الدفع ان الكلام مبنى على الظ بدلالة ظ عبارة المص ويمكن دفعه بناء على التحقيق كما قررنا ويمكن تقرير الاعتراض بمنع حصر التصديق بكونه عبارة عن التصور مع الحكم او عن الحكم فقط لاحتمال وجود الواسطة على مابيناه من الاقوال المختلفة وتقرير الجواب ان الظ من عبارة القوم هذان الشقان وهذا القدر يكفى فى العدول المشهور عن تقسيم وامكان وجود الاخر لايضر وجه العدول (قوله كما يدل عليه ظ عبارة الخ) اى على كون التصديق عبارة عن الادراك الجامع او المعروض الحكم لان كلمة مع يدخل بين العارض والمعروض وبين المقارن والمقارن

ويكون مدخول مع خارجا عما قبله الذى يكون مقيدا بالمقارنة والعروض فيكون هذان القولان مدلول ظ العبارة (قوله واما اذا اريد بالتصديق ماهو مذهب الامام الخ) هذا مدار الاعتراض بان التصديق على هذا يكون مركبا من العلم وغير العلم والمركب منهما خارج من العلم فكيف يتصور ان يكون قسما من التصور حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له حاصله ان كان الحكم ادراكا يلزم على تقسيم المشهور قسم الشئ قسيما وان لم يكن ادراكا فلا يلزم على الاطلاق بل ان فسر التصديق بالتفسيرين المذكورين واما ان فسر بمجموع التصورات والحكم فلا يلزم كون قسم الشئ قسيما ولهذا تعرض المحشى الى الجواب كما مر قيل كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور امر فى الواقع سواء اريد فى التصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مقارن الحكم لان المقيد قسم من المطلق فى الواقع وليس لك ان تقول التصور المركب من الحكم يستحيل ان يكون قسما من التصور لانا نقول هذا امر يلزم المذهب لاعتباره التقسيم ونحن بصدد ترجيح عبارته فى التقسيم على عبارة اخرى فيه بانه يلزم احدهما فساد ناش منها دون الاخرى واما نفس التقسيم فاسد فخارج عما نحن فيه وبهذا يندفع ما ذكره السيد السند انتهى هذا مما يقبله العقل فلا وجه لما قيل من ان هذا مبنى على عدم الفرق بين المقيد والمركب هذا لان مراد القائل ان الاعتراض بفساد التقسيم بناء على مذهب الامام مشترك بين تقسيم المشهور وتقسيم المص ومراد الش توجيه عدول المص من تقسيم المشهور بوجه آخر يلزم على تقسيم المشهور دون تقسيم المص فتأمل (قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور الخ) نفى الظهور مشعر لجواز ان يكون التصديق بهذا المعنى قسم من التصور ويؤيده نفى اللزوم فى دليله دون نفى الكون اذ المركب من الشئ وغيره يجوز ان يكون قسما من ذلك الشئ ومندرجا تحته كالماهية المركبة من الجنس والفصل اذ الفصل غير الجنس مع انها قسم من الجنس ومندرج تحته كالحيوان الناطق اذ الانسان مركب من الحيوان والناطق مع ان الانسان قسم من الحيوان ومندرج تحته ويجوز ان لا يكون قسما من ذلك الشئ ومندرجا تحته كالبيت المركب من السقف والجدار اذ البيت لا يكون قسما من السقف ولا مندرجا تحته وخلاصته ان كان المركب والاجزاء من الامور العقلية يجوز ان يكون المركب من الشئ وغيره قسما من ذلك الشئ

ومندرجا

ومندرجا تحته وان كان المركب والاجزاء من الامور الخارجية لا يجوز ان يكون المركب من الشئ وغيره قسما منه كالبيت والسقف والجدار وما نحن فيه الظ من قبيل الثانى لان الحكم ان كان فعلا يكون من الموجودات الخارجية اذ قسم الموجود الخارجى عند الحكماء ينتهى الى مقولات عشرة احدها جوهر وباقيه عرض موجود فى الخارج فاذا كان التصديق مركبا من التصورات والحكم يكون من الامر العقلى والامر الخارجى فلا يلزم قسما من التصور فتأمل (قوله بل يحتاج الخ) معطوف على قوله فلا يظهر يعنى يكون هذا الحكم نظريا فلا يثبت نفيه واثباته واذا اريد بالتصديق ماهو مذهب الامام يحتاج الى الاستدلال فى لزوم المحذور المذكور بان يقال ان التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور المأخوذ فى التقسيم الذى هو المشهور وهو بديهى بناء على الجعل وان لم يكن فى نفس الامر كذلك وقد جعلته فى التقسيم المعهود قسما من العلم وهو المقسم ونفس التصور الذى هو قسم فى الجعل فيلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه (قوله كما انه بمعنى الحكم الخ) قيل انه قسيم باعتقاد المص بناء على ما زعمه ان الحكم فعل انتهى نحن نقول ليس هذا على ما زعمه المص لان التقسيم المشهور الى التصور والتصديق والتصديق ان كان عبارة عن الحكم على ما ذهب اليه الحكيم سواء كان فعلا او انفعال يكون مقابلا للتصور بلا قيل وقال ولذا جعله مشبها به فى كونه قسيما اذا كان التصديق عبارة عن المجموع (قوله من قسم العلم الى التصور والتصديق الخ) هذا توجيه عبارة القوم فى تقسيم العلم بتحرير المراد لكن المراد لا بدفع الايراد فيكون هذا الورود سببا كافيا للعدول وان ورد على التقسيم المعدول اليه ايراد آخر من جهة اخرى غرض المحشى يحتمل ان يكون ايرادا على الش بان عبارة القوم يصح بادنى عناية فلا يقتضى هذه الدغدغة مع ان سياق كلامه يقتضى وروده بحيث لا يندفع عنه وان يكون تحقيقا للمقام ودفع الاعتراض عن القوم وتعريضا للمص بسبب العدول (قوله لم يرد بالتصور آه) بيان لمنشاء الايراد وسنده قوله بل اراد بالتصديق آه (قوله ادراك ما عدا ذلك آه) اضافة الادراك لامية والالزم شمول القسم على المقسم فتأمل (قوله متقابلان لان ليس احدهما آه) لانضمام القيود المتباينة (قوله واما التصور بمعنى الادراك مطلقا آه) جواب عن سؤال مقدر بان يقال لا فرق بين ادراك ما عدا ذلك وبين الادراك مطلقا فيلزم المحذور ان المذكوران اذ لما كان

معنى التصور ادراكا مطلقا فيكون فى ادراك ماعدا ذلك من قبيل استعمال العام الشامل فى بعض الجزئيات من حيث انه فردا من افراده لا من حيث الخصوصية فيكون القسم مرادفا للمقسم فاجاب عنه بانه ان التصور مشترك لفظى قد يستعمل فى الادراك المطلق فيكون مرادفا للعلم و بهذا المعنى ليس مرادفا فى القسيم بل معنى الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين (قوله واما اذا اراد بالتصديق آه) عطف على قوله بل اراد بالتصديق يعنى اذا اريد تطبيق تقسيم القوم على مذهب الامام فلا يلزم المحذور اذ لما اريد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم يراد بالتصور ماعدا ذلك فيكون التصديق قسيم التصور بمعنى الاخص وهو ادراك مغاير الى ادراك المجموع من التصورات والحكم وقسما من التصور بمعنى الاعم وهو الادراك المطلق العام الشامل للتصديق والتصور فلا اشكال ولا محذور على مراد القوم من التقسيم وان ورد على ظاهره بسبب عدم التقييد للتصور الذى هو قسم من التصور المطلق فان قيل كيف لا محذور فى تقسيم القوم اذ يرد عليه ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وانه مح قلنا هذا مشترك الورود بين تقسيم القوم و بين تقسيم المص والمراد من قوله لا محذور فيه ايضا نفى المحذور الذى اورد على تقسيم القوم وهو لزوم قسم الشئ قسيما او قسيم الشئ قسما وجواب هذا الايراد المشترك الورود ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا ولا يكون ان كان مطابقا وهو العلم اليقينى وان لم يكن فهو الجهل المركب (قوله لان التصديق الخ) دليل لقوله لا محذور اى المحذور المذكور لا مطلقا والا فلا يتم التقريب تصويره هذا اذا اريد من التصديق هكذا فى تقسيم القوم لا يلزم كون قسيم الشئ قسما ولا قسم الشئ قسيما اذ لما اريد هكذا يكون التصديق قسيما للتصور بالمعنى الاخص و قسما من التصور بالمعنى الاعم وكلما كان كذا لا يلزم هذا المحذور فينتج المط (قوله نعم ظ عباراتهم الخ) كلمة نعم من حروف الايجاب موضوع لتقرير ما سبق كانه قيل وان لم يورد على تقسيم القوم بناء على هذا التحرير لكن لفظ التصور فى القسم والمقسم شئ واحد لا يخ عن الاضطراب والالتباس فاجاب بتقريره وتسليم الالتباس فلعله اشارة الى سبب عدول المص وهو الالتباس الظاهرى (قوله هذا الكلام

يدل على ان الخ) وجه الدلالة ان قوله فلا ورود له لانا نختار ان التصديق آه اسلوب ورود السؤال بالترديد المذكور والجواب باختيار الشق الاول ودفع المحذور بقوله قلنا ان اردتم به كذا وكذا مع ان هذا مسوق لبيان الفرق بين تقسيم المص و بين تقسيم المشهور بالنسبة الى ورود هذا السؤال فان كان فى تقسيم المص واردا ومندفعا لزم ان يكون فى تقسيم المشهور واردا لا مندفعا والا لم يفرق بينهما ولا وجه للعدول ولا فائدة للبيان فلا وجه لما قيل من ان فيه نظر ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ماهو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك مما بينا لك آنفا ان اعتراض الش على ظ تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظ تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع ثم وادعاء قصد التنبيه غير مسموع انتهى (قوله الا ان اندفاعه عن تقسيم المص آه) هذا بيان تفرقة بين التقسيمين فى الجملة اذ اخذ فى تقسيم المص قيد فقط بخلاف تقسيم المص (قال الش الثانى ان المراد بالتصور آه) حاصل الاعتراض على تقسيم المشهور لزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره المستلزم لاجتماع النقيضين او لزوم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضين وكلاهما مح لانه لا يخ من ان يراد بالتصور الذى هو القسم الحضور الذهنى مطلقا والمقيد بعدم الحكم فان اريد الاول يلزم المحذور الاول وان اريد الثانى يلزم المحذور الثانى لكون التصور جزء من التصديق على مذهب او شرطا منه على مذهب فقط علم ان منشاء الاعتراض الثانى التصرف فى قسيم التصور من تقسيم المشهور بلا تعرض الى قسم التصديق منه ومنشاء الاعتراض الاول التصرف فى قسم التصديق بلا تعرض الى قسم التصور فيحمل على الظ وهو التصور المطلق ففى مثل هذه العبارة شان السائل ايراد اعتراض كيف مايشاء ان شئت يعترض بوجه دون وجه مع التجاهل عنه وان شئت بوجهين وان شئت يسلم بوجه ويعترض بوجه وليس فى القانون ان يدفع السائل باستغناء سؤالك عن سؤال آخر ويقول ان السؤال هكذا اولى من كذا على ما لا يخفى على من له بضاعة فى قانون التوجيه فلا يرد ما قيل ان الوجه الاول مبنى على الجزم بان المراد بالتصور الحضور الذهنى مطلقا وهذا الوجه مبنى على التردد فيه فلا يكون ورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان المراد انه يتوجه عليه الاعتراض

من وجهين وان كانا من شخصين انتهى لانه يبنى اولا سؤاله على كون التصور بمعنى الحضور الذهنى بناء على اطلاقه وتبادره بلا جزم ثم يتردد بين المعنيين ويبنى عليه سؤال آخر فلا مانع اورود الوجهين معا نعم يحتمل ان يكون الش حاكيا هذين الوجهين احدهما من شخص والاخر من شخص آخر فان قيل وجه الاولية والثانوية فى الاعتراضين مع ان الظ بالعكس لان مدار الاول التصرف فى التصديق ومدار الثانى التصرف فى التصور قلت ان خلاصة الاعتراض الثانى يرد على تقسيم المص ايضا فلا يصلح ان يكون سببا للعدول والورود ان التصور السازج لو كان معتبرا فى التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه مح فلذا تصدى الى الجواب بخلاف الاول (قال الش اوالمقيد بعدم الحكم الخ) اذ لفظ التصور مشترك بين هذين المعنيين قيل المراد بالمقيد بعدم الحكم المقيد بعدمه على انحاء ثلثة من عدم معية الحكم وعدم صدق الحكم عليه وعدم تركبه من الحكم فان عدم الحكم فى القسم الاول انما يتضح بالقسم الثانى فالترديد جامع لا يخرج عنه انتهى يعنى ان التصور مقابل التصديق وفى التصديق اقوال ثلثة هو الحكم او تصورات مع الحكم او مجموع تصورات وحكم والتصور يكون ماعداه فى نفس الامر سواء كان ملحوظا فى هذا الاعتراض اولا فلا وجه للقول بانه ليس بشىء لانه مبنى على التفتيش عن حال التصديق وانه غير ملحوظ فى الوجه الثانى (قال الش ان عنى به الحضور الذهنى الخ) يعنى ح يوجب الانقسام كون الشىء اخص من نفسه واعم من نفسه لكون القسم اخص والمقسم اعم ما هذا الا تناقض ويوجب كون الشىء اعم من شىء ومباينا له لكون الغير قسما منه وقسيما لنفسه هذا ايضا تناقض فقد علم ان هذا يستلزم فسادين البتة فلا يرد ان القسم لا محالة غير المقسم لبطلان التقسيم الى النفس فلا مدخل القول والى غيره فى بيان الفساد كما يوهمه البيان فينبغى تركه انتهى على ان الانقسام يقتضى شيئين فلا يتصور تركه ولا يخفى عليك انه على هذا الارادة يلزم ما يلزم فى الوجه الاول من قسم الشىء قسيما وقسيم الشىء قسما وكذا يلزم فى الوجه الاول ما يلزم فى هذه الارادة من انقسام الشىء الى نفسه والى غيره لكن اكتفى بذكر بعض عن بعض آخر فى الوجه الاول والثانى فتأمل (قال الش وان عنى به المقيد آه) يعنى ان عنى يكون مأخوذا فى تعريفه على سبيل القيدية فيكون

تعريفه مركبا من التصور وعدم الحكم فح يلزم عدم اعتبار التصور فى التصديق لكن اللازم بط لكونه معتبرا فيه على وجه الجزئية او على وجه الشرطية والملازمة نظرية اثبتها بقوله فلو كان التصور معتبرا آه على طريق الخلف وملازمة هذا الدليل ايضا نظرية اثبتها بقوله لان عدم الحكم ح يكون معتبرا آه والحاصل اذا كان عدم الحكم معتبرا ومأخوذا فى مفهوم التصور اذا اعتبر التصور فى التصديق يلزم اجتماع الحكم وعدم الحكم فى التصديق فلا يقال اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور فى التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشىء جزء الشىء جعل عنده الخارج عنه جزء له فلا معنى لما قيل معنى قوله لكان عدم الحكم معتبرا فيه انه كان معتبرا فى تحققه وكان تحققه متوقفا عليه وهذا لا يستدعى كونه جزء منه انتهى اذ مدار السؤال كون عدم الحكم مأخوذا فى مفهوم التصور فيكون ان يكون مأخوذا فى مفهوم التصديق بلا ملاحظة التحقق وماصدق اذا جاب الشارح عن هذا الاعتراض فى شرح المطالع بان عدم الحكم معتبر فى مفهوم التصور والمعتبر فى التصديق ماصدق عليه التصور لا مفهومه فلا يلزم المحذور (قال الش معتبرا فى التصديق الخ) قيل اى فيما صدق عليه انتهى هذا ليس على ما ينبغى لان فى جانب السؤال لا يلاحظ اعتبار فيما صدق بل على اطلاقه سواء كان معتبرا فى ماصدق او فى المفهوم ولما كان التصديق عبارة عن تصورات مع الحكم يكون مأخوذا فى مفهومه (قال الش كان عدم الحكم معتبرا فيه آه) لان المعتبر فى المعتبر فى شىء معتبر فى ذلك الشىء (قال الش والحكم معتبر فيه آه) ظرفية التصديق للحكم على تقدير كونه مركبا ظ وعلى تقدير كونه عبارة عن الحكم على مذهب الحكماء التغاير الاعتبارى يكفى فى الظرفية المطلقة اذ التصديق عبارة عن الحكم مع شروط خارجة وهى التصورات والمظروف الحكم المجرد (قال الش والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الخ) هذا جواب باختيار الشق الثانى ودفع المحذور * اعلم ان فى كون التصور السازج معتبرا فى التصديق وجوه اعتبار مفهوم التصور السازج فى مفهوم التصديق او فى ماصدق عليه مفهوم التصديق واعتبار ماصدق عليه مفهوم التصور فى مفهوم التصديق او فى ماصدق عليه مفهوم التصديق وهى اربعة اوجه الاول وهو اعتبار مفهوم التصور السازج فى مفهوم التصديق ليس بمحقق

اذ مفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم ولاشك ان المغير فيه مفهوم مطلق التصور الذى هو لابشرط شئ لامفهوم التصور الساذج الذى هو التصور بشرط لاشئ فانه يمكن لنا ان نتصور مفهوم التصدق بانه ادراك يحصل مع الحكم من غير ان يخطر ببالنا مفهوم التصور الساذج وهو ادراك لايحصل مع الحكم والثانى وهو اعتبار مفهوم التصور فى ماصدق عليه مفهوم التصديق ليس بمتحقق ايضا اذ كم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور يعنى يحصل له علم يصدق عليه انه تصديق كمن علم ان العالم متغير ولم يحصل له مفهوم التصور الساذج وهو ادراك ليس معه حكم والثالث وهو اعتبار ماصدق عليه مفهوم التصور فى مفهوم التصديق متحقق لان مفهوم التصديق هو ادراك معه حكم يعتبر فيه معنى الادراك ومعنى الحكم و يصدق على كل واحد منهما انه ادراك ليس معه حكم والرابع وهو اعتبار ما صدق عليه مفهوم التصور فى ماصدق عليه مفهوم التصديق متحقق ايضا فان كل علم يصدق عليه انه تصديق كالمجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية يوجد فيه علم يصدق عليه انه تصور ساذج وهو كل واحد من هذه العلوم الاربعة واذا تحقق هذا فقد علم اذا اجيب بهذين الاعتبارين الاخيرين يدفع الاعتراض بلا تكلف فتأمل فان قيل اذا كان ماصدق عليه التصور الساذج معتبرا فيما صدق عليه التصديق ومفهوم التصور الساذج معتبر فيما صدق عليه التصور ففهوم التصور الساذج معتبر فيما صدق عليه التصديق لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه على اختلاف المذهبين قلت لانم ان ماصدق عليه التصور اذا كان معتبرا فيما صدق عليه التصديق يلزم ان يكون مفهوم التصور الساذج معتبرا فيما صدق عليه التصديق وانما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم التصور الساذج ذاتيا لما صدق عليه حتى يكون معتبرا فى ماصدق عليه لكونه داخلا فيه فيلزم من اعتبار ماصدق مفهوم التصور اعتبار مفهومه فيه لاستلزام اعتبار الكل فى الشئ اعتبار الجزء فيه وليس كذلك لان مفهوم التصور الساذج عارض لما تحته واعتبار المعروض فى الشئ لايوجب اعتبار العارض فيه كما ان الحيوان معتبر فى حقيقة الانسان وليس الجنسية التى هى عارضة له معتبرة فيها (قال الش والحاصل ان الحضور الذهنى الخ) حاصل الجواب ان الماهية قد يؤخذ بلا شرط شئ وهو هنا

الحكم

الحكم وقد يؤخذ بشرط لاشئ وقد يؤخذ بشرط شئ والاول اعم من الاخيرين والتصور المقسم ماهية لابشرط شئ والتصور التقسيم ماهية بشرط لاشئ والتصديق ماهية بشرط شئ والمعتبر فى التصديق التصور المقسم هو ماهية لابشرط شئ فلايلزم اشكال * اعلم ان اعتبارات الماهية بالقياس الى عوارضها هى ثلثة تقييد الماهية بوجودها وتقييدها بعدمها واطلاقها بلا تقييد فالماهية اذا اخذت مع قيد زائد عليها تسمى مخلوطة وبشرط شئ ووجودها فى الخارج مما لاشبهة فيه فان وجود الاشخاص فى الخارج بين لاسترة فيه واذا اخذت بشرط الخلو عن اللواحق سميت مجردة وبشرط لاشئ وانها لايوجد فى الخارج والا يلحقها الوجود الخارجى والتعين فلم يكن مجردة عن اللواحق واذا اخذت من حيث هى هى مع قطع النظر عن المقارنة للعوارض والتجرد منها سميت مطلقة بلاشرط شئ وهذه اعم من الاولين وقد وجدت فى الخارج باحدى قسميها وهى المخلوطة ووجو الاخص فى الخارج مستلزم لوجود الاعم فيه فيكون هى موجودة فيه وذلك ظ اذا كان التركيب فى الاشخاص خارجيا اى مركبا فى الخارج من الماهية والتشخص واختلف فيه قيل هل هو مركب فى الخارج من الماهية والتشخص او هو مركب منهما فى الذهن (قوله قيل يتجه على كلام المص ايضا الخ) يعنى ان الوجه الثانى للعدول يجرى فى تقسيم المص فلايصح كونه سببا للعدول اذ كما يصح الترديد فى تقسيم المشهور يصح فى تقسيم المص فيلزم المحذور فيكون مشترك الورود وفيه بحث اذ مثل هذا الترديد يجرى فى مقام يحتمل ارادة الشقين على الانفراد وههنا اذا قيد التصور بلفظ فقط مع وقوعه فى مقابلة التصديق فكيف يصح منه ارادة الحضور الذهنى مطلقا وحمل لفظ فقط على اللغو فلو صح مثل هذه الارادة من مثل هذا المقام يرفع الامنية كليا من العبارات واما حمل قيد فقط بيانا للاطلاق ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشى من ذكره فى مقابلة التصديق فبعيد غاية البعد نعم يتوجه المحذور وهو لزوم امتناع اعتبار التصور فى التصديق بناء على الظاهر لكن يدفع بان سبب العدول هو الوجه الاول فقط او مع تمام الوجه الثانى وان ورد بعض محذور من الوجه الثانى فى تقسيم المص وهذا القدر يكفى فى السببية (قوله ولزم ايضا ان يكون قيد فقط لغوا الخ) لان المراد من التصور فقط ليس الا ماهو المراد من التصور فلافائدة اصلا فان قلت

فائدته الدلالة على ان التصور خال عن الحكم وعدمه لم يقيد بشئ منهما
كما ان فائدته فى الشق الثانى الدلالة على انه خال عن الحكم مقيدا بعدمه
قلت الفائدة الاول يحصل من لفظ التصور بخلاف الثانية فانها لايحصل
بدون القيد ففى ما نحن فيه القيد لبيان الاطلاق وفى الشق الثانى لتقييد
المطلق يصح قوله لاحاجة اليه اصلا قيل فى كونه غير محتاج اليه مناقشة
لانه خ يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما فى قولك الانسان
من حيث هو والماهية لابشرط شئ فانه ليس شئ منهما لغوا لافادته دفع
ذلك التوهم والجواب ان الذهن لاينساق فى مقام التقسيم الاالى المطلق
فلاحاجة فى ذلك المقام الى دفع تلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم
بيان الاطلاق فى ذكر الاقسام (قوله بعين ماذكره آه) من لزوم تركب الشئ
من النقيضين او مشروطا بنقيضه اذ يعتبر فى التصديق الذى فيه الحكم
عدم الحكم (قوله فان قلت قوله وجوابه الخ) حاصله اعتراض على المفهوم
من القيل وهو ان الوجه الثانى غير صالح لكونه سببا للعدول اذ الوجه الثانى
مشترك الورود فلا يصلح له وجوابه تسليم بوروده ومنع لعدم صلاحيته
اذ هو وارد على تقسيم المشهور للمص ومندفع بخلاف تقسيم المشهور اذ هو
وارد عليه غير مندفع فيصلح للعدول وجه اندفاعه من عبارة المص ظاهر
من جهة ان القسم التصور فقط بقيد والمأخوذ فى التصديق تصور بلاقيد
ويفهم منه ان لفظ التصور مأخوذ فى القسمين بكونه قدرا مشتركا بين
القسمين فيعلم ان المعتبر فى التصديق التصور المطلق لا المقيد بخلاف تقسيم
المشهور على ما لايخفى قيل هذا السؤال لايليق بكلام المص لانه اما ان يردد
فى التصور كما هو ظاهر عبارة السؤال او فى التصور فقط فان كان الاول
اختار المص انه اراد به الحضور الذهنى المطلق لايراد عليه تقسيم الشئ
الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثانى واختار
المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لايرد عليه امتناع اعتبار التصور فى
التصديق لان هذا الاختيار لايقتضى اعتبار عدم الحكم فى التصور لجواز
ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله فقط انتهى انا اقول بعد
تصريح السائل الترديد فى التصور فقط فكيف يقال فى مقابلة السائل
ان ردد فى التصور الخ على انه على تقدير اختيار المص انه اراد به المقيد بعدم
الحكم يرد عليه امتناع اعتبار التصور فى التصديق لان هذا الاختيار يقتضى

عدم اعتبار عدم الحكم فى التصور لان التصور المطلق المعتبر فى التصديق
متحقق فى ضمن الفرد وهو التصور الساذج كما لايخفى (قوله قلنا هذا الجواب
الخ) حاصله اثبات لعدم الوجه الثانى سببا للعدول لكون التقسيمين مشتركين
فى وروده واندفاعه بلاتفاوت (قوله بل هو بكلامهم انسب الخ) معطوف
على قوله هذا الجواب وترق فى اندفاع الاعتراض من تقسيم المشهور اذ مدار
الاندفاع كون لفظ التصور مشتركا بين المعنيين وهذا الاشتراك ظاهر من
عبارة القوم اذ اخذ فى المقسم لفظ العلم بلا قيد وفى القسم ايضا التصور
بلاقيد ومعلوم ان القسم اخص من المقسم مع انه اطلق على كليهما فيظهر
اشتراكه بخلاف عبارة المص اذ اخذ فيها القسم بالقيد فلا يظهر الاشتراك
الا ان اطلاقه على المقسم وعلى مايقابل التصديق فمعلوم من المتعارف
المشهور فلا وجه لما قيل فيه بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم
فلاخفاء فى عدم دلالته عليه وان اراد به مايتناولها وغيرها كما يدل عليه
قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص ايضا
يدل على الاشتراك لان عبارة المذكورة فى التقسيم يدل على ان لفظ التصور
موضوع بازاء الحضور الذهنى مطلقا كما ان تعريفه بمطلق التصور بما هو
تعريف العلم يدل عليه ايضا مع انه يطلق لفظ التصور فى مواضع من كتابه
على مايقابل التصديق انتهى (قوله حيث ذكروا التصور فى مقابل آه) تعليل
لقوله انما نظهر من كلامهم هذا القول يتضمن حكمين بسبب القصر احدهما
يظهر من كلام القوم وثانيهما لايظهر فى كلام المص دليل الاول قوله حيث
ذكروا آه ودليل الثانى قوله واما كلام المص آه حاصل الدليل الاول انه لما
ذكروا فى كلامهم التصور بلاقيد فى مقابل التصديق وارادوا انه مايقابل
التصديق قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم كان للتصور عندهم
معنيان مقابل التصديق وثانيهما مرادف العلم مطلق وكلما كان كذا يظهر
من كلامهم اشتراك التصور لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط وحاصل
الدليل الثانى انه لما جعل المص التصور فقط كان اعتبار عدم الحكم مستفادا
من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور وكلما كان كذا لايقتضى
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم
بلادلالة على اطلاق التصور على مايقابل التصديق وكلما كان كذا لايظهر
من كلام المص اشتراك لفظ التصور لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط

فتفرع المحشى قدس سره على مجموع الدليلين قوله فاتضح بما ذكرنا آه فتأمل (قوله مع انهم يطلقون الخ) هذا التقييد ليتفرع على المقيد قوله فللتصور عندهم معنيان والا لم يتفرع فتأمل (قوله واما كلام المص آه) اما معطوف على قوله انما يظهر اوعلى قوله حيث ذكروا آه على كلا الاحتمالين اشارة الى دليل عدم الظهور من كلام المص (قوله لانه جعل التصور فقط مقابلا آه) اما متعلق بقوله فلا دلالة له عليه واما بقوله فلا يقتضى الا ان يكون آه واما متعلق بمقدر مشتمل على الكل على الاجمال اى المذكور ثابت لانه كذا يدل عليه تفريعه (قوله و بهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان آه) اما اندفاع الاعتراض الاول فلانه يختار كل واحد من الشقين فيدفع المحذور يختار اولا كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فيقال فان اريد بقوله والتصور مع الحكم قسم من التصور الساذج لانم كون التصديق قسما منه وان اريد التصور المطلق لانم قد جعل فى التقسيم قسما له اذ القسم فى التقسيم هو التصور الساذج ويختار كون التصديق عبارة عن الحكم فيقال ان اريد بقوله هو نفس التصور الساذج لانم كون العلم نفس هذا التصور وان اريد التصور المطلق لانم قوله فيكون قسم الشيء قسما منه واما اندفاع الاعتراض الثانى فلانه يختار الشق الثانى فيمنع قوله اوكان التصور معتبرا فى التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه بانا لانم لزوم كون عدم الحكم معتبرا فيه انما يلزم اوكان المعتبر التصور المقيد مع انه ليس كذلك بل المعتبر التصور المطلق اذ التصور من الالفاظ المشتركة والمراد من التصور فى التصور مع الحكم التصور المطلق فافهم قيل فقول الشارح جوابه جواب عن قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثانى اذ لا دخل لاطلاق التصور على المعنيين فى دفعه بل يكفيه ان يقال ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فى دفع الاول انتهى وفيه بحث اذ لو لم يكن من الالفاظ المشتركة يختص لفظ التصور فى تقسيم المشهور على التصور المقيد فكيف يقال التصور فى التصور مع الحكم المطلق دون المقيد اذ لا معنى للتصور الا المقيد فتأمل (قوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص آه) اى باختيار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذ لما كان القسم عبارة عن التصور المقيد لا يلزم شيء من المحذورين المذكورين ولا امتناع اعتبار التصور فى التصديق اذ المعتبر هو التصور المطلق لا المقيد فلهذا لم يعترض الشارح

الى

الى الجواب من الاعتراض الثانى من جانب المص قيل انحصار الجواب بالاول ثم اذ لا يخفى انه مندفع بالجواب الثانى كما صرح به بقوله كما يدفعه عن كلام المص انتهى يمكن ان يجاب بانه بملاحظة قصر الشارح بيانه الى هذا الجواب و بانه اذا دفع الشيء بالجواب ولا يدفع بجواب آخر اذ المدفوع لا يدفع و بان يقال انه لا دلالة فى كلام المص على الاشتراك مع ان الجواب لا يتوقف على الاشتراك اللفظى سواء كان مشتركا اولا يجاب بان المعتبر مطلق التصور لا المقيد حتى يلزم اعتبار الحكم وعدم الحكم واما كلام المحشى هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه الخ فبنى على السؤال الذى حل لفظ فقط فيه على اللغو فح يدل الكلام على الاشتراك اللفظى فههنا الاعتراض الثانى المدفوع من كلام المص باعتبار ترديده الثانى وهو لزوم امتناع التصو فى التصديق (قوله وكذا المعتبر فى التصديق الخ) قيل لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان التصديق عنده مشروط بالتصور انتهى انا اقول وان لم يلايم على ظاهر كلامه لكن الاعتراض مبنى على كلا التقديرين من كون التصديق عبارة عن الحكم اوعن التصورات مع الحكم تقرير السؤال بناء عليه لقصد المطابقة بينهما (قوله وذلك يلزم تركب الشيء من النقيضين آه) لما كان التصور مقيدا بعدم الحكم فالظاهر ان يكون القسم وهو التصور المقيد عبارة عن المقيد والقيد مفهوما وذاتا يعنى يتحقق المقيد والقيد معا فى ماصدقه هذا المفهوم فاعتبار هذا التصور فى التصديق سواء بالجزئية او بالشرطية يكون مفهوما وذاتا يعنى يكون جزء من مفهوم التصديق اوشرطا له وجزء مما صدق عليه مفهوم التصديق اوشرطا له فيلزم على مذهب الامام تركب الشيء من النقيضين فى المفهوم والخارج و على مذهب الحكيم اشتراط الشيء بنقيضيه فى المفهوم والخارج فالكل بط لاجتماع النقيضين فعلى هذا قول الشارح اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق عام على المذهبين يحمل ظرفية فى على الظرفية المطلقة اعم من الحقيقة كما فى مذهب الامام ومن المجاز كما فى مذهب الحكيم من قبيل ظرفية المشروط للشروط لكونه محلا له فقد علم ان اجتماع النقيضين يلزم فى شيء واحد وهو التصديق فى الخارج مثلا فى التصديق فى زيد قائم وغير ذلك على كلا المذهبين فلا يرد ما قيل وفيه ان المحال اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى حملهما على شيء واحد لا ثبوتهما فى الواقع الا يرى ان الانسان واللاانسان متحقق فى الواقع

ومانحن فيه من قبيل الثانى دون الاول ولك ان تقول لا استلزامهما اجتماع النقيضين من القضايا اعنى صدق قولنا الحكم معتبر فى التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر انتهى ومنشاء هذا القائل عدم التفرقة بين لزوم اجتماع النقيضين من هذا الاعتبار ووجوده فى نفس الامر اذ ليس متحققا فى نفس الامر البتة لكن يلزم من هذا الاعتبار مثل استحالة اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق لا مناسبة له لمذهب الحكيم حتى يستدل عليه بانه يستلزم اشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكيم اذ التصديق على مذهبه وهو الحكم لا ما اعتبر فيه الحكم ولا ما اعتبر فى تحققه الحكم اذ الشئ لا يعتبر فى نفسه ولا فى تحقق نفسه ويمكن دفعه بان اعتبار الحكم فى التصديق بمعنى ان التصديق هو التصور بشرط شئ هو الحكم المشترك بين الحكيم والامام وكذا ان اشتراط الشئ بنقيضه يلزم الامام ايضا لانه لا ينكر ان الحكم مع كونه جزء من التصديق كالتصور يتوقف عليه ولا يمكن ان يقال ان تركب الشئ من النقيضين يلزم الحكيم ايضا لانه لا ينكر وجود المجموع الذى سماه الامام تصديقا الا ان يقال مراده بالشئ التصديق فكانه قال لانه يلزم تركب التصديق من النقيضين على مذهب الامام واشتراطه بنقيضه على مذهب الحكيم (قوله وفيه بحث لان المعتبر فى التصديق الخ) هذا ابطال لجواب الش فى ائط وفى التحقيق جمع بين كلامى الش فى شرح المطالع وههنا حيث اجاب عن هذا الاعتراض الوارد على التقسيم فى شرح المطالع بانه ان اردتم بقولكم ان التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلانم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر فيه فسلم ولكن لانم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا فيه وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم انتهى وجوابه ههنا ان التصور المطلق معتبر فى التصديق دون التصور الساذج فيخالف كلاماه فى الجملة مع انه يعترض على ظاهره ان المعتبر فى التصديق فى نفس الامر تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة وهذه التصورات تصورات خاص مستفادة من القول الش فيكون تصورا ساذجا البتة لعدم تحقق المطلق الا فى ضمن الخاص وافراد التصور المطلق اما تصديق او تصور ساذج فاذا انتفى الاول تحقق الثانى بالضرورة فبقى الاشكال وخلاصة جوابه ان المعتبر ذات التصور الساذج بمعنى ما صدق

عليه

عليه مفهوم التصور الساذج لكن عدم الحكم المأخوذ فى المفهوم من قبيل الصفة والقيد يعنى من العرضيات لا من الذاتيات ومن اعتبار المعروض والموصوف فى الشئ لا يلزم اعتبار العارض والصفة سواء كان شرطا وشطرا فلا يلزم من اعتبار التصور الساذج فى التصديق الا كون ما صدق عليه بدون العارض والوصف جزء للتصديق اوشرطا لتحقق التصديق فيلزم تركب التصديق من الحكم ومن الموصوف بنقيض الحكم اواشتراط الحكم بالموصوف بنقيضه وليسا بمحال وبهذا التحقيق يدفع الاشكال ويجمع بين كلاميه بان ما فى شرح المطالع مبنى على التحقيق واما الكلام ههنا مبنى على ما هو انظ تقريبا الى فهم المبتدى اذا لمعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة ويمكن ان يقال فى التحقيق كلا الجوابين يرجعان الى شئ واحد وهو ان اعتبار التصور فى التصديق ان كان بحسب المفهوم يكون مطلق التصور معتبرا فيه وان كان بحسب الذات وما صدق يكون ما صدق عليه التصور الساذج وما صدق عليه التصور الساذج عين ما صدق عليه التصور المطلق اذ عدم الحكم من الوصف والعرض لا من الذاتيات حتى يتحقق فى ضمن ما صدق عليه فرجع الجوابين واحد فتامل (قوله لان المعتبر فى التصديق الخ) هذا على تقدير كون اعتبار ما صدق عليه التصور فى ما صدق عليه التصديق فحاصله ان المعتبر فى التصديق ليس التصور المطلق لان المعتبر فيه هذه التصورات وكل من هذه التصورات تصور خاص مستفادات من قول الشئ ولا شئ من التصور الخاص المستفاد منه تصورا مطلقا بل تصور ساذج قوله فيكون اشارة الى النتيجة ويحتمل ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة من جانب المعترض قوله فالاشكال باق على حاله يدل عليه واشير الى النتيجة (قوله اذا كان نظريا الخ) هذا قيد لكل واحد اما نظرية الطرفين بلا واسطة فظ واما نظرية النسبة بلا واسطة فلانه قد يكون المحمول مما يمنع العقل ثبوته للموضوع كقولنا الانسان طاير فى الهواء او ساير على الماء وغير ذلك مما لا يجوزه العقل ثبوته بلا ملاحظة مطابقته للواقع اولا مطابقته ولان المقولة النسبية نظرية والالكان كلها بديهيا مع انها وقع الاختلاف فيها فلا يرد ما قيل ان نظرية كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هى بالذات ونظرية تصور النسبة انما هى بواسطة احتياج تصور طرفها اليه فتصورها فى حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر

وعدمه بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما انتهى وماقيل ان فى استفادة تصور النسبة من القول الش تأملا فانها من الجزئيات الحقيقية والجزئى الحقيقى لايكتسب وان كان نظريا على ما حقق فيما بينهم ففيه بحث فان الجزئى الحقيقى وان لم تعرف تشخصه بالتعريف فعدم تعريفه باعتبار ماهيته وحقيقته فغير مسلم على ان النسبة من الامور العقلية ومن الامور المتنوعة (قوله فقد اعتبر فى التصديق شطرا اوشرطا الخ) اى اذا كانت تلك التصورات فى نفس الامر تصورات سازجة يكون المعتبر فى التصديق شطرا اوشرطا هذه التصورات السازجة فى نفس الامر فلا يكون التصور بمعنى الحضور الذهنى مطلقا معتبرا فيه فيبقى الاشكال واما القول بان المعتبر فى التصديق هو التصور المطلق فى ضمن هذه التصورات السازجة بدون اعتبار الوصف بعدم الحكم فتحقيق المحشى قدس سره فاخذ هذا التحقيق بعض الفضلاء فقال فى تفرع هذا القول على ماتقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا سازجا لايقتضى اعتباره من حيث انه تصور سازج لم لايجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه فى التصديق شرطا اوشطرا تصور ذات المحكوم عليه المتصف فى نفس الامر بعدم الحكم لامن حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر بدون القيد فصح ان المعتبر فيه هو التصور لابشرط شئ وان كان موصوفا بعدم الحكم يرجع الجواب المذكور فى هذا الشرح الى ماهو مذكور فى شرح المطالع فتدبر (قوله والجواب ان يقال الخ) يعنى ان عدم الحكم المأخوذ فى تعريف التصور السازج على انه صفة له وقيد مخرج اغياره وهذه الصفة لايدخل فى ذاته بل خارج مميز عن اغياره والمعتبر فى التصديق ذات التصور السازج فلا يدخل عدم الحكم فيه لعدم دخوله فى ذاته وذلك لان الشئ قديعرف بالذاتيات فيدخل اجزاء التعريف فى ذات المعرف وقديعرف بالعرضيات فلا يدخل شئ من اجزائه فى ذاته كتعريف الانسان بالحيوان الناطق و بالماشى الضاحك فهنا التصور السازج من قبيل الثانى فلايلزم من جزئيته ولامن شرطيته جزئية عدم الحكم وشرطيته فلا يلزم المحذور فان قيل لايلزم من اعتبار ذات التصور فيما صدق عليه التصديق اعتباره مفهوم التصور فيما صدق عليه التصديق لكنه يلزم وجود مفهوم التصور السازج مع مفهوم التصديق فى شئ

واحد

واحد وهو المجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية بينهما والحكم اذ يوجد فيه مفهوم التصديق وهو ظ و يوجد مفهوم التصور السازج لصدقه على كل واحد من اجزائه وما ذاك الا اجتماع المتنافيين قلت المنافاة بين التصور والتصديق بحسب الصدق اى لايكون شئ واحد يصدق عليه انه تصور ومع ذلك يصدق عليه بعينه انه تصديق ولامنافاة بينهما بحسب الموجود فانهما يجتمعان بحسب الوجود اى يمكن ان يوجدا معا كما اذا عقلنا ان زيدا قائم قد حصل لنا تصديق وهو المجموع وتصور سازج وهو تصور زيد وتصور قائم وتصور نسبة القائم الى زيد فقد اجتمع التصديق والتصور المغايران بالمفهوم وكذلك المنافاة بين الحصول مع الحكم وبين عدم الحصول مع الحكم انما هى اذا اعتبر اتحاد الموضوع اى لايمكن ان يكون شئ يحصل مع الحكم وذلك الشئ بعينه يكون يحصل لامع الحكم واما وجود الحصول مع الحكم فى شئ ووجود عدم الحصول مع الحكم فى شئ آخر فى ضمن ذلك الشئ فلامنافاة بينهما فيمكن ان يوجد الحاصل مع الحكم للمجموع وغير الحاصل مع الحكم يوجد لكل واحد من الامور الاربعة كما بينا فاحفظ فلاوجه لماقيل من جواب المحشى قدس سره جواب جدلى يدفع الاعتراض المذكور اعنى تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء واما الاعتراض الاخر فدفوع لجواب آخر وهو تحقيقى انتهى اذ الجواب الاول تحقيقى ومبنى على كون معنى النقيض بمعنى الرفع على حكم ان نقيض كل شئ رفعه على ان الجواب من سؤال ثم ورود سؤال آخر على هذا الجواب لايقتضى ان يكون جدليا بالبداهة (قوله لايلزم ان يكون صفته الخ) اشار بنفى اللزوم دون نفى الجواز الى جواز كون الصفة جزء اوغير جزء مما يكون الموصوف جزء منه كالحيوان الموصوف بالناطق اذ الحيوان جزء من الانسان وصفته ايضا جزء والتصور بالنسبة الى عدم الحكم يجوز ان يكون من قبيل الثانى فلا يلزم على تقدير اعتبار التصور السازج فى التصديق اجتماع النقيضين فقد علم ان حاصل الجواب منع ملازمة المعترض (قوله وليس كون تلك الخ) اذ هذا الكون صفة لقطع الخشب فلو لزم من جزئية الموصوف جزئية الصفة لكان هذا الكون جزء من السرير مع انه لم يقل به احد و يلزم فساد آخر وهو تركب التصديق من الموجود والمعدوم اذ الكون

امر اعتباری وكذا الوجود بالنسبة الى قطع وكسائر الاوصاف الاعتبارية اوغير الاعتبارية (قوله ولا استحالة فى ذلك الخ) لانه لايلزم ح اجتماع النقيضين فى شئ واحد لان اللازم منه حصول الشئ ونقيضه فى موضعين بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة فى ماهية التصديق فانه يلزم اجتماع النقيضين اعنى ان الحكم معتبر فى التصديق والحكم ليس بمعتبر فى التصديق وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون صفة (قوله فان شرط الصلوة آه) يعنى ان الصلوة مشروط بالطهارة الموصوفة بانه ليس بصلوة ومن شرطية الطهارة لها لايلزم شرطية صفة وهى الكون ليس بصلوة والا يلزم اجتماع النقيضين وهو الصلوة مشروط بانها ليست بصلوة (قوله هذا هو التحقيق الذى افاده آه) الغرض من هذا الكلام دفع التشنيع الوارد على كلام الش فى هذا الكتاب وحاصله كما قررنا مخالفة كلامه بحسب الظ دون التحقيق اذ اعتبار التصور المطلق فى التصديق بناء على ظ الحال فى التقسيمات واما فى التحقيق فيما صدق عليه المفهوم للتصور المطلق عين ما صدق عليه مفهوم التصور الساذج فبالنظر الى مفهوم التصديق المعتبر فيه التصور المطلق وبالنظر الى ماصدق عليه التصديق المعتبر فيه ماصدق عليه التصور الساذج وهو عين ماصدق عليه التصور المطلق فلا وجه لما قيل وانما اورد ههنا الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدى هو الحق وانا اقول ماظنه قدس سره لايدفع عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد فى معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن منهج الرشاد الذى هو الجواب الخالى عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدى خصوصا عن المعلم المنتهى غرض فاسد لانه فساد والله لايحب الفساد انتهى ولقد اعجب من شان الفضلاء الكرام لايتحاشون عن مثل هذا الكلام فى حق الفحول العظام بلا ملاحظة الكلام وبلا وصول الى حقيقة المرام والله هو الغفور وذو الفضل والانعام (قال الش العلم اما بديهى وهو لم يتوقف آه) بادر اولا الى تقسيم العلم الى البديهى والنظرى وتعريفهما ثم شرح كلام المص لان فى كلام المص يتصدى الى برهان عدم كون كل واحد من التصور والتصديق نظريا وبديهيا وذلك موقوف على تعريف البديهى والنظرى لانه من المبادى التصورية فان قيل ان التقسيم فاسد لان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى اونظرى فان كان ضروريا لايشمل النظرى

وان كان نظريا لايشمل الضرورى فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين قلت اولا لانم ان مورد القسمة الى البديهى والنظرى علم بل المورد هو التصور والتصديق ولانم ان كل علم اما ضرورى اونظرى فان العلم من حيث هو ليس بتصور ولا بتصديق بل اعم منهما فمورد القسمة ليس العلم الذى هو نفس التصور اونفس التصديق اوعين النظرى اوعين الضرورى لامتناع كون العام عين الخاص وثانيا لانم ان هذين المقدمتين ينتجان شيئا فان الحكم فى الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لوكان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظرى وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا فى بعض الصور نظريا فى بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها فى الصور المتعددة * اعلم ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق اولا ثم تقسيمه الى البديهى والنظرى ثانيا يوهم ان التصور والتصديق من الاقسام الاولية للعلم والبديهى والنظرى من الثانوية مع انه ليس كذلك بل كل من التقسيمين اولية لايكون احدهما بواسطة الآخر كتقسيم الجسم الى الحيوان وغيره وبواسطة الحيوان الى الانسان وغيره لان حقيقة العلم هو الصورة الحاصلة عن الشئ عند المدرك فمن جهة التصورة المنتزعة عنه تقسم الى التصور والتصديق ومن جهة الحصول الى البديهى والنظرى واما تقديم التقسيم الى التصور والتصديق هنا لكونه موقوفا عليه لبيان الحاجة الى المنطق بمرتبتين بخلاف التقسيم الثانى اذ هو موقوف عليه بمرتبة (قال الش وهو لم يتوقف حصوله على نظر وكسب الخ) التوقف ههنا بمعنى ان لايكون شئ موجودا الابعد وجود شئ آخر والحصول هو الحصول المعتبر فى تعريف العلم المطلق والنظر عبارة عن ترتيب امور معلومة تصوريا اوتصديقيا والكسب اعم منه لشموله على الاكتساب بالالهام والتصفية وما به حصول العلم كثير كالنظر والالهام والتصفية والتجربة والحدس والعقل والوجدان وغيرها والعلم الحاصل منها شامل للبديهى والنظرى والقوم خصصوا الحاصل بالنظر والالهام والتصفية بالنظرية ولما عداها بالبديهية ثم قسموه الى البديهى والنظرى حيث وجدوا فى انفسهم احتياج بعض التصورات والتصديقات الى النظر كتصور الملك والجن والتصديق بحدوث العالم واستغناء بعضها عنه كتصور الوجود والعدم والتصديق بامتناع اجتماع

النقيضين والمراد من الاحتياج والاستغناء بالذات حتى يكون المستغنى فى نفسه ضروريا ولوكان غيرمستغن بالواسطة ويكون المحتاج فى نفسه نظريا ولوكان مستغنيا بالواسطة فعرفوا البديهى بانه مالايحتاج فى حصوله الى نظروكسب والنظرى مايحتاج فى حصوله الى نظروكسب ومرجع تعريف المص هذا حيث لما كان التوقف بهذا المعنى الاخص يخرج العلوم الحاصلة من الحدس والتجربة وغيرهم لانها وان توقفت على الحدس والتجربة ونحوهما لكن ليست متوقفة على الكسب والنظر والمراد من التوقف التوقف القريب فلايرد العلم بالعلم النظرى الحاصل من النظرى بانه من العلم البديهى مع انه يدخل فى تعريف النظرى لتوقفه عليه لان العلم الضرورى بالعلم النظرى وان توقف على النظر ليس توقفا قريبا ولما كان المراد من الحصول المأخوذ فى تعريف العلم فلا يلزم المحصول حصول * واعلم ان البديهى والنظرى يتفاوتان بتفاوت الاشخاص بل بتفاوت الازمان فالبديهى بالنظر الى شخص يكون نظريا وبالعكس وكذا بالنسبة الى الزمان فينتقض تعريفاهما طردا وعكسا يمكن ان يقال ان هذين التعريفين من الامور الاعتبارية يعتبر فيه قيد الحيثية بل الحق فى الجواب فى مثل هذا ان البداهة والنظرية يعتبران بالنسبة الى اوساط الناس بين الجريزة والبلادة وهى تقدر على استخراج الاحكام من الشكل الاول فلا ينتقض بالبداهة عند صاحب الجريزة ولابالنظرية عند صاحب البلادة فتأمل فقد علم ان اخذ الكسب فى تعريف البديهى دون النظرى مبنى على تحقيق لامن قبيل التأكيد حيث ذهب بعض القوم الى ان الكسبى يقابل الضرورى ويرادف النظرى بناء على ان طرق الاكتساب هوالنظر لاغير فلذا لم يؤخذ الكسب فى تعريف النظرى وذهب بعضهم الى ان الكسبى اعم من النظرى لاتلازم ولاترادف بينهما بناء على ان الكسب كما يحصل بالنظر يحصل بمثل التصفية والالهام فلذا اخذ الكسب فى تعريف البديهى (قال الش كتصور الحرارة والبرودة الخ) هذا بناء على من تصور بقوة لامسة فلايحتاج الى نظر فى حصوله واما من لم يتصور ولم يحس بقوته الامسة فلا يكون بديهيا (قال الش كالتصديق بان النفى والاثبات الخ) النفى والاثبات بمعنى عدم ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ لابمعنى ادراك ثبوت شئ لشئ وادراك عدمه لان الادراكين فلا ممانعة لاجتماعهما وارتفاعهما لعدم كونهما نقيضين

وان متعلقاهما نقيضين (قوله البديهى بهذا المعنى الخ) يعنى ان هذا مقام مطلق العلم الاعم الشامل التصور والتصديق فيكون البديهى والنظرى لكل واحد منهما مع ان البديهى يطلق على مايقابل النظرى التصديقى فيكون قاصرا فاجاب بان البديهى قد يستعمل اعم مرادفا للضرورى ومقابلا للنظرى المطلق وقد يستعمل اخص فههنا اعم فيكون مساويا للضرورى فى الشمول الى التصور والتصديق لكن يرد ان اطلاق الضرورى على العلم مأخوذ من الضرورة بمعنى عدم القدرة على الفعل والترك كحركة المرتعش ولهذا قد يفسر بمالايكون تحصيله مقدورا للمخلوق والبديهى اعم من ان يكون قبل التوجه على التحصيل وبعد التوجه يعنى يحصل بالاختيار والاضطرار اللهم ان يقال الغرض ههنا لم يتعلق الى حصول العلم بالاضطرار والاختيار بل الى الاحتياج والاستغناء وبسبب هذا الغرض ثبت الترادف ومن جهة اخرى النسبة مسكوت عنها (قوله وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية آه) اى القضية التى بعد تصور الطرفين يحصل الجزم بالنسبة فلا يحتاج الى نظر والتعبير بالمقدمة لان من شانها ان تجعل جزء قياس برهانى وكذا يعبر بالمقدمات اليقينية القضايا الست التى يتركب منه البرهان لان مدار تخصيص هذه القضايا من بين القضايا بالتعداد وباليقينية كونها جزء للقياس قيل وقد يطلق البديهى على مايثبت العقل بمجرد التفاته اليه من غيراستعانة بحس اوغيره تصورا كان اوتصديقا ذكره قدس سره فى شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول شايع فكذا ذكره ولم يتعرض للثانى لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه انتهى وانا اقول هذا المعنى عين المعنى الذى به يرادف البديهى للضرورى لامعنى آخر والله اعلم بالصواب (قوله تنبيها على ان التصور الخ) تعليل للتمثيل واشارة الى ان المنبه عليه معلوم من التعريف بادنى تأمل قوله وسيأتى فى تحقيق ذلك بالدليل يقتضى الاستدلال وهذا اما مبنى على التنزل اومعلوم ههنا بالوجدان وسيأتى بالدليل التحقيقى فلا منافاة (قوله ولا اشكال فى تعريف البديهى والنظرى آه) قيل فى تعريفى قسمى التصور من البديهى والنظرى ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها واحدها نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذى يتوقف حصوله على نظروكسب ولا يصدق عليه انه الذى لايتوقف حصوله

على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثانى جامعا انتهى وانا اقول النسبة الحكمية مما يتوقف تصوره على تصور طرفيه والا لم يلاحظ فمن نظرية طرفيها يلزم نظرية النسبة وان كانت بديهية فيدخل فى تعريف النظرية بخلاف التصديق فان الحكم اذا كان بديهيا والاطراف نظريا يسمى هذا التصديق بديهيا كما صرح به والاصطلاح على شئ لاتوجب الاصطلاح على شئ آخر غيره واجيب ان تصور النسبة ليس فى حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بديهيته تابعة ابدا هة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما اونظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا من نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفيه بحث لان الامور النسبية يتصور فيها البداهة والنظرية والا لكان الامور النسبية كلها بديهية بالنظر الى ذاتها مع انها متنوعة ومختلفة فيها فى التصور فلا يقال قد يكون النسبة مجهولة والطرفان معلومان فكيف تبع الطرفان لانا نقول هذه الجهالة والنكارة مقابلة المعرفة لامقابلة البديهية ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية كالعلم بالعلم التصورى والنظرى بعد التحصيل من النظر لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لابديهية (قوله واما التصديق ففى تعريفه قسميه اشكال آه) معطوف على قوله ولا اشكال فى تعريف البديهى آه حاصل الاشكال انه لمثل التصديق الذى طرفاه نظريان والحكم بديهى ينتقض تعريفا النظرى والبديهى طردا وعكسا حيث لايكون تعريف الضرورى جامعا ولا تعريف النظرى مانعا يمكن ان يجاب بان التصديق عند الامام عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فح انما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلهذا يستدل الامام فى كتبه الحكمية ببداهة التصديق الذى هو الشئ اما موجود واما معدوم على بداهة تصور الوجود والعدم لان بداهة الكل مستلزم لبداهة الجزء لان الجزء اذا كان كسبيا يكون الكل كسبيا لانه اذا احتاج الجزء الى الكسب يكون الكل ايضا محتاجا الى الكسب لان المحتاج الى المحتاج الى الشئ محتاج الى ذلك الشئ واما عند الحكم فمناط البداهة والكسب وهو نفس الحكم فقط فان لم يحتج حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب واما افتقار حصول الحكم الى الطرفين بحيث لوكان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج

الحكم اليه فلا يضر لان التوقف المنفى فى التعريف هو التوقف بالذات وثبوت التوقف بواسطة لاينافى ذلك فاخذ الفاضل المحشى الجواب عن طرف الحكماء واستصعب من جانب الامام فانتظر (قوله وذلك لان الحكم آه) بيان لورود الاشكال هكذا ان التصديق قد يكون حكمه غير محتاج وتصور طرفيه محتاجا ومثل هذا التصديق يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى مع انه مسمى بالتصديق البديهى ويخرج عن تعريف البديهى مع انه من افراد المعرف فيبطلان طردا وعكسا (قوله ومثل هذا التصديق الخ) لاعتبارهم فى بداهة التصديق وحيث قالوا ان الممكن محتاج الى مؤثر من التصديق البديهى لانه اذا تصور مفهوم الممكن وهو ما لايكون وجوده ولا عدمه من ذاته ومفهوم محتاج الى مؤثر يكون الحكم ضروريا وانما يخفى على بعض الاذهان لعدم ملاحظة معنى الامكان ومعنى الاحتياج الى الموجد وهذا لاينافى الضرورة والضرورى قد نبه عليه بصورة الاستدلال لكن هذه المقدمة غير مسلمة عند الامام فتأمل (قوله وهذا هو المراد الخ) فان التوقف وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو التوقف بالذات فاذا نفى كان هو المنفى دون التوقف بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا يتبادر منه الخارجى (قوله واذا جعل التصديق عبارة الخ) لانه على مذهب الامام يكون الاحتياج باعتبار الجزء واحتياج الجزء يستلزم احتياج الكل على مذهبه بخلافه مذهب الحكيم لانه يكون الاحتياج باعتبار الشرط ولا يستلزم احتياج الشرط احتياج المشروط وجه قوة الاشكال انه لايمكن ان يدخل مثل التصديق الذى طرفاه نظرى وحكمه بديهى فى البديهى دون النظرى بتعميم التوقف من ان يكون بذاته او بالواسطة فمن هذه الجهة قوة الاشكال والا اسهل الجواب عن هذا الاشكال بان مثل هذا التصديق داخل فى النظرى كما قررنا آنفا فان قيل لم لم يصح الجواب بان الاحتياج المنفى فى تعريف الضرورى هو الاحتياج بالذات فيكون التصديق الذى احد طرفيه كسبى وحكمه بديهى ضروريا لان هذا الاحتياج فيه ليس ذاتيا بل بواسطة الجزء فليحمل على هذا على مذهب الامام كيلا يلزم هذا الاشكال قلنا يمنعه شيئان احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لافرق بين جزء وجزء فى ان الاحتياج بسببه

احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمل كلامه عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد قيل يمكن ان يفرق بين جزء وجزء بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة فى الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده ايضا هو الحكم وح لا يلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح واستدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصلة للبله والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا (قال الش واذا عرفت هذا آه) اى المقسم وتعريفى القسمين وعدم الواسطة بينهما وهما من المبادى التصورية للدعوى الآتية (قال الش فنقول كل واحد من كل واحد آه) يعنى ان كلمة الكلين الواقعة فى عبارة المص من كل الافرادى لا المجموعى على ما وهم من العبارة اذ اللام الداخلة على الكل قد يكون لاحاطة الافراد بانضمام المقام فيحمل الواحد الاول على الوحدة الشخصى والثانى على الوحدة النوعى والا لكان لكل فرد من التصور افراد كثيرة لكن هذه القضية قاصرة عن اداء الحق لاحتمال تسلط النفى على قيد الموضوع فلهذا تصدى المحشى الى بيان الحق منه فتأمل فانه دقيق (قال الش فانه لو كان جميع التصورات آه) هذا نقيض الدعوى وهى رفع الايجاب الكلى ونقيضه موجبة كلية ولفظ الجميع من ادات الموجبة الكلية كالكل فلا وجه لما قيل الموافق لما ذكر فى تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا اى ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادى والمجموع ههنا واحد انتهى لان الاشارة بالشئ الى الشئ يقتضى صحة اصله ثم يصح اشارته هذا دليل اثبات ان بعض التصور بديهى و بعضه نظرى وكذلك التصديق لكن لا يلزم هذا من الدليل اذ لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسمين و بطلان نظرية كل فرد من افراد القسمين بداهة بعض من كل منهما ونظريته بل بداهة بعض من مجموع افرادهما ونظريته مثلا كون بعض من التصور بديهيا و باقى الافراد من التصور والتصديق كلها نظريا و بالعكس واجيب بانه قد يذكر لفظ كل فى مقام اجمال مفصل تشارك الاجزاء فى المحمول والدليل ومناط القصد التفصيل فالمراد وليس كل تصور بديهيا

وليس كل تصديق بديهيا الا انه لما يشارك القضيتان فى المحمول والدليل جمع بينهما اختصارا فى العبارة وكذلك جمع بين دليلهما ومثله متعارف فى عادة البيان عند ظهور الحق من المقام كما نحن فيه (قوله يريد انه ليس كل واحد من التصوارت آه) والغرض من هذا دفع توهم بعدم تمامية التقريب حيث ان هذه القضية يحتمل على ما بينه الفاضل المحشى وعلى غيره بحمل النفى على القيد للموضوع بان يكون بعض التصورات بديهيا و بعضها نظريا وجميع التصديقات نظريا و بالعكس وكذا يحصل التفصيل الحق بسبب هذه الارادة من هذا الاجمال و وجه الجمع فى الدليل مع تعدد الدعوى فى التحقيق (قوله لكنه جمع بين التصورات آه) استدراك من الارادة كانه قيل فلم جمع بقوله ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات فدفعه بانه قصد الاختصار فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل حال كون المراد التفصيل المذكور و بقوله فكانه قال بين تفصيل الدليل على نهج الدعوى (قال الش وفيه نظر لجواز ان يكون آه) الجهل مقابل العلم وسبب العلم متعدد كالبداهة والاحساس والتجربة وغير ذلك والعلم قد يحصل بسبب واحد وقد لا يحصل بل يحتاج لى اسباب متعددة فمن تحقق بسبب واحد فى كل شئ لا يلزم تحقق العلم بذلك الشئ حتى لصح نفى مقابله وهو الجهل فلا يتم الملازمة فى قوله لما كان شئ من الاشياء مجهولا وتمنع باستناد لجواز توقف العلم بالشئ على شئ آخر من البداهة فمن وجود سبب واحد لا يتحقق العلم كالعلم لمحسوسات والحدسيات مثلا فانه لا يحصل بها بمجرد البداهة بدون الحس والحدس ويمكن ان يجاب عن هذا بان الجهل كما كان مقابلا للعلم المطلق كالنكارة المقابل للمعرفة قد يكون مقابلا للبديهة على سبيل الاشتراك اللفظى وعلى سبيل الاستعمال فى الفرد من حيث كونه فردا من افراده من غير ملاحظة الخصوصية فلهذا لزم انتفاؤه من وجود البداهة فبهذا يندفع النظر فتأمل (قال الش الحدس آه) وهو عبارة عن سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة لا على سبيل التدريج فلا يحتاج الى الحركتين (قوله هذا النظر وارد على ظاهر العبارة آه) الغرض من هذا الكلام اما دفع الاعتراض عن عبارة المص بانه هذا الاعتراض وارد على ظاهر العبارة دون المراد فلا وجه لقول الشارح فالصواب ان يقال لان الصواب يقابل الخطاء كما يشعر به عبارته فى شرح المطالع حيث قال فيه لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منها

الى نظر وهذا التعبير اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لاينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل الجهل ثم يعقل انتهى اللهم الا ان يحمل الصواب بمعنى الاصوب جمعا بين كلاميه فى الكتابين واما ابقاء لسؤال الش على المص ودفع جواب العلامة التفتازانى عنه حيث قال لما كان شئ من الاشياء مجهولا بمعنى انه لم يحتج شئ من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره المص فى شرح الكشف وح لايرد عليه الاعتراض بان البداهة لاينافى آه انتهى فحاصل كلامه قدس سره ح ان السؤال وارد على ظاهر العبارة واما تغييرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر فغير مفيد لانه تفسير الاعم بالاخص ولا دلالة للاعم على الاخص وجها من الوجوه ولو سلم دلالته بانضمام القرينة لايندفع الايراد عن ظاهر العبارة ولو دفعه عن المراد (قوله فكان مايحتاج الى نظر معلوما لنا آه) هذا التفريع من ضم المحشى كانه اشار به الى ان فائدة التقييد ان كانت هذا التفريع فيصح الكلام والا فلا واما كون هذا فائدة التقييد فغير مسلم اذ لايلزم من تحقق سبب ناقص تحقق المسبب لان انتفاء الجهل المحوج الى النظر سبب ناقص للعلم كالعلم بالتجربيات والمحسوسات لعل وجه التأمل هذا ويمكن ان يقال وجه التأمل ان الجهل المحوج خاص والعام لادلالة على الخاص وان قيل الجهل المحوج الفرد الكامل من الجهل المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل فلا يفيد لانه لايلزم من التقييد ايضا العلم والحاصل ان قول بعض الافاضل لايخ من الاضطراب (قال الش فالصواب ان يقال آه) الصواب يقابل الخطأ وههنا ان حمل كلام المص على الخطأ فلا وجه لما قيل فى شرحه للمطالع ويمكن ان يقال جمعا بين كلاميه الصواب بمعنى الاصوب او يقال الصواب ناظر الى العبارة بدون ملاحظة المعنى والاولى ناظر الى العبارة والمآل لانه وان صح المعنى بالتأويل والتخصيص لايخ العبارة عن التعسف (قال الش ولانظريا آه) عطف على قوله بديهيا واعادة حرف السلب لتعيين المعطوف وللاشارة الى السلب الكلى مع دفع احتمال تسلط النفى على مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قال الش انما ليس كل واحد من كل واحد من التصور آه) صرح الدعوى اعتناء بشانه والمق منه كالمق مما سبق سيظهر من المحشى ومآل دليله لو كان كل التصورات وكل التصديقات نظرية لزم الدور والتس واللازم بط والملزوم

مثله ولما كان الملزوم موجبة كلية فمن بطلانها يصدق نقيضه وهو رفع الايجاب الكلى وهو المط يرد الاعتراض على التصورات دائرا بين حكمى البداهة والكسبية بانه ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دارا وتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما واجيب عنه من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما اولا ينتهى فان ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التس فى تصورات الوجوه الثانى ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لايقال العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولايلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه (قوله وقد جمع ههنا ايضا آه) يعنى جمع بينهما كما فى السابق لنكتة الاختصار والاشتراك فى الدليل والمق بيان كل واحد منهما على حدة اذ لو لم يرد ذلك وكان الكلام باقيا على ظاهره لم يثبت المط لان الح المذكور ح لازم للمجموع من حيث هو المجموع اى نظرية جميع افراد التصور والتصديق فيكون ذلك المجموع منتفيا وانتفاء المجموع يكون بانتفاء جزئه وانتفاء الجزء بان يكون بعض التصور نظريا وبعضه بديهيا وكذلك التصديق وبان يكون بعض التصور نظريا وبعضه بديهيا ومجموع التصديق نظريا او بالعكس والمط هو الشق الاول فيكون الدعوى اعم من المط بحسب الاحتمال فلا يتم تقريب الدليل وذلك ثابت بحمل كل الاول والثانى على الافراد بالضرورة اذ موجبة هذه العبارة كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظرى وصدقها يصدق كل فرد من الكليتين ونقيضه يتحقق بانتفاء فرد من الكليتين وانتفاء فرد من الكليتين يحتمل على الوجهين كما قررنا فلا وجه لما قيل من انه قد نشأ هذا السؤال من الغفلة عن لفظ كل او عن حمله على الافرادى فتأمل (قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات آه) هذا منع لملازمة الدليلين على التبادل لاقتضاء السؤال بتسليم بداهة بعض ونظرية بعض من احدهما

ومنشأ هذا السؤال كون المق بيان حال كل واحد منهما على حدة والا لزم
تسليم دعوى الخصم بالنسبة الى الاجتماع بينهما من غير شعور واجيب
عن هذا بتغيير الدليل بان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض
التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة او بقول لو كان
العلوم التصور او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم
والتالى بط اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر وعلى
ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالى فلان الانسان فى مبداء
الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول
(قوله قلت هذا البرهان موقوف على آه) هذا الجواب الخام فى الجملة اذ بنى
صحته على شئ غير معلوم ثبوته ونفيه وجهه ان البرهان لم تم على امتناع
اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما فى الباب انا لا نعلم طريق
اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات
كسبية وينتهى سلسلة اكتسابها الى تصور ضرورى او يكون جميع
التصورات نظرية وينتهى سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضرورى لا يقال
يمكن دفعه عنها بانا لو اكتسبنا احدهما عن الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب
الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك
الشعور ولا الشعور بذلك الشعور قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان
الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المط
وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادى فيلزم الدور والتس وفيه نظر
لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز
ان يكون نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور او تصديق من غير تقدم
شئ مما ذكر انتهى انا اقول ليس الجواب والقيل بشئ مناسب للمقام لان
حاصل قول القيل تغيير الدليل لا اتمام البرهان المنازع فيه والدليل الذى
هو غير هذا البرهان ليس بعزيز كما قررنا وحاصل الجواب مخالف الوجدان
على ان الاكتساب فعل اختيارى يكون موقوفا على تصور اختيارى
وتصديق اختيارى (قوله على امتناع اكتساب آه) هذا مبنى على ان لزوم
الدور والتس معناه امتناع انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع
الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتس فاندفع ما قيل انه موقوف
على انتفائه الاكتساب المذكور لا على امتناعه اذ الانتفاء اعم من الامتناع

والامكان الذى لم يعلم ثبوته (قوله على ان البيان فى التصورات يتم آه) علاوة
على اتمام بيان التصورات على تقدير امتناع الاكتساب المذكور يعنى يمكن
دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من
التصديق فذاك وان امكن فذاك التصديق يتوقف على تصور هو نظرى
اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى آخر اما تصورى او تصديقى
واياما كان يلزم الدور او التس (قوله فان قلت على تقدير ان يكون آه) يعنى
ان قولكم لو كان الكل نظريا لزم الدور او التس والقضايا التى ذكرتم فى بيانها
نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال بها والا لزم الدور او التس
فحاصل السؤال نقض بان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه
او اريد تمامه يلزم الدور او التس لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك
التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او تسلسل ويمكن انه
الايراد بطريق المنع بان يقال صدق هذه القضايا فى نفس الامر مم فظ
لا يمكن التفصى عن هذا المنع بل الخام المعلل لازم لان السائل اذا منع صدقها فى
نفس الامر لا يجوز ان يقال المعلل منعك مكابرة لان المعلل انما يقول ذلك لو كانت
مقدماته بديهية وليس كذلك لان السائل لا نم ذلك ولو قال المعلل له ان هذه
بديهية فيقول السائل ان قولك هذه بديهية قضية فلا نم صدقها فلا يمكن
التفصى فيلزم الخام المعلل او بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك
التقدير ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبى يمكن بطرق
المنع اليه او يقال ذهب ان تلك القضايا معلومة الصدق فى نفس الامر لكن
لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير
وهى كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التس فهذا
المنع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة فى نفس الامر فلا يخ
اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير اولا يكون واياما كان يحصل المط
اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما
اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافى الواقع منتف فى الواقع
(قوله قلت هذه المقدمات الخ) هذا جواب عن النقض بانه لا نم ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما فى الباب استحالة ذلك
التقدير ولو سلم كون تلك القضايا كسبية لكن غير مسلم انها لو كانت كسبية
على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية فى نفس

الامر وهوم (قوله فيتم الاستدلال قطعا الخ) يعنى يكفى معلومية المقدمات فى نفس الامر فى اثبات المدعى ولا يضر عدم معلوميته على التقدير (قوله نعم يلزم ايضا آه) جواب عن سؤال مقدر بانه لوكانت المقدمات معلومة فينا فى تقدير نظرية الكل فيلزم التنا فى المقتضى الكذب احدهما وحاصل الجواب لانم المنافاة لان صدق نظرية الكل فى التقدير وصدق المقدمات فى الواقع فيلزم صدق نقيض التقدير فى الواقع فلا منافاة مع انه مؤيد لمطلوبنا وهو نقيض التقدير وهو ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا ولاضروريا (قال الش الدور وهو توقف الشئ على ما يتوقف عليه آه) التوقف وهو ان لا يكون شئ موجودا الا بعد وجود شئ آخر وذلك التوقف يكون بالذات والاعتبار فيلزم من تحقق الدور التوقفان من الشيئين بالذات والاعتبار فلا يرد النقض بالدور المعية ولا يتوقف الشئ بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى ولا يتوقف شئ فى زمان على ما يتوقف عليه فى زمان آخر اما الاول فلان التوقف فى الدور المعية ليس بهذا المعنى بل بمعنى لولاه لامتنع على ان التوقف فيه باعتبار الوجود الذهنى لا باعتبار الوجود الخارجى كالابوة والبنوة وسائر المتضايفان واما الثانى والثالث فلان التوقف فيهما ليس باعتبار الذات والاعتبار معا بل باعتبار الزمان او الجهة وبهذا الاعتبار لا يلزم التوقف باعتبار الذات ويندفع ايضا ما قيل من ان هذا التعريف يصدق على توقف كل واحد من طرفى الدور مع ان الدور مجموع التوقفين لا كل واحد منهما والا لزم ان يكون فى كل موضع من مواضع الدور دوران ولم يوجد دور واحد مع انه لم يقل فى موضع من تلك المواضع فيه دوران بل يقال فيه دور لانه وان كان الدور عبارة عن التوقفين وظ التعريف يشعر بكونه عبارة عن التوقف المقيد لكن التحقيق انه عبارة عن المجموع كما فى تعريف الانسان بالحيوان الناطق المشعر ظاهره بان الانسان عبارة عن الحيوان المقيد بالناطق فانه فى التحقيق عبارة عن المجموع وعرف صاحب المواقف الدور الممتنع بانه ان يكون شيئان كل منهما علة للآخر بواسطة ودونها انتهى وامتناع الدور اما بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازى واما بالاستدلال على مذهب الغير وهو على ثلثة وجوه الاول ان العلة متقدمة على المعلوم فلو كان الشئ علة لعلته لزم تقدمه على علته المتقدمة عليه فيلزم تقدمه على نفسه والثانى ان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر المفتقر اليه

فيلزم ح افتقار كل واحد الى نفسه وهو مح اذ الافتقار نسبة لا يتصور الا بين المنتسبين فكيف يتصور بين الشئ ونفسه والثالث ان نسبة المفتقر اليه وهو العلة الى المفتقر وهو المعلول بالوجوب لان العلة المعينة يستلزم معلولا معينا ونسبة المفتقر الى المفتقر اليه بالامكان لان المعلول المعين لا تستلزم علة معينة بل علة ما والوجوب والامكان متنافيان فلو كان شيئان كل واحد منهما مفتقر الى الاخر لكان نسبة كل منهما الى صاحبه بالوجوب والامكان معا وهو مح ولا يرد على الدليل الثانى والثالث المتضايفان كالابوة والبنوة نقضا بان يقال كل منهما مفتقر الى الاخر فيلزم من افتقار كل الى نفسه ان يكون نسبة كل واحد الى الاخر بالوجود والامكان وبان يقال الافتقار نسبة بين الشيئين لا يتصور بين الشئ ونفسه فلو صح الدليلان لامتنع المضافان لانهما اعتباران لا يوجدان فى الخارج ولا يوصفان بالافتقار اصلا فضلا عن ان يفتقر كل الى الاخر وعلى تقدير كونهما موجودين يتلازمان لوحدة السبب الذى يقتضيهما لا لافتقار كل منهما الى صاحبه فلا نقض بهما بوجه (قال الش اما بمرتبة آه) العبارة الجامعة للزوم الدور والتس وهى ان تترافى فى عروض العلية والمعلولية لا الى نهاية بان يكون كل ما هو معروض للعلية معروضا للمعلولية ولا ينتهى الى ما يعرض له العلية دون المعلولية فان كانت المعروضات متناهية فهو الدور بمرتبة ان كانا اثنين وبمراتب ان كانت فوق الاثنين والا فهو التس فقد علم ان المرتبة الواحدة باعتبار ان التوقف واحد فيكون المعروض اثنين وهو الموقوف والموقوف عليه يعرض عليهما العلية والمعلولية فان كان بمرتبة يسمى دورا مصرحا لظهوره وان كان زائدا عليها يسمى دورا مضمرا لخفائه قيل وليس قوله بمرتبة او بمراتب بيانا للدورين المذكورين اذ لا نفى العبارة به لانهما ان تعلقا بالتوقف الثانى يدخل فى التوقف على ما يتوقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا بالتوقف الاول ولو تعلقا بالتوقفين على سبيل التنازع لتم تعريف الدور المصرح لكن اختل تعريف الدور المضمر بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف لو اطلق انتهى فالظ ان هذا خارج عن التعريف وبيان بمحملات التعريف وعمومه سواء تعلق باجزاء التعريف او بمتعلق محذوف بمقتضى المقام فلا يعتبر اخذه من اجزاء التعريف حتى يرد عليه ما قاله دادود فتأمل قال

بعض الافاضل قال الش فى بحث المعرف ومنها تعريف الشئ بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة وتسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى مضمرا فانه صريح فى تعلق الجار بتوقف وبيان لنوعى الدور انتهى انا اقول لا يقتضى تعلق الجار فى مقام تقسيم الدور الى المصرح والمضمر بالتوقف تعلقه هنا بالتوقف لان هذا المقام مقام تعريف مطلق الدور لا تعريف تقسيمه بل يقتضى خلافه لان قوله بمرتبة او بمراتب من قبيل قيود المتباينة المضمومة الى المقسم وهما خارجان من مطلق الدور (قال الش والتس وهو ترتيب امور غير متناهية الخ) الترتيب كون كل واحد معلولا للذى قبله وهو التس من جانب العلة او علة للذى بعده وهو التس من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول وعرفه بعض الفحول بانه ان يستند الممكن فى وجوده الى علة مؤثرة فيه و يستند تلك العلة المؤثرة الى العلة الاخرى المؤثرة فيها وهلم جرا الى غير النهاية وهو تس فى جانب العلة والتس من جانب المعلول فيعرف بالمقايسة بان يكون شئ موجد الشئ وذلك الشئ موجد لشئ آخر وتنزل الى غير النهاية وذلك التس مح سواء من جانب المعلول او من جانب العلة ومبرهن برهان التطبيق المشروط بوجود الخارجى والترتب والاجتماع فى الوجود قيل التس فى العلل مح عند الحكيم دون التس فى المعلول والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل فى هذا المقام اذ الملحق بالتعريف هناك كما عرفت فى الدور وهو التس اللازم الذى حكم عليه بانه مح اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا ملايما للفن اذ هو مما دونه الحكماء انتهى وانا اقول ان تخصيص مذهب الحكماء على محالية التس فى جانب العلل دون المعلول فليس بمسلم واما اثبات بعض البرهان الذى يستلزم محالية التس فى جانب العلل دون المعلول فلا يقتضى تخصيص دعواهم ولو سلم فههنا التس اللازم من نظرية كل التصورات والتصديقات التس فى جانب العلل وكذلك الدليل يثبت هذا التس وتخصيص العموم باقتضاء المقام ليس بمحذور (قال الش اما الملازمة فلان على ذلك التقدير الخ) لان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر وايضا يكون باخر وهلم جرا تلك الملازمة ملازمة اصل الدليل وهو قوله لو كان كل التصور والتصديق نظريا لدار او تسلسل فحاصل اثبات الملازمة يكون دليل على تلك الشرطية فيؤخذ مقدمها هكذا لو كان كل التصور والتصديق

نظريا فلا بد ان يكون بعلم آخر وقت طلب التحصيل شئ منهما وكذلك العلم الاخر لا بد فيه من علم آخر فهلم جرا فيلزم التس فلا وجه لما قيل ان نظرية الكل فى نفسه لا يستلزم الدور والتس واذا قيل نظرية الكل يستلزم الدور اوالتس فى الواقع لتحقق العلم بشئ من الاشياء فلا حاجة بقوله اذاحا ولنا انتهى لان نظرية الكل وان لم يستلزم الدور والتس لكن عند طلب التحصيل يستلزم واذا استلزم يلزم بطلان نظرية الكل فى نفسه وكذلك تحقق العلم بشئ من الاشياء لا يستلزم الدور والتس فى الواقع بل يبطل اصل الدعوى وهو كون الكل نظريا فلا بد من قيد اذا حاولنا حتى يستلزم المح عند الطلب (قال الش وهلم جرا الخ) هلم من اسماء الافعال بمعنى الامر او الماضى اى جر جرا الى ما لا نهاية وفى كل رتبة يحتمل الدور بان يقال فى اول المرتبة اما ان يحصل بالعلم الى الموقوف او يحصل بعلم آخر فان كان الاول فهو الدور وان كان الثانى وهكذا فى كل رتبة (قال الش فيلزم الدور آه) ان كان بمرتبة وهو دور مصرح والا فدور مضمر لكن التقرير يقتضى الثانى لكن لظهور الاول اطلق الدور ليشمل القسمين قيل اما منع لزوم الدور او التس لجواز الانتهاء الى نظرى ممتنع الاكتساب او الى علم حضورى فمنع لا يضر المستدل كما لا يخفى هذا اذ غرض المستدل على تقدير نظرية الكل عدم حصول العلم باى وجه كان فلا يضره هذا المنع (قال الش اما بطريق الدور آه) اى امتناع التحصيل بطريق الدور لانه يستلزم ان يكون الشئ اى العلم حاصلا قبل حصوله وهو مستحيل للزوم وجود الشئ حال عدمه وهو اجتماع النقيضين وللزوم توقف علة الشئ على الشئ وهو بط لانه يستلزم اجتماع تقدم الشئ و تأخره بالنسبة الى شئ واحد وهو من قبيل اجتماع المتقابلين من جهة واحدة فى محل واحد والحاصل ان فى الدور لا يحصل العلم وجها من الوجوه لان النظرى لعدم العلم له احتاج الى شئ آخر واذا احتاج ذلك الشئ الاخر بالواسطة او بلا واسطة الى ذلك النظرى المحتاج الى شئ آخر لا يحصل العلم بواحد منها لعدم العلم بالمحتاج والمحتاج اليه (قوله اذا كان بمرتبة واحدة آه) حاصله بيان عدد التقدم بحسب المرتبة يعنى اذا كان المرتبة واحدة يكون التقدم بمرتبتين واذا كان بمرتبتين يكون بثلث مراتب بزيادة مرتبة واحدة فى كل رتبة لا غير فلا ينقص التقدم من مرتبتين لان الدور يتحقق بالتوقفين فصاعدا الا بالتوقف الواحد والتوقفان لا يتحقق الا بالتقدم بمرتبتين وغرض المحشى دفع لتوهم ان يكون

التقدم بمرتبة واحدة مع انه لايلزم من الدور (قوله يلزم ان يكون الف الخ)
قبيل الشرط مقيد بالطرف فلذا جعل الجزاء تقدم الى نفسه لالزوم تقدم
الشئ على نفسه انتهى لبس فيه حاصل اذالجزاء متفرع على المقدم فى كل
الشرطية فاوجه اعتبار جزء المقدم قيدافتفرع عليه خصوصية الجزاء
نعم لوقيل ان الدعوى لزوم تقدم الشئ على نفسه والدليل يفيد الخصوص
لكان له وجه على ان هذا من قبيل التوضيحات فى المادة الجزئية (قوله وقس
عليه حال ب الخ) فاذا توقف امثلا على ب وب على الف كان ب موقوفا
على ب اذالمفروض ان اموقوف على ب لانه اذاتوقف ب على المتوقف ايضا
على ما يتوقف عليه او من المعلوم ان ما يتوقف عليه اهونفس ب فيكون
موقوفا على ب فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وذلك لان ب سابق على
سابقه واوكان فى مرتبة سابقه فقدم على نفسه بمرتبتين (قال الش واما بطريق
النس الخ) اى امتناع التحصيل والكسب بطريق النس لتوقفه على استحضار
مالانهاية له وهو مح لان العلم بالشئ ح يكون موقوفا على العلم بالامور الغير
المتناهية على سبيل التفصيل واحاطة الذهن بها وذلك مح للعقول البشرية
وبتقدير امكانها يلزم انتهاء غير المتناهى اذا حاطة الشئ بالشئ يقتضى
انتهاء المحاط به ولقائل ان يقول العلم بالامور الغير المتناهية ليست محالة
فى نفسها اذاحاطة علم البارى تعالى بها واقعة مسلمة فجاز ان يعلمنا الله تعالى
الامور الغير المتناهية كما جاز كون علمه تعالى محيطا بها فدعوى انه مح للعقول
البشرية لابدلها من برهان وايضا لوكان احاطة الشئ بالشئ يقتضى نهايته
لكان فى حق البارى تعالى ايضا كذلك فامتنع احاطته والحق و ذلك
ان الاحاطة الجسمانية التى يجب ان يكون لها حد مشار اليه هى التى يوجب
تناهى المحاط به واما احاطة النفس المجردة التى لاجهة لها فلا يقتضى ذلك
وبالجملة يشكل بيان امتناع النس بما قالوه (قال الش والموقوف على الموقوف
مح الخ) اى الموقوف على المح بالذات مح بالغير مع انها يحصل التصور والتصديق
(قال الش فان قلت ان عنيتم الخ) هذا السؤال منع بالترديد فباعتبار منع
الصغرى وباعتبار منع الكبرى حاصله ان اراد توقفه على استحضار مالانهاية له
دفعة فهو مم لان الافكار المتسلسلة معدات لايجامع المط والعلوم التى
تعلق بها تلك الافكار لايجب مجامعتها اياه فان العلم اليقينى بمساواة زوايا
المثلث للقائمتين حاصلة للمهندس مع غفلة عن تفاصيل مباديه وان اراد

توقفه

توقفه على استحضاره ولو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته مم لجواز ان يكون
النفس قديمة قد حصلت مبادى مط الذى اطلبه الان على التعاقب فى ازمنة
لاتناهى وحاصل جوابه ان كلا منا هذا مبنى على حدوث النفس الناطقة
وقد يبرهن عليه فى الحكمة ولا شك ان استحضا لها امورا غير متناهية
فى ازمنة متناهية مح كاستحضارها اياها دفعة واحدة لايقال فعلى هذا
لاحاجة لنا الى الحدوث لان النفس اذا شعرت بمط من وجه وتوجهت منه الى
مباديه ثم رجعت منهما اليه ففى هذا الزمان المتناهى يجب عليها استحصال
تلك المبادى باسرها او ملاحظتها برمتها واذا كان المبادى غير متناهية
لم تقدر النفس على شئ منهما سواء كانت حادثة اوقديمة لانا نقول الواجب
فى ذلك الزمان استحصال المبادى القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذى
يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع النس يستلزم ان يكون اكتساب كل مط
بعلم آخر واكتسابه ايض بآخر الى مالانهاية له واما اجتماع تلك الاكتسابات
والعلوم التى تعلقت بها دفعة اوفى زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها
متعاقبة فى ازمنة لاتناهى فان ذلك كاف فى حصول المط الخاص
كالدورات الفلكية التى لاتتناهى فى حصول الدورة الحاضرة على
رأيهم (قال على استحضار ما لانهاية له الخ) الاستحضار بمعنى طلب
الحضور وهو اعم من ان يكون حاصلا مطلوبه اوغير حاصل فهنا
بانضمام المقام يستعمل فى الاخص اى فى طلب الحضور وحصول
المط والالم يلزم البطلان فالمعنى طلب حضوره وحصوله فى الذهن مفصلة
متعاقبة حال حصول العلم لانه فرض نظرية كل علوم فيكون تحصيل علم منها
عن النظرى ثم ذلك النظرى من النظرى الآخر فهلم جرا فيلزم ان يكون الطلب
والحصول متعاقبة مفصلة حاصلا حال حصول العلم المط وذلك لايتصور
فى الان لكونه متعاقبا والطلب مسبوقا بالقصد وان يكون مجتمعة فى ازمنة
متناهية اوغير متناهية لكن النفس غير قادرة على تحصيل امور غير متناهية
فى ازمنة متناهية فيستحيل واما فى ازمنة غير متناهية فاستحالته غير ظاهرة
(قال دفعة آه) اى فى زمان واحد واما احتمال كونه فى ازمنة متناهية على سبيل
التعاقب فبطلانه ظ فلهذا لم يتعرض الشارح (قال فان الامور الغير
المتناهية آه) المعدات عبارة عما يتوقف عليه المط ولايجامعه فى الوجود
كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لاتجتمع فالمعدما به يستعد اللاحق

الحصول ووجود المستعد مشروط بعدم المعد يعنى يكون السابق علة للاحق مع عدم السابق عند وجود اللاحق فهذه العلوم الموقوفة عليها التى لايتناهى من قبيل المعدات وليس من لازمها الاجتماع فى الوجود حتى يلزم اجتماع امور غيرمتناهية دفعة عند تحصيل علم نظرى واحد لكن فيه مناقشة ان كون العلوم المرتبة معدات مم بل المعدات هى الافكار بمعنى الحركات ضرورة ان العلوم المرتبة يجامع المط والمعدات لايجامعه فلا يكون العلوم المرتبة معدات كما قال الشارح فانتظر الى ماقاله المحشى (قوله حاصل السؤال استحضار امور غيرمتناهية آه) يعنى سبب بطلان الامور الغير المتناهية هو الزمان وذلك اما بسبب استلزام اجتماع امور غيرمتناهية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية اوفى ازمنة غيرمتناهية فحاصل السؤال ان الاستحضار المح ليس بلازم وهو الاستحضار فى زمان واحد اوفى ازمنة متناهية والاستحضار اللازم ليس بمح وهو الاستحضار فى ازمنة غيرمتناهية فلظهور الشق الثانى لم يتعرض الشارح وادرج فى قسم الاول بحمل دفعة على ماعدا الازمنة الغير المتناهية بقرينة المقابلة فيكون قوله دفعة واحدة من قبيل عموم المجاز وهذا من قبيل تمهيد المقدمة على تصوير السؤال بقوله فاذا فرض (قوله منعنا الملازمة آه) اى استلزام كون تحصيل جميع التصورات والتصديقات بطريق النس استحضار مالا نهاية فى زمان واحد او فى ازمنة متناهية وسنده المذكور فى الشرح وهذا المنع اشارة الى كون الدليل على طريق الخفى وان كان الظاهر من الشارح الاقترانى اوالقياس الخلفى يظهر الفساد فيه ظهورا جليا فلذا فى الكتب الكثيرة يباحث على سبيل الخفى فتصويره لوكان اكتساب النظرى على سبيل النس لزم استحضار مالانهاية له لكن اللازم بط والمقدم مثله فحاصل السؤال منع الملازمة على اعتبار ومنع بطلان اللازم على اعتبار باستناد كون النفس قديما ازليا موجودة فى ازمنة غيرمتناهية فى جانب الازل ويحصل لها فى تلك الازمنة الازلية ادراكات غير متناهية فحصل لها لان الادراك المط سبب اعتبار جانب الازل دون جانب اللايزال ان بعض النظريات حاصل لنا الآن فلوكان عدم التناهى باعتبار جانب اللايزال عدم الحصول فى الآن بل امكان الحصول فى ازمنة غيرمتناهية (قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية آه) حاصل هذا اثبات للمقدمة المهمة واما ابطال السند على اعتبار مساواته بالادعاء يعنى ان

الامور

الامور الغير المتناهية التى توقف عليها حصول العلم بالمط على تقدير نظرية كل العلوم تصورية اوتصديقية اما العلوم والادراكات الحاصلة من الانتقالات الفكرية واما نفس الانتقالات الفكرية لاسبيل الى الثانى لان الموقوف عليها لحصول المط العلوم فقط سواء حصل بالفكر او بطريق آخر فلا مدخل لمعدات الانتقالات الفكرية فى مطلوبنا وتلك العلوم لمجامعتها مع العلم بالمط ولوجودها به لايكون من قبيل علل موجبة للمط اوشروط لحصوله والعلل الموجبة والشروط يجب وجودها عند وجود المعلول والمشروط فيلزم على تقدير لزوم النس احاطة الذهن عند حصول المط امور غيرمتناهية دفعة واحدة وهو مح فثبت المقدمة المهمة اولا وبابطال نقيضها (قوله التى يقع فيها الحركات الفكرية آه) هى من جنس الحركة فى الكيف بتوارد الصور والكيفيات على النفس الحركة الحسية الواقعة فى المسافة *اعلم ان كل مط لايحصل من اى مبداء يتفق بل لابد من مباد مناسبة له والمبادى لا توصل اليه كيف اتفقت بل لابد من هيئة مخصوصة فاذا حاولنا تحصيل مط تصورى اوتصديقى ولامحالة يكون مشعورا به من وجه تحركت النفس منه فى الصورة المخزونة عندها منتقلة من صورة الى صورة الى ان تظفر لمباديه من الذاتيات والعرضيات والحدود الوسطى فيستحضرها متعينة متميزة ثم يتحرك فيها لترتبها ترتيبا خاصا يؤدى الى تصور المط بحقيقته او بوجه يمتاز عما عداه اوالى التصديق به يقينيا اوغير يقين فههنا حركتان يحصل باولها المادة وبالثانية الصورة والمبادى من حيث الوصول اليها منتهى الحركة الاولى ومن حيث الرجوع عنها مبدأ الثانية ومن حيث التصرف فيها الترتيب الترتيب المخصوص مادة الثانية وحقيقة النظر والفكر مجموع الحركتين وعبارة عن الانتقال من الكيف والصورة الى كيف وصور اخرى ولامحالة يلزم هناك توجه نحو المط وازالة لمايمنعه من الغفلة والصورة المضادة والمنافية وملاحظة للمعقولات ليؤخذ البعض ويحذف البعض وترتيب المأخوذ وغاية يقصد حصولها وكثيرا مايقتصر فى تفسير النظر على بعض اجزائه اولوازمه اكتفاء بمايفيد امتيازه او اصطلاحا على ذلك فيقال هو حركة الذهن الى مبادى المط اوحركته على المبادى الى المط او ترتيب المعلومات للتأدى الى مجهول فمن هذا قد تبين الحركات الفكرية والانتقالات الذهنية والترتيب الواقعة (قوله فانك اذا اردت آه) تعليل لقوله ان الامور الغير

المتناهية هى العلوم التى يقع فيها آه (قوله فالعلوم السابقة ليست معدات آه) يعنى العلوم التى يقع فيها الانتقالات سابقة على العلم بالمط سواء كانت تصورا اوتصديقا تجامع العلم بالمط ولاشئ من المعدات بمجامعة اياه فينتج ان العلوم ليست معدات فاثبت الصغرى بقوله فان العلم باجزائها يعنى ان العلم باجزاء المعرف على سبيل الانفراد لاعلى سبيل الاجتماع فانه يكون تفصيلا وعلم المعرف يكون اجمالا والعلم التفصيلى ينافى العلم الاجمالى فلايجامع كعلم الحيوان والناطق يجامع مع العلم بالانسان وكذا العلم بان العالم متغير وبان كل متغير حادث يجامع مع العلم بان العالم حادث واثبت الكبرى بقوله لان المعد يوجب الاستعداد وهو كيفية وتهيئ فى القابل لحصول الفعل يسمى بقابلية المحل وهو من الكلى المشكك يتزايد وينقص فلذا يتصف بالقربية والبعدية بالنسبة الى الفعل ولايجامع مع وجود المط بالفعل كالاستعدادات فى نطفة الاباء فى الرحم الى كونها انسانا ولما كان الاستعداد الذى اوجبه المعد غير مجامع بالفعل وعدم مجامعة المعد الموجب بالفعل فبطريق اولوية اذلوثبت المعد ثبت موجبه وهو الاستعداد (قوله استعداد الشئ آه) الاستعداد فعل لازم عبارة عن قبول المحل اثر المعد وفعل المعد الاعداد فيكون صفة قائمة بالمستعد بكسر العين فيكون مصدرا بمعنى الحقيقى ويصح الحمل فلاوجه لما قيل هذا تفسير المصدر المبنى للمفعول اعنى كون الشئ مستعدا له فلذا اضيف الى المفعول لان المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره بالكون المذكور (قوله نعم الانتقالات الواقعة آه) نعم كلمة مقررة لماسبقها وبيان المنشأ الغلط للسائل يعنى ان المعدات هى الانتقالات والحركات الواقعة فى العلوم وليست بموقوفة عليها والموقوفة عليها العلوم وليست بمعدات اما كون الانتقالات والحركات معدات لانها سواء كانت حسية اوعقلية كل واحد من الانتقال والحركة مسبوقا بحركة وانتقال آخر معلول به وموقوف على عدمه ولابد فى كل واحد منهما منتقل منه ومنتقل اليه ومنتقل فيه كالخطوات الحسية والكيفيات النفسانية المختلفة بالظنون والشكوك والاوهام والايقان فيلزم ان يكون الانتقالات والحركات معدات (قوله فالعلوم السابقة اما علل موجبة آه) يعنى اما علم ان العلوم مما يتوقف عليه المط دون الانتقالات وعلم انها ليست معدات فهى اما علل موجبة للمط اوشروط له فايا ما كان يلزم وجوده مع حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غيرمتناهية دفعة واحدة

وهو

وهو مح واما احتمال كون العلوم الموقوفة عليها من قبيل ارتفاع الموانع فلا لان العلوم السابقة امور موجودة بالضرورة (قوله واجيب عنه بانه لاشك آه) حاصل الجواب ان كان مرجع كلام القيل الى اثبات المقدمة الممنوعة فتلك المقدمة ايضا بالترديد بادنى تغيير اصل السند بانالانم لزوم اجتماع امور غير متناهية فى زمان واحد لانه ان اريد من الامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فهى معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه فلايلزم اجتماع امور غير متناهية فى زمان واحد وان اريد منها العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فذلك لايلزم اجتماع امور غير متناهية فاثبت كون العلوم مما لم يجب اجتماعها باسرها معه بقوله فانا نجد من انفسنا على سبيل الوجدان وان كان مرجع كلام القيل ابطال السند المساوى الادعائى يكون حاصل الجواب منعا ايضا كما قررنا اواثباتا للسند المذكور بادنى تغيير فان قيل لما اثبت القائل ان العلوم من العلل اومن الشروط فايا ما كان يجب وجوده مع المعلول فكيف يقال ان العلوم ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه قلت العلل والشروط قد يكون بلاواسطة وقد يكون بعضها بالواسطة وبعضها بلا واسطة فالاول يجب وجوده مع المعلول والثانى لايجب وجوده مع المعلول لجواز ان يكون بعض من ذلك العلل والشروط معدا بالنسبة الى علة وشرط آخر من مجموع تلك العلل والشروط ومن استدلال القائل انتفى كون مجموع العلل والشروط معدات ومن ذلك الانتفاء لايلزم ان يكون جميع العلل والشروط بلاواسطة (قوله فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة ان القياس المركب ماكان زائدا مقدماته على مقدمتين هى الصغرى والكبرى اوالشرطية والاستثنائية فى الاقترانى والاستثنائى سواء كان موصولة النتايج اومفصولة النتايج وذلك التركيب يكون بطريقين ان يكون المقدمات كلها مأخوذة فى القياس وان يكون الصغرى اوالكبرى اوكلاهما نظرية فمسوق الدليل لاثباتهما بمرتبة او بمرتبتين فصاعدا الى ان ينتهى الى مقدمة بديهية من اليقينيات حتى ينتج اليقين وفى هذه الصورة قد يبدأ من المقدمات القريبة من المط ثم ينتقل منها الى مقدمة ثم منها الى ان ينتهى الى المقدمة البديهية البعيدة من المط ثم ينتقل منها الى مقدمة اخرى ثم منها ثم فثم الى المقدمة القريبة من المطلوب فيكون البداء والانتهاء بطريقين ففى الطريق الثانى

الذهول من المقدمة البعيدة او البعدى ممكن الوقوع لكن فى الطريق الاول كيف يذهل عن المقدمة القريبة منه المط فلو ذهل لما حصل المط مع ان ما نحن فيه من قبيل الطريق الاول اذ لو كان المط نظريا يبدأ من المقدمة القريبة النظر ثم منها الى المقدمة الاخرى ثم فثم تأمل (قوله وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل آه) اذ فيه اشارة الى ان المقدمات البعيدة يذهل عنها الممارس عند حصول المط دون المقدمات القريبة اذ عند حصول المط لابد من العلم بها لكن بعد الحصول يلاحظ ويجزم بالعلم المط قد يغفل عن المقدمات القريبة نعم يعلم اجمالا ان هناك آه جواب عن سؤال مقدر بانه كيف يحصل العلم بالمط عند الذهول عن المقدمات بالكلية اجاب عنه بانه يذهل عن العلم التفصيلى دون الاجمالى وهو العلم بجميع المقدمات من حيث هو مجموع كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد العلم بالقوة القريبة من الفعل اذ لم يكن العلم ح حاصلا بالفعل وهو بعيد عند حصول العلم منها بالمط مع الجهل عنها بالكلية (قوله وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية آه) دفع لما يرد من ان هذا الجواب لا يساعده عبارة الشارح اذ العلوم لا يكون من المعدات والشارح جعل الامور الغير المتناهية من المعدات بان كلام الشارح محمول على المجاز اما على طريق المجاز المرسل او على طريق الاستعارة واما حمل المعدات على الحقيق بحمل العلوم على كونها معدات باعتبار وقوع الانتقال فيها فغير جيد لان الامور الغير المتناهية الموقوفة عليها وقت كونها عبارة عن العلوم ليست موقوفة عليها باعتبار الانتقال فيها بل على الاطلاق فلا يفيد الاعتبار قيل لانه ح يصير الترديد المذكور قبيحا اذ لا معنى لقوله ان عنيتم بقولكم اذ يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انه كذلك دفعة واحدة فتأمل (قوله فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب آه) هذا اثبات للمقدمة ايضا باختيار كون الامور الغير المتناهية معلوما بان العلوم وان لم يجب اجتماعها مع المط تفصيلا لكن يجب اجتماعها اجمالا فيلزم استحضار امور غير متناهية فهو بط وحاصل الجواب اولا منع بط استحضار امور غير متناهية على سبيل الاجمال كاستحضار جميع افراد الانسان مثلا بمفهوم الانسان وكذا استحضار الجزئيات الغير المتناهيه بمفهوم الكلى على الاجمال وانما المح باستحضارها بتشخصاتها وتعيناتها وثانيا منع وجوب

استحضار

استحضار العلوم الغير المتناهية على الاجمال بل يجوز ان يكون حاصله مفصلة بالفعل ولا مجملة بالقوة فلابد من نفى الجواز بالدليل (قوله مفصلة اى بالفعل آه) قيل العلم التفصيلى بالاشياء عبارة عن حصول صور متعددة بقدر تلك الاشياء العلم الاجمالى عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثانى علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اى بالفعل وقوله مجملة اى بالقوة والا فالعلم الاجمالى ايضا علم بالفعل بالجمال من حيث كل انتهى وانا اقول التفصيل والاجمال من قبيل التضايف واتصاف العلم بهما باعتبار المعلومات فان كان المعلوم جزئيات متشخصات متعينات باعتبار تشخصها وتعينها يكون المعلوم مفصلا والعلم تفصيلا وان كان كليات غير متشخصة لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة شاملا على الجزئيات بلا قصد الى التعينات والتشخصات للجزئيات يكون المعلوم كليا مجملا والعلم بها علما اجمال وكذلك ان كان المعلوم كلا او جزأ اما معنى الفعل والقوة كون الشئ داخلا تحت الحصول والوجود وعدم كون الشئ داخلا تحت الوجود لكن يكون صالحا للدخول والصلاحية يكون اقريبا و بعيدا والاول يسمى بالقوة القريبة والثانى بالقوة البعيدة وتوصيف المفصلة بالفعل والمجملة بالقوة ههنا باعتبار الامور الغير المتناهية لان فى المفصلة يحصل العلم بها بالفعل وفى المجملة لا يحصل العلم بها بل بالقوة القريبة لان الامور الغير المتناهية فى العلم الاجمالى يكون معلوما بعنوان شئ واحد فلا تعدد فضلا عن غير التناهى لكن يمكن ان يعلم على التفصيل كما كان المعلوم كليا وافراده منحصرا تحت حاصر كما علمنا بالرؤية على جماعة قليلة من حيث الجمع ثم باعتبار تفصيل احادها (قوله ليس بمح فانما المح آه) لان ادراك الامور غير متناهية بالاجمال يكون باحضار شئ واحد شامل للامور الغير المتناهية فلا استحالة فى احضار شئ واحد بالضرورة مثلا كالشيئية والعلية بخلاف ادراكها على التفصيل دفعة (قوله على انا نقول آه) حاصله منع لوجوب ان يجامع المط امور غير متناهية مجملة لجواز ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة عند حصول المط ولو كان العلم الاجمالى ثابتا اذ العلم الاجمالى اعم من حصول الامور الغير المتناهية بالقوة القريبة او بالقوة البعيدة ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص (قال الش لانم ان استحضار الامور الغير المتناهية

آه) الامور الغير المتناهية قد يكون عدم تناهيها باعتبار المبدأ دون المنتهى وقد يكون باعتبار المنتهى دون المبدأ وقد يكون باعتبار المبدأ والمنتهى جميعا فالاول يسمى بالازلى والثانى باللايزالى والثالث بالسرمدى والكل مح عند اهل الحق من المتكلمين الا اذا كان المراد باللاتناهى ما لا تقف عند حد كما فى نعم الجنة فح لزم المح عندهم من لزوم استحضار ما لا نهاية باى وجه كان واما عند الحكماء فالكل مح اذا كانت موجودة مترتبة مجتمعة الاجزاء فى الوجود والا فلا فلذا اختلفوا فى النفس قال ارسطو ومن تبعه بحدوثها مع حدوث البدن و ببطلان التناسخ والاشراقية قالوا بقدمها و بجواز التناسخ ولزم على ارسطو ان يكون النفوس امورا غير متناهية لعدم تناهى الابدان لكن غير مح لكونها غير مترتبة فلحدوثها تكون فى ازمنة متناهية باعتبار المبدأ وادراك امور غير متناهية باعتبار المبدأ لا يتصور فيلزم استحالة استحضار امور غير متناهية واما على مذهب الاشراقية فلقدمها يجوز ادراك امور غير متناهية فى المبدأ باعتبار الماضى ولكن حصول العلم بالمط الان باستحضار امور غير متناهية فلا يلزم استحالة واذا عرفت هذا اعلم ان الشارح بنى السؤال على مذهب الاشراقية واجاب بمذهب المشائية لان المنطق من حكمة المشائية (قال فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث آه) قد عرفت وجه الابتناء بما قررنا قيل يمكن بناء الدليل على حدوث البدن ليستغنى عن ابطال التناسخ ويمكن ان يبنى على قدمه وحدوث التعلق بابطال التناسخ فان الحصول تابعة بالكسب يتوقف على القوة المودعة فى الدماغ كما تقرر فى محله فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن و بطلان التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية فى زمان متناه هو زمان حدوث البدن وانما جعلنا حدوث التعلق بحدوث البدن و بطلان التناسخ لانه لو لم يبطل التناسخ لاحتمل ان يكون التعلق قديما بان يحدث بدن بعد بدن من الازل و يتعلق النفس بها فلا يتجه على الشارح ان الدليل غير مبنى على حدوث النفس لجواز ابتنائه على قدمه وحدوث البدن و بطلان التناسخ لانه اذا امكن فى دفع الشبهة بناء الدليل على امرين يصح ان يندفع بدعوى البناء على ايهما شاء المجيب ولا توجه للمناقشة معه بانه ليس مبنيا على هذا الجواز بنائه على الآخر انتهى انا اقول هذا الكلام ناش من عدم الرسوخ على مذهب الحكماء لان من قال بحدوث النفس قائل ببطلان التناسخ لابتناء الحدوث على بطلانه ومن قال

يقدمها

بقدمها قال بجواز التناسخ ولا قائل بالفصل من الحكماء حتى يبنى عليه والاحتمال العقلى من غير اثبات مذهب بين المذهبين غير مفيد فان قيل يمكن ابطال نظرية الكل بناء على مذهب من قال بقدمها و بجواز تناسخها بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لا يبقى له علم من الاحوال السابقة ولا تقدر على استحضار امور غير متناهية فى بدن واحد فلا يمكن تحصيل شئ قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة معينا انما المعلوم عدم العلم بها ولا يستلزم عدمها كذا حقق (قال الش فنقول هذا الدليل مبنى آه) قيل الاولى فى الاستدلال على اصل الدعوى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة ان الاحتياج فى البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق لحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر فى البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المداول يشتمل على دعوى الضرورة فى البعض على تقدير نظرية الكل و يتوقف على ان التصديق لا يكتسب من التصور والا لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية و ينتهى الى تصور بديهى و يكون اول العلوم والتصديقات باسرها كسبية او بالعكس (قوله قد يتوهم عدم ابتنائه آه) المتوهم العلامة التفتازانى حيث قال لا حاجة الى البناء الى حدوث النفس آه ومآل كلامه انه اذا شعرنا بمط من وجه وتوجهنا الى مباديه ثم رجعنا منها اليه ففى هذا الزمان المتناهى يجب علينا استحصال تلك المبادى باسرها او ملاحظتها برمتها واذا كان المبادى غير متناهية لم يقدر على شئ منهما سواء كانت حادثة او قديمة وحكم الفاضل المحشى بفساد هذا التوهم بان الناظر المتوجه الى تحصيل المط لا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباديه القريبة ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا يجب حتى يلزم فى ازمنة متناهية ملاحظة امور غير متناهية نعم حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى نفس الامر ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية لكن لا يستلزم حصولها فى وقت التوجه الى التحصيل كما نشاهد من وجداننا فى تحصيل المطالب تذهل عن مقدمات بعيدة وتحصيل المط ولو لزم استحضار جميع المبادى لما حصل لنا العلم بالمط وانا اقول ان الكلام مبنى على نظرية كل التصديقات فح يكون النفس خالية عن جميع التصديقات مباديا او مطالبا قريبة او بعيدة فح

اذا توجه الناظر الى تحصيل مط وحصل العلم بالفعل فكيف لا يلزم استحضار امور غير متناهية عند حصول العلم بالمط بين زمان مبدأ قصد التحصيل و بين حصول العلم وهو زمان متناه اذ توقف المط على علم المبادى القريبة وعلم المبادى القريبة الى علم المبادى الاخرى الى غير النهاية وان ذهل عن بعضها لكثرتها فيلزم تحصيل كلها على سبيل الترتيب وهو مح الاهم الا ان يقال كلام الفاضل المحشى مبنى على انه لا يلزم استحضارها مجتمعة ولو كان لازما متعاقبة وفى عدم استحالة مثل هذا تأمل (قوله لان حصول المط بطريق التس) هذا بيان لمنشاء غلط المتوهم بانه ناش من عدم الفرق بين الحصول وقصد الحصول بالنظر والاول يستلزم حصول الامور الغير المتناهية فى نفس الامر عند حصول المط بطريق التس وحصولها يجوز فى نفس الامر على تقدير قدم النفس والثانى لا يستلزمها بل يقتضى ملاحظة المبادى القريبة واحضارها او وقوع النظر فيها دون الملاحظة للمبادى البعيدة لعدم وقوع النظر فيها وجواز الحصول عند الغفلة عنها (قوله نعم يجب ان يكون قد حصل الخ) جواب عن دخل مقدر بانه كيف يحصل المبادى القريبة بدون المبادى البعيدة على تقدير نظرية الكل فاجاب عنه بانه نعم يجب حصولها فى الماضى قبل حصولها المبادى القريبة ليتصور حصول المبادى القريبة لا عند التوجه وعند قصد التحصيل فتأمل (قوله فالاولى ان يقال آه) هذا هو العمدة فى هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا فى بعض التصورات او التصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه فى بعض كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما والتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم فى ظهور هذه القضايا الاربعة حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهى والمنازع فيها اما مكابر مباهت متعرض واما جاهل لمعانى تلك الالفاظ فتفهم فظهر وجه الاولوية ان فى هذا الدليل اغناء من كثير من المؤنات الشاقة على المتعلم المبتدى واغناء للمنطق عن الحكمة المحتاجة اليه بخلاف البرهان المذكور فان المنطق باعتباره فى حصوله بالشروع فى التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس والبطلان الدور والتس فان قيل فى هذا الدليل دور لان اصل الدعوى بعض التصور بديهى و بعضه النظرى وكذا التصديق وقوله ليس جميع التصورات

والتصديقات رافع للايجاب الكلى لاثبات اصل الدعوى وان ثبت القضية الرافعة بهذا الدليل يلزم الدور قلت ان هذا الدليل جهة اولويته من حيث اثباته للقضية الرافعة بلا تعرض الى اصل الدعوى واما ان حمل على اثبات الدعوى فالاولى ان يترك رفع الايجاب الكلى من البين فح يكون الدليل بالنسبة الى اصل الدعوى من قبيل التنبيهات اذ الدعوى البعض المطلق والدليل البعض المقيد فتأمل (قال الش اما ان يكون جميع التصورات الخ) هذا اشارة الى ان عبارة المص مومية الى دليل بطريق الانفصال الحقيقى بين الامور الثلثة ولما بطل القسمان ثبت الثالث فان قيل القسمان الاولان وهما كل التصورات بديهى وكل التصورات نظرى وكذا التصديق موجبتان كليتان وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصور بديهيا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصور لا ضرورى اى نظرى وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات بديهيا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة ولا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى وان شئت اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرت فى السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك فى التصورات قلنا ان لنا تصورات وتصديقات بمعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذلك السالبة المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصلح اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية التى لا وجود لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر

فانما يعتبر التلازم بينهما فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة فى العلوم
الباحثة عن احوال اعيان الموجودات ويمكن ان يقال لانم ان التصورات
والتصديقات لاوجودلها فى الخارج بل هى من الكيفيات النفسانية الثابتة
فى الذهن الموجود فى الخارج فيكون من العرض الموجود فى الخارج بتبعية
المعروض الموجود فيه (قال الش منحصرة فيها آه) يعنى الى الاقسام الثلثة
بحسب الاجمال والى الخمسة بحسب التفصيل لاغير كما وهم البعض فتأمل
(قال الش والنظرى يمكن تحصيل الخ) يعنى لما تقرر ان البعض من كل
من التصور والتصديق نظرى والبعض الاخر بديهى قصد الى بيان
انه هل يمكن اكتساب النظريات من الضروريات ام لاحتى يمسه الحاجة
المنطق يعنى ان ثبت الاكتساب يثبت الاحتياج والافلا مع ان امكان التحصيل
بالفكر يكفى فى الاحتياج ولايتوقف على تحصيله بالفعل فاستشهد الى امكانه
بان اشار الى وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلة ينتج الايجاب وكذا
بالقياس الخلفى والاقترانى لان من علم لزوم امر الى اخر ثم علم وجود الملزوم
يعلم وجود اللازم كذلك يعلم عدم الملزوم من عدم اللازم وايضا من حصل
عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب
النظريات من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات كما فى الشكل
الاول او بواسطة كما فى الاشكال الباقية فان كانت المبادى المذكورة
فى القياسات ضرورية كان الاكتساب اولا والا يوجب انتهاؤه اليها (قوله
يعنى ان التصورات اما ان يكون الخ) يعنى ان الحق من جميع هذه القضية
التفصيل لا المجموع من حيث المجموع اجمل الش للاختصار فينحصر
الاقسام لكل من التصورات والتصديقات الى ثلثة اقسام فاذا بطل الاثنان
ثبت واحد منها بلا مرية الغرض هذا دفع ماقاله العلامة التفتازانى من ان
المط ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا واذا كان
الثالث عبارة عما ذكرتم لم ينحصر الاقسام فى الثلثة لامكان صور اخرى
وان اريد بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض
نظريا لم يتم المط وحاصل الدفع انما يكون كذلك اذا لاحظ المجموع من
حيث المجموع مع انه ليس كذلك اذ الحق التفصيل فينحصر الاقسام الى الثلثة
(قوله فاندفع ما قيل آه) اذا لوحظ الاجتماع يكون فى التصورات احتمال
كون جميعها بديهيا وجميعها نظريا وبعضها بديهيا وبعضها

نظريا

نظريا وكذا فى التصديقات ومن ضرب الثلثة الى الثلثة يحصل
تسعة احتمالات هذه الاحتمالات ليست صريحة من كلام القائل
لكن يلزم من اسلوبه (قوله ولما كان شئ من التصورات آه) اشارة الى سؤال
وجواب مذكور فى شرح المطالع على وجه الاختصار حيث قيل ان الشقين
الاولين موجبتان كليتان وبطلانهما يكون رفعا للايجاب الكلى فيكون
سالبة جزئية فالسالبة الجزئية اعم من الموجبة الجزئية لعدم اقتضائها وجود
الموضوع بخلاف الموجبة الجزئية فلا يلزم من تحقق السالبة الجزئية الاعم
ثبوت الموجبة الجزئية الاخص فلا يلزم ثبوت الشق الثالث وحاصل الجواب
ان السالبة الجزئية ههنا واقعة فى التصورات والتصديقات التى من الامور
الموجودة فاذا كانت واقعة فى الامور الموجودة تساوى الموجبة الجزئية
وتلازم فيلزم من تحققها تحقق الموجبة الجزئية مثلا ليس كل التصورات
بديهيا فى حكم قولنا بعض التصور ليس ببديهى وهى مستلزم لقولنا بعض
التصور نظرى (قوله فان النظرى بمعنى اللابديهى آه) فهو نقيض
للبديهى بمعنى العدول لا بمعنى السلب حتى لايتصور بينهما واسطة تكون
القضية سالبة المحمول وهى مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشئ
اما بديهى اوليس ببديهى كذا قيل فتأمل (قوله وجاز ان لا يكون الشئ
بديهيا آه) هذه القضية صادقة بلا لزوم ارتفاع النقيضين لانه لما اقتضى
السالبة وجود الموضوع فعند عدم الموضوع يصدق سلب النقيضين
بطريق العدول عن الموضوع المعدوم والسر فى ذلك ان حرف السلب
لوكان جزء من المحمول يكون المجموع من صفات ثابتة للموضوع فلا بد عند
ثبوته من الموجود اذ ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت مثبت له فعند عدم المثبت له
يصح سلب ثبوت النقيضين بالعدول (قوله اورد الدليل على اكتساب
التصديقات آه) الغرض من هذا اما ايراد اعتراض على الش لقصور العبارة
الى ايراد نكتة الى تخصيص دليل الاكتساب بجانب التصديقات وهى تحقق
اكتساب التصديقات فانه واضح لاينكره من يعتد به بخلاف اكتساب التصورات
اذ لايخ اكتسابها عن الريب مع انه ذهب الامام الى بداهة كل التصورات
لكن لايظهر ح الاحتياج الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث قول الش
ويرد ايض ان هذا الدليل ليس بتام التقريب اذ المدعى امكان تحصيل
كل من نظرية التصديق والتصور فالاولى ان يحمل عبارة المحشى على

الاعتراض دون سوق النكتة ووجه بعض الفضلاء بان المق لبس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه فى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لان البيان فى التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدى ايرادها انتهى انا اقول ولو سلم مساعدة عبارة المحشى على هذا التوجيه لا يرفع نقصانية التقريب ولا يلايم كلامه فى حاشية المطالع فتأمل (قوله فان اكتسابه لايخ وصحة الشبهة آه) وجهه ان اكتساب التصور اما بالذاتيات او بالعرضيات او بالمختلطات منهما فلا يوصل على ذاتيات الشئ على وجه التحقيق بحيث لا يبقى فيها شبهة ولا ريب فح لا يدفع الشبهة فى القسمين وان دفع التحصيل بالعرضيات الصرفة فى الجملة (قوله وقد ذهب الى ان التصورات آه) هذا التأييد وان كان مفيدا بعدم خلوه عن وصحة الشبهة لكن لا يفيد بعدم ايراد ودليل اكتساب التصورات اذ لما ثبت بالدليل اولا بداهة بعض الصور ونظرية بعضه فيبطل مذهبه ولا يخل الايراد فان قيل لما كان بداهة جميع التصورات مذهبا للامام ومذهبه ايض بداهة الاجزاء مستلزم بداهة الكل يلزم ان يكون جميع التصديقات ايضا بديهية ولا يجرى فيها اكتساب فيخل على كون اكتساب التصديقات محققا لا ينبغى ان لا يشك فيه قلت هذا اللزوم وان نشاء من مذهبه مع انه مخالف لتصريحه حيث يذهب الى اكتساب التصديق فهو من قبيل ايراد المفسدة على مذهبه فلا يكون صريح مذهبه فلا يخل على تحقق اكتساب التصديقات (قوله اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق آه) اى توضيحا للمقدمة القائلة والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر حتى يظهر للمبتدى الاحتياج الى المنطق بجزئيه لان المثال اذا كان عاريا عن التعليل لا ينبغى ان يرد عليه السؤال بطريق المناظرة بخلاف ما اذا اورد دليلا فانه يورد عليه السؤال من الادلة التى ذكرها الامام فى امتناع جريان الاكتساب فى التصورات فلا يظهر الاحتياج المذكور ولهذا ترك الدليل فتأمل (قال الش لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم آه) هذا تصوير للقياس الاستثنائى على وجه الكلى قيل لانم ان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد معه من الترتيب الخاص هذا مدفوع بان كلمة ثم للترتيب بين الملازمة ووضع المقدم على سبيل المجاز قال الفاضل العصام ولا يبعد ان يقال ما ذكره ملخص كل قياس فانه لبس الا العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة والعلم بالملزوم

الذى هو الدليل المرتب من مقدمتين فمن علم ان الموجبتين الكليتين على هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم وجودها على هيئة الشكل الاول فى مادة النتيجة انتهى هذا لايخ عن التكلف مع ان العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة بعد العلم بالملزوم فكيف يصح كلمة ثم (قال الش بالضرورة آه) هذا متعلق بالتالى يفيد بداهة الملازمة بينه وبين المقدم وذلك لان اللازم اما ان يكون مساويا واعم فايا ما كان يتحقق مع تحقق الملزوم بالضرورة فى نفس الامر فاذا علم الملازمة ووجود الملزوم يحصل العلم بما فى نفس الامر قيل هذا متعلق بالشرطية لا بالتالى ولا بالعلم فتنبه انتهى فتنبه (قال الش بالسابقين آه) توصيف العلم بالسابقين للاشارة الى الحركتين فى الدليل فهو بمعنى السبق الذاتى (قال الش والفكر آه) حركة النفس فى المحسوسات يسمى تخيلا وفى المعقولات يسمى فكرا هذا هو المشهور وتلك الحركة الفكرية قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك فلا يسمى به فعلى هذا الفكر اعم من النظر فلذا عرفه ابن الحاجب بان النظر الفكر الذى يطلب به العلم او الظن وكان لفظ الفكر فى مقام الجنس وقيل الفكر والنظر مترادفان والتحقق ان لفظ الفكر يطلق على حركة النفس بالقوة المسماة بالدودة اعم من ان يكون فى المحسوسات او المعقولات وعلى حركتها اذا كانت من المطالب الى المبادى ورجوعها عنها الى المطالب وقد يرسم بالمعنى الثانى بانه ترتيب امور حاصلة فى الذهن ليتوصل بها الى امور غير مستحصلة هذا ما اختاره الش وقد يطلق على حركة النفس من المطالب الى المبادى من غير ان يجعل الرجوع منها الى المطالب جزءا منها فلذلك كان فى الفكر مذهبين احدهما انه عبارة عن الحركتين وهو رأى الحكماء المتقدمين وثانيهما عبارة عن حركة واحدة اى الاولى منهما وهو رأى المتأخرين قال بعض الفضلاء هذا على تقدير ان يقال الفكر لا يغاير الانتقال اما من قال بالمغايرة فسره بانه ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل واعلم ان الظن من كلام الش حيث عرف اولا النظرى بانه ما يتوقف حصوله على نظر ثم قال والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر ان الفكر والنظر مترادفان وحاصلهما اكتساب المجهولات من المعلومات وح نقول لا شبهة فى ان كل مجهول لا يمكن اكتسابه من اى معلوم اتفق بل لا بد من معلومات مناسبة اياه ولا شك ايضا فى انه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على اى وجه كانت بل لا بد

فههنا ك من ترتيب معين فيما بينهما و من هيئة مخصوصة عارضة لهما
بحسب ذلك الترتيب فاذ النا شعور ما بامر تصورى اوتصديقى وحاولنا
تحصيله على وجه اكمل فلابد ان يتحرك الذهن فى المعلومات المخزونة عنده
منتقلا من معلوم الى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المط وهى المسمات
بالمبادى ثم لابد ايضا ان يتحرك الذهن فى تلك المبادى لترتيبها ترتيبا خاصا
يؤدى الى ذلك المط فهناك حركتان مبدأ الاولى منهما هو المط المشعور به
بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر مايحصل من تلك المبادى ومبدأ الثانية
اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المط المشعور به على وجه الاكمل
فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول هى مجموع هاتين الحركتين
هما من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية واما الترتيب الذى ذكروه
فى تعريفه فهو لازم للحركة الثانية ويوجد هذه الحركة بدون الاولى بل
الاكثر ان ينتقل اولا من المطالب الى المبادى ثم منها الى المطالب ولاخفا
فى ان هذا الترتيب يستلزم التوجه الى المط وتجريد الذهن عن الغفلات
وتحقيق العقل نحو المعقولات فتأمل (قال الش هو ترتيب امور معلومة
للتأدى آه) الامور المعلومة عبارة عن مواد النظر وهى فى التصورات الكليات
الخمس وفى التصديقات القضايا مطلقا فح يشمل التعريف على الاقوال
الشارحة باسرها والاقيسة باقسامها فيدخل فى الصناعات الخمس والرسم
الكامل الذى هو مركب عن الذاتيات والعرضيات لان الغرض منها التأدى
الى مجهول قوله للتأدى الاشارة الى الغرض الباعث للترتيب والغرض لايلزم
ان يتفرع على الفعل لجواز تخلفه فيشمل التعريف على الفكر الفاسد صورة
اومادة قيل اى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التأدى الى المجهول يقينا
اوظنا اواحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها للتأدى بل
لتحصيل المقدمة داخل فيه ترتيب المقدمة المشكوكة المناسبة لوجود غرض
التأدى احتمالا وكذا الرسم الكامل لان المط فى ذلك هو الماهية على الوجه
الاكمل المعلول الواحد لابد له من علة واحدة على ماتصل عليه فى شرح
الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان
كل واحد من الترتيبين الذين يشملهما فى نفسه فكران احدهما موصل الى
الكنه والثانى الى الوجه انتهى وفى هذا التعريف اشكالان مشهوران
احدهما انه غيرجامع لخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما وكونه

قليلا

قليلا ناقصا كما قاله ابن سينا لايشفى عليلا لان هذا الحد انما هو بمطلق الفكر
فيجب ان يدرج فيه جميع افراده التامة والناقصة قل استعماله او كثر
قداجيب عنه ايضا بانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة
لانهما بحسب مفهومهما اعم من الحدود فلايتصور الانتقال فيهما الامع
مع امر زائد يكون بينهما ترتيب وايضا هما مشتقان ومعنى المشتق شئ له
المشتق منه فهناك تركيب قطعا فتأمل وثانيهما انه تعريف لمطلق الفكر
الشامل لجميع اقسامه لاللصحيح فقط والاوجب تقييد العلم المذكور بالمطابقة
ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب مادته ووجب ان يوضع فى الحد مكان
قوله للتأدى قولنا بحسب يؤدى ليخرج عنه النظر الفاسد بحسب صورته
واذا كان هذا التعريف لمطلق الفكر فقدماته قد لا يكون معلومة
ولامظنونة بل مجهولة جهلا مركبا فلايكون التعريف جامعا ويمكن ان يجاب
عنه بان يحمل العلم على المعنى الاعم الشامل للظن والجهل المركب ولذا ترك
فى التعريف قيد قوله اومظنونة كما ذكره صاحب المواقف حيث قال النظر
ترتيب امور معلومة اومظنونة للتأدى الى امر آخر (قال الش كما اذا حاولنا
آه) فى مثل هذه العبارة يمكن حمل كلمة ما على الموصول او الموصوف اوالكافة
فان حمل على الموصول اوالموصوف يحمل كلمة اذا للظرفية لعامل مقدر
صلة اوصفة فهنا لامساغ له لان رتبناهما جزاء وكذا فى المثال الثانى
وسطنا فتقتضى ان يكون اذا شرطية فتعين ان يكون كلمة ما كافة واذا شرطية
لحمل العصام على الموصول اوالموصوف فقال فالصواب ذكر رتبنا ووسطنا
بالعطف فتأمل (قال الش فالترتيب فى اللغة جعل كل شئ آه) بيان معنى
اللغوى والاصطلاحى الاشارة الى جواز حمل على كل واحد منهما فى
التعريف وللتنبيه على المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى وجعل كل شئ
فى مرتبته اعم من ان يكون مرتبته فى نفس الامر او فى اعتقاد المرتب ويدل عليه
سياق كلامه من مخالفة بعض العقلاء ببعض ومخالفة الانسان نفسه فى وقت
دون وقت فيشمل الفكر على الصحيح والفاسد فلاوجه لما قيل ثم بيان معنى
الترتيب وعدم تعيين المراد يشعر بانه يمكن ان يحمل على ايهما شئت وفيه
انه لوحمل على اللغوى لايشمل التعريف الفكر الفاسد صورة لانه لم يوضع
كل شئ فى مرتبته ويجب ان يشمله ليصح قوله وهو ليس بصواب دائما ولذا
اختار قوله للتأدى مقام بحيث يؤدى لان التعريف مع قيد بحيث يؤدى

يخص الفكر الصحيح فليحمل كلامه على ان المراد بيان المعنى اللغوى لبس الا التنبيه على المنقول عنه للفظ المصطلح وعدم تعيين المراد لان استعمال اهل الاصطلاح يعين ارادة المعنى الاصطلاحى (قال الش جعل كل شئ فى مرتبته آه) ان الضمير فى مرتبته اما ان يرجع الى شئ او الى كل شئ فايا ما كان فهو فاسد لاستلزامه ان يكون جعل كل شئ فى مرتبته شئ واحد وهو مح والجواب انه محمول على التوزيع بان يجعل شئ واحد فى مرتبة نفسه وهكذا بقرينة العقل وظهور الاستحالة واجيب عن هذا السؤال بان التعريف اجمال مفصلات لاتحصى فان المراد ان ترتيب الحيوان الناطق وضع الحيوان فى مرتبته و وضع الناطق فى مرتبته وهكذا والخلل المتوهم ناش من الاجمال يدفعه ملاحظة التفصيل الذى هو الحق والاجمال فى مقام ضبط التفصيل من متعارفات اللغة والعرف انتهى انا اقول ان المراد هذا المعنى بلاشك لكن لايؤدى هذا المعنى بهذه العبارة حملا على ظاهرها فلايدفع الاعتراض بهذا الجواب ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير اذا رجع الى نكرة مخصصة قبل الحكم من الاحكام يكون الضمير لهذا المرجع المخصوص نحو جاءنى رجل فضربته لان هذا الضمير لهذا الرجل الجائى دون غيره من الرجال كذا حققه الرضى فح يختار ان الضمير فى مرتبته راجع الى كل شئ والمعنى وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ يتعلق به الوضع ولاشك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة مختصة به وضع عند الوضع لبس لغيره فاندفع المحذور وصار مآل المعنى ما فى التاج الترتيب نهادن بجيرى راپس ديكرى كذا قيل وانا اقول هذا ان كان على سبيل التوزيع فيها ويعم والالم يخلص عن السؤال اذ وضع كل شئ يقتضى ثبوت الوضع لكل واحد من الاشياء على سبيل الاستغراق فى مرتبة كل واحد من الاشياء التى يتعلق بها الوضع فيعود المحذور والله اعلم بالصواب وان الترتيب لاقتضائه امور متعددة ووضع كل منها موضعه زاد لفظ كل حتى لو انتفى فى شئ منها انتفى الترتيب وكذا لايصدق على جعل شئ واحد فى مرتبته كالجنس وحده والفصل وحده فى التعريفات وكالصغرى وحدها والكبرى وحدها فى الاقيسة (قال الش وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة آه) توصيف الاشياء بالتعدد تلميح الى ان الغرض الاصلى من الاشياء التعدد لان الجمع فيحمل للماهية والتعدد وجه كونه غرضا اصليا جعل التعدد بحيث

يطلق

يطلق عليه الواحد مدار الترتيب وفيه تنبيه على ان الاشياء متعددة حال الترتيب لكن يطلق عليه اسم الواحد ويدل عليه قوله بحيث يطلق آه والا لقال جعل الاشياء المتعددة واحدا فلهذا لايقال جعل المائين فى الانائين فى اناء واحد ترتيب (قال الش بحيث يطلق عليه اسم الواحد كالحيوان الناطق وكالعالم متغير وكل متغير حادث حيث يطلق عليهما الحد الواحد القياس الواحد وهذا الواحد واحد فى الحقيقة وقد يكون القياس مركبا من القياسين فصاعدا وكذا التعريف المركب من تمام الذاتيات والعرضيات وهو الرسم الاكمل و يطلق عليها اسم الواحد لكن بالوحدة الاعتبارية (قال الش فيكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر آه) قال العلامة التفتازانى اى بحيث يصح ان يقال هذا متقدم على ذاك وذاك متأخر واحترز به عن مثل تركيب الادوية فانه لبس بترتيب وغلط من زعم ان المراد بالتقدم والتأخر فيما بين الاشياء يكون مناسبا انما نشأ من معناه اللغوى اعنى وضع كل شئ فى مرتبته انتهى لعل وجه الغلط انه اذا كانت مرعية فيما بين الاشياء المترتبة يلزم ان يكون تعريف الفكر غير جامع لخروج الاشكال الثلثة غير الشكل الاول اذ المناسبة لبست مرعية فيها لانها لبست على نظم طبيعى لاسيما فى الرابع فقد علم ان هذا القيد معتبر فى الترتيب فلهذا قال الش فى شرح المطالع والترتيب اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه انتهى لايقال ان التأليف لبس اعم من الترتيب بل هو مساوله لان التأليف هو ضم الاجزاء بعضها الى بعض آخر فلابد من ان يكون بعضها متقدما على بعض بالضرورة وكل تأليف فيه نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقديم والتأخر فيكون مساويا للترتيب لانا نقول لاشك ان كل تأليف مشتمل على تقدم وتأخر للاجزاء الا ان ذلك التقدم والتأخر لبس بمعتبر فى مفهوم التأليف ومعتبر فى مفهوم الترتيب اونقول العموم والخصو بين الترتيب الخاص والتأليف الخاص مثلا فى الشئ المركب من ا ب فى ترتيب خاص وهو تركيب من هذه الحروف على هذا النسق وهو ان يكون ا مقدما على ب و ب مقدما على ج وتأليف خاص وهو هذه الحروف على اى نسق وقع سواء كان ا ب ج او ا ج ب او ب ا ج او ب ج ا او ج ا ب او ج ب ا هنا يوجد ست صورت فذلك الترتيب الخاص يستلزم كذلك التأليف الخاص بدون العكس اذ ذلك الترتيب الخاص لا يوجد الا فى صورة ا ب ج ولا يوجد فى

الصورة الخمس الباقيـة وذلك التأليف الخاص يوجد فى الصورة الست كلها (قوله اى اسم الواحد آه) ليس المراد لفظا لواحـد بل هم يتصف بالوحدة حقيقة كالحد والرسم والقياس والحجة اواعتبارا كالحد التام والرسم التام والقيـاس الاستثنائى والقياس الاقترانى وغيرذلك و يمكن ان يراد لفظ الواحد بمعنى يطلق عليـه لفظ الواحد و يصدق عليه مفهومه وايضـا يطلق عليه ماصدق عليه لفظ الواحد واللفظ اذا اطلق قد يراد به لفظه وقد يراد به مفهومه وقد يراد ماصدق عليه وفى عبـارة المحشى اسم هو الواحد يحتمل الارادة بالواحد لفظه وما صدق عليـه (قوله والاضافة بيانية آه) اى موضحة وكاشفة للمضاف اذ هو اعم والمضاف اليه اخص والمراد هو الاخص فقد علم ان المراد من البيانية بيان معنى لا معنى المصطلح وهو الاضافة بمعنى من وان كان من اقسـام الاضافة يكون بمعنى اللام لان الاسم اعم والواحد اخص واضافة الاعم للاخص بمعنى اللام كيوم الاحد (قوله هـذا داخل فى مفهوم الترتيب آه) يعنى هذا القيـد لازم فى المعنى الاصطلاحى ومدار المناسبة بين المعنى الاصطلاحى و بين المعنى اللغوى ومابه الامتياز مفهوما بين الترتيب والتأليف اذ يعتبر هذا القيد فى الترتيب دون التأليف فيكون الترتيب اخص من التأليف مفهوما اذا اكتفى فى التأليف بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقـل اذالاحظ المطلق يجوز تحققه فى شئ بدون المقيد من غيرعكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشـياء لها وضع اى يكون هى قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا اوعقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منهما يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد تأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة وحدانيـة نعم التأليف الواقع فى امور تعلق بهـا النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادى بحسب حركة الذهن فلابد ان يقع بعضها فى اول الحركة و بعضها فى آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذ معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك معلوم مما قررنا سابقا فتـذكر (قال الش والمراد بالامور مافوق لام الواحد آه) سواء كان متكثرا اولا كالقياس المركب والرسم الكامل والقياس والحد المعروفين والارادة من الجمع مافوق

الواحد على سبيل المجاز على مذهب من قال اقل الجمع ثلثـة وهو المذهب المنصور وعلى سبيل الحقيقة على مذهب من قال اقل الجمع اثنان فاحتاج على تقدير مجازيته على القرينة فقال وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن اشارة الى انه من قبيل الحقيقة العرفية فى فن المنطق فلم يحتج الى قرينة ولا يجب التحرز عنه فى التعريفات قيل هذا اكثرى بناء على ماتقرر مامن عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان المجموع المأخوذ فى تعريف الجنس والنوع ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل فى الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفى تحققها يكفى الامرين فالجمع المستعمل فى تعريفهما مافوق الواحد وكـذلك فى ما يتبعهما الا نادرا انتهى وانا اقول ان الحق الارادة من الجمع مافوق الواحد يكون اقل الجمع فى التعريفات اثنين فلو اريد به الاثنان يكون حقيقة عرفيـة لانه يراد فى كل موضع ذكر الجمع يراد به اثنان بل يتفاوت باقتضاء المقامات (قال الش وانما اعتبرت لان الترتيب الخ) قيل يريد ان اعتبـاره ليس لاخراج شئ عن التعريف بل لتوضيح التعريف ببيان مالابد للترتيب منه وح لابد من تجريد الترتيب عن ذلك المتعدد ليحسن اضافته الى الامور انتهى اقول مراد الش سوق النكتة على اتيانه بالجمـع دون الافراد لا على ايراد اصل الامور وقيد التعريف لا يلزم ان للاحتراز بل قد يكون للتحقيق مع انه لا يحتاج الى التجريد لان الاشياء المأخوذة فى تعريف الترتيب ليس الامور المعلومة بل المطلق والمطلق غير المقيد فلا يحتاج الى التجريد (قال الش و بالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل آه) معطوف على قوله بالامور فسر المعلومة بالحاصلة لان الترتيب شـامل الصناعات الخمس وتلك الامور اعم من اليقينى وغيره والعلم يتبـادر فى اليقين فان قلت الامور المرتبـة هل المعلومات او العلوم كما فى قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت هى المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة يلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض و بملاحظتها على ذلك الوجه تبين صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظـة معلوم آخر وحصول صورته فيـه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهية المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد به المعلومات او اعتـبر الترتيب التبعى (قال الش وهى يتناول التصورية

والتصديقية الخ) اى المعلومات التصورية والتصديقية هذا بناء على نسخة وقع التصور والتصديق وقرينهما بياء النسبة فح لا حاجة الى التكلف وفى بعض النسخ وقعت هذه الامور بلا ياء النسبة فح يأول المصدر بالمفعول فى الكل وتعريف الترتيب شامل على الصناعات الخمس وتخصيص اليقين والظن والجهل المركب بالذكر لشيوعها ولايتوهم ان العلم المأخوذ مخصوص فى اليقين لان العلم بمعنى الصورة الحاصلة عام شامل للتصورات و جميع اقسام التصديقات من اليقين والتقليد والجهل المركب والظن وغيرها (قال الش فان الفكر كما يجرى فى التصورات الخ) قيل جريان الفكر فى التصديقات محقق لاشبهة فيه بخلاف التصورات فينبغى ان يجعل جريان الفكر فى التصديقات مشبها به على ان المق يان مايقتضى حمل العلم على مايتنا ول التصورات ايضا والملايم له ان يقال لا ن الفكر كما يجرى فى التصديقات يجرى فى التصورات فلا يصح حمله على مايخص التصديقات الاان يقال انه بالتشبيه المقلوب مبالغة فى جريان الفكر فى التصورات كمايقتضيها المقام انتهى انا اقول جريان الفكر فى التصديقات محقق دون التصورات غيرمسلم بل جريان الفكر فيهما سواء بالنسبة الى التصديق اليقينى واما بالنسبة الى الظن والجهل المركب فالامر بالعكس فلذا احتاج الى بيان وقوع الترتيب فيهما دون التصور والتصديق اليقينى فلذا جعل التصورات مشبها بها على ان تشبيه المقلوب فى مثل هذه العبارة التى يقصدبها افادة المأل فقط دون الفصاحة والبلاغة بعيد جدا بل يكفى فى دخول اداة التشبيه فى مثلها مقارنة الفعلين فى الوجه فتأمل (قال الش واما فى الظن الخ) كل من مقدمتى القياس الظنى يحتمل ان يكون ظنية و يحتمل ان يكون بعضها ظنية سواء كانت صغراه اوكبراه وكذاالقياس الجهلى بعينه اذ القياس البرهانى الذى يفيد اليقين يستلزم ان يكون جميع مقدماته يقينية اولاو بالاثبات اذعدم يقينية واحد منهما يخل افادة اليقين وكذا القياس الظنى والجهلى بظنية مقدمة من مقدماته وبجهلية مقدمة من مقدماته يفيد الظن والجهل والمذكور ههنا مقدمتى الظنى يحتمل ان يكون كلا منها ظنيا و يحتمل ان يكون صغراه يقينية وصغرا الجهلى جهلية وكبراه يقينية (قال الش لايقال العلم من الالفاظ المشتركة الخ) هذا اعتراض على تعريف الترتيب باشتماله على لفظ المشترك وهو محترز عنه

فى التعريفات لاختلاله الايضاح المطلوب فى التعريف وحاصل الجواب ان استعمال اللفظ المشترك محترز عنه ان لم يكن قرينة دالة على ما اريد به فهنا موجودة اذ العلم فى التقسيم السابق بمعنى الحصول العقلى ولم يبين اطلاقه الى غيرهذا المعنى وهذا قرينة على تعيين المراد * اعلم ان اشتراك لفظ العلم بانه قدوضع لمعنى عام شامل لجميع التصورات والتصديقات وقدوضع للاعتقاد الجازم المطابق الثابت فح قد يستعمل لفظ العلم على وجهين الاول انه قديذكر ويراد به الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لانه موضوع له مستقلا فيكون حقيقة و يثبت الاشتراك الثانى قديذكر ويراد به الاعتقاد المذكور لكونه جزئيا من معناه الحقيقى وهو الحصول العقلى فح قد يكون حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار ولايثبت الاشتراك بهذا الاستعمال لايقال ان لفظ المعلوم فى التعريف بسبب اشتراك مبداء اشتقاقه كان لفظ مشتركا واحتاج الى الجواب كذلك لفظ المجهول مبداء اشتقاقه وهوالجهل لفظ مشترك بين الجهل المركب الذى هومن اقسام العلم وبين الجهل البسيط الذى هومقابل العلم المطلق فيكون لفظا مشتركا ويحتاج الى الجواب لانا نقول كون المراد من الجهل المأخوذ فى التعريف جهلا بسيطا ثابت متعين بقرينة قوية لان الدليل لحصول المط النظرى والمط النظرى يلزم ان يكون مجهولا جهلا بسيطا وكذا التعريف بالنسبة الى المعرف ولان الجهل المركب من قسم العلم فيستلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل كما قاله الشارح (قال الش وهواخص من الاول آه) هذا تنبيه على مغايرة المعنى الثانى للمعنى الاول وعلى ان اطلاقه على هذا المعنى ليس باعتبار جزئيا من جزئيات المعنى الاول فلا وجه لما قيل من ان هذا مجرد بيان للواقع لادخل له فى السؤال (قال الش اذا قام قرينة على تعيين المراد الخ) اللفظ المشترك حقيقة فى الاستعمال فى جميع معانيها لتعدد الوضع فى كل واحد منها ودلالة اللفظ على المعنى الحقيقى لاتكون بالقرينة وليس مايحتاج الى القرينة الا المجاز ويجاب عنه بان القرينة قدتكون لدلالة اللفظ على المعنى وقدتكون لدفع المزاحم لاللدلالة فالاول مختص باللفظ المجازى والثانى فى لفظ المشترك بحيث يزاحم ارادة المعنى الواحد الى ارادة المعنى الاخر فالقرينة يدفع المزاحم و يعين المعنى المراد فى المقام (قال الش فانه لم يفسره فى هذا الكتاب آه) يعنى ان المص ذكر اولا تقسيم العلم المطلق وعرف بالحصول العقلى لاغير

فتقسيمه وتعريفه فيما سبق قرينة دالة على ان المراد من المعلوم المأخوذ
فى تعريف الفكر اذ لو لم يسمع المتعلم المخاطب للعلم غير هذا المعنى اذا اطلق
العلم يتبادر الى ذهنه هذا المعنى دون غيره ولان الفكر اعم التصور والتصديق
لان الاحتياج الى الفكر ينشأ من فرض نظرية الكل والحكم بنظرية البعض
وبداهة البعض منهما فيعمهما فعموم الفكر يكون قرينة على المعنى المراد
فلا يخالف كلام الش هنا كلامه فى شرح المطالع الاولى ان يقال ترتيب
امور حاصلة دون معلومة لان القرينة هنا واضحة دون فى ذلك الشرح
كما قرره قدس سره فى حواشيه (قال الش وانما اعتبر الجهل فى المط آه)
هذا القصر بالاضافة الى المبادى حيث اعتبر العلم فيه بدون العكس يعنى
اعتبر الجهل فى المط لئلا يلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل والعلم
فى المبادى لئلا يلزم استعلام شئ من مبادى مجهولة ككلاهما مستحيل
قيل لو قال للتأدى الى المجهول لكان اعون على المراد من وجود تعيين
المجهول حتى لو رتب امور معلومة للتأدى الى مجهول ما من غير تعيين مجهول
لم يكن فكرا ويرد على التقريب ترغيب امور معلومة للتأدى الى بديهى
كما شاع فى التنبيهات الا ان يقال انه ليس للتأدى الى مجهول بل لتسهيل
التأدى اليه انتهى ويمكن ان يقال ان البديهى فى التنبيهات من حيث انه
بديهى ومعلوم عند الفطن لم يدخل ترتيبه للتأدى اليه فى تعريف الفكر
ومن حيث كونه غير معلوم عند البليد داخل فى التعريف فلا محذور فيه
(قوله ايتصور الترتيب فيهما الخ)لان الترتيب فى الامور المعقولة فاذا لم تكن
المبادى حاصلة فى العقل لم يمكن ترتيبها وفيه اشارة الى ان قيد المعلوم ليس
قيدا احترازيا بل لازم الامور وكذا قيد المجهول ليس قيدا احترازيا بل لازم
للمط (قوله واما المط فينبغى ان لا يكون معلوما الخ)يعنى ان المط قبل التصدى
الى تحصيله بالفكر لابد ان يكون له جهتان معلومية من وجه ومجهولية
من وجه اخر والطلب يكون باعتبار جهة مجهوليته والا لزم تحصيل الحاصل
ومعلوميته لكون الطلب فعلا اختياريا لزم ان يكون المط معلوما بوجه ما والا
لزم طلب المجهول المطلق وهو مح قوله فينبغى اما بمعنى يلزم بناء على ما يقتضى
دليل الش واما بمعنى يليق وهو المعنى الحقيقى فح يلزم جواز معلومية المط
من الوجه الذى يطلب بالنظر تحصيله يمكن ان يقال ان العلم من الكلى
المشكك يقبل الشدة والضعف والمط اذا كان معلوما من هذا الوجه لا يلزم

من النظر تحصيل الحاصل بل يحصل من النظر العلم القوى الغير الحاصل
قبل النظر ولا يلزم اجتماع المثلين فلهذا سيرد الى المط الواحد الادلة الكثيرة
وهذا شايع واما من شرط مجهولية المط من هذا الوجه فقائل بان الادلة
الواردة على مط واحد كانت على سبيل التبادل يعنى ان يثبت باحدهما
لا يثبت بالاخر لكن يصلح ان يثبت بكل واحد منهما على الانفراد (قوله
وان وجب ان يكون معلوما الخ) وجه المعلومية من وجه والمجهولية من وجه
ان يكون لشئ واحد وجوه كثيرة يصلح لكل واحدة منها العلم والجهل مثلا
للانسان شيئية وجوهرية وحيوانية وناطقية وغير ذلك فيكون من جهة
الشيئية والجوهرية معلوما ومن جهة الحيوانية والناطقية مجهولا فيطلب
بالنظر تحصيله من هذه الجهة دون الجهة الاولى فلا يرد ان الوجه المعلوم
معلوم مطلقا والوجه المجهول مجهول مطلقا فلا يمكن طلب شئ منهما بالدليل
يعنى ان طريق اكتساب الخ الغرض من هذا التفسير دفع ايهام عبارة الش
ان اكتساب المجهول التصورى واجب من الامور التصورية ولا يمكن
من الامور التصديقية وبالعكس وبين المحشى قدس سره ان اكتساب
التصورى من الامور التصورية وكذا التصديقية امر معلوم واما اكتساب
التصورى من الامور التصديقية والعكس فغير معلوم الوجود فعدم معلومية
التحقق لا يستلزم عدم تحققه فى نفس الامر فيمكن اكتساب التصورى
من الامور التصديقية وبالعكس فلا يجب اكتساب التصورى من التصورية
وكذا التصديق (قوله وان لم يقم برهانا على امتناعه الخ) انا اقول على
ما نسح للخاطر ان المجهول التصورى يمكن اكتسابه بالامور التصديقية
لان اثبات جنس الشئ وفصله بطريق الاستدلال ممكن لان الجنس والفصل
وغيرهما من الاجزاء المحمولة فتثبت بالدليل من جهة محموليته ويلزم كسب
التصور اما المجهول التصديقى فلا يمكن اكتسابه من الامور التصورية لان
اكتساب المجهول التصديقى بان يحصل العلم اليقينى بان النسبة الواقعة
فى المجهول التصديقى مطابق للنسبة الخارجة فى نفس الامر وذلك العلم
اليقينى لا يحصل بتصورات اجزاء القضية اذ غاية ما يحصل من هذه التصورات
حصول الاجزاء فى الذهن لا غير فكيف يعلم المطابقة وعدم اللامطابقة
للنسبة الخارجية فتأمل (قال الش ومن لطائف هذا التعريف الخ) كلمة
من للتبعيض فيقتضى ان تكون للتعريف لطائف غير الاشتمال الاربع

فيمكن باعتبار الجمع والمنع ويجمع الجهل والعلم المتقابلان من صنعة الطباق ويمكن ان يقال ان مدخول كلمة من التبعيضية قد يلاحظ اضافته قبل ملاحظة تسليط من عليه فيقتضى ما تقدم وقد يلاحظ بعد ملاحظة دخول من فيكون المضاف بعض اللطائف لا اللطائف مجردة فيقتضى ان يثبت للتعريف بعض اللطائف فلا يلزم ان يكون له لطائف غير هذا قيل والحق ان صحة كلمة من فى امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضى وجود امر آخر بل جوازه * اعلم ان اشتمال التعريف على العلل الاربع اما ان يكون باعتبار ماصدق عليه الفكر لاشتماله على المقدمات وهى المادة وعلى الهيئة من الاشكال وهى العلة الصورية وعلى المفكر وهو العلة الفاعلية وعلى العلة الغائية وهى التأدى الى المجهول واما ان يكون باعتبار مفهوم الفكر لاشتماله على العلل الاربع فان كان الاول لا يظهر اشتمال ماصدق عليه الفكر للعلة الغائية اذ القول الشارح والدليل لا يشتملان التأدى الى المجهول كما لا يخفى وان كان الثانى على ما بينه الشارح فلقائل ان يقول فى العلتين المادية والصورية نظر لان العلة المادية وكذا الصورية يجب ان يكون داخلة فى الماهية المعلولة فان العلة الداخلة فى الماهية ان كانت الماهية المعلولة حاصلة بها بالقوة يسمى علة مادية وان كانت حاصلة بها بالفعل يسمى صورية وههنا ليس الامور الحاصلة داخلة فى الفكر الذى هو ترتيب الامور الحاصلة او انتقال الذهن وحركتها فيها والامور المعلومة موضوعات يتعلق بها الفكر تعلقا ما وليست بداخلة فيها فليست علة مادية له بل العلة المادية له هى ترتيب الامور او حركة النفس وايضا الهيئة الحاصلة للامور الحاصلة ليست بداخلة فى الفكر فليست علة صورية له بل العلة الصورية للفكر الهيئة الحاصلة لحركة النفس حالة انتقالها من امر الى آخر او لترتيبها حالة ترتيبها بتلك الامور الحاصلة فتأمل ٩ فانظر ثم ان وجه لطافة الاشتمال على الاربع انه يفيد الامتياز والايضاح وجودا وماهية وهو الغرض من التعريف اذ لا يوجد امران متوافقان فى المادة والصورة والغاية والعلة الفاعلية والا لزم ان يكون الامران امرا واحدا فيحصل كمال التميز والتوضيح (قوله كل مركب صادر عن المختار الخ) قيد بالتركيب والصدور عن المختار اذ لو لم يكن الصادر مركبا بل بسيطا قد يكون علة التامة علة فاعلية اما وحدها كالفاعل الموجب الذى صدر

٩ وجه التأمل اشارة الى الجواب
بان المشتمل والمشير الى العلل
الاربع تعريف الفكر لكن العلل
ليست علل التعريف بل علل
ماصدق عليه الفكر وهو المعرف
والحجة والسير بخلافه لانه
مشتمل على علل نفسه *

عنه

عنه بسيطا اذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر فى جانب المعلول ومن تمته فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته واما مع الغاية كما فى البسيط الصادر عن المختار ولو لم يكن المصدر مختارا بل موجبا لا يكون له الغاية اذ الغاية لا يكون الا للفاعل بالاختيار فان الموجب لا يكون لفعله علة غائية وغرض مقصود له فلزوم كون العلة التامة مجتمعة من الامور الاربعة لا يكون الا فى المركب الصادر عن الفاعل المختار (قوله وهما داخلتان فيه آه) اعلم ان المحتاج اليه فى وجود شئ يسمى علة له وذلك الشئ المحتاج يسمى معلولا والعلة اما تامة وهى ما يوجب وجودها وجود المعلول واما ناقصة وهى التى ليست كذلك والناقصة اما جزء الشئ داخلة فيه او خارجة عنه والاول ان كان به الشئ بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وان كان به الشئ بالقوة كالخشب له فهو المادة وليس المراد بالعلة الصورية والمادية ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التى يوجد بها الاعراض بالفعل او بالقوة وهاتان العلتان علتان للماهية داخلتان فى قوامها كما انهما علتان للوجود فيختصان باسم علة الماهية تمييزا لهما عن الباقيين المشاركين اياهما فى علية الوجود والثانى اما ما به الشئ كالنجار للسرير وهو الفاعل والمؤثر واما ما لاجل الشئ كالجلوس عليه له وهو العلة الغائية وهاتان العلتان يختصان باسم علة الوجود لتوقفه عليها دون الماهية * واعلم ان العلة الناقصة متقدمة على المعلول تقدما ذاتيا سواء كانت داخلة فيه او خارجة واما التقدم الزمانى فيجوز الا فى العلة الصورية فانها مع المعلول بالزمان واما العلة التامة فاما ان تكون مركبة من اربع او ثلث واما ان تكون للفاعل وحده او مع الغاية فالثانى متقدمة على المعلول بلا اشكال واما الاول فمجموع امور بمعنى كل واحد منها مقدم بلا شك واما تقدم الكل من حيث هو كل ففيه نظر اذ المادية والصورية هو الماهية بعينها من حيث الذات ولا يتصور تقدم الماهية على نفسها فضلا عن تقدمها على نفسها مع انضمام امرين آخرين هما الفاعل والغاية (قوله ومن علة فاعلية وعلة غائية الخ) سبب لزوم العلة الفاعلية ان المركب ممكن محتاج الى الموجد ولزوم العلة الغائية ان الممكن يساوى طرفاه ولابد من مرجح يرجح جانب احد المتساويين لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ومن جوز جواز ترجيح احد المتساويين بلا مرجح

لم يلزم عنده العلة الغائية كما لا يلزم فى كون الفاعل موجبا (قوله هما خارجان عنه الخ) لان الفاعل مؤثر متقدم بالذات ذلك غير المتأثر وخارج عنه وكذلك الغاية غير ذى الغاية البتة وخارجة عنه (قوله وقد يعرف الشئ بالقياس الخ) يعنى يؤخذ فى التعريف احدى العلل فيحصل التعريف المطرد والمنعكس كما فى الكوز فان العلة الغائية للكوز شرب الماء واذا قيس الكوز الى شرب الماء يؤخذ منه اجزاء محمولة فيعرف بها وهو يشرب منه الماء و يقال الكوز اناء يشرب منه الماء واذا قيس الى العلة المادية وهو الطين يؤخذ منه امر محمول فيقال هو المتخذ من الطين وكذا الصورية والفاعلية فيقال هو ذو هيئة كذا هو مصنوع اصانع كذا وكذا الفكر فتأمل (قوله كان ذلك اكمل آه) وجه الاكملية انه اذا اخذ التعريف من العلل الاربع يكون تعريفا بالرسم الاكمل وهو مركب من تمام الذاتيات والعرضيات لان المأخوذ من المادة والصورة يكون ذاتيا له ومن الفاعل والعلة الغائية يكون عرضيا له وفيه اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى التعريف بالنسبة الى هذه الاقسام (قوله وليس المراد ومن التعريف آه) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان التعريف بالعلل الاربع تعريف بالمباين لان وجود العلة مغاير لوجود المعلول لانه متقدم عليه فلا يصدق عليه لان معنى الحمل الاتحاد فى الوجود والوجود المتقدم لا يمكن ان يكون عين الوجود المتأخر وتقرير الجواب ان معنى قولنا هذا التعريف مشتمل على الاربع ليس ان العلل الاربع انفسها معرفات الفكر بل المعرف فى هذه الصورة بالحقيقة امور يحصل بما هية الفكر باعتبار مقايستها الى الاربع لا تباينها اى امور محمولة عليها فتعرف تلك الامور المحمولة لا بنفس العلل المباينة كما فى الكوز على ما قررنا مثلا اذا قيس الفكر الى العلة الغائية وهى تحصيل غير الحاصل فيحصل له امر يمكن حمله عليه وهو يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فيقال الفكر وهو ما يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل وقس عليه الباقى (قوله بل المراد انه يؤخذ الخ) عطف على قوله ليس المراد واثبات بعد النفى يعنى ان كل تعريف فيه محمول واحد فيه اشارة الى الاربع يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها ذلك فتعريف الفكر من قبيل هذا (قوله وما ذكره من ان فاعل النظر هو آه) هذا رد لمن قال ان العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست

عللا بالحقيقة بل انها علل على سبيل التشبيه كما يدل عبارة الش فى شرح المطالع على ان العلل كلها على سبيل التشبيه لا بعضها دون بعض وذلك لان الامور المعلومة ليست علة مادية والهيئة الاجتماعية ليست علة صورية بالحقيقة لاختصاصهما بالموجودات الجسمانية والفكر ليس من الموجودات الجسمانية حتى يكون له صورة او مادة لكن الامور الحاصلة لها شبه بالعلل المادية من حيث ان الفكر يحصل لها بالقوة كما ان الموجود الجسمانى يحصل بالعلة المادية بالقوة والهيئة الاجتماعية لها شبه بالعلل الصورية من حيث ان الفكر يحصل بها بالفعل كما ان الموجود الجسمانى يحصل بالعلة الصورية بالفعل واما ان القوة العاقلة ليست علة فاعلية للفكر فلانها ليست فاعلية للصورة الذهنية بل قابلة لها من المبداء الفياض الذى هو الفاعل بالحقيقة لكن لها شبه بالعلة الفاعلية من حيث انها سبب لوجودها وظهورها واما ان تحصيل غير الحاصل ليست علة غائية فلانها ليست لغرض المبداء الفياض الذى هو الفاعل بالحقيقة لكن له شبه بالعلة الغائية من حيث ترتبها على فعل ذلك الفاعل كما يترتب الغاية على فعل الفاعل للغرض فعلم ان اطلاق العلة عليها على سبيل التشبيه والمجاز والفاضل المحشى رد هذا بان العلة الفاعلية هو المرتب الناظر وهو القوة العاقلة والغاية وهى التأدى على سبيل الحقيقة والتشبيه فى العلة المادية والصورية فقط والرد مبنى على ان اطلاق اللفظ على المعنى يكفى فيه جهة القيام ولا يحتاج فيه الى الصدور فالترتيب قائم بالقوة العاقلة وان لم يصدر منه فيكون فاعلا بالحقيقة كمات ومرض زيد والعلة الغائية يكون غرضا للقوة العاقلة بلا ريب فيكون الاطلاق حقيقة فيهما وفى الاخريين يكون على التشبيه (قوله فهو قول على سبيل التشبيه الخ) هذا يشعر بان العلة الصورية والعلة المادية لا تطلقان حقيقة على اجزاء الاعراض التى يوجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة هذا ينافى كلامه فى شرح المواقف فى مرصد بيان العلة والمعلول فى قول المص ان كان به شئ بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وان كان به بالقوة كالخشب له فهو المادة وليس المراد بالعلة الصورية والمادية ما يختص بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التى يوجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان كلامه هنا مبنى على المشهور وهنا مختصان

بالجواهر وههنا مبنى على التحقيق بمعنى ان المادة الجزء الذى لا بد ان يكون الشئ معه بالقوة مطلقا وكذا الصورة الجزء الذى لابد ان يكون الشئ معه بالفعل وبان المادة والصورة والمادية والصورية كل منهما على معنى واحد مختص بالاجسام واستعماله فى المعنى الاعم على طريق التشبيه فى غير الاجسام قال بعض الافاضل قوله المادة والصورة انما تكونان للاجسام صرح فى حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية لايختصان بالاجسام ووجه التوقف ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك كما وقع صريحا فى عبارة الش واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة تكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه لان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك وبما ذكرنا يندفع المنافات بين ماذكره ههنا وبين ماذكر اولا من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية فانه شامل للعرض المركب الصادر عن المختار فافهم (قوله لان النظر من الاعراض النفسانية آه) لكونه من مقولة الكيفيات النفسانية فان قيل ان لم يكن للفكر مادة وصورة يكون العلة المادية والصورية له غير موجودتين فتكونان خارجتين عن ماهية الفكر فقد علم ان العلة المادية والصورية داخلتان فى الماهية فيلزم ان يكون على طريق التشبيه بالضرورة فلا حاجة الى الدليل بقوله لان النظر من الاعراض الخ قلت ولو سلم ان لايكون للفكر مادة وصورة فى نفس الامر لكنا لانعلم حتى يصح دعوى التشبيه ويعلم خروج المادية والصورية عن ماهية الفكر فلابد من التعليل فلا وجه لما قيل ان التعليل بقوله لان النظر على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة واما باعتبار ان المادية قد تطلق على مابه الشئ بالقوة مطلقا (قوله ولاشك انها ليست نفس الترتيب الخ) لان معنى الترتيب لغة واصطلاحا معلوم مما سبق ليس هيئة على ان الهيئة التى هى العلة الصورية جزء مباين للنظر فكيف يصح الحمل على تقدير كونها معنى مطابقيا للترتيب بل الترتيب صفة قائمة بالمرتب ويحصل منه الهيئة فيكون علة له ثم يترتب عليه العلة الغائية وهى التأدى فيلزم ان يكون مبنيا للفاعل وصفة المرتب والتأدى علة لفعله فلا يرد

ماقيل ان الترتيب اذا جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو ليس علة للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة بل هما متحدان بالذات ليس احدهما متأخرا والآخر متقدما على انه لو جعل مبنيا للمفعول يكون عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة بمعنى مرتبية الامور وهى غير الترتب الذى هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة بالامور المعلومة فيكون دلالة الترتيب على الترتب التزاما فتأمل (قوله فيكون دلالة الخ) وذلك لانه لا بد من وجود المعلول عند وجود العلة باللزوم البين (قوله ويمكن ان يقال الخ) عطف على قوله واعترض وحاصل الجواب تسليم ورود الاعتراض على ظاهره باعتبار معناه الحقيقى ودفعه بالحمل على المعنى المجازى تنبيها على ان دلالة الترتيب على العلة الصورية وعلى العلة الفاعلية وان كانت بالالتزام لكن دلالته على العلة الصورية اظهر من دلالته على العلة الفاعلية لان دلالته على العلة الصورية من قبيل دلالة العلة على المعلول ودلالته على العلة الفاعلية من قبيل دلالة المعلول على العلة والاول اظهر ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بالحمل على المجاز بان جعل الامور المتعددة بحيث يطلق عليه اسم الواحد قد يكون فى الامور المحسوسة وقد يكون فى الامور المعقولة ففى الاول لابد من مغايرة الصورة للجعل المذكور كما فى السرير واما فى الثانى فالجعل المذكور عبارة فى التصورات عن كون الجنس مثلا متقدما فى العقل على الفصل او فى التصديقات عبارة عن كون الصغرى مقدما على الكبرى فى التعقل فهو عين الهيئة الاجتماعية والفكر والترتيب فى الامور المعقولة فيكون دلالة الترتيب على الصورة بالمطابقة (قوله لان دلالة العلة على المعلول الخ) دليل على اظهرية دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية والصغرى مطوية والمذكور هو الكبرى هكذا لان دلالة الترتيب على الهيئة الاجتماعية دلالة العلة على معلولها ودلالة العلة على معلولها اقوى واظهر فينتج المط والكبرى نظرية اثبت بقوله لان العلة الخ فعليك تصويره (قوله لان العلة المعينة تدل على معلول الخ) المراد من العلة المعينة العلة التامة وهى التى يلزم من وجودها وجود المعلول ومعلول هذه العلة اما ان يكون واحدا ومتعددا فان كان واحدا يلزم من وجودها وجوده واحدا وان كان متعددا كذلك يلزم من وجودها وجوده متعددا كوجود النهار وضياء العالم لطلوع الشمس فلا يتخلف المعلول مطلقا عن العلة المعينة

واما المعلول فيجوز ان يكون علته واحدا وان يكون متعددا وكل احد منها
مستقل فى التأثير لكن يكون العلل المستقلة على سبيل التبادل لئلا يلزم
توارد العلل المستقلة على معلول واحد كالحرارة والاحراق للنار والشمس
والحركة فان كان العلة واحدا والمعلول واحدا يدل احدهما معينا على
الآخر معينا وان كان الثانى لايدل المعلول المعين على العلة المعينة اذلم يلزم
من وجود المعلول المعين وجود العلة المخصوصة بعينها لاحتمال وجود العلة
الاخرى فمدار دلالة العلة المعينة على المعلول المعين لزوم وجود المعلول واحدا
او متعددا عند وجود العلة ومدار دلالة المعلول المعين على علة مادون العلة
المعينة عدم لزوم وجود العلة المعينة عند وجود المعلول المعين فح يصدق
القضيتين على الكلية سواء كان التعين بالنوع او بالشخص فلا يرد ماقاله بعض
الافاضل من الاعتراض قيل نقلا عن المحقق الطوسى العلم التام بالعلة التامة
من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع مايلزمها لذاتها وهذا يتضمن العلم
بلوازمها التى منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة
يقتضى العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هى معلول لايقتضى علية
المعينة انما يقتضى علة مالوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم
بانية العلة دون ماهيتها وخلاصته انه لابد فى العلة من خصوصية بها يصدر
المعلول المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلاشبهة
بخلاف المعلول المعين انتهى (قال اذلابد لكل ترتيب من مرتب الخ) هذا دليل
على دلالة الترتيب على العلة الفاعلية بالالتزام والفاعل لازم للترتيب بوجوده
الذهنى والخارجى اذ لترتيب مطلقا امر ممكن لابد له من مؤثر وهذه القضية
صغرى وكلية شاملة للترتيب الذهنى والخارجى فيكون لازم الماهية لا لازم
الوجود الخارجى فلا وجه لماقيل الاولى اذلابد للترتيب من مرتب اذلاينفع فى
كون الشئ مدلولا التزاميا للترتيب كونه لازما لافراده ثم اللزوم فى الخارج لاينفع
فى الدلالة الالتزامية واللزوم العقلى ثم انتهى على انه لو قيل اذلابد للترتيب
من مرتب يلزم المحذور المذكور لان هذا القول دليل والمذكور هو الصغرى
وهى قضية والحكم فى القضية الافراد فيلزم ان يكون لزوم المرتب لافراد
الترتيب (قال وهى قوة العاقلة الخ) هذا من قبيل اسناد الشئ الى سببه الكامل
او المراد منها النفس الناطقة اذ الفاعل فى الحقيقة هو النفس والقوة العاقلة
المقابلة للقوة العاملة حالة فى النفس تدرك بها المعقولات (قال كالنجار للسرير

الخ

الخ) هذا المثال بناء على الظاهر اذ الفاعل فى الحقيقة هو الحركات المختلفة
المعدة للنجار وهو فاعل للحركات وفاعليته بالنسبة الى حدوث السرير
لا الى دوامه فتأمل (قال كجلوس السلطان للسرير الخ) قيل هذا قول ظاهرى
والا فهو غاية لايجاد السرير هذا وانا اقول العلة الغائية وان كان يترتب على
الفعل لكن يسند الى المركب كما قال المحشى لابد من كل مركب من علل اربع
(قال وذلك الترتيب الخ) هذا بيان لوجه تفرع قوله فمست الحاجة الى البيان
السابق من تقسيم العلم الى هنا اذ لما انجر آخر كلامه الى ان اكتساب النظريات
من الضروريات ممكن فى الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخ اما ان
يكتسب كل مط من كل ضرورى وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من
المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم فى التصورات
والقياس والتمثيل فى التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات
والطرق كيف ماوقعت وهو ظ الاستحالة اولايحصل الا اذا كانت على شروط
واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه فى المعرفة وكونه اجلى
فى التصورات وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فى التصديق وح اما
ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول بط
والا لم تعرض الغلط فى انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لاراء العلماء لكن
بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الخ (قال اى الفكر آه) فسر
الترتيب بالفكر اذ الترتيب جزء الفكر لاتمامه ويحتمل ان يراد باعتبار كونه
جزء وان كان الاشارة دالة على ارادة الترتيب المخصوصة لكن لايخ عن الوهم
والاحتمال مع ان مدار الخطأ والصواب هو التأدى الى مجهول (قال ليس
بصواب دائما الخ) هذا سلب الدوام لادوام السلب فيتحقق بعض الفكر
ليس بصواب وبعضه صواب الصواب والخطأ قد يتصف بهما الخبر فيكون
بمعنى المطابقة وعدم المطابقة للواقع وقد يتصف بهما الفعل وغيره فيكون
بمعنى الموافقة للغرض وعدمها وههنا الفكر ان كان موافقا للغرض بمعنى
كون التوصل والتأدى الى المطالب موافقا لما فى نفس الامر فهو الصواب
والا فهو الخطأ فان قيل ح لايكون الفكر الواقع فى قولنا زيد حمار وكل حمار
حيوان غير صواب لانه يوافق الغرض وهو التأدى الى زيد حيوان قلت هذا
الفكر ليس موافقا للغرض فى نفس الامر لان الحيوان الثابت لزيد حصة

الحيوانية الحمارية وليس فى نفس الامر كذلك (قال لان بعض العقلاء آه) دليل على قوله الفكر ليس آه قوله والفكران ليسا بصوابين اشارة الى الكبرى قوله فلا يكون كل فكر الخ نتيجة على سبيل رفع الايجاب الكلى تقريره ان مقتضى فكر بعض العقلاء يناقض مقتضى فكر بعضهم بل مقتضى افكار انسان واحد بالنسبة الى الوقتين وكلما تناقضا مقتضيهما ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين والمستلزم للمح مح فيلزم ان لا يكون كل فكر صوابا وهو المط قوله فى واحد تفصيل للصغرى اوتعليل لها تقديم الجار والمجرور واشارة بسبب القصر المستفاد من التقديم الى ان كل واحد منكر لمقتضى فكر الاخر بالادعاء وزيادة من اشارة الى انه تفصيل لتناقض المقتضيين لا تفصيل العقلاء (قال والا لزم اجتماع آه) اجتماع النقيضين اعم من ان يكون صراحة اذا كان المقتضيان متناقضين او استلزاما اذا كانا متنافيين اذ التناقض بمعنى الاصطلاحى والنتيجتان قد لا يكون كذلك فان قيل المنطق محتاج اليه لافادة الصحة فى الفكر مادة وصورة والعصمة عن الخطأ عنهما وعدم صوابية الفكر دائما يحتمل ان يكون باعتبار الصورة فقط او باعتبار المادة فقط او باعتبارهما والاحتمال الثالث يوجب الاحتياج الى المنطق دون الاولين والبيان قاصر عن افادة المعنى الثالث وان حمل عليه لا يساعده دليله قلت عدم صوابية الفكر مطلقا وكذا مناقضة المقتضى مطلقا يوجب الاحتياج الى ذلك المنطق وان لم يعلم عدم صوابيته باعتبار الاحتمال الثالث لانه كما لم يعلم الاحتمال الثالث لم يعلم ايضا خطاءه باعتبار الاحتمال الاول او باعتبار الثانى فاذا لم يعلم يكفى الاحتمال المطلق فى الاحتياج الى المنطق حتى يعلم منه حال الخطأ فى المادة والصورة ينكشف احوال الافكار باعتبارهما فلهذا بين الشارح على الاطلاق (قوله دل هذا الكلام آه) وجه الدلالة على هذا المدلول ان تعليق الحكم على المشتق كما يفيد علية مأخذ الاشتقاق يفيد تقييد المحكوم عليه بهذا المبدأ والمفكرون من حيث انهم عقلاء يطلبون الصواب ويهربون عن الخطأ فى قصد التوصل الى المجهولات ولو فى بديهة العقل فى تمييز الخطأ عن الصواب لم يناقضوا فى مقتضى افكارهم وقوله وان بديهة العقل آه رد لمن قال ان عدم الاصابة دائما لا يوجب مساس الحاجة الى المنطق لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطأ انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح

ام فاسد

ام فاسد توصيف العقلاء بالطالبين للصواب والهاربين عن الخطأ دفع احتمال ان يكون مناقضة العقلاء لعدم اعمال الروية ولجواز ان يكونوا مجادلين فراعى جميع شرائط الجدل ويكون نتيجة فكريهما متناقضين لانهم ليسوا حطالبين للحق بل للالزام (قوله وانما قال بل الانسان آه) ان كلمة بل اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو *وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون* واما الانتقال من غرض الى غرض آخر وههنا المراد الثانى يعنى الانتقال من مناقضة بعض العقلاء بعضا الى مناقضة الانسان الواحد نفسه لكونه اظهر فى الدلالة على المط اذ الانسان الواحد اذا يرجع الى وجدانه يجد من نفسه كذلك بلا ريبة فيفيد التعيين فى المط بخلاف الاول لكونه محتملا لامور عديدة كما بينا (قوله اى يفكر فى وقت آه) هذا دفع ايهام ناش من تعلق قوله بحسب الوقتين على التناقض وهو ان تناقض معتقدات انسان واحد باختلاف الاوقات ويرد عليه ان شرط التناقض اتحاد الزمان فلا يتحقق التناقض فدفعه بالتفسير ان الوقتين ظرفان للفكر لا للمعتقدات بل الاعتقاد الى المتناقضين فى زمان واحد فيتحقق شرط التناقض فى النتيجتين (قوله واقتصر على بيان الخطأ آه) حيث قال يتناقض مقتضى الافكار بالنسبة الى العقلاء وبالنسبة الى الانسان الواحد والتناقض لا يتحقق فى التصورات لكن نفى المحشى قدس سره ظهوره لا اصل الخطأ لان الكاسب للتصورات مستلزم للدعاوى الضمنية كدعوى الحدية والرسمية وكدعوى الجنسية والفصلية وباعتبارها يثبت الخطأ او لدعوى جواز كسبية التصورات وعدم جوازها على ماهو مختلف فيه بين الامام وغيره واما نفى الظهور مستلزم لرجحان الاقتصار على بيان الخطأ فى الافكار الكاسبة للتصديقات لان بيان الشارح دليل ومقدمات الدليل تقتضى ان تكون ظاهرة (قوله يريد ان المقصود الخ) الغرض من هذا الكلام بيان وجه تفريع قوله مست الحاجة آه على وقوع الخطأ فى بعض الافكار للعقلاء مع عدم ايفاء بديهة العقل على تمييز الخطأ عن الصواب اذ هذا بناء على الظاهر لم يتفرع عليه اذ اللازم من وقوع الخطأ فى الافكار الجزئية مساس الحاجة الى بيان الافكار الجزئية من جهة صحتها وفسادها حتى يتميز خطاء الفكر المخصوص عن صوابه فلا حاجة الى القانون وحاصل بيانه ان المتفرع على السابق فى نفس الامر وان كان معرفة تفاضل

احوال الافكار الجزئية لكنها لتعذر احاطتها لعدم تناهيها لا يمكن معرفتها تفصيلا بل على وجه الاجمال بعنوان شئ واحد وهو موضوع القضية الكلية وهى القانون فيكون معرفة الافكار الجزئية موقوفة على القانون وثبت مساس الحاجة اليها لكن بالواسطة وهى تعذر معرفة الافكار الجزئية تفصيلا بناء على ظهورها ترك بيان الواسطة قبل المحق من هذا الكلام دفع ما اورده والجلى من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور اولم يكن طريق آخر فى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك مم فانه من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه الى العالم الكلى ليفاض الحق الصريح وقيل يتوجه على المحشى قدس سره ان اراد ان المحق معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التى لم يرد على الناظر وان اراد ان المحق معرفة جميع الانظار التى يرد عليه فان اراد ان المحق معرفتها دفعة فهو ايضا مم اذ لا يتعلق غرض لمعرفة النظر قبل الورود على الناظر وان اراد ان المحق معرفتها فى حال الورود فمسلم لكن لا نم انها متعذر اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد عليه فى حال الورود بالتفصيل وقيل علل بالتعذر وانما لم يعلل بلزوم الدور والتسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر او بلزوم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئى يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا اوليا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئى الواقع معرفته بعينه لا تحصل الا من القانون الكلى الذى يندرج فيه لان الطريق المتقرر لها ليس الا الاستدلال بحال الكلى على الجزئى او بحال الجزئى على الكلى او بحال الجزئى على الجزئى الاخيران لا يفيد ان اليقين فتعين الاولى هذا وانا اقول هذه الاقوال موهومات اما القول الاول فلان طريق تحصيل المطالب اما بالاستدلال والعلم الحاصل به يسمى الحكمة المشائية والعلوم الاستدلالى الحكمى والمنطق منها واما بالتصفية وهو بتخلية النفس عن الشواغل والعلايق الجسمانى يفيض العلم بالنتايج من الفياض والعلم الحاصل بها يسمى حكمة اشراقية وما نحن فيه من قسم الاول ومبنى على احتياج الناظر المستدل فلا يرد السؤال حتى يدفع الفاضل المحشى كما ينبئ عنه عبارة الشارح فيما مر من قوله النظرى يمكن تحصيله بالفكر حيث عبر بالامكان وبنى التفريع على امكان تحصيله بالفكر واما القول الثانى فلانه لما وقع الخطاء فى بعض الفكر ولم يف العقل الى تميزه يحتمل الخطاء

والصواب

والصواب فى كل فكر على ان ذلك البعض غير معين بل البعض الذى وقع فيه الخطاء والتناقض فى مقتضاه افراد كثيرة يتعذر احاطته فيكون المحق معرفة جميع احوال الانظار بالتفصيل والغرض يتعلق بجميعها واما القول الثالث فلانه كيف يتصور الدور والتسلسل حتى يعلل بلزومها اذ ليس المراد ان الفكر الجزئى لو لم يبين بالقانون لاحتاج بيانه بالجزئى وذلك الجزئى لجزئى آخر وهلم جرا فيلزم الدور والتس بل المراد ان المحق الافكار الجزئية وتلك لا يخ اما ان يبين بالتفصيل او بالاجمال واذ تعذر البيان بالتفصيل تعين بالاجمال فقد علم ان التعليل الثانى ايضا ليس بشئ فتأمل (قال من ضرورياتهما الخ) المراد بالضرورية ههنا ما لا يحتاج الى نظر آخر فيشمل المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية فضروريات المعلومات التصورية ان لا يحتاج التعريف ولا اجزائها الى تعريف آخر وضرورية المعلومات التصديقية ست مقدمات بل سبع الاوليات وقضايا قياساتها معها والمشاهدات والمجربات والحدسيات والمتواترات وزاد صاحب المواقف الوهميات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة فان العقل يصدقه فى احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف الآراء ✻ واعلم ان العمدة فى هذه المبادى الاول السبعة الاوليات اذ لا يتوقف فيها الا ناقص الغريزة كالبله والصبيان او مدنس الفطرة بالعقايد المضادة للاوليات كالبعض الجهال والعوام ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات واما المجربات والحدسيات والمتواترة فهى وان كانت حجة للشخص مع لكنها ليست بحجة على غيره الا اذا شاركه فى الامور المقتضية لها فى التجربة والحدس والتواتر (قوله لم يرد ان اكتساب النظريات آه) دفع لما يرد من ان توصيف القانون بقوله يفيد آه للتقييد بان المحتاج اليه هو القانون المفيد لاكتساب النظريات من الضروريات ويخرج القانون الذى يفيد اكتساب النظريات من النظريات مع انه من المنطق ودفعه قدس سره بان لم يرد كذا بل اراد كذا ليبان منشأ الغلط وبتعميم الاكتساب من الضرورية من ان يكون بلا واسطة او بواسطة ولقائل ان يقول ان النظريات من حيث هو نظرى لا يكتسب منه شئ حتى ينتهى الضرورى فاذا انتهى ثبت الاكتساب من الضرورى ايضا والا فلا يحصل الاكتساب على النظرى المكتسب

من النظرى وهذا من النظرى الاخر لعدم وجدان مقدماته الضرورية واما اذا وجد مقدماته الضرورية فيفيد القانون اكتساب ذلك النظرى من هذه الضرورى فيدخل فى المذكور بلا حاجة الى التعميم واما القول بانه يلزم ح استدراك قوله من ضرورياتها فليس بشئ اذ السبب الى الاحتياج الى المنطق امكان اكتساب النظرى من الضرورى ووقوع الخطاء فى الفكر فلابد فى المتفرع بيان افادة المحتاج اليه اكتساب النظريات من الضرورية بلا لزوم دور وتس (قوله قد عرفت الخ) الاحالة الى المعرفة اشارة الى تحقيقه فيما سبق من ان يكون الامور المعلومة مادة على سبيل التشبيه وان دلالة الترتيب على الهيئة بالالتزام لكن عبر عن دلالته بالمطابقة لنكتة الظهور فلا مسامحة فى عبارته قدس سره (قوله فاذا صحتا كانت الفكر صحيحا آه) النظر ينقسم الى صحيح وهو الذى يؤدى الى المط وفاسد وهو لا يؤدى اليه والصحة والفساد صفتان عارضتان للنظر حقيقة لا مجازا والسبب فى اتصافه بهما انه لما كان النظر عبارة عن ترتيب امور معلومة فلا شك ان هذا الترتيب يتعلق بشيئين احدهما تلك الامور المعلومة وهى بمنزلة المادة والثانى تلك الهيئة المرتبة وهى بمنزلة الصورة فاذا اتصف كل واحدة منهما بما هو صحتهما فى انفسهما اتصف الترتيب قطعا بصحة فى نفسه والا فلا فكلما صح المادة والصورة الحاصلة من رعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة صح النظر وكلما فسدتا فقسد سواء بفسادهما معا او بفساد احديهما فقط فقد علم ان هذا القول على طريق الكلية فى اللزوم وان كان مهملة لجواز تحققها فى ضمن الكلية فلا يتوجه ان يقال ان الفكر فى بعض الصور مصيب الى المط مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان فانه يصيب المط وهو قولنا زيد حيوان لان هذه الصورة لا صحة فيها على طريق الكلية اذ فى اللزوم لو كان صحيحا يلزم ان يثبت لزيد كل ما ثبت على الفرس مع انه ليس كذلك نحو كل فرس صهال واما صحة المادة فى التصورات فمثل ان يكون فى موضع الجنس مثلا جنسا لا عرضا عاما وفى موضع الفصل فصلا لا خاصة واما فى التصديقات فمثل ان يكون القضايا المذكورة فى الدليل مناسبة للمط اما قطعا او ظنا او تسليما (قوله اذا فسدتا او فسدت احديهما كان فاسدا آه) قيل يتجه عليه ان فساد الصورة فى المعرفات لا ينافى فى استلزامه المط الاعلى قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام

واما على من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه هذا انا اقول منشاء هذا الاتجاه حمل الصورة فى المعرفات مثلا فى الحد على الهيئة الاجتماعية من تقديم الجنس على الفصل فقط والامر ليس كذلك اذ المراد من الصورة الهيئة الاجتماعية من جمع المواد مع جمع شرائطه وارتفاع موانعه كالهيئة الحاصلة للحد من جمع الجنس والفصل مع كون التعريف مساويا للمعرف فى العموم واجلى منه عند العقل وعدم كون التعريف بالمعرف وعدم كونه اخفى منه ونحو ذلك كما كان الهيئة الحاصلة فى التصديقات الهيئة الاجتماعية من جمع المواد مع جمع شرائطه وارتفاع موانعه كهيئة الشكل الاول اذ هى الحاصلة من تقديم الصغرى على الكبرى ومن ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فاذا كان الامر كذا يلزم من فساد الصورة فقط فى المعرفات فساد التعريف قطعا وبهذا يندفع تكلف الناظرين فى هذا المقام فتأمل (قوله فاذا اريد اكتساب تصور آه) هذا تفصيل لصحة المادة ولصحة الصورة وسبب صحة المادة تناسب المبادى للمطالب مثلا فى التصورات كون الجزء الاعم جنسا والجزء المساوى فصلا للمعرف مثلا وفى التصديقات كون الحد الاوسط عرضا صادقا على الحد الاصغر ومستلزما للحد الاكبر فى الشكل الاول ونحوه (قوله فلكل مط آه) ناظر الى صحة المادة وقوله ثم ان اكتسابه ناظر الى صحة الصورة اتى بكلمة ثم اشارة الى ان حصولها بالحركة الثانية (قوله من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة آه) كالحد والرسم فى التصورات او القياس والاستقراء والتمثيل فى التصديقات هذا يؤيد ما ذكرنا فى الهيئة الحاصلة فى التعريفات (قوله احدهما تمييز مباديه الخ) كتمييز الجنس عن العرض العام والمباين وتمييز الفصل عن الخاصة ومباينه فى التعريف واللازم عن غير اللازم والحد المحمول المستلزم عن غير المحمول وغير المستلزم فى الدليل (قوله لم يصب الخ) اذا حمل عديله على الكلية فى اللزوم يحمل هذا على الكلية فيه وعديله لو لم يحمل على الكلية لزم فى بعض الازمان عدم الاصابة وقت تحصيل المبادى والسلوك الى ذلك الطريق وهو غير جيد فاذا حمل كلاهما على الكلية لا يرد اتفاق الاصابة عند خطاء المادة فى بعض الصورة كما قررنا وقيل لم يصب اى لم يلزم الاصابة الى المط الصحيح وان اتفق فى بعض الاحيان كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التى فى ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لا يجرى فى نحو

كل انسان فرس ولاشئ من الفرس بحمار انتهى (قوله والمتكفل بتحصيل هذا آه) لما كان للفكر مادة وصورة وهما تحصلان بالحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادى الحد والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل لما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء فى المواد اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلوم بالضرورة غير محتاج الى ما يستنبط هى منه فقد علم ان الفكر المأخوذ فى قول المص يفيد هذا الاحتياج الى المنطق بكلام طرفيه من التصورات مع مباديها ومن التصديقات مع مباديها فلا يرد ان دليل المص لا يفيد الاحتياج الى جميع قواعد المنطق فتأمل (قال وذلك القانون هو المنطق آه) القانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه كذا فى شرح المطالع وفيه اشارة الى ان حد المنطق هو القانون الموصوف بصفة الافادة المذكورة ومعناه الحقيقى المصطلح ولذا اسند الرسم الى القوم واداه باداة القصر الحمل اشارة الى اطراده وانعكاسه وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع لا يساعد المقام تفصيله (قال الشارح وانما سمى آه) المنطق فى اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منه المعنى وقد يطلق على ادراك المعقولات وفى الاصطلاح عبارة عن القواعد المخصوصة وكذلك للقانون معنيان لغوى واصطلاحى كما عرفت نقل لفظ القانون اولا من معنى اللغوى وهو المسطر الى المعنى الاصطلاحى وهو القواعد المخصوصة بمناسبة ان المسطر اما مسطر الكتاب او مسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى ثم نقل لفظ المنطق باعتبار معناه اللغوى الى القانون باعتبار معناه الاصطلاحى لمناسبة انه كالمنبع والمعدن للنطق

(قوله المنطق يطلق على النطق الخ) الغرض من هذا الكلام بيان وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ولفظ النطق يطلق على معنيين فقط وهذا الفن يقوى التكلم لان الكلام اللفظى على نهج الكلام النفسى فى القوة والضعف كما لا يخفى على من له الوجدان وبهذا الفن يقوى الكلام النفسى بسبب ادراك النفس المعقولات على ما هى فيقوى الكلام اللفظى ويسلك اى يسوق ويوصل النطق الباطنى الى مسلك الصواب لان هذا الفن ما يتوصل به الى المعقولات على وجه الصواب فيظهر قوة فى النطق بكلا معنييه فكان الفن كالسبب للنطق ويكفى هذه المناسبة فى ترجيح التسمية لكن سمى بالمنطق الذى اشتق من النطق لكونه كالمحل والمنبع قيل النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذى هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذى هو التكلم والتلفظ وهذا القانون يعطى اصابة فى الاول وكمالا فى الثانى واقتدارا على الثالث انتهى لم يلتفت قدس سره على اطلاقه على القوة العاقلة بناء على عدم وجدانه او لعدم مساعدة عبارة الش او ظهور القوة لا يظهر فيه وليس المراد من القوة النطقية النفس الناطقة كما وهم البعض اذ النفس جوهر والقوة عرض ولا القوة العاقلة المقابل للقوة العاملة كما وهم البعض الاخر بل المراد القوة التى هى مقابل الضعف فى التلفظ كما ينبئ عنه قوله قدس سره يتقوى ويظهر كلا معنيى النطق (قوله ادراك المعقولات الخ) المعقولات قد تطلق على ما يدركها العقل بالقوة المتصرفة فتعم بل الموهومات والمخيلات والمحسوسات وقد يطلق على ما عدا المحسوسات وههنا المراد هو الثانى لشمول النطق الباطنى على الموهومات والمخيلات (قوله المسماة بالناطقة آه) صفة للنفس بيان للتسمية الجوهر المجرد المتعلق ببدن الانسان تعلق التدبير والتصرف بالنفس الانسانية وبالنفس الناطقة وجه بيانها مناسبة ثبوت النطق للنفس لا ما قيل من ان التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفى التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية هذا اذ النفس على ما صرحوا فى مواضع كثيرة جوهر من الجواهر المجردة لا قوة من القوى لان القوى من الاعراض نعم ان العقل كما يطلق على ما رادف النفس يطلق على قويها كما قالوا فى تعريفه قوة للنفس يستعد بها للعلوم والادراكات على انه لو حمل عليها لا يكون معنى لقول الشارح لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه اذ الحاصل يكون

هكذا الان ظهور النفس الانسانية الخ ولا معنى له كما لا يخفى على من له ادنى دراية (قال ورسموه بانه آلة آه) عبر بالرسم لان هذا التعريف مأخوذ من جهة وحدته العرضية وهى الغاية وهى خارجة عن ذى الغاية الحد والرسم فى اسماء العلوم ان حقيقة العلم مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزاؤها وادراكها بخصوصياتها متعذر لكثرتها ولازديادها بتلاحق الافكار فالمط مدلول اسمه المطابقى ومسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم بحسبه واما بالقياس الى العلم فرسم لانه على تقديرين تعريف بالعارض لحقيقة العلم وهى المسائل واما حديته بحسب الاسم ليس بالمعنى المصطلح فى علم المنطق بل لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فلا يكون له حقيقة سوى ذلك لما تقرر من انهم اذا خصوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة مسماه فلا يقدح فى كونه حدا اشتماله على ما هو خارج عن العلم كالمتعلق والفائدة وغير ذلك لكن القوم لما ذهبوا الى ان هذا التعريف رسم بنوا رسميته على تركبه من الغاية فتأمل وفى اخذ الالة فى مقام الجنس على صيغة المفرد اشارة الى ان العلم آلى و واحد بالتدوين والتعليم اذ العلم اما ان يكون مقصودا بالذات كالحكمة فان مسائلها كعلم وجود واجب الوجود ووحدانيته وقدمه وغير ذلك مقصود بالذات لا مقصود بالغير بكونها واسطة فى تحصيل ذلك الغير وهو نظرى غير آلى واما ان يكون مقصودا بالغير كالمنطق فان مسائله كعلم انعكاس السالبة الضرورية الى الدائمة وكعلم انتاج الموجبتين الكليتين فى الشكل الاول الموجبة الكلية ليست مقصودة بالذات بل انما هى مقصودة لكونها آلة وواسطة فى حصول المجهولات الكسبية حتى انه لو فرض ان المجهولات ليست مقصودة لنا لم يكن المنطق محتاجا اليه وهو عملى آلى فظهر وجه كونه آليا وهو انه واسطة بين القوة العقلية والمقاصد الكسبية ولا نعنى بالالة الا هذا كما ستعرف (قال فالالة واسطة آه) الواسطة جنس شامل لكل ما يتوسط بين الشيئين كالنسب وغيرها ويخرج بقوله بين الفاعل ومنفعله ما عدا ما لا يكون طرفاه فاعلا ومنفعلا واما الشرائط وارتفاع الموانع والمعداة والقابلية فى المحل فهى لا يكون واسطة لان بعضها تؤخذ من الفاعل و بعضها من المنفعل والواسطة خارجة من الطرفين اذ المراد من الفاعل المستقل فى التأثير وهو

بالفعل

بالفعل وكذا المنفعل ما له قابلية للتأثير بالفعل والشروط وارتفاع الموانع تؤخذ من الفاعل والقابلية والامكان من المنفعل (قال والقيد الاخير آه) توصيف القيد بالاخير يفيد خروج العلة المتوسطة به دون الاول قوله فانها الخ دليل له فحاصله ان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها مع انها ليست واسطة بينهما فى وصول الاثر وكلما كان كذا يكون مخرجا بالقيد الاخير دون الاول فينتج المط اثبت الصغرى بقوله اذ علة علة الشئ آه وقيد هنا بقوله لان اثار العلة البعيدة الخ وفيه رد لمن قال لابد من تقييد الفاعل والمنفعل بالقريب ليخرج العلة المتوسطة لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها البعيد فى وصول اثره اليه والفاعل البعيد يؤثر فى المنفعل البعيد واغناء من القول بان المتبادر من الفاعل والمنفعل القريب والاحتراز بالصريح اولى واقدم من الاحتراز بالمتبادر كما لا يخفى (قال اذ علة الشئ الخ) قيل تعليل لقوله فانها واسطة اذ رجع الضمير فى منفعلها الى الفاعل بتأويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل للمقدمة المطوية اى فيكون واسطة بين فاعلها ومنفعله ايضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخليته على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل او لان الشئ اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه لاخر كان الشئ الاول ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعلة فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة و بمقدمة كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيرها وليس بصادرة على ما وهم والقداحس فى التحقيق رحمه الله تعالى لكن لا يخ الكلام فى نفسه عن خلل لانه على تقدير الاول يلزم ان يصل الى المنفعل البعيد اثر الفاعل البعيد مع انه خلاف ما سيأتى وعلى التقدير الثانى لا يلزم المقدمة المطوية المقدمة المذكورة والا يلزم المحذور المذكور فتأمل ٨ (قال لان اثار العلة البعيدة آه) فقد علم ان المراد من العلة القريبة والبعيدة العلة الفاعلية المستقلة فى التأثير فيكون عبارة عن العلة التامة فح اما ان يصل اثر العلة البعيدة الى المنفعل مستقلا اولا ان كان الاول لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد وان كان الثانى يكون العلة البعيدة من جميع ما يتوقف عليه العلة المتوسطة فيصل الى المنفعل اثر العلة المتوسطة فقط دون اثر جزءها فيدفع المنع على هذه المقدمة بانه لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة (قال فضلا عن ان يتوسط آه) مفعول مطلق لفعل محذوف اى فضل فضلا

٨ وجه التأمل اشارة الى الجواب بان هذا الاستدراك مبنى على عدم الفرق بين الفاعل والمصدر وان فرق بينهما كما سيأتى فلا استدراك

عنه فكلمة فضلا يستعمل فى مقام يترقى فيه فى النفى من الادنى الى الاعلى فلابد
فى ما قبله من النفى صريحا اوضمنا وههنا كذلك لان نفى الوصول ادنى
من نفى التوسط اذ الوصول متحقق بالذات والواسطة والآلة متحقق بالتبع فمن نفى
المتحقق بالذات ينفى الواسطة بطريق الاولى ولان الواسطة موقوفة على
ما يحصل بالواسطة ونسبة بين الشيئين ومن انتفاء الموقوف عليه واحد
الشيئين يلزم انتفاءها بالاولوية ولا يتصور ثبوتها بوصف الواسطية فيكون
حاصل المعنى انتفى الوصول حال كون انتفائه متجاوزا عنه انتفاء التوسط قبل
عليه كلمة فضلا يتوسط بين الشيئين يكون الثانى منهما احرى بالنفى من
الاول للدلالة على كونه احرى بالنفى منه كما فى قولهم فلان لا ينظر الى الفقير
فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفى من النظر
وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقفه على الواسطة واجيب بان الامرين اللذين توسطت تلك
الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل
المطلق والمقيد ولا شبهة فى ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق انتهى
هذا السؤال والجواب ليسا بشئ لان الامرين كما عرفت هما الوصول والتوسط
لا ما قاله المعترض ولا ما قاله المجيب (قال لانه صادر منها وهى من البعيدة آه)
يعنى ان المعلول صادر من العلة المتوسط والعلة المتوسطة صادرة من العلة
البعيدة والشئ الواحد لا يكون مصدور الشيئين على سبيل التأثير فح يكون
فرق بين المصدور والمنفعل وهو اعم من المصدور ليتحقق المنفعل بالنسبة
الى العلة البعيدة دون المصدور فعلى هذا يكون معنى المنفعل ما يكون
متأثرا فى الجملة سواء كان الاثر فى نفسه او فى علته فيلايم اول كلام الشارح
الى آخره فعلى هذا يكون الفرق بين المصدر والفاعل وعليه اتفاق الحكماء
بناء على ان الواجب فاعل لكل ممكنات بلا واسطة او بواسطة مع انه
من القاعدة المقررة عندهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد (قوله قيل آه) هذا
اعتراض على الشئ بحذافة اول كلامه الى آخره بناء على ان المنفعل لا يكون
منفعلا الا بعد حصول اثر الفاعل فيه واذا لم يصل اثر الفاعل البعيد لا يكون
منفعلا له فح ان صح هذه المقدمة لا يصح دعواه واستدلاله لانه ح لا يكون
العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل فيخرج العلة
المتوسطة بقوله بين الفاعل ومنفعله لان ضمير منفعله راجع الى ذلك الفاعل

فلا يحتاج

فلا يحتاج الى الخروج بقيد الاخير وان صح اول كلامه لا يصح هذه المقدمة
وحاصل الجواب تعميم المنفعل من حصول اثر الفاعل فيه بان المنفعل للشئ
ما يكون للشئ مدخل فى وجوده فى الجملة سواء حصل اثر الفاعل فيه اولا
والعلة البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لكونها موقوفا عليها للعلة
القريبة وكذا الابعد (قوله فتأمل آه) اشارة الى دقته ودفع منع بينه العلامة
التفتازانى حيث قال وقد يقيد المنفعل بالقريب ليخرج عن التعريف العلة
المتوسطة فانها واسطة بين المعلول والعلة البعيدة واعترض عليه بان اثر
البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع
اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتأثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا
فبواسطة انتهى ومن بيان الفاضل المحشى يدفع هذا المنع اذ فرق بين
المنفعل والمتأثر بالفعل (قوله اذا قلت مثلا آه) اراد قدس سره تفصيل
هذا التعريف حيث اجمل فيه امور ثلثة الاول ان الامر الكلى مجمل يحتمل
ان يكون مفهوما كليا وقضية كلية بل الاول احرى بالارادة الثانى ان
الجزئيات يحتمل ان يكون جزئيات ذلك الامر الكلى او جزئيات موضوع
القضية الكلية الثالث تعرف احكام الجزئية كيف تعرف وكيف الانطباق
فيكون خلاصة التفصيل قضية كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة
الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل (قوله وهذه القضية ايضا آه)
يحتمل ان يكون الامر الكلى لفظا مشتركا بين المفهوم الكلى وبين القضية
الكلية وان يكون قدرا مشتركا بينهما وعلى الثانى لا تكلف فى التعريف
وبعضهم ذهب الى انه مخصوص بالمفهوم الكلى حيث حمل على المفهوم
الكلى واراد به موضوع القضية الكلية لكن هذا وان صح لكن مخالف
لما وقع عليه اصطلاح القوم فحمل المحشى على القضية الكلية بناء على شهرتها
وعلى ان سياق التعريف لا يساعد على المفهوم الكلى كما لا يخفى ورد ذلك
البعض ببيان اطلاقه على القضية الكلية وبتوجيه اضافة الجزئيات الى
القضية الكلية كما يضاف الى المفهوم الكلى واشار الى اطلاقات القوم
على القضية بقوله القانون والاصل آه (قوله قد حكم فيها الخ) هذا التوصيف
اشارة الى وجه نسبة القضية بالكلى من قبيل نسبة الكل الى الجزء والى وجه
اضافة الجزئيات الى الامر الكلى اذا كان بمعنى القضية الكلية يعنى ليس المراد
جزئيات تلك القضية الكلية اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هى عليها

فضلا عن ان يكون لهما احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية (قوله ولهما فروع هى الاحكام الخ) اى المحمولات الواردة على جزئى مخصوص كما ينبئ عن التمثيل وسمى بالفروع لكونها مقابلا للاصل ولكونها حاصلا بالاستدلال (قوله وهذا الفروع الخ) هذا بيان المعنى الانطباق فى التعريف ان كان الامر الكلى بمعنى المفهوم الكلى يكون الانطباق بمعنى الحمل وان كان بمعنى القضية الكلية لا يكون بطريق الحمل لان القضية الكلية لا جزئيات لها حتى تحمل عليها بل بطريق الاشتمال فيكون حاصل التعريف مشتمل على احكام جزئيات موضوعها واحكام الجزئيات قد تكون بطريق العموم وقد تكون بطريق الخصوص والاول بالقوة بالنسبة الى الثانى والثانى بالفعل ولذا كان الاشتمال بالقوة القريبة الى الفعل فلا يرد ان الاشتمال بالفعل (قوله اسماء لهذه القضية آه) يعنى هذه الالفاظ كلها على اصطلاح المنطقيين تطلق بالترادف على القضية الكلية من حيث اندراج الفروع تحتها يعنى اخذ ولوحظ قيد الحيثية فى المعنى المصطلح لهذه الالفاظ وفرق بين حصول الشئ وملاحظته وهذا رد لمن حمل الامر الكلى على المفهوم الكلى واراد به موضوع القضية الكلية فصحح التعريف على هذا بان القانون ونحوه موضوع للقضية الكلية مع ان معنى الانطباق اشتمال الامر الكلى على الفروع المندرجة تحته فيكون هذا الحمل خلاف اصطلاح القوم ولا معنى اصلا لانطباق موضوع القضية احكام الجزئيات ولا معنى لقوله ليتعرف احكامها منه لان الاحكام لا تستخرج من الموضوع بل من القضية (قوله فقد خرج بهذا آه) هذا التفريع لبيان استخراج جميع الاحكام المندرجة تحت قاعدة بهذا العمل وهو ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة او بالعكس فيحصل النتيجة على طريق الكلية لانه مخصوص بمادة دون اخرى (قوله فقوله امر كلى آه) هذا خلاصة التعريف اجمل الش وفصله المحشى قدس سره ففرع الخلاصة على التفصيل ووصف القضية بالكلية لان القضية الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة وهذه الخلاصة عين ما ذكره الشارح فى شرحه للمطالع واعتراضات بعض الفضلاء عليه قدس سره ليس بشئ اذ صاحب البيت ادرى بما فيها والمحشى بشرحه على مذاقه (قوله اى مشتمل بالقوة آه) هذا الاشتمال وان كان لازم الكلية لكنه صرح اشارة الى قيد الحيثية المعتبرة

في

فى مفهوم القانون لان القضية المشتملة على احكام مساوى موضوعه او اعمه بدون هذه الحيثية لا يسمى قانونا والجزئيات اعم من الجزئى الاضافى والحقيقى كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم مثلا كل جسم متحيز قانون يستخرج منها احكام زيد وانسان وحيوان فقس عليه فيخرج عن التعريف الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء الفن لما تقرر ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهى جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج من تعريف القانون كالشرطية واذا عرفت هذا فلا وجه لما قاله العصام لاخراج السوالب والشرطيات من ان قوله ينطبق على جزئياته اى يشتمل على جزئيات تعتبر فيه باعتبار تحققه لا باعتبار تعقله و يستدعى تحققه تحققها فبهذا يخرج الشرطيات اذ لا تعتبر فيها جزئيات باعتبار تحققها بل اوضاع وازمان والسوالب اذ لا تشتمل ولا تنطبق على الجزئيات المعتبرة فيها ولا وجه لما قال وانما اضيف الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لان المضاف الى الكلى اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التى يتحقق بها كلية الكلى فباضافته الى القضية اتضح فى الغاية ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها انتهى على انه يلزم على هذا خروج القضايا الكلية التى موضوعها كليات فرضية منحصرة فى فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك فلا تكون قوانين لعدم جزئياتها فى نفس الامر بل بالفرض مع ان ارادة هذا المعنى خلاف المتبادر وكذا زل اقدام الناظرين فى حل هذا المقام فلا حاجة الى بيانه (قوله ليتعرف احكامها منه آه) تعرف الاحكام منها اما بطريق النظر كما فى القوانين التى احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه كما فى القوانين التى احكام جزئياتها بديهية غير اولية فيخرج القضية الكلية التى احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة واما لزوم خروج بعض مسائل المنطق كما ان الشكل الاول منتج فعلى تقدير تسليمه من البديهى الاولى فقد يذكر مثل هذا

على طريق المداتية بناء على تحقيقهم ان مسائل العلوم نظرية فمن هذا قدعلم ان هذا القول مع اتيانه بصيغة التكلف اشارة الى قيد الحيثية اى من حيث انه يتعرف احكامها منه على وجه التكلف والمشقة فيكون التعريف مطردا ومنعكسا وفى نسخ الشرح ثلث روايات التى يتعرف ليتعرف بتعرف فعلى الاول الاعراب ظ وعلى الثانى اللام للعاقبة لا للتعليل اذ الانطباق لا يكون معلولا بل ثابت فى نفس الامر وعلى الثالث يكون صفة لمفعول مطلق محذوف اى انطباق يتعرف الخ (قال وانما كان المنطق آه) لما كان تحصيل النفس الناطقة للمجهولات التصورية والتصديقية بواسطة مسائل مخصوصة وهى المسمى بالمنطق يكون المنطق آلة لانه يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثر اليه فيكون آلة لكن عبر عن النفس الناطقة بالقوة العاقلة اذ للنفس قوتان عاقلة وعاملة و بالعاقلة تدرك النفس التصورية والتصديقية و يسمى تلك القوة العقل النظرى والقوة النظرية و باعتبار هذه القوة لها مراتب اربع العقل الهيولى والعقل بالملكة والعقل بالفعل والعقل بالمستفاد و بالعاملة تحرك بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية على مقتضى آراء تخصها فلما كان ادراك النفس المجهولات بسبب القوة العاقلة جعل القوة فاعلا دون النفس مبالغة وفى كون القوة العاقلة فاعلة له لا يستقيم على مذهب من قال الفاعل هو المبدأ الفياض والنفس اذ القوة العاقلة قابلة للصور الذهنية لا فاعل لها تعرض لهذا البيان المحشى قدس سره و يمكن ان يجاب عنه ان مثل هذا التأليف لكونه لتعلم المبتدئين القاصرين عقولهم عن تحقيق كلام الحكماء بنى الكلام على ما يفهم من اهل اللغة من انهم لا يفرقون بين القابل والفاعل والمفعول والمقبول حتى قالوا ان القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول فاطلق الفاعل على القابل بناء على ذلك فتأمل (قوله قيل عليه آه) اعتراض على دليل كون المنطق آلة بالترديد بان يقال ان اريد بالقوة العاقلة فاعلة لا نم الصغرى لكون القوة العاقلة قابلة لا فاعلة وان اريد بها القابلة فلا نم الكبرى اذ الآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين القابلة والمنفعلة وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ودفع المحذور بان التصديق الحاصل من الفكر ان كان من مقولة الفعل كما قال به بعض القوم وهو صادر من القوة العاقلة فيكون فاعلة له وان كان ادراكا كما قاله بعضهم فيكون العاقلة ايضا فاعلا بناء على ظ كلامهم

من

من ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة والمعلومات فالبناء على الظاهر للتسهيل على المبتدى واما على تحقيقهم فمحمول على المجاز فسيأتى قال بعض الافاضل لا يخفى ان افادة المبدأ المطالب على وجه الصواب بواسطة المنطق فيصح ان يكون واسطة بين المبدأ والمطالب الا ان الشايع استعمال الفاعل الآلة لا استعمال الغير ليفعل بواسطتها الفاعل وان النفس تعصم نفسها عن الخطأ بمعونته فهو واسطة بينها و بين نفسها فى وصول اثر العصمة اليها وهو الوجه اللايح من التعريف فى آليته وان النفس بواسطته يستفيد المطالب على وجه الصواب فالنفس فاعلة للمطالب باعتبار الاستفادة وان كانت قابلة لها باعتبار ادراكاتها فان اريد بالاكتساب الاستفادة المخصوصة كما هو الظاهر لان الظاهر انه استفادة لا التحصيل المخصوص ولذا صح اسناد الاكتساب الى النفس فلا مرية فى صحة كلام الشارح انتهى انا اقول كون المطالب الكسبية منفعلا باعتبار الاستفادة بعيد على ان الاكتساب له لو كان بمعنى الاستفادة لكان اثرا واصلا الى الفاعل لا المنفعل مع انه لزم فى الآلية ان يصل الاثر الى المنفعل فتأمل (قوله لا فاعله لها الخ) عدم كونها فاعلة يستلزم ان لا يكون المطالب الكسبية منفعله ايضا لكن لم يتخذ هذا اللازم فى السؤال لاكتفاء عدم كونها فاعلة فى نفى كون المنطق آلة فلا وجه لتصوير السؤال على الوجهين والفاعل اعم من ان يكون فاعلا لذات المنفعل كالصانع بالنسبة الى المصنوع وان يكون فاعلا لاثر يتعلق به كالنجار بالنسبة الى السرير والقوة العاقلة ليست واحدا منهما اما الاول فظ واما الثانى فلان فعلها الترتيب واثره الهيئة الحاصلة المتعلق بمادة لا بمطالب (قوله ان كان فعلا الخ) يعنى ان الحكم الذى هو الايقاع والانتزاع ان كان من مقولة العقل كما هو مذهب الامام فلا اشكال فى التصديقات اى فى النتايج لان المراد من المطالب النتايج فى جانب التصديقات وان العاقلة ليست قابلة لان الحكم ان كان فعلا اى ضما مخصوصا اى ضم المحكوم به على المحكوم عليه على وجه الافادة التامة يكون العاقلة فاعلة وضامة لاحد طرفى الحكم الى الاخر على الوجه المذكور و يكون النتايج التصديقية منفعلة باعتبار اطرافها لان الاثر الذى هو الانضمام الحاصل فى اطرافها بضم العاقلة اياها على الوجه الصواب وهو بواسطة هذا الفن و يمكن ان يقال ان التصديق هو فعل النفس والمنفعل النتايج التصديقية

والمنطق واسطة بينهما فى حصول التصديق وهو اثر الايقاع فتأمل (قوله وان كان ادراكا آه) هذا دفع الاشكال نظرا الى التصورات والتصديقات وان كان الاول فى التصديقات فقط يبناء كون المنطق آلة على الظ المتبادر الى فهم المبتدى اذ الادراكات الحاصلة للنفس بفعلها كالنظر و توجه النفس الى اخذها فى المعقولات وكالاحساس والتجربة فى المحسوسات والمجربات ولذلك يطلق فاعل هذه الافعال فى اللغة والظاهر على النفس كالناظر والمتوجه والحساس والمجرب فبناء على هذه الاطلاقات يكون القوة العاقلة فاعلة فيكفى هذا القدر فى كون المنطق آلة كما يكفى فى اطلاق الفاعل على القوة العاقلة على سبيل الحقيقة كالمؤمن والمتصدق لاهل الايمان لكن لايخفى ضعف هذا الجواب لان الغرض تحقيق كون المنطق آلة والبناء بمثل هذا التحقيق على الظ واطلاق اللفظ على الشئ بحسب اللغة بعيد والجواب الحق ان يبنى على التشبيه كما ينبئ عبارته قدس سره فى حاشية شرح المطالع حيث قال فيه ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى المقبول لانسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبه فى العلة الفاعلية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما (قوله واما بناء الخ) يعنى ان المراد من المطالب الكسبية يجوز ان يكون المعلومات المرتبة والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى وان يكون المضاف محذوفا اى و بين مبادى المطالب الكسبية فعلى هذين الارادتين يكون القوة العاقلة فاعلة للترتيب والاثر الحاصل هو الهيئة المخصوصة للمعلومات الحاصلة من هذا الترتيب الذى كونه على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن فح يكون معنى قول الش فى الاكتساب فى حالة الاكتساب فلا يرد ان قوله فى الاكتساب يأبى عن هذا التوجيه لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولاشبهة فى انها ليست بمكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها (قال وانما كان قانونا الخ) قيل الظ ان يقول وانما كان قانونيا لانه فى شرح رسم المنطق والمذكور فيه القانونية وكانه اراد دفع التنافى بين قوله فست الحاجة الى قانون وقوله قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثانى على انه منسوب الى القانون مغاير له فبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه و بهذا بين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها ولايبعد ان يقال اطلاق القانون

عليه مع انه قوانين تجوز لطيف مشتمل على لطفه اشارة الى ان القوانين المتكثرة انما يعد علما واحدا باعتبار وحدة تعرضها وقوله عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر فيه نظر فينبغى ان يقول عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر ينعكس سالبة دائمة لانه الحاصل من التعريف ومعنى تعريف احكام الجزئيات من القاعدة انتهى انا اقول لما اتى للمنطق تعريفين احدهما صريحا والاخر اشارة واخذ فيها القانون بلانسبة ونسبة اراد بيان كون المنطق قانونا بلانسبة ونسبة فظهر انه باعتبار جزئه لاباعتبار ذاته قوله كلية منطبقة خبر بعد خبر للمسائل هذا الاخبار للتفصيل بعد الاجمال اشارة الى ان مدار القانونية كون المسائل كلية ومنطبقة لاسالبة ولا شرطية لما عرفت من معنى الانطباق لا توصيف للقوانين ولابيان تعريفه حتى يقال الاولى الاكتفاء بالقوانين اووصفها بتمام تعريفه ولاوجه لما قيل من ان وصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليعرف احكامها لانه خارج عن الحد ببيان لثمرة الانطباق هذا كلام لاحاصل له واوقال الكلية والمنطبقة صفة للمسائل وهذا التوصيف للاشارة الى تعليل كون المسائل قوانين لكان له وجه فتأمل لفظ الشارح ههنا بمعنى الجميع على ما فى القاموس وقال صاحب الكشاف بمعنى الباقى فى اللغة واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع فى كلام المصنفين (قال وقوله تعصم الخ) يعنى اسند العصمة الى مراعاتها مع انه لم يفهم من مساس الحاجة الاعصمة المنطق نفسه لان القواعد من حيث هى بلااهتمام الى شروطها ولوازمها قد ينسى و يغفل عن اجتماع مايجب وارتفاع و يمنع عن مقتضاها فلايحفظ الناظر ذهنه عن الخطاء فى بعض الصور من الافكار فلا يكفى المنطق فى العصمة الدائمة ويحتاج الى الرعاية والالم يعرض للمنطقى خطاء اصلا مع انه ليس كذلك فقد علم ان المنطق كالمادة والرعاية كالصورة انهما مدخل فى العصمة لكن مع الرعاية العصمة دائمى ومع المنطق بلارعاية ليس بدائمى قد يخطأ وقد لا يخطأ كما ينبئ عنه دليل الش ومن هذا علم ان قوله ليس نفسه تعصم نفى دوام العصمة لانفى اصل العصمة فلا يرد اوهام الناظرين (قال هذا مفهوم الخ) توطئة للاتى وفصل بين بيان المفهوم و بين بيان فوائد القيود وايراد المعطوف عليه وفى مثل هذا المقام قد يحذف و يلاحظ و يقدر

فافهم (قال واما احترازاته الخ) اى مايحترز به فى التعريف والاحتراز يقتضى ان يدخل بقيد حتى يحترز بقيد آخر ولذا تعرض الى بيان الاعم الذى هو بمنزلة الجنس والالة كان بمنزلة الجنس لكونها عرضا عاما على ماسيأ تى والمنزلة قد تستعمل فى مقام التشبية يعنى ان الالة يشبه بالجنس فى شموله الى الافراد والاغيار وذلك التشبيه لايقتضى ان يكون المشبه به جنس المطلق بل اعم منه ومن مطلق الجنس وما قيـل لاجنس ولا فصل للمنطق فليس بشئ اذ سواء كان عبارة عن التصديق اوالملكة اوالمسائل يدخل تحت الاجناس العاليـة البتة وعدم معرفة الشئ لايدل على معرفة عدم الشئ ولا يتجه ان التعريف بالعرض العام خلاف مذهب المتأخرين والمص منهم يعتذر عنه بان رسموا مسند الى المتقـدمين (قال والقانون يخرج آه) خروج الالة الجزئية لذوات الكلية المأخوذة فى تعريف القانون قيل ليس خروجها الفوات الكلية بل لانهـا ليست بقضايا ولهذا يخرج الالات الكلية لارباب الصنايع وفيه بحث اذ لاوجه لتخصيص المخرج بالالة الجزئية على ان الالات لارباب الصنايع كلها موجودات خارجية وكل ماهو موجود فى الخارج فهو جزئى متشخص وكون الالات لارباب الصنايع كليا غيرمسلم (قال يخرج العلوم القانونية آه) كالعلوم الالية التى لايكون الغاية منهـا العصمة او يكون غايتها العصمة لكن لاعن الخطاء فى الفكر بل عن الخطاء فى البحث او عن الخطاء فى الاعمال الدينية اوعن الخطاء فى اللفظ كالعلوم العربية (قال وانما كان هذا التعريف رسما آه) لانه مركب من العرضيات دون الذاتيات لان الذاتى مالايتصور فهم الذات قبل فهمه فلوقدر عدمه فى العقـل لارتفع الذات كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذلوخرجـتا عن الذهن لبطلا فهمهما فرفعهمـا رفع لحقيقتهمـا بخلاف المتضـايفين ومن اجل انه لا يعقل الذات قبـل فهم الذاتى كان الحد الحقيقى يتعقل جميع الذاتيات وذلك لايتصور فيه التعدد فلم يكن للشئ حد ان ذاتيان الامن جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيـات بالمطابقة تارة و بالتضمن اخرى واما غيره فيتعدد لجواز تعـدد اللوازم واسماء المشهورة وقد يعرف الذاتى بانه غيرمعلل اى لايثبت للذات بعلة فالسوادية للسواد وليس بعلة اصلا وكذا اللونيـة لتقدمها عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة بخلاف العرضى وهو مايتصور فهم الذات قبـل فهمه او المعلل بعلة فاذا عرفت

هذا فالالة عارض للمنطق لانه يتصور قبل تصور كونه آلة لان حقيقته مسائل ذلك العلم والالية صفة له وكذلك ذات المنطق وهوالمسائل علة للاليـة وكذا حال الغاية عرضى لانه يتصور ذوالغاية بدونهـا وعلة لها فقد علم معنى قول الشارح فان الذاتى للشئ يكون له فى نفسه يعنى لايكون بعـلة و بالقيـاس الى الغير والالية له يكون كذلك فلايرد ماهو من مقولات النسبة لان ذاتياته يكون بالقياس الى الغير لكن لايكون بعلة كالفعلية والانفعاليـة بالنسبة الى الكسر والانكسار مثلا لما قيـل من انا لانقتصر بيان الرسمية على خروج الالة والعصمة ولا بيان خروجهما على ماذكره امابيان الرسميـة بغيرماذكره فهو ان القانونية للقانون انما تثبت بالقياس الى الفروع المندرجة فيه و بالقياس الى المستخرج عنـه تلك الفروع فليس بشئ لان القانون عين المسائل لايثبت لها بالعلة فتأمل (قال والاليـة للمنطق ليست له الخ) اشارة الى كبرى القياس من الشكل الثانى تصويره ان الذاتى للشئ مايكون له فى نفسه ولاشئ من الية المنطق له فى نفسـه فينتج لاشئ من اليـة المنطق من الذاتى بالعكس المستوى وهى مستلزمة لكون الالة عارضا للمنطق فان قيل ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة و بين المطالب الكسبية كما قرره والمطالب الكسبية اعم من ان يكون مسائل النظرية للمنطق ومن غيرها من العـلوم الحكمية فيلزم ان يكون المنطق الة بالقيـاس الى بعض مسائله والى سائر العلوم الحكميـة فلا وجه لنفى الاليـة بالقياس الى نفسه قلت ان المنطق من العلوم الالية وهو مالايكون مقصودا بالذات بل مقصودا بالغير لانه انما هو مقصودة لكونه الة وواسطة فى حصول المجهولات الكسبية كمسائل الحكمية وغيرها حتى انه لوفرض ان المجهولات ليست مقصودة لنا لم يكن المنطق محتاجا اليه ولا آليا فكون المنطق الة بالنسبة الى جميع مسائله و بالنسبة الى المق بالذات واما كون بعض المسائل مطلوبة كسبية واكتسابها بالمنطق فلايكون مقتضيا للالية بالنسبة الى جميع مسائله و بالنسـبة الى المق بالذات بل لاثبات صلاحيـة تلك المسائل المطلوبة لكونها واسطة ومقصودا بالغير فلايكون المنطق آلة بالقياس الى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فلا وجه لما اجيب به عن هذا السؤال بان المنطق انما يحصل من الانظار البديهية المستغنية عن المنطق على ان حصوله من الانظار البـديهية مطلقـا ممنوع انما المسلم انتهاء تحصيله الى طريق بديهى فهذا لايدفع السؤال

وقد اجيب بان المراد من الغير فى قوله بالقياس الى الغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار لان المسائل المنطقية المكتسبة وان لم يكن غيرا بالذات الا انها غير بالاعتبار لانها باعتبار انها يعرف منها صحة النظر الواصل غيرها باعتبار كونها مطالب اكتسابية وهذا القدر من المغايرة كاف فى حصول المق وهو كون الالة عارضة من عوارض المنطق فتأمل (قال اولانه تعريف آه) علة آخر على الرسمية وخروج الغاية عن ذى الغاية لان الغاية اثر ومعلول لذى الغاية المؤثرة والعلة وخروج المعلول والاثر من العلة والمؤثر ضرورى كجلوس السلطان للسرير الخارج عن السرير (قال وههنا فائدة جليلة آه) اى فى قوله ورسمه فى مقام المقدمة منفعة جليلة حيث اختار فيها الرسم على الحد لان معرفة المنطق بحسب حده وحقيقته لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله وهى مح فى مقام المقدمة لاستلزامه الدور مع ان معرفته بالحد ليست من مقدمات الشروع فيه فقد علم ان الفائدة الجليلة ان تحديد المنطق لايمكن ههنا ولو امكن لم يكن من المقدمة ففى اختيار الرسم على الحد اشارة الى هذه الفائدة ويحصل منه التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده بناء على كون اسماء العلوم كلها موضوعة بازاء المسائل لتلك العلوم لايقال ان سبب الاختيار من قبيل المرجحات وعدم امكان التحديد ههنا موجب لانا نقول ولو سلم لكن تحديد العلوم ليس كتحديد الامور الموجودة فى الخارج بل مبنى على وضع ارباب الاصطلاح ويجوز ان يستحضروا امورا ذهنية منتزعة من المسائل فوضعوا اسم العلم لامور ذهنية منتزعة فيمكن تحديده به اولا كما عبر القاضى عضد عليه رحمة الودود فى شرحه لمختصر الاصول من تعريف الاصول فالمبادى حده وفائدته واستمداده ووجهه الفاضل المحشى بانه انما كان حدا له لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حده له بحسب الاسم لما تقرر من انهم اذا خصوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة مسماه وحدا له والحصر المستفاد من تقديم الظرف على عامله مبنى على كون هذا القول فى المقدمة فليس هذه الفائدة فى سائر التعاريف بالرسم الذى وقع فى هذه الرسالة فلا وجه لما قال بعض الناظرين فتأمل (قال وهى ان حقيقة كل علم الخ) اى الفائدة الجليلة وصحة الحمل بناء على ان القوم يتساهلون فى مثل هذا المقام حيث اقاموا دليل المحمول على مقام المحمول كما اقاموا دليل التالى على مقام التالى كثيرا اذ اصل العبارة هكذا وهى ان معرفته بحسب حده

لايحصل آه لان حقيقة كل علم كذا ومعنى حقيقته ما به الشئ هو هو بحسب وضع ارباب الاصطلاح فيكون حقيقة اعتبارية لاحقيقة فى نفس الامر كما فى الحقايق الخارجية فلهذا يمكن التعدد فيها فتأمل (قوله اسماء العلوم المخصوصة آه) هذا بيان اطلاقات اسماء العلوم على ما يستفاد من كلام الشارح اولا وآخرا حيث يستفاد من اوله اطلاقها على المعلومات وهى المسائل ومن الثانى على العلم وهو التصديق بالمسائل والا تطلق على الملكة ايضا ويمكن ان يقال ان العلم بمعنى الاسم لا المصدر يدل عليه استعماله بالباء والمراد بالاسم ما حصل من المصدر وحاصله انه يحصل عقيب الادراك حالة وراء الادراك وهو العلم سواء كان ملكة اولا اذ الحالة الحاصلة اعم من ان تكون راسخة اولا وقد يطلق على معان آخر كمبدأ الانكشاف والتصور والتصديق المتعلقان بالمسائل والامور الثلثة التى بينه قدس سره لكن الثلثة الاول مشهور ومتبادر من مفهومات العلوم مثلا الصرف علم باصول تعرف بها احوال ابنية الكلم والنحو علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم والاصول علم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وغير ذلك وهذه المفهومات تدل على ان اطلاق العلم على الامور الثلثة مبنى على المسامحة وعلى شدة الارتباط والا لم يتم واحد منها وكذلك لايخ رسم المنطق بانه آلة قانونية آه وكونه محتاجا اليه عن تكلف بارد اذ على تقدير كونه عبارة عن الامور الثلثة رسم المنطق لاينطبق الا على بعض اجزائه وهو المسائل وان بيان الحاجة لم يثبت الا على بعض المنطق فتأمل (قوله مثلا فلان يعلم النحو آه) يعنى هذا الكلام شايع بين الانام صحيحا واسناد يعلم بالنحو يدل على ان المراد به هو المعلومات لا العلم بالمسائل ولا الملكة والا فلا وجه لاسناد يعلم به (قوله واخرى على العلم بالمعلومات آه) اى التصديق بتلك المعلومات عن دليل لا مطلقا سواء كان يقينيا او ظنيا قال المحشى فى شرحه للمواقف العلوم المدونة كسبية سواء كانت قطعية او ظنية فلابد لها فى ادلة تناسبها منها ومن اخذ شيئا منها تقليدا لايسمى عالما بل حاكيا (قوله وهو ظاهر آه) لشيوعه بالقياس الى المعنى الاول وتبادره من مفهومات العلوم كما قررنا (قوله كما صرح به ثانيا آه) حيث قال فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل باداة الحصر المفيد كونها معنى حقيقيا ولو فى العرف اذ لاحصر فى المعنى المجازى (قوله واعترض عليه آه) حاصل الاعتراض النقض

بالتناقض بين الكلامين بالنسبة الى الاطلاق الاول و بالنسبة الى الاطلاق الثانى بناء على انه على تقدير الاطلاق على العلم يكون علما بالمسائل و بالموضوع و بالمبادى دون بالمسائل فقط لا بالنظر على اطلاقه على العلم مطلقا اذ لا يتم ح تقريب الجواب و يحتمل ان يكون نقضا للحصر المستفاد على الاطلاقين باطلاقه على معنى آخر فيتم الجواب على هذا التقادير فتأمل (قوله واجب بان المق بالذات آه) حاصل الجواب دفع التدافع بين الكلامين بان الكلام ههنا مبنى على التحقيق وفيما سيأتى مبنى على التشبيه والمسامحة اذ المق بالذات من الثلاثة هو المسائل وانما كان تسمية المبادى والموضوع جزء تشبيها للمبادى والموضوع بالجزء لشدة احتياج المسائل اليهما كاحتياج الكل الى الجزء فيكون جوابا مطابقا للسؤال على التقادير المذكورة فتأمل لا يقال يفهم من هذا التقرير ان الموضوع خارج من العلم على التحقيق مع انه لو كان العلم عبارة عن المسائل يكون كل مسئلة جزء منه والموضوع جزء المسئلة وجزء الجزء جزء فيلزم ان يكون الموضوع جزء من العلم لانا نقول ان الموضوع الذى يعد من اجزاء العلم وهو هليته يعنى التصديق بوجود الموضوع لا نفس الموضوع ولا تصوره فلا يلزم من جزئية نفسه او تصوره جزئية هليته قال الشارح فى بحث اجزاء العلوم كما سيأتى وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزء آخر بالاستقلال انتهى والجواب عنه ان الموضوع هو ما يبحث فى العلوم عن اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزء من العلم انه لابد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا فى علم آخر فوقه الى ان ينتهى الى العلم الاعلى الذى موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له فقط ظهر ان الموضوع الذى عد جزء مستقلا هو التصديق بوجوده وهذا ليس داخلا فى المبادى التى هى مقدمات يتركب منه الادلة للمسائل وتصورات اطراف المسائل ولا من مقدمات الشروع اذ ما هو من مقدمات الشروع هو التصديق بموضوعيته وقيل وان كان داخلا فى المبادى الا انه لا اختصاص له بمبدائية لمسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدوه جزء برأسه (قوله واما الموضوع آه) لما كان كل العلوم متشاركة فى انها تصديقات

واحكام

واحكام بامور على اخرى وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الآخر ولولاه لم يعد واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم وذلك الامر قد يكون موضوعا فيكون الارتباط ذاتيا وقد يكون غاية وغير ذلك يكون ارتباطا عرضيا فلكون الموضوع محتاجا اليه للارتباط الذاتى عد جزء من العلم (قوله وكذا المبادى الخ) وهى التصورات والتصديقات التى يبتنى عليها اثبات المسائل (قوله فالانسب الخ) لانه لما كان المق فى العلم هو المسائل ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان يعتبر وحدها حقيقة يرشدك الى ذلك ما اورده تفسير لمفهومات العلوم كما يقال المنطق آلة كذا وكذا والنحو قواعد كذا وكذا فان الآلة والقواعد هى المسائل لا اهلية الموضوع ولا المبادى (قوله فن جعل الخ) قيل معطوف على قوله ان المق بالذات مقدمة ثانية من الجواب انتهى هذا خلاف الظاهر لفظا ومعنى بل هو تفريع على المذكور بملاحظة مجموع ما ذكر التسامح استعمال اللفظ فى غير ما وضع له بلا قصد علاقة مع وجودها لكن المتبادر منه ههنا التسامح فى الجعل لكن الطلاق جزء العلم عليهما على سبيل التشبيه كما يدل عليه قوله فنزلا منزلة الاجزاء (قوله مع انه الخ) متعلق بالتسامح وعلاوة عليه يعنى جعل الموضوع والمبادى جزء من العلم امر اصطلاحى فلكل ان يصطلح على ما ترجح عنده فما قيل هو متعلق بقوله فالانسب والاولى مع ان هذا القائل عطف قوله فن جعل على قوله بان المق بالذات آه فليس بشئ لان هذه المعية مضرة للاولوية والانسبية فلا وجه لمعية على ان تعلق ما فى حيز المعطوف بما فى خير المعطوف عليه بعيد جدا (قوله لكن الاول اولى الخ) هذا ليس من قبيل التكرار بل اولوية الاول قد يكون بالنسبة الى جعل الموضوع والمبادى جزء من العلم بالتسامح والتنزل وقد يكون بالنسبة الى جعلهما جزء حقيقة باعتبار الاصطلاح ووجه الاولوية بالقياس الى الثانى ان المحتاج اليه غير المحتاج واعتبارهما واحدا باعتبار وحدة الاسم غير جيد وكذا المعنى الواحد اعون ضبطا واسهل حفظا من المعنى الكثير مع ان المق فى نفس الامر هو المعنى الواحد قيل يعنى جعل الموضوع والمبادى جزء مسامحة اولى من جعلهما جزء حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى وهما متغايران فى المفهوم

كما يدل عليه فاء التفريع فى الموضعين وان كانا متلازمين فى الوجود فتأمل فيه (قوله قيل عليه ان مسائل العلوم آه) حاصل هذا السؤال ان فى وضع العلم للشئ لابد ان يكون الموضوع والموضوع له معلوما معينا حتى يصح وضع اللفظ ومسائل العلوم ليست معلومة متعينة حتى يصح الوضع لان مسائل العلوم يتزايد ويتكامل بتلاحق الافكار فلا يكون مندرجة تحت ضبط فلا يكون معلومة متعينة فيكون فى القانون منعا مع السند للصغرى وحاصل الجواب تحرير المقدمة الممة بان المراد من التحصيل التحصيل الذهنى اذ وضع الاسم لمعنى يتوقف على التحصيل الذهنى دون الخارجى فح الملاحظة الاجمالى كاف فيه والمسائل يمكن تحصيلها فى الذهن بالامر الاجمالى وهو بجهة وحدة العلم مثلا كون العلم باحثا عن اعراض ذاتية لموضوع مخصوص (قوله بل فى الذهن آه) كما هو التحقيق من ان الالفاظ موضوعات للصور الذهنية والصور الذهنية قد تؤخذ من الموجودات الخارجية ومن المعدومات الصرفة فلذا يوضع الاسم على المعدوم والصور الذهنية قد يكون تفصيلا وقد تكون اجمالا وفى المسائل الملحوظة اجمالا فقد علم ان التحصل الذهنى لا يستلزم التحصل الخاجى ولا يتوقف عليه * اعلم انه قال بعض الافاضل توهم هذه العبارة ان تحصيل العلم فى الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر فى مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون فى الذهن وذكر ذلك الفاضل فى دفعه انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصليا اصلا بمنزلة الوجود الخاجى كما اذا حصل العلم بذاته فى الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته انتهى اقول على تقدير كون العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل ان العلم وجودين احدهما وجود اصلى بمنزلة الوجود الخارجى كما اذا حصل العلم بذاته ومعنى حصول العلم بذاته وهو حصول التصديقات بالمسائل فى الذهن وثانيهما وجود ظلى كما اذا حصل بصورته ومعنى حصول العلم بصورته وهو حصول العلم على ذلك التصديقات فى الذهن بعد الذهول عن التصديقات بتوجه الذهن اليها هذا معنى حصول العلم بصورته واما اذا كان العلم عبارة عن المسائل لا يكون للعلم فى الذهن الا وجود واحد وهو الوجود الظلى لان الوجود الاصلى للشئ حصول ذلك الشئ فى الذهن والحال ان المسائل لا يحصل فى الذهن بل الحاصل فى الذهن التصديقات بها وهى الوجود الظلى للمسائل لا الاصلى ومن هذا قد تبين ان المعلوم قسمان احدهما ما يكون معلوما من وجه

وعلما

وعلما من وجه آخر كالتصديقات المتصورة فانها من جهة انها متصورة معلومة ومن جهة انها مرآة لملاحظة القضايا علم وثانيهما ما لا يكون كذلك كالمسائل وللعلوم الصرف هو الثانى والاول يكون موجودا فى الذهن بذاته وصورته والثانى لا يكون موجودا الا بصورته وقد اجيب عن هذا التوهم بان الظ انه اراد بتحصيله فى الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل وجوده الكتابى منزلة الوجود الخارجى يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيلها اولا انها استخرجت ودونت بتمامها وان ما ذكره ذلك الفاضل فى دفعه فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما فى هذا المقام فان من المعلوم ان المعلوم الصرف لا يوجد فى الذهن الا بوجود ظلى ونحن نقول ان تحقيق المقام ان مبنى السؤال ان ظاهر قول الشارح لانه حصل تلك المسائل اولا ثم آه يستغرق المسائل فيكون حاصل المعنى ان الواضع حصل اولا جميع المسائل تفصيلا ثم وضع بازائها اسما فاعترض عليه بان تحصيل المسائل على سبيل الاستغراق وعلى وجه التفصيل غير قابل بسبب تزايدها بتلاحق الافكار واجيب عنه بانه اراد بتحصيل المسائل التحصيل بالاجمال لان الوضع اما ان يتوقف على تحصيل الموضوع له فى الخارج او يتوقف على تحصيله فى الذهن فان توقف على تحصيله فى الخارج يلزم تحصيله بالتفصيل لانه لا اجمال فى الموجود الخارجى لكنه غير متوقف على تحصيله فى الخارج سواء امكن تحصيله فى الخارج كما اذا كان الموضوع له موجودا خارجيا اولا كما اذا كان الموضوع له موجودا ذهنيا كالمسائل فثبت توقفه على تحصيله فى الذهن التحصيل فى الذهن قد يكون على التفصيل وقد يكون على الاجمال فالشارح اراد تحصيله بالاجمال فتأمل دفع التوهم والاجوبة الغير المرضية فكن من الشاكرين (قوله لو لوحظت اجمالا وسميت آه) يعنى يلاحظ المسائل على وجه يشترك جميع المسائل فى هذا الوجه وذلك الوجه جهة الوحدة ذاتيا او عرضيا مثلا يلاحظ جميع مسائل الاصول بانها يبحث فيها عن احوال الادلة السمعية فيكون الملحوظ والموضوع له هو المسائل والامر الاجمالى آلة للملاحظة التى اقتضيها الوضع وهذه الملاحظة يكفى فى الوضع فلا يكون الامر الاجمالى موضوعا له ولا من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص لان فيه لابد من تعدد الموضوع له ومن ان يكون المعنى المستعمل خاصا من مرآت الملاحظة كاسماء الاشارة والمضمرات وههنا ليس كذلك لان

الموضوع له هنا المسائل المستخرجة بالفعل وغير المستخرجة بالفعل بل بالقوة فيكون من قبيل الوضع الخاص والموضوع له الخاص اذ اسماء العلوم من قبيل اعلام الاشخاص وان اعتبر تعدد المحال كانت من اعلام الاجناس والعالم بذلك العلم باعتبار الملكة او باعتبار التصديق ببعض المسائل الذى يعد عالما عرفا بسبب علمه على ذلك البعض كاكثر مسائل ذلك العلم * واعلم ان اعتبار الوضع للمسائل دون المفهوم الاجمالى لان هذا التحقيق مبنى على ان اطلاقات العلوم عند القوم على المسائل دون المفهومات وان لم يكن مانع عقلى على اعتبار الوضع للمفهوم فتأمل (قال الش فلا يكون له ماهية وحقيقة آه) الفاء التفريعية يدل على ان هذا الحكم بناء على هذا الوضع وان تعدد الوضع يكون المعنيان الموضوع لهما حقيقتين لذلك اللفظ الموضوع واما تعدد الحقيقة والماهية فهو فى الامور الموجودة المحققة فى الخارج دون الحقيقة الاعتبارية كالعلم مثلا قد يكون عبارة عن التصديق بالمسائل وقد يكون عبارة عن المسائل فيكون له حقيقتين اعتباريتين وعطف على الماهية لفظ الحقيقة بناء على ان المراد بالماهية ما به الشئ هو هو وهو قد يكون اعتباريا وقد يكون حقيقيا (قال الش فمعرفته بحسب حده آه) الحد اما حد بحسب الحقيقة او حد بحسب الاسم والاول قول دال على تفصيل ماهية الشئ وحقيقته وهو يختص بالماهية الموجودة فى الخارج والثانى قول دال على تفصيل مداول الشئ ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات وهذا الحد الاسمى لبنائه على انهم خصوا مفهوما ووضعوا بازائه اسما كان ذلك حقيقة مسماه فلا يقدح فى كونه حدا اشتماله على ما هو خارج عن العلم كالمتعلق والغاية ونحو ذلك فقد علم ان الحد بحسب الاسم لا يكون فيه حدا ناقصا ولا مركبا من جنس وفصل قريبا او بعيدا بل تمام ذاتياته تمام المفهوم الموضوع له وحدود اسماء العلوم من قبيل الحد الاسمى فمعرفتها بحسب الحد لا تحصل الا بمعرفته مفهومها الموضوع له وهو المسائل فلا يرد ما قيل من ان ما ذكرته انما هو فى الحد التام لا فى مطلق الحد لان معرفة الشئ ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله ولبس هذا من مقدمة الشروع انحصار مقدمة الشروع فى الرسم قيل فان قلت شئ من المسائل لا يحمل على العلم والحد انما يكون بالاجزاء المحمولة له بل بالجنس والفصل وحده فكيف يصح ان معرفته بحده العلم بجميع مسائله قلت

ما اشتهر من تحقيق الحد هو مبنى على الغالب فى الحدود واما الماهيات المركبة من الاجزاء الخارجية اعنى الغير المحمولة كتعريف البيت بالجدران الاربع والسقف الا انه لم يلتفت المتأخرون الى بيانه كذا ذكره فى شرح المطالع مع ان المسائل لاشتماله على النسب الجزئية جزئيات وكذا العلم جزئى حقيقى والجزئى الحقيقى لا يحد ولا يحد به وكذلك لا يرسم والقول بان الجزئيات الغير المحسوسة كالكليات تكون كاسبة ومكتسبة خلاف المشهور انتهى هذا السؤال والجواب مبنى على كون الحد منطقيا وهو الحد بحسب الحقيقة وقد عرفت ان اسماء العلوم تحديدها بحسب الاسم فلا يجرى فيه هذا السؤال والجواب وان كان كلاما حسنا فى نفسه لكن ليس فى محله فتأمل (قال الش ولبس ذلك من مقدمة الشروع الخ) اى ليس العلم بجميع المسائل مقدمة الشروع فى الواقع اذ المقدمة تصور العلم بوجه يمتاز عما عداه عند الشارع وتصوره بهذا الوجه قد يحصل بالحد وقد يحصل بالرسم لكن لا سبيل للاول لانه يستلزم الدور لكون الشئ مقدمة لنفسه فثبت كون التصور بالرسم لا بالحد فقد علم ان الحصر المستفاد من قوله وانما المقدمة الخ بالاضافة الى المعرفة بالحد لا بالنسبة الى سائر المقدمات المذكورة فى اوائل الكتب (قال الش فلهذا آه) اى لاجل ما تقدم من المقدمتين وهما قوله فمعرفته آه وقوله ولبس ذلك الخ او لاجل ان المقدمة معرفته بحسب الرسم دون الحد بملاحظة الحصر فتأمل (قال الش صرح بقوله ورسموه آه) المشار اليه بقوله فلهذا لا يستلزم التصريح بالرسم دون سائره لجواز ان يؤدى التعريف الرسمى بعبارة اخرى على سبيل الحقيقة او المجاز فلهذا علل بقوله تنبيها اشارة الى مقتضى التصريح وهذه النكتة تقتضى تصريح الرسم وترك سائره من العبارة المذكورة لعدم وجودها فيه فان قيل ترك قوله وحده ولعدم الصحة لا للتنبيه واما ترك البواقى للتنبيه اجيب عنه بان انحصار المقدمة فى الرسم يكفى لترك حده لا يحتاج الى بيان وانما المحتاج الى البيان ترك غيره فقوله تنبيها لبيان هذا وكانه قال لم يقل حدوده لانحصار المقدمة فى الرسم ولم يقل غيره فاختار رسموه للتنبيه انتهى انا اقول هذا التوجيه لا يساعده عبارة الشارح بل الوجه ان التنبيه ناظر الى المتروك كلها لان الحد وان لم يصح على سبيل الحقيقة يجوز على سبيل المجاز ان يستعمل بمعنى الرسم او يكون مرادفا للتعريف ويمكن ان يقال يجوز تعدد النكات فترك حدوه لعدم صحته وللتنبيه على كذا الخ

فان قلت لا دلالة لقوله ورسموه على مقدمة الشروع فى العلم رسمه لا حده فضلا عن ان يستفاد منه ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده قلت يمكن ان يستفاد ذلك من كون جميع المنطقيين راسمين معرضين عن الحد مع ترجيح الحد واذا تنبه احد لذلك فى المنطق لا محالة يتنبه لذلك فى كل علم لابتنائه على ان حقيقة كل علم مسائله كذا حقق (قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا آه) يحتمل ان يقول ذلك فى محل رسموه مع بقاء التعريف وهو آلة قانونية ويحتمل ان يقول حدوده من غير ذلك التعريف بل ايراد حده والاول غير صحيح لان التعريف المذكور رسم لا حد اذ الحد بناء على ما ذكر جميع المسائل والثانى غير صحيح لان الحد ليس مقدمة الشروع ولانه يستحيل ايراد جميع المسائل قبل الشروع واما باقى العبارات فصحيح على ما لا يخفى لكنه عار عن التنبيه والغرض من كلام الفاضل المحشى يحتمل ان يكون بيانا ان التنبيه نكتة التصريح بالرسم بالنسبة الى ترك ما يصح ايراده دون ترك حدوه وان يكون بيانا لما اجمله الش من ان المتروكات هل يصح ايراد كل واحد منها ام لا والصحة وعدم الصحة لا تضر عربى العبارة عن التنبيه ويصح ان يكون نكتة بالتصريح والتروك كلها ويحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بان قوله تنبيها علة لعلية قوله فلهذا وتعليل تلك العلية تدل على ان فى عليته خفأ والالم يحتج الى التعليل وذلك الخفأ يدل على صحة تلك العبارة مقام رسموه وليس كذلك اذ لو قال وحدوه لم يصح لكن الحق الحقيق بالقبول هو الاحتمال الثانى كما قررنا من ان لفظ حدوه ولو لم تكن صحيحا بالحقيقة يصح بالمجاز والترادف وذلك الجواز يكفى فى كون التنبيه نكتة بالنسبة الى كل العبارة الباقية (قوله اى ذلك القانون آه) اشارة الى انه كان الضمير يرجع الى القانون دون المنطق مع قربه لان المنطق هنا محمول ثابت على القانون والغرض بيان حال القانون تصورا وتصديقا دون حال لفظ المنطق ولهذا بين وجه التسمية به (قوله لكنه عار عن التنبيه آه) يحتمل ان يكون استدراكا عن قوله لكان صحيحا وهو ظاهر وان يكون استدراكا من قوله لم يكن صحيحا يعنى لو لم يكن صحيحا لا يكون لتركه مدخل فى التنبيه ودفعه بان عدم الصحة لا ينافى خلوه عن التنبيه المذكور (قال فان قلت العلم بالمسائل آه) هذا وارد على قوله فمعرفته بحسب حده آه اما باعتبار قضيتين المستفادتين من الحصر احديهما معرفته بحسب الحد تحصل بالعلم بجميع المسائل وثانيهما فمعرفته بحسب

الحد لا يحصل بغيره او باعتبار القضية الاولى وحاصل السؤال اما معارضة او منع مع السند على سبيل المجاز وتصويره ان معرفة العلم بحده تصوره والتصور غير معلوم استفادته من التصديق وان امكن فى نفس الامر والعلم بالمسائل عبارة عن حصول المسائل فى الذهن ومعلوم ان المسائل مشتملة على نسبة خبرية تامة وحصولها فى الذهن يكون تصورا مع الحكم فيكون تصديقا فمعرفة العلم بحده لا يحصل بالعلم بالمسائل بل يحصل بغيره ويمكن تصوير السؤال بعبارة اخرى وهى ان العلم لما كان عبارة عن المسائل يكون معرفة العلم المتعلق بالمسائل وهو التصديق فكيف يصح تقييد المعرفة بحسب حده اذ المعرفة بحسب الحد يكون تصورا لكن الشارح لم يتعرض له لدفعه بالجواب المذكور عن السؤال الاول فتأمل (قال فنقول العلم هو التصديقات آه) اعلم ان لفظ العلم على ما بينه الش يطلق على معنيين بالاشتراك العرفى احدهما المسائل وثانيهما العلم بالمسائل وعلى الاول يكون كل واحدة من المسائل بخصوصه جزء من العلم وعلى الثانى يكون علم كل واحدة منها بخصوصه جزء من العلم فح بناء على المعنى الاول تصور العلم بحده انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى جزاءه من حيث هى الاجزاء لا من حيث هى المسئلة وكذا على المعنى الثانى تصوره بحده انما يكون بتصور تصديقات المسائل التى هى اجزائه من حيث هى الجزء لا من حيث هى المسئلة وعلى كلا التقديرين تصور العلم مح لتعذر احاطة المسائل او تصديقات المسائل تفصيلا اذا تمهد هذا فاعرف ان الشارح فرع قوله فمعرفته بحسب حده الخ على تقدير كون العلم بمعنى المسائل فقال فمعرفته بالحد لا يحصل الا بالعلم بجميع المسائل فنشأ هذا السؤال بناء على ان العلم بالمسائل هو التصديق بها فاجاب عنه على تقدير كون العلم بمعنى التصديقات بالمسائل فح يكون كل تصديق منه جزء من العلم واذا حصل الاجزاء حصل الكل بلا شك لكن هذا الحصول ليس تصور العلم بحده بل تصوره تصور تلك التصديقات لان تصور الكل بتصور الاجزاء فيتوقف تصوره على تصور التصديقات ويكون مكتسبا منه لا من التصديق وان توقف على التصديق من حيث انه جزء فيحصل الجواب بتغيير الدليل ويمكن ان يجاب عنه بناء على الدليل الاول وهو كون العلم عبارة عن المسائل بان يقال المراد من العلم فى قوله لا يحصل الا بالعلم بجميع المسائل التصور واما القول بان المسئلة مشتملة على نسبة

خبرية تامة وحصولها فى الذهن يكون تصديقا مدفوع بان المسئلة من حيث هى مسئلة العلم المتعلق بها يكون تصديقا واما من حيث انها جزء والملاحظة من حيث الجزئية يكون غير تصديق بل هو التصور فلا وجه لما قيل فى التوجيه من ان العلم بالمسئلة قبل الاذعان بها تصور وبعده تصديق ولا نم ان العلم بالمسائل منحصر فى التصديق انتهى لان المسئلة قبل الاذعان بها ليست مسئلة مع ان الجزء مسئلة ولا وجه لما قيل ايضا من التصور لا حجر فيه يتعلق بكل شئ فكما يمكن ان يتصور التصور بل عدمه يمكن ان يتصور المسئلة انتهى لان المسئلة من حيث هى هى تصورها يعنى حصولها فى الذهن يكون تصديقا البتة لا يقال فليكن حده تصور بعض مسائله فانه يكفى فى الحد الناقص تصور بعض الاجزاء وانما يجب تصور جميع الاجزاء فى الحد التام لانا نقول الحد الناقص لا يتصور فى المركب الخارجى اعنى المركب من الاجزاء الغير المحمولة وانما هو فى المركب الذهنى من الاجزاء الذهنية اعنى الاجزاء المحمولة كذا حقق (قال اذا حصل التصديق بجميع المسائل الخ) اذ حصول الكل بحصول الجزء والحصول يقتضى ان يكون فى الذهن والاعراض يتشخص بالمحال فيكون العلم عبارة عن تصديقات قائمة لكل احد من عالم ذلك العلم فيكون للعلم مسميات متعددة جزئية وذلك يوجب ان لا يمكن تحديدها اذ الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا بل يوجب ان لا يمكن رسمها ايضا فان قيل ان العلم هو التصديقات بالمسائل اى مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لا تستعمل الا فى التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لا يضر فى تشخصها لانها غير معتبرة فى الوضع كالاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات قلت لا يندفع بهذا لانه على هذا يلزم ان يكون العلم شخصا ولو سلم تشخصه كذلك يوجب ان لا يحد اذ الشخصى لا يحد لان معرفته لا يحصل الا بتعيين مشخصاته بالاشارة ونحوه كالتعبير عنه باسمه العلم والحد لا يفيد ذلك لان غايته الحد التام وهو انما يشتمل على مقدمات الشئ دون مشخصاته والتحقيق ان العلوم عبارة عن القواعد المخصوصة او عن العلم بالقواعد المخصوصة له اعتباران اعتبار قيامها بمحله واعتباره بنفسه مع قطع النظر عن محله فباعتبار الاول يتعدد ضرورة ان الاعراض تتشخص

بمحالها

بمحالها فتتعدد بتعددها وكذا الكلام فى كل كتاب وشعر ينسب الى احد وبهذا الاعتبار يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب الوجود لا بما يفيد تعينه وتشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك انما هو بالاشارة لا غيره وباعتبار الثانى لا يتعدد والمعتبر فيه هو الوحدة سواء علمه زيد او عمرو او بكر والحق هو الاعتبار الثانى لان ما يعلم كل احد من النحو والصرف وغير ذلك هو علم النحو والصرف لا مماثله ولو كان عبارة عن شخص قائم بذهن سيبويه مثلا لكان ما نعلم من النحو غير النحو لا عينه بل مماثله مع ان كل احد يعلم تلك القواعد المخصوصة يقال له يعلم النحو لا يقال يعلم مماثل النحو فعلى هذا الاعتبار الحق لا يكون المنطق اسما للشخص الحقيقى القائم بذهن ابن سينا مثلا بل عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد او غيره فهذا المنطق هل يجوز تعريفه ام لا فنقول ان كان الكلام فى تعريف الحقيقة لا يجوز واما اذا قصد التميز فهو ممكن بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال والنحو علم يبحث فيه عن احوال الكلم اعرابا وبناء اما عدم جواز تعريف حقيقته لانه لا يمكن معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه بان يقال هذه المسائل تفصيلا وهو ممتنع واما جوازه اذا قصد التميز فانه اذا سئل عن المنطق بكلمة اى يطلب بها تميزه بما يخصه عما سواه يقال فى جوابه آلة قانونية تعصم مراعاتها الخ فيكون الجواب تعريفا للتميز وذلك التعريف يجرى فى الشخصى وغيره ولابد فيه من مساواته للمعرف كذا حقق بعض الافاضل (قوله هو هذا المعنى الذى آه) بيان لما ذكره سابقا من انه قد يطلق العلم على التصديق بالمسائل كما صرح به ثانيا (قوله لما كان حقيقة هى آه) هذا الاثبات توقف تصور العلم على تصور تلك التصديقات حاصله ان العلم ح كل والتصديقات اجزاء وتصور الكل موقوف على تصور الجزء واذا تصور جميع التصديقات حصل تصور العلم بحده لان معنى تصور الشئ بحده التام تصوره بجميع اجزائه فان قيل تحديد الشئ المركب يكون بالجنس والفصل والعلم اذا كان عبارة عن جميع التصديقات لا يكون بعض التصديقات جنسا وبعضها فصلا لان الجنس والفصل من الاجزاء المحمولة والمسئلة او العلم بالمسئلة ليسا من الاجزاء المحمولة حتى يصدق على هذا التعريف حدا قلت الغرض من الحد معرفة كنه الشئ وهذا الشئ قد يكون

مركبا من الاجزاء الذهنية وهى الاجزاء المحمولة فيكون تحديده بالاجزاء المحمولة والاعم منها الجنس والاخص هو الفصل وهذا هو الغالب والمشهور فى الحد وقد يكون مركبا من الاجزاء الخارجية وهو الاجزاء الغير المحمولة فتحديده بالاجزاء الغير المحمولة لحصول الغرض من الحد كتعريف البيت بالجدر ان الاربعة والسقف ويمكن تحديد هذا المركب باجزاء ذهنية منتزعة من الاجزاء الخارجية ان امكن الانتزاع كما قال العضد رحمه الله قد اشتهر فيما بين القوم ان الحد التام مركب من الجنس والفصل القريبين لكن لا يجرى فى جميع المواد لان الحدود الحقيقة للعلوم المدونة انما يحصل بمعرفة جميع الاجزاء تفصيلا كما ان المركب الخارجى لا يحصل العلم بالحقيقة له الا بمعرفة جميع الاجزاء الغير المحمولة عليها فالعلوم المدونة بمنزلة المركبات الخارجية فافهم (قوله والتصور امر لا محال فيه آه) يعنى لا حجر ولا منع فى التصور يتعلق بالعلم والمعلوم لا يخرج عن تعلقه شئ ما هذا دفع توهم ان التصديق مقابل للتصور واذا تعلق التصور بالتصديق يلزم اجتماع المقابلين وهو فلا يتعلق التصور بالتصديق وحاصل الدفع لا حجر فيه ولا يلزم اجتماع المقابلين من جهة واحدة بل من جهتين ولا محذور فيه اذ التصديق من حيث تعلقه الى المتصدق واما من حيث كونه متعلق التصور يكون متصورا معلوما لا تصديقا فلهذا ينقسم المعلوم الى معلوم صرف ومعلوم غير صرف الاول يكون معلوما لا علما من جهة اخرى كالمسائل والثانى يكون معلوما وعلما من جهة اخرى كالتصديقات المتصورة لانها من جهة انها متصورة معلومة ومن جهة انها امر آخر بملاحظة القضايا علم قيل ان يتعلق بكل شئ ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب وفرض اشتراك الجزئى على انه قد تقرر عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض انتهى انا اقول هذا ليس بشئ لان التصور اعم من تصور المخلوق وتصور الخالق هنا وتصور الواجب بكنهه وان كان محالا بالنسبة الى المخلوق متحقق بالنسبة الى الخالق لانه عالم بنفسه وكذا فرض اشتراك الجزئى (قوله وان يتصور التصديق آه) التصديق له وجودين فى الذهن وجود اصلى ووجود ظلى فان كان التصور بطريق الحضور فبمجرد التفات النفس الى ما فى النفس واستحضاره ان كان بطريق الحصول يكون التصديق متصورا باعتبار الوجود الاصلى وتصديقات باعتبار الوجود الظلى مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات

العينية فلا محذور عند من حكم باتحاد العلم والمعلوم والتحقيق ان العلم قد يكون حضوريا وقد يكون حصوليا بالنسبة الى العالم وهذا العلم بالتصديق من قبيل الحضورى (قوله ولما كان تصورا آه) اشارة على تقدير كون العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا يكون حده ايضا من مقدمة الشروع كما لم يكن على تقدير كونه عبارة عن المسائل لا من تصور تصديقات المسائل تفصيلا متعذر قبل الشروع وان امكن بعد الشروع لان تصورها تفصيلا يتوقف على الشروع ليحصل بذواتها فى النفس فقد علم ان لا وجه لحمل التعذر على الاطلاق بانه سواء كان قبل الشروع او بعده لعدم تناهيها لتزايدها بتلاحق الافكار اذ لا مدخل للاطلاق فى لزوم التالى فتأمل (قال المص وليس كله بديهيا آه) هذا القول منه يحتمل ان يكون دليلا لما فهم من الاسلوب السابق على سبيل الالتزام وهو مساس الاحتياج الى تدوينه كما احتيج الى نفس القانون هكذا ان تدوين المنطق محتاج اليه لانه اما ان يكون كله بديهيا او كله نظريا او بعضه بديهيا وبعضه نظريا لا سبيل الى الاول والا لاستغنى عن تعلمه مع انه لم يستغن فى الواقع ولا سبيل الى الثانى والا لدار او تسلسل فثبت الثالث فاذا ثبت الثالث يحتاج الى التدوين ليكتسب النظرى من البديهى ويحتمل ان يكون جوابا لمعارضة على قوله فمست الحاجة بادعاء انه لا يمس الحاجة اليه والا فاما ان يكون كله بديهيا او نظريا فان كان الاول لاستغنى عن تعلمه وان كان الثانى لزم الدور او التس واللوازم منتفية وكذا الملزوم فثبت نقضه وهو لا تمس الحاجة وحاصل الجواب دفع المعارضة باثبات شق ثالث ويحتمل ان يكون ما قاله الش فتأمل (قال الش هذا اشارة الى جواب معارضة آه) وهى المقابلة على سبيل الممانعة او هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل * اعلم ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله والاثبات يكون بصحة مقدماته لتصلح للشهادة وسلامته عن المعارض لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع بهدم احدهما فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح فى صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها وعدم سلامته يكون بفساد شهادته فى المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها فان قيل ينبغى ان لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان مدلول الخصم قد ثبت بتمام دليله قلنا هى فى المعنى نفى لتمام الدليل ونفاذ شهادته على المط حيث قوبل بما يمنع ثبوت

مداوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهرا لم يكن غصبا
لان السائل قدحام عن موقف الانكار الى موقف الاستدلال فالحاصل ان
قدح المعترض اما ان يكون بحسب الظاهر والقصد فى الدليل او فى المدلول
والاول اما ان يكون بمنع شئ من مقدمات الدليل وهو الممانعة والممنوع اما
المقدمة المعينة مع ذكر السند او بدونه ويسمى مناقضة واما مقدمة لابعينها
وهو النقض بمعنى انه لو صح الدليل بجميع مقدماته لايتخلف الحكم عنه فى شئ
من الصور واما ان يكون على مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون
بعد اقامة المعلل دليلا على اثباتها وهو المعارضة فى المقدمة فيدخل فى اقسام
المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط
فى البحث والثانى هو القدح فى المدلول من غير تعرض للدليل اما بان يكون
بمنع المدلول وهو مكابرة لايلتفت اليه واما باقامة الدليل على خلافه وهى
المعارضة ويجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المط وفى علته
بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله والاول يسمى معارضة
فى الحكم والثانى المعارضة فى المقدمة هذا البيان خلاصة علم الاداب فتفطن
ماقاله الفاضل المحشى (قوله اذا استدل على المط الخ) هذا تفصيل الخلاصة
المناظرة والاستدلال ايتاء الدليل لما اوانيا ههنا وان اشتهر فى الانى
وتصريح الدليل على سبيل التجريد لتعلق وظيفة الخصم اليه ولارجاع
بعض الضمير له المنع طلب الدليل على المقدمة المعينة واحدة اوكثيرة
والمقدمة مايتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا وتلك المقدمة
لكونها موقوفا عليها فى وقت ورود المنع عليها لايثبت الدليل المطلوب
فيكون المنع ردا للدليل من الاثبات فلذلك يطلق بمعنى الرد على الوظائف
الثلثة لتحقق معناه اللغوى فيها وهو الرد من الاثبات او الثبوت وهذا المنع
اما ان يتعلق بالمقدمة اولا وان تعلق بالمقدمة اما ان يتعلق بالمقدمة المعينة
واحدة اوكثيرة واما ان يتعلق بالمقدمة الغير المعينة فان تعلق بالمقدمة
المعينة يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا سواء قارن بالسند اولا وان تعلق
بالمقدمة الغير المعينة يسمى نقضا اجماليا وقد يطلق النقض بلاقيد اجمال
وان لم يتعلق بالمقدمة بل مدلول الدليل فيسمى بالمعارضة فان اردت التفصيل
فارجع الى الرسائل الادابية (قوله اوكل واحدة منها الخ) اى ماعدا واحدة
لاحتمال منع الاثنين فصاعدا وكلمة او اما للتنويع بناء على ان المراد من المنع

المستفاد من قوله ان منع حقيقته من حيث هو بدون ملاحظة الفرد لكونه
مداول الفعل فيكون المنع المطلق على نوعين منع متعلق بمقدمة واحدة
ومنع متعلق بمقدمات متعددة والتعدد يعرض له من متعلقه فلا يضره وبه
فلا يرد ان قوله كل واحد منها مستدرك لانه ليس قسما للمنع لانه منوع متعددة
لامنع واحد فيصدق على كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة ويمكن
ان كلمة او للتعميم بمعنى ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط (قوله
على التعيين الخ) متعلق بان منع بملاحظة كلا قسميه (قوله منعا مجردا آه)
اى عاريا عن السند ودفعه باثبات المقدمة الممة ان كان نظريا فى نفسها
او ازالة خفائها بالتنبيه ان كانت بديهية خفية ان قدر او برد المنع وعدم
سمعه ان كانت بديهية جلية وان لم يقدر على اثباتها بالدليل او بالتنبيه بغير
الدليل وان لم يقدر على شئ منها يبطل الدليل ولا يثبت به شئ (قوله
ومناقضة ونقضا تفصيليا الخ) المناقضة من النقض وهو ضد الاحكام
او المناقضة بمعنى المخالفة فوجه التسمية بالمناسبة ظاهر وتقييده بالتفصيل
لكون مورده معينا بخلاف النقض الاجمالى ولذا قيد بالاجمال (قوله لايحتاج
فى ذلك الى شاهد آه) لان حاصل المنع لطلب الدليل على المقدمة المعينة
والطلب على سبيل الصواب ينشأ من الجهل بالمقدمة والجهل من نظرية
المقدمة فلا تمس الحاجة الى شاهد فى الطلب بخلاف الكلام الابطالى
واما ذكر السند فى البعض لتقوية نظرية المقدمة حتى يتقوى المنع وجه
تقوى المنع من السند انه يكون مساويا للمنع او اخص منه فمن المساواة يلزم
بطلان المقدمة اذمسا وانه يكون باعتبار نقيض المقدمة ومن ثبوت احد
النقيضين يلزم رفع الاخر ولذا يفيد بطلان السند المساوى ومن الاخص
يثبت المنع لاستلزام ثبوت الاخص ثبوت الاعم بدون العكس ولذا لم يفد
ابطال السند الاخص واما السند الاعم فليس بمقوى للمنع لعدم لزوم ثبوت
الاخص وثبوت الاعم فتأمل فيه فانه دقيق (قوله بان يقول ليس آه) هذا بيان
لمنع المقدمة الغير المعينة يعنى ليس طلب دليل على المقدمة الغير المعينة
اذ هو ليس بمسموع لانه تكليف بالايطاق بل الحكم بان فى هذا الدليل خللا
لكن موقعه غير معين ولذا يستدل على وقوع الخلل بالتخلف او باستلزام
خصوص الفساد (قوله ولابد هناك من شاهد آه) لان السائل فى هذه الصورة
يكون مدعيا والادعاء بلا شاهد يدل على مدعاه فى مقام المناظرة غير مسموع

والا لم يحصل الغرض وهو اظهار الحق والشاهد فى النقض الجريان والتخلف واستلزام خصوص الفساد من الدور والتسلسل وغير ذلك (قوله وان لم يمنع شيئا من المقدمات آه) قد عرفت ان المنع بمعنى الرد مشترك بين الوظائف الثلثة فالنفى مسلط الى القيد والمقيد باق ولذا اضرب بكلمة بل ويستفاد من هذا البيان تعريف لكل منها مع قيد الحيثية فى كل واحد منها فلا خلل فى كون الخصم الواحد مانعا وناقضا ومعارضا (قوله بل اورد دليلا مقابلا الخ) دليل المستدل اعم من التحقيقى والتقديرى ولذا قد يعارض لدعوى المجرد والتصريح بالدليل التحقيقى لاصالته (قوله فذلك يسمى معارضة آه) وهذه المعارضة واردة على الدعوى فى الظ وعلى الدليل فى التحقيق اذ لو صح الدليل بجميع مقدماته لما قام دليل على نقيض مدعاه (قال فلا حاجة الى تعلمه آه) فقد علم ان البديهى ما لا يحتاج الى نظر وكسب بل يكفى تصور طرفيه فى الجزم بوقوع النسبة اولا وقوعها ومعلوم ان بداهة العلم ونظريته باعتبار احكامه الواقعة فى المسائل لا باعتبار اطراف الاحكام وان حكم الكل قد يتفاوت من حكم الاجزاء كقوة الجيش وضعف بعضه وقد يتحد حكم الكل مع حكم الاجزاء كغلبة الجيش وانهزامه واسلامه وكفره فان حكم البعض منه متحد فيها مثلا وحكم المنطق بالنظرية والبداهة بالنسبة الى اجزائه من قبيل الثانى فلا يرد انه يجوز ان يكون المنطق محتاجا الى تعلمه باعتبار اطراف المسائل وان لم يحتج باعتبار حكمها ولا يرد ان المنطق مع كون كل مسئلة منه نظرية بديهى لعدم توقفه لذاته على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء مع انه يحتاج الى التعلم بلا خفاء فالبداهة لا تستلزم عدم الحاجة الى التعلم فتأمل * اعلم انه قد جعل فى ترتيب الدليل جزء من الكبرى ومن النتيجة متفرعا بالفاء على الصغرى اشارة الى الكبرى والنتيجة على سبيل الاختصار فيحال مثل هذا التركيب على ملاحظة المتفطن فيصور على ما يشاء فتصويره على الاقترانى المنطق بديهى وكل بديهى لا حاجة الى تعلمه فالمنطق لا حاجة الى تعلمه فبين الصغرى بقوله وبيان الاول آه لكن المدعى المستفاد من قوله فمست الحاجة الى قانون آه المنطق محتاج اليه لافادة معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات فلا يثبت التعارض كما سيأتى تفصيله يمكن تقرير المعارضة على وجه يثبت التعارض وهو انه لو احتيج فى اكتساب النظريات من الضروريات

الى المنطق لزم المح لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالى بط ضرورة افتقار القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظرى محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التس كذا حقق (قال انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا آه) ولما اعتبر ان المنطق عبارة عن مجموع المسائل يكون كالشخص فيكون القضية شخصية فلا يتوهم ان قوله لو لم يكن نقيض الموجبة الكلية فيكون سالبة جزئية فلا يتم الملازمة الا على وجه الجزئية فلا يلزم الدور او التس فلو لم يكن المنطق من حيث المجموع بديهيا لكان كسبيا والتالى بط للزوم الدور او التس اذ لو كان كسبيا لكان محتاجا الى النظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القواعد المنطقية اذ التقدير ان اكتساب النظرى محتاج الى المنطق وتلك القواعد لا يجوز ان يكون بديهيا اذ هى خلاف المفروض فثبت نظريتها فهلم جرا فيلزم الدور او التسلسل فعلى هذا التقدير لا وجه لقوله لا يقال الا ان يقال باعتبار ظاهر الدليل ولذا عنون بعنوان لا يقال فتأمل (قال لا يقال لا نم لزوم الدور او التس آه) هذا منع مع السند بملازمة دليل سبق لاثبات بطلان التالى للدليل الاول وهو انه لو كان المنطق كسبيا لاحتيج الى قانون آخر ولو احتيج الى قانون آخر لزم فى تحصيل المنطق الدور او التسلسل وحاصل السؤال منع لزوم الدور والتسلسل لجواز انتهائه الى قانون بديهى وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بان المنطق لما كان عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرض كسبيته يكون القانون الذى اكتسب منه النظرى فى اى مرتبة كان قانونا منطقيا الذى فرض كسبيته فلا ينتهى الى قانون بديهى فيلزم الدور او التس بالضرورة فقد علم من هذا ان السند ليس باخص بل مساو كما يدل عليه قوله انما يلزم باداة القصر وما توهم فى ان السند اخص اذ مع بطلان جواز الانتهاء المذكور المنع باق بسند جواز الانتهاء الى طريق بديهى الصحة فليس بشئ لان ما يحتاج اليه النظرى هو النظر الذى عبارة عن مجموع الحركتين كما عرفت وتحصيل الحركتين انما يكون بالقانون لا غير فينتهى البتة الى القانون لا الى طريق آخر (قوله وكذلك لان الاكتساب الخ) يعنى المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها اما

ان يكون تصورية واما ان يكون تصديقية ان كانت الاولى فطريق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو فى المنطق فلو كان نظريا فاى طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر فحاصله اثبات ان ما ينتهيه من القانون نظرى فلا ينتهى الى الضرورى فلا يرد انه قد علم ان القانون الذى يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فالحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب على ان المعلوم مما سبق ان المنطق قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التى هى غير نظريات المنطق لا جميعها مطلقا ومن هذا الاستدلال يعلم ان القوانين التى يحتاج اليها فى اكتساب المنطق داخل فيه ايضا (قال وتقرير الجواب الخ) اعلم ان من الوظائف الموجهة ابطال مبنى دليل الخصم ليهدم من اساسه وههنا دليلين للمعارض احدهما قوله المنطق بديهى فلا حاجة آه ومبناه كون المنطق بجميع اجزائه بديهيا وثانيهما انه لو لم يكن المنطق آه ومبناه كونه بجميع اجزائه كسبيا فلما ابطل المبنيين المذكورين يتفرع ان يكون بعض اجزائه بديهيا وبعضها كسبيا فلا يلزم الدور ولا التسلسل فينهدم المعارضة لا يقال ان دليل بطلان المبنى الاول عين دعوى المعارض فكيف يدل على البطلان وان من كذب الموجبتين الكليتين لا يلزم صدق الموجبتين الجزئيتين بل صدق السالبتين الجزئيتين وصدق السالبتين الجزئيتين اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص لانا نقول اولا ان عدم الاستغناء عن التعلم بديهى ووا قع تعلمه فى نفس الامر ومثل هذا الدعوى ضعيف وخلاف البداهة ومثل هذا يدل على خلافه وثانيا ان اجزاء المنطق من الامور الموجودة فالموجبة والسالبة فيها متساويتان فيلزم من صدقهما صدق الاخر (قال كما ذكره المعترض آه) هذا متعلق بقوله ليس مع ما عطف عليه وقيد المنفى ويحتمل تعلقه بقوله لزم الدور آه على سبيل التنازع لا بالالازمين كما وهم اذ اللازم الاول ههنا مسوق للبطلان دون ما ذكره المعترض وفى تعلقه باللازم الاخير الزام فى الجملة فتأمل (قوله فان انتاج نتائجه بديهى آه) اشارة الى ان الاضافة فى المثال لادنى ملابسة اى كمسئلة يقع فيها الشكل الاول موضوعا مثل الشكل الاول منتج وبداهة انتاجه باعتبار الهيئة واما باعتبار مادته

ان كان من المقدمات اليقينية كالقضايا الست ولهذا لا يضر لبداهة الانتاج نظرية مقدمة الشكل الاول فان قيل العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما او بلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس فى العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو مح واما الثانى فلان الواحد من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام فى العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنها كالكلام فى القياس الاول فيتسلسل قلت اشتراك الكل فى الضروريات مم فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها بالنسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبة المط اليهما علمنا لزوما منهما فقد لا يتصور احد طرفى المقدمة اولا يتصور النسبة بينهما اولا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المط اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها هذا ان اريد بالضرورى المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضرورى على شئ آخر كالتجربة والحدس ومن هذا البيان قد علم ان اللزوم فى انتاج الشكل الاول والاستثنائية بين بالمعنى الاعم على التحقيق اذ لا بد من ملاحظة نسبة المط الى الدليل ويجوز ان يكون بالمعنى الاخص لتفاوت الاذهان والفاضل اشار الى الاول فى تصوير الشكل الاول لا الى الثانى فى تصوير الاستثنائى كما سيأتى فلا تلتفت الى تحير الناظرين (قوله بل كل من تصور الخ) اما اضراب عن البين بان بداهته من الاوليات التى يلزم من تصور الاطراف الجزم بالنسبة بينهما واما انتقال من دعوى البداهة الى دليله او تنبيهه بجميع جزئياته المنتجة كالضروب الاربعة فلذا قال وهكذا حال باقى الضروب واما باقى الضروب العقيمة فمعلوم انه ليس بمنتج فضلا عن ان يكون بديهيا فلا حاجة الى التعرض له (قوله جزم بديهية باستلزامها اياها آه) اذ فى هيئة الضرب الاول من الشكل الاول يثبت الحد الاوسط للحد الاصغر اما على طريق التساوى او على سبيل الاعمية ويثبت الحد الاكبر كذلك على الحد الاوسط وما يثبت على احد المساوى او الاعم يثبت بالمساوى الآخر والاخص بالضرورة فيثبت الحد الاكبر للحد الاصغر بالضرورة فيمتنع انفكاك النتيجة عن هذا الدليل فيحصل الجزم

بداهة الاستلزام (قوله وكذلك القياس الاستثنائى آه) يعنى كالشكل الاول فى بداهة الانتاج مطلقا فاثبت بداهته بقوله فان من علم الملازمة على سبيل الكلية اذقوله من علم الملازمة الى قوله وعلم بديهة ان المقدمتين آه اعم من ان يكون فى صورة الاستثنائى اولا وقوله وعلم آه بيان لكونه فى صورة الاستثنائى ليثبت المط وما قيل مستفاد فى كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائى المتصل بالمعنى الاخص واستحسنه بعض الفضلاء فكلاهما ليس بشئ لانه قدعرفت ان اللزوم البين بين الدليل والنتيجة بالمعنى الاعم فى التحقيق سواء فى الشكل الاول اوفى الاستثنائى اذلابد من تصور نسبة المط الى الدليل على انه لايستفاد من كلامه قدس سره ان لزوم النتيجة فى القياس الاستثنائى بالمعنى الاخص لان العلم فى قوله من علم الملازمة وعلم وجود اللازم تصديق متعلق فى النسبة فى القضية وهذا ليس تعبير بيان اللزوم بالمعنى الاخص نعم لوقال ان من تصور المقدمتين المذكورتين على هيئة القياس الاستثنائى جزم بداهة باستلزامها النتيجة ليستفاد اين هذا وذاك (قوله فان من علم الملازمة آه) لان اللازم اما اعم اومساو بالنسبة الى الملزوم فكلما تحقق الاخص والمساوى تحقق الاعم اوالمساوى ضرورة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فيلزم ان يكون هذا حيوانا وكذلك ان كان هذا انسانا كان ضاحكا لكنه انسان فيلزم ان يكون هذا ضاحكا فالشرطية مقدمة دالة على الملازمة والاستثنائية مقدمة دالة على وجود الملزوم وكذا الحال فى القياس الاستثنائى اذا استثنى نقيض التالى اذ اللازم فيه ايضا اما اعم اومساو ومن نفى الاعم اوالمساوى يلزم نفى الاخص اواحد المساوى الآخر ضرورة فانتاجه ضرورى فقس عليه الاستثنائى المنفصل فتأمل واعترض بعض ههنا بان القول بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرج تحته بديهى الانتاج فلايتعرف تلك الفروع المندرجة منه فلايكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتى فى آخر الكتاب من قول المص المسئلة مايبرهن عليه انا اقول ان المسائل فهى القضايا التى تطلب فى ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهى لاتكون الا كسبية وهذا مما لاخلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير

كسبية سهو ظاهر فعلى هذا القضايا الغير الكسبية المذكورة فى العلم ليست من مسائل العلم بل من القضايا المستطردة لمناسبتها المسائل اولتوقف المسائل عليها واما اطلاق الجزء على مثل هذه القضايا بناء على شدة الارتباط والاحتياج اليها لا انها جزء حقيقة كمايدل عليه كلامه قدس سره ويمكن ان يجاب على تقدير تسليم جزئية الشكل الاول منتج عن السؤال الاول ان القضية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا والتوسل بها اما بان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذاكانت تلك الاحكام الجزئية كسبية اومن مبادى التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفأ بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة (قوله فان قلت اذا كان هذه المباحث الخ) عبر عن هذه القضايا بالمباحث دون المسائل اشارة الى انها ليست مسائل كما علم وحاصل السؤال معارضة على بداهة هذه القواعد مستدلا بانه لوكانت بديهية فلايحتاج الى تدوينها فى الكتب لكن اللازم بط وكذا الملزوم فيلزم كونها كسبية وحاصل الجواب منع الملازمة مستندا بانه يجوز تدوينها لفائدتين احديهما كون المباحث المذكورة بديهية خفيا فيحتاج الى التنبيهات فبسبب التدوين يزول خفاؤها بايراد التنبيهات وثانيهما ان يكون محتاجا اليها لمسائل الكسبية فيتوصل بها اليها ومن مثل هذه المباحث المستطردة العلوم مملوة (قوله فان قيل استفادة البعض الكسبى الخ) يعنى ان الكسبى ملحوظ فى معناه حصوله بطريق النظر كاستفادة انتاج باقى الاشكال من بداهة انتاج الشكل الاول لطريق النظر وقد فرض ان الاكتساب بقواعد المنطق فيحتاج فى معرفة هذا النظر الى قانون آخر وهلم جرا فيعود المحذور وحاصل الجواب ان استفادة النظرى من الضرورى قديكون بطريق نظرى وقديكون بطريق ضرورى بناء على كون بعض اجزاء المنطق بديهيا وبعضها نظريا فلم لايجوز ان يكون اكتساب النظرى من الضرورى بطريق ضرورى فى اول الرتبة اوفى الثانى الى آخره فلايلزم الدور اوالتسلسل (قوله فالكسبى من المنطق الخ) القواعد المنطقية على هذا بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى منتج اذلايتوقف جزم العقل بها الا على تصورات اطرافها التى يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة

الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفا و بعضها
نظرية كقولنا الشكل الثانى او الشكل الثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام
الجزئية تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد
المنطقية الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية
ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا
العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج ح فى تحصيلها الى قانون اخرى فان تلك
المبادى الضرورية سواء كانت منطقية اوغيرها ظاهرة المناسبة لتلك
القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيهما بديهى الانتاج فلاحاجة
فى النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا فى تحصيل مادته
ولا فى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضروريته
بطريق ضرورى فان قيل القسم الضرورى مع الطريق الضرورى ان كان
كافيا فى اكتساب القسم النظرى كفى فى سائر العلوم فلاحاجة الى المنطق والا
افتقر اكتسابه الى قانون آخر فيلزم الدور او التسلسل قلنا لانم ان القسم
الضرورى مع الطريق الضرورى ان كفى فى سائر العلوم لم يفتقر
الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضرورى مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن
من اكتساب النظرى من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا لا يمكن من اكتساب
سائر العلوم بواسطتها وهذا لا ينافى فى الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان
الكافى فى الشئ لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة
ايضا قال واعلم ان ههنا الخ المقام يحتمل ان يكون بفتح الميم او ضمها على
الاول يكون محل قيام الدعوى والاحتياج الى المنطق مضمون الدعوى
فيناسب وعلى الثانى يكون عين المدعى مأخوذا من الاقامة فلا يخ عن المسامحة
وحاصل هذا الكلام دفع المعارضة بعدم صلاحيته للتعارض بناء على توجيه
القانون وفيه تعريض للمصنف فى الجملة حيث اجاب بالحمل على المعارضة
يعنى ان المدعى فى هذا المقام يحتمل على الوجهين المذكورين والدليل قائم
ومنصوب على الاول ودليل المورد اما بناء على الدعوى الاول او على الدعوى
الثانى فان كان على الدعوى الثانى ولو سلم تمامية الدليل لا يكون معارضا
لدعوى المستدل لان دعواه ليس هذا وان كان على الدعوى الاول نعم يتم
امر المعارضة لكن ليس دليله مستلزما لدعواه لكون دليله اجنبيا بالنسبة
الى هذا الدعوى واما احتمال استلزام الاحتياج الى المنطق لاحتياجه الى

الى تعلمه حتى يلزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم فلبس بواقع لجواز عدم
الاحتياج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما مع
ثبوت الاحتياج الى نفس المنطق فى تحصيل العلوم النظرية (قال الش
وان فرضنا اتمامها الخ) يعنى او قدر صحة مقدمات دليلها مع عدم صحتها
كما عرفت لا يصلح باعتبار استلزامها النتيجة المعارضة فلا يرد انه لا يناسب بعد
تسليم تماميتها نفى كونها فى معرض المعارضة اذ التسليم باعتبار المقدمات
والنفى باعتبار وصف المعارضة (قال الش لانها المقابلة على سبيل الممانعة
الخ) اى ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل ممانع لذلك الدليل فى ثبوت مقتضاه
وفسر الجمهور بان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل التفسير الاول ويقتضى لتعلق المعارضة بالدليل والثانى لتعلقها المدعى
واختار الش الاول لتعرضه على الدليل بناء على ظاهر كلامه لان غرض
المورد هدم دعوى المستدل باقامة الدليل على خلافه لا اثبات عدم الاحتياج
الى تعلمه بالغرض الاصلى فاللايق المستدل التعرض على ذلك الدليل لتخليص
مدعاه (قوله قيل عليه الخ) القائل هو التفتازانى لكن المحشى قدس سره
حرر خلاصته حيث قال هو لو افتقر اكتساب النظريات الى المنطق لزم المح
لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالى باطل ضرورة افتقار
القوانين المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب
النظرى محتاج الى المنطق فيحتاج المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه
حتى يلزم الدور او التس انتهى لكن هذا التقرير يرد على الشارح ان لم يقف
على تقرير دليل المعترض على ما حرره فى الشرح وان وقف على هذا الاسلوب
فلا واما تقرير التفتازانى يكون من قبيل تغيير الدليل واعتراض من وجه آخر
وح يجاب بجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا ولا بجميع اجزائه
كسبيا بل بعضه بديهى و بعضه نظرى (قوله يدل على انتفائه فى نفسه الخ)
يعنى على معدوميته فى النفس اذ المنطق سواء كان تصديقا او ملكة او مسائلا
من الامور الذهنية والبداهة والكسبية عارضتان له فى الذهن وارتفاع الامرين
المتناقضين من الشئ المحقق مح فيلزم ان يكون معدوما فى الخارج والذهن
ليجوز سلب النقيضين عنه لا يقال يجوز ان يكون ثابتا فى نفسه و يكون ممتنع
الحصول فلا يتصف باحدهما لانا نقول الامور الذهنية تكون على قسمين
احدهما من الامور الذهنية المحققة كالمعقولات الثانية الثابتة فى الذهن

لا فى الخارج وثانيهما من الامور الذهنية الغير المحققة كتصورات المعدومات الصرفة كشريك البارى وارتفاع النقيضين واجتماعهما والمنطق من القسم الاول وحاصل الرد ابطال ذلك التقدير باستلزامه خصوص الفساد بانه لو كان هذا التقرير صحيحا بجميع مقدماته يلزم انتفاء المنطق فى نفسه مع ان ثبوته وتحققه بديهى فيكون هذا الدليل مصادما للبديهى فلا وجه لما قيل من ان هذا الرد ليس صالحا له اذ يلزم من انتفاء المنطق فى نفسه انتفاء عدم الاحتياج اليه بطريق الاولوية فثبت المط (قوله ولا تعلق له لكونها الخ) يعنى لا يتحقق الملازمة بين شرطية القياس الاستثنائى فلا يثبت به المط اذ لو تحقق الملازمة بين كون المنطق محتاجا اليه وبين الانحصار الى هذين الشقين لم يتحقق بين كون المنطق مما لا يحتاج اليه وبين الانحصار اليهما لكونهما متناقضين واللازم الواحد لا يكون لازما للمتناقضين والازم فى انتفاء ذلك اللازم ارتفاع المتناقضين وهو مح لكنها تحققت بينهما فاثبت هذه المقدمة الاستثنائية بقوله اذ يصح الخ فيكون حاصل هذا القول نقضا تفصيليا الدليل القائل المقرر ويحتمل ان يكون قوله ولا تعلق عطفا على قوله يدل على انتفائه من قبيل عطف العلة على المعلول بتقدير يدل على انتفائه لا غير ويؤيد هذا الاحتمال قوله فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها الخ (قوله وكلاهما باطل الخ) وجه البطلان فى الاول لزوم الاستغناء عن تعلمه وفى الثانى لزوم الدور او التسلسل لما ثبت ان ما به الاكتساب هو المنطق سواء كان المكتسب تصوريا او تصديقيا فيتوقف اكتساب القانون الموقوف عليه لاكتساب المنطق على قانون آخر فهو ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او التس لازم فلا وجه لما قيل من ان بيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره غير ممكن اذ على هذا التقدير كسبية الكل لا يستلزم الدور او التس لجواز الانتهاء الى قانون بديهى غير منطقى قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان بما ذكره غير لازم او يمكن بان يقال كسبية الكل بطلانه خلاف الواقع (قوله وانا ايضا نقول فى تقرير الخ) يعنى ان هذا التقرير يسلم عن الواردات دون تقرير الشارح وتقرير هذا القائل اذ على هذا التقرير يلزم عدم الاحتياج الى المنطق فيصلح المعارضة فى معرض المعارضة فلا يرد ايراد الشارح وكذا يسلم عن الايراد على تقرير القائل بان كون المنطق بديهيا او كسبيا يدل على انتفاء نفسه ولا تعلق له لكونه محتاجا اليه الخ لان فى تقرير المحشى قدس سره يكون لزوم الدور او التس

فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق فلا يدل على انتفاء فى نفسه بل يدل على بطلان كونه محتاجة اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة اليه لكن عدم التفات الشارح الى هذا التقرير مبنى على سوق عبارة المص اذ نفى اولا بداهة كل المنطق والمنفى يقتضى عدم الاحتياج الى التعلم وهو مدعى تقرير الشارح وثانيا نفى نظرية كله والمنفى يقتضى كونه دليلا لبداهة كله وهذا الاسلوب يقتضى تقرير الشارح وان عكس الامر يقتضى تحرير المحشى قدس سره وعلى هذا اشار بقوله اذ كان المناسب كذا وكذا الخ الظ ان هذا التقرير للفاضل المحشى لا ما هى المعارضة التى اوردها العلامة التفتازانى فى شرحه للرسالة كما ظنه البعض يظهر بالتأمل لعبارة هذا الشارح (قوله فلا يحتاج الخ) اشارة الى الكبرى المطوية والنتيجة اذ المذكور يصلح ان يكون محمول الكبرى والنتيجة والفاء للايذان وهذا اسلوب حسن واقع فى العبارات (قوله ولم يلتفت الش آه) يقتضى هذا التعبير ان هذا التقرير معلوم للش لكن لم يلتفت هذا اما مبنى على حسن الظن او على انه مذكور فى عبارة شرح المطالع فليتأمل (قوله اذ كان المناسب الخ) وذلك لان المعارضة لاى شئ يثبت ينبغى ان يكون الجواب ردا له ولما بنى الش التقرير على بداهة الكل والمحشى على نظرية الكل يكون تقرير الش مناسبا لكلام المص وان لم يسلم عن الايراد وتقرير المحشى غير مناسب له وان سلم عن الايراد فالحق مع الش لبناء شرح كلام المص على ما فهم منه ووظيفة الش بيان المراد من المشروح بخلاف تقرير المحشى فلا وجه لما قيل من انه لا يخفى عليك ان الامر فى ذلك سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضى عدم التفاته اليها كيف وقد التفت الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهذا اشد محذورا (قوله لا ان يقتصر على لزومهما آه) كما يتبادر من ظاهر العبارة وجه المناسبة انه اذا اشير كذا لا يرد ما اورد على تقرير القائل والا فيرد فتأمل (قوله ويمكن ان يقال لما بين المص يعنى فى حمل عبارة المص على الجواب من المعارضة لا يخ التقريرات الثلث من المحذورات المبينة مع انها مساعدة الحمل على تحقيق بيان حال المنطق بدون الاشارة الى الجواب المذكور بحيث يظهر من هذا التحقيق ان المنطق ليس مما يستغنى عن تعلمه وتدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه لكن الش لم يلتفت الى هذا التوجيه لشهرة ورود هذا المعارضة فى كتب هذا الفن فى هذا الموضع وشهرة عينه

هذا الجواب والمعارضة فى الكتب وان اتحدت فى المآل لكنها مختلفة بالعبارات كما فى شرح المطالع وغيره (قوله يعنى ان المعارضة آه) هذا بيان تعريفها بان المقابلة للمشاركة يقتضى الاثنين واللام للعهد فيفيد مقابلة دليل بدليل والممانعة كذلك من الطرفين ويقتضى ما فيه الممانعة وهو ثبوت المقتضى وتلك المقابلة والممانعة ليست موجودة فى هذه المعارضة فى ما نحن بصدده لان مقتضى احدهما عدم الاحتياج الى المنطق وثانيهما الاستغناء عن تعلمه وهذان المقتضيان ليسا متمانعين حتى تثبت الممانعة وبعضهم يعرف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ليس بينهما كثرة تفاوت كما ظن (قال قد سمعت ان العلم لا يتميز آه) اى فضل تميز حتى كأنه احاط بجميع ابوابه احاطة تامة والا لجاز ان يكون تمايز العلوم بحسب الغايات فانا اذا علمنا ان غاية النحو عدم تطرق الخطأ فى المقال وغاية المنطق عصمة الذهن عن وقوع الخطأ فى الفكر جزمنا بالتمايز بينهما وان لم يتصور موضوعهما لكن التمايز بحسب تمايز الموضوعات تمايز تام حتى ان من تصور موضوع مسائله احاط بجميع مسائله احاطة ما بمعنى ان كل مسئلة ترد عليه علم انه من مسائل ذلك لانه اذا نظر الى محمول المسئلة فان كان من الاعراض الذاتية للموضوع وكان موضوعها موضوع المنطق يعلم انها من المسائل والا فلا والغرض من هذا الكلام بيان وجه تقديم بحث الموضوع على سبيل العموم (قال ولما كان موضوع المنطق الخ) هذا كلام القوم قال اتباعا لهم والا فالحق ما قاله فى شرح المطالع وهو ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم يريد ان الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق فلابد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشئ واما كلام القوم فلا يخ من محذور ستقف من كلام المحشى (قوله لا يتميز عنده الخ) يعنى ظاهر كلام الش يقتضى قصر تميز المطلق بالعلم بالموضوع مع انه ليس كذلك اذ هو يحصل بالغاية والمحمول مثلا ايضا واما قصر التميز التام فصحيح لكون التميز بالعلم بالموضوع بجهة وحدة ذاتية دون غيره وصرف المطلق على الفرد الكامل متبادر ومشهور فقد علم ان المراد بالتميز التام ما كان موجبا لانفراد العلم ووحدته من سائره وكذا زيادة البصيرة ما كان حاصلا فى نفسه سواء كان ذلك التميز والزيادة حاصلا اولا قبل ملاحظة العلم وتصوره بشئ او بعده فلا مدخل للتمامية

فى الحصول اولا او آخرا كما وهم اعنى التصديق الخ يعنى بعد التصديق بموضوعية الموضوع والاستفهام لا يهما الخبر من قبيل الكناية وحاصله اذا سئل بماذا يكون الجواب مثلا هذا الشئ موضوع ذلك العلم فيحصل التصديق بموضوعية الموضوع (قوله يتبادر منه آه) وجه التبادر ان الاخص والاعم بين موضوع المنطق ومطلق الموضوع يكون بطريق الحمل وهذا يختص بالمفرد والعلم المتعلق بالمفرد يكون تصورا وكذلك كون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام لا يتصور الا فى التصور دون التصديق فيتبادر منه ان المق فى بحث الموضوع تصور مفهوم الموضوع فلاجل هذا التبادر يعترض بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع فيه الشرطان والا فلا اما اذا اجتمع الشرطان فيكون العام الذاتى جزء للخاص الذى يكون تعريفه بجميع الذاتيات بناء على ذلك التقدير فيكون الخاص كلا والعلم بالكل مسبوق بالعلم بالجزء بالضرورة واما اذا انتفى احد الشرطين فلا يلزم هذا كما لا يخفى فاذا منع وجود هذان الشرطان لا يتم الملازمة فى قوله ولما كان كذا وجب اولا تعريف مطلق الخ (قوله وكلاهما ممنوع الخ) اما الاول فلو سلم كون المقدمة هناك تصور الموضوع يكفى فيه التصور المطلق سواء كان بالذاتيات اولا واما الثانى ان الموضوع المطلق عارض لموضوع المنطق وهو المعلومات التصورية والتصديقية اذ هو صفة لها لا من ذاتياتها بالبداهة فكيف يكون ذاتيا للخاص المذكور فتأمل واجيب بان الخاص ههنا الخ يعنى ان الخاص ههنا مقيد وهو موضوع المنطق والكلام مطلق وهو موضوع العلم والمراد بهما المقيد والمطلق ومعرفة المقيد موقوف على معرفة المطلق لان المقيد مطلق مع قيد زائد عليه فيكون المطلق جزء والعلم بالكل مسبوق بالعلم بالجزء هذا مبنى على الفرق بين المقيد بالنسبة الى المطلق وبين الخاص بالنسبة الى العام فتأمل (قوله ورد هذا الجواب آه) حاصل الرد ان هذا الجواب مبنى على اشتباه العارض بالمعروض وهو مردود اذ المق ما صدق عليه موضوع المنطق وهو المعروض دون مفهومه وهو العارض لان المق من المقدمة ما يتميز بها العلم عن سائره فلا يتميز بالمفهوم حتى يكون مق بالمقدمة بل يتميز بما صدق عليه (قوله وليس ذلك مقيد الخ) اى بالنسبة الى موضوع العلم بل ما صدق عليه المقيد اعلم ان هذا السؤال والجواب والرد بناء على ما يتبادر من كلام القوم ولا مخالفة للتحقيق

الاتى فلذلك ربط اللاحق بالسابق بالعطف لقصد الادخال فى تحت فلذلك
(قوله بل الحق الخ) يعنى التوجيه الصواب لكلام المص حيث عرف اولا
مطلق الموضوع دون موضوع المنطق ان مايعد من مقدمة الشروع
التصديق بموضوعية الموضوع دون تصور الموضوع وفى التصديق يكون
الموضوع المطلق محمولا والتصديق يتوقف على تصور المحمول فيجب اولا
معرفة مفهوم الموضوع المطلق فيتم الملازمة فقد علم ان هذا التوجيه حق
من وجهين احدهما كون المقدمة التصديق بالموضوعية دون التصور
وثانيهما تمامية الملازمة ووجه تقديم معرفة الموضوع المطلق دون توجيه
القوم واشار الى هذا بقوله والحاصل الخ حيث اتى بلو الانتفائية فى الاحتمال
الاول مع عدم لزوم الاحتياج واتى باذا الدالة على التحقق فى الاحتمال الثانى
وتفرع عليه لزوم الاحتياج واما ماقيل من ان قوله بل الحق فى الجواب الخ
يمكن ان يكون جوابا من طرف القوم فيكون المراد من العلم الاول هو التصديق
ومن العلم الثانى هو التصور فلا يرد الاعتراض المذكور فليس بشىء لعدم
مساعدة عبارة القوم وحاصل الفاضل المحشى نعم يمكن توجيه كلام القوم
بتكلف بان يقال قوله ولما كان موضوع المنطق اخص الخ مقدمة ثانية
والمقدمة الاولى مطوية هكذا لما كان مقدمة شروع المنطق التصديق
بموضوعية الموضوع مثلا الشىء الفلانى موضوع المنطق كان المحمول
موضوع المنطق ولما كان من موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فح ان اورد الاعتراض السابق يجاب
بالجواب السابق بان موضوع المنطق مقيد ومطلق الموضوع مطلق ومعرفة
المقيد يتوقف على معرفة المطلق فح يكون الرد المذكور مردودا لان المط
ح تصور مفهوم المنطق لكونه محمولا لاماصدق عليه المنطق فيتم الملازمة
(قوله والحاصل الخ) اى خلاصة البيان بناء على مايتبادر من كلام القوم
مع سؤاله وجوابه ورده وحق التوجيه المقابل لكلام القوم فى هذا المقام
اى فى مقام بحث الموضوع للمنطق المط يحتمل على وجهين الاول غير تام لعدم
لزوم الاحتياج وللزوم كون المقدمة تصور ماصدق عليه المنطق مع انه ليس
كذلك والثانى تام لثبوت الاحتياج سواء كان مفهوم الموضوع محمولا فى القضية
او موضوعا وثبوت كون المقدمة التصديق بموضوعية الموضوع وهو الحق
(قال فموضوع كل علم آه) قيل قد اشار الشارح بقوله فى ذلك العلم الى ان الضمير

فى تعريف المص ليس راجعا الى كل علم وليس التعريف لما هو موضوع
كل علم اذ ليس لنا موضوع كذلك بل التعريف لموضوع العلم وضمير فيه
راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم وصرح بادراج لفظ العلم بان المنطق
علم وبادراج لفظ الكل بان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم
لكان مخافة ان يحمل على المنطق بقرينة المقام انتهى وانا اقول فى مثل هذا
التركيب يحمل على التوزيع وان كان بالمسامحة حيث اخذ فى المعرف اداة
العموم وفى التعريف ذلك العلم مشارا الى العلم العام فيكون تعريف موضوع
علم واحد وهو مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية الى وكذا سائره لكن اتى بالكل
فى المعرف وفى التعريف بلفظ ذلك العلم اشارة الى تعريف كل واحد على سبيل
العموم والمراد من البحث من الاعراض الذاتية الحمل بالعرضى الذاتى على نفس
الموضوع كقولنا فى النحو الكلمة اما معرب او مبنى او على انواعه كقولنا
الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظى او تقديرى
او على انواع اعراضه كقولنا اللفظى اما مرفوع او منصوب او مجرور (قال
كبدن الانسان بعلم الطب آه) فان قيل لايطابق تفسيرهم مطلق الموضوع
لانهم فسروها مايكون البحث فيه عن اعراضه الذاتية فح يكون الموضوع
معروض تلك الاعراض الذاتية مطلقا لامع قيد وجهة وانتم فى الامثلة
المذكورة قيد والمعروض بالجهات المذكورة وجعلوه موضوعات وح يجب
عليهم تقييد الموضوع او تجريد الموضوعات فى الامثلة عن القيود وجعلها
موضوعات قلت هذا السؤال مبنى على عدم اعتبار القيد من الموضوع
وخارجا منه واما اذا اعتبر المقيد مع قيده موضوعا فلا يرد شيئا وذلك لازم لان
الشىء الواحد قد يبحث عن اعراضه الذاتية فقد يكون موضوعا لعلم
وعن بعض الآخر فقد يكون موضوعا لعلم آخر كجسم الفلك فان الطبيعى
ينظر فيه من حيث بعض يتحرك ويسكن فيكون موضوعا للعلم الطبيعى
وصاحب الهيئة ينظر فيه من حيث الشكل والمقدار فيكون موضوعا لعلم الهيئة
فلو جعلنا موضوع كل منهما جسم الفلك مطلقا لم يتمايز العلمان اما اذا اعتبر
الحيثيتان المذكورتان فى الموضوع حصل الامتياز بينهما فاذن يجب ان يقول
القيد والمقيد داخل فى الموضوع والمجموع موضوع او يقول موضوع
كل علم هو الذى يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لامطلقا بل من حيث انه
محل لتلك الاعراض فيطابق الموضوع المذكور فى الامثلة (قوله واحد

الضميرين راجع الخ) يعنى سواء كان الاول او الثانى راجع الى ما الموصولة والضمير الآخر الى الشئ وعلى كلا التقديرين معنى لما هو هو لذاته مثلا لو قلنا ان الضمير الاول راجع الى ما الموصولة والضمير الثانى الى الشئ كان التقدير هكذا الذى يلحق الشئ لامر ذلك الامر هو ذلك الشئ والامر الذى هو نفس ذلك الشئ ذاته وان كان بالعكس من ذلك بان يرجع الضمير الاول الى الشئ والثانى الى ما الموصول كان التقدير الذى يلحق الشئ لامر ذلك الشئ هو ذلك الامر واعلم ان ما يلحق الشئ لذاته قد يكون مقتضى الذات كالحرارة للنار وقد لا يكون بل لا يكون لثبوته للمعروض واسطة كادراك الامور الغريبة الثابت للانسان والمراد هنا الثانى (قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان آه) التعجب يعرف بانه حالة يغشى الانسان عند ادراك الامور الغريبة فبينه و بين الانسان واسطة واحدة وهى الادراك و يلزم الضحك التعجب فبينه و بين الانسان واسطتان التعجب والادراك فعلى هذا لا يناسب المثال لان التعجب ح ليس من الامور التى يلحق لذاته بل يلحق بواسطة الادراك و بعضهم يعرف التعجب بنفس ادراك الامور الغريبة لا بالحالة المذكورة فح يصلح للمثال والحق انها هى الحالة المذكورة فتأمل قيل ان كان بمعنى ادراك الامور الغريبة فهو العارض للانسان بواسطة جزئه اى الناطق والاحساس وكانه لذلك جعل السيد السند فى حواشى المطالع تمثيل العارض لذاته بالتعجب من قبيل التسامح (قوله فان قلت العارض للشئ آه) العرض يطلق على مقابل الجوهر وهو ما يقوم بغيره وعلى المحمول على الشئ الخارج منه والمراد من الاعراض الذاتية المأخوذة فى تعريف الموضوع العارض بمعنى الثانى لكونه محمولا فى المثال والتمثيل يقتضى ان يكون عارضا باعتبار المعنى الاول لان التعجب لا يحمل على الانسان بهو هو بل يقوم به وحاصل الجواب تسليم كون المراد العارض بمعنى الثانى وحمل التمثيل على مسامحات القوم حيث عبروا عن المشتقات المحمولة بمبداء الاشتقاق مسامحة و باعتبار المجاز (قوله محمولا عليه خارجا آه) لكونها محمولا فى المسئلة ومسئلة العلم نظرية والمحمول فى القضية النظرية لابد وان يكون خارجا اذ الذاتى لا يثبت للذات بعلة لا لذاته ولا لشئ آخر وكذا الذاتى بعد العلم بكونه ذاتيا حمله على الذات بديهى لا يعد مثل هذا من مسئلة العلم (قوله واعلم ان العوارض آه) العرض الاولى اللاحق بالشئ لما هو هو ما ثبت لشئ

ولم يثبت للاخر ولا يثبت للاخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره لكان ذلك بتوسط عروضه للشئ لا على ان هناك عروضين بل عروضه واحد منسوب الى الشئ اولا و بالذات والى الغير ثانيا و بالعرض كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه فقد علم ان الواسطة المنفية فى العرض اولى اللاحق للشئ لما هو هو والواسطة فى الثبوت وقد جعل بعضهم الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فنشأت منه الواسطة هى الدليل فلما نفيت فى الاعراض الذاتية لم يكن اثباتها للموضوع من المسائل التى تطلب بالبرهان ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والفاضل المحشى اراد دفع هذه الشبهة بقوله واعلم ان العوارض الخ وحاصل الدفع ان هذا الشبهة مبنية على عدم الفرق بين الوسط فى التصديق و بين الواسطة فى الثبوت اذ فرق بين المقدمة الاولية و بين مقدمة محمولها عرض اولى لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى الواسطة فى التصديق مع انه لا واسطة فى الثبوت فى نفس الامر (قوله واسطة فى ثبوتها لها الخ) قال قدس سره فى حاشية المطالع ثم ان المعتبر فى العرض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض وهى التى يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا و بالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبداء الفياض انتهى وقد علم من هذا ان العارض فى الواسطة فى العروض يعرض الواسطة وذا الواسطة و فى الواسطة فى الثبوت قد يعرضهما معا وقد لا يعرض الواسطة فيثبت بينهما العموم والخصوص المطلق وقد علم ان لبست النار ولا مماستها واسطة فى عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له لانهما ليستا معروضين للحرارة بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية يقتضى الحرارة فى جرمها وان الصورة المائية يقتضى البرودة فلا اعتبار له هنالك اذ الكلام فى عروض

العوارض لمعروضاتها انه هل هناك واسطة فى ذلك المعروض اولا لكن ذلك الفاضل ذكرهنا انتفاء الواسطة فى الثبوت لتعلق غرض التفرقة بين الواسطة فى الثبوت و بين الواسطة فى التصديق لذكرها والافالمراد هنا الواسطة فى العروض البتة والالم يتحقق عرض ذاتى اصلا فتأمل (قال كالحركة بالارادة الخ) قيل اى المتحركة بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكون فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لايكون لها فصلان فى مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهلنا به هذا و بهذا يندفع ان الحركة بالارادة فصل الحيوان و بهذا يكون فصلا بعيدا للانسان فلايكون من الاعراض (قوله وليست بصحيحة آه) لان الاعراض التى يعم الموجودات خارجة عن ان يفيد الموضوع اثرا من الاثار المطلوبة له اى عرض من الاعراض المطلوبة للموضوع لان العرض الذى يطلب حمله على الموضوع هو العرض الذى يحصل من حمله على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها قضية مختصة بذلك العلم يكون مسئلة منه فيمتاز مسائله عن غيره فهو العرض الذى لايوجد الافى الموضوع والعرض اللاحق للجزء الاعم يكون اعم من الموضوع ويوجد خارجا عن الموضوع فاذا كان اعم يكون محمولا لغير الموضوع تحقيقا لعمومه فلا يكون مسائل العلوم متميزة عن غيرها وكذلك العرض الذى يعرض للموضوع بواسطة الامر الاخص او المباين لا يبحث عنه فى العلوم والتقدم لتحقيق ذلك مقدمة وهى ان العلوم قد يكون مترتبة كما اذا اخذنا الموجود مطلقا و نبحث عن الاعراض اللاحقة له من حيث انه موجود فهو العلم الالهى ثم اخذنا قسما من الموجود اعنى الجسم الطبيعى و بحثنا عن احوال العارضة له من حيث الحركة والسكون فهو العلم الطبيعى ثم اخذنا قسما من الجسم الطبيعى اعنى الانسان و بحثنا عن اعراضه الذاتية له من جهة مايصح و يزول عن الصحة وهو علم الطب فالعلم الالهى هو العلم الاعلى والطبيعى هو العلم الاوسط وعلم الطب هو العلم الادنى فهذه العلوم مترتبة على هذا المنوال واذا عرفت هذا فنقول لايجوز فى العلم عن الاعراض الغريبة وهى الاعراض التى تعرض الموضوع اما لامر اعم اولامر اخص اولامر مباين اما الاعراض العارضة لامر اعم فلانه لو بحث فى العلم عنها لوجب البحث من علم الطب مثلا عن الاحوال العارضة للانسان

من حيث

من حيث انه موجود اومن حيث انه معتبر فيكون المسائل الطبيعية والالهية مبحوثا عنها فى علم الطب فلايتميز العلم الادنى من العلم الاعلى و يختلط العلمان واما الاعراض العارضة للامر الاخص فلانه لو بحث فى العلم الالهى عن الاحوال العارضة للموجود ومن حيث انه جسم طبيعى اومن حيث انه انسان لكان جميع المسائل الطبيعية والطبية مبحوثا عنها فى العلم الالهى فلا يتميز العلم الاعلى من العلم الادنى بل يختلط العلمان واما الاعراض العارضة للموضوع لامر مباين فلانه لو بحث فى العلم عن اعراض موضوعه العارضة لامر مباين لكان مسائل العلم المباين مبحوثا عنها فى العلم فيختلط العلوم المتباينة فقد ظهر انه لايبحث فى العلوم الا عن الاعراض التى تلحق لموضوعها لما هو هو اولامر مساو وهذه فائدة جليلة (قوله اولما يساويه الخ) الغظ من المساواة بحسب الحمل كالضاحك اللاحق للانسان بواسطة الناطق لكن يخرج العرض اللاحق للجسم بواسطة السطح كالالوان والاشكال مع انه من العوارض اللاحقة لما يساويه كما حققه قدس سره فى حواشى شرح المطالع فيحمل التساوى على التساوى بحسب الوجود والتحقق حاصله التلازم بحسب التحقق (قوله فاما ان يكون عروضه لذاته الخ) معنى لذاته سلب الواسطة لا بمعنى مايكون منشأ العروض الذات فلانا لما فتشنا العلوم وجعلنا الاعراض المبحوث عنها فى تلك العلوم لانجدها يقتضيها ذوات موضوعاتها فان الالهى يبحث عن الوجود والقدم والحدوث ولاشك ان الموجودات غير واجب الوجود لايقتضى عروض وجوداتها فلو اعتبر فى الاعراض الذاتية اقتضاء ذات الموضوع عروضها لم يكن البحث عن وجود العقول والنفوس والهيولى والصورة الى غير ذلك عن المطالب العلمية فى الالهية من مسائلها وكذا الفقه يبحث عن حل الافعال وحرمتها ووجوبها وندبها وهى لايقتضى شيئا من الاحكام والالوجب القول بالحسن والقبح العقليين وكذلك النحو يبحث عن الاعراب والبناء مع ان الكلمات ليست مقتضية اياها وعلى هذا غير من العلوم (قال فالثلثة الاول آه) مثال العرض الاولى كالمشى للحيوان فانه كان له ولم يكن لغيره وان كان له يكون بسببه مثال العرض الذى يعرض الشئ بواسطة الغير المباين الداخل الاعم كالمشى للانسان بسبب انه الحيوان اولا و بسببه و واسطته للانسان وهذا بناء على ان الشئ اذا كان عارضا للعام مع قطع النظر عن الخاص يكون

عروضه للعام اولا وللخاص ثانيا لكن عروضه للانسان ليس عروضا آخر فى نفس الامر بل عروضه للحيوان هو بعينه عروضه للانسان مثال العرض الذى يلحق الشئ بواسطة الغير المباين الداخل المتساوى كالتكلم فانه يعرض للانسان بسبب كونه ناطقا مثال العرض الذى يلحق الشئ بواسطة الغير المباين الاخص كالضاحك فانه يعرض للحيوان لا لذاته بل لعروضه للانسان وعروضه للحيوان فى نفس الامر هو بعينه عروضه للانسان (قال لاسنادها الى ذات آه) يعنى من الاسناد الاختصاص بالذات والشمول بافراده اولا كما فى العارض للذات اوثانيا كما فى العارض للجزء اوللمساوى والمختص بالشئ مستند اليه بخلاف الثلثة الباقية اما لعارض بواسطة الاعم الخارج فظ انه لا اختصاص واما لعارض بواسطة الامر المباين لمفارقته لا يوجب الاختصاص لجواز توسطه لعروض ذلك العارض الى شئ آخر واما العارض بواسطة الامر الاخص وان وجد الاختصاص لا يوجد فيه الشمول الى الافراد (قال فلان الجزء داخل فى الذات آه) يظهر من هذا ان المراد من الذات الماهية دون مايقابل العرض سواء كانت الماهية قائمة بذاتها اولا فتامل (قال مستند الى الذات فى الجملة آه) يعنى اذا كان الجزء مساويا يستند الى الذات مايستند الى ذلك الجزء بخلاف الجزء الاعم وقيل بواسطة مقومة وان لم يكن باعتبار مستندا اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوى فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه (قال فلان المساوى يكون آه) لان المساوى للذات وان تغاير مفهوما متحد بالذات وجود اللزوم الحمل مواطاة فيكون المساوى عارضا والذات معروضا له والعارض مستند بالمعروض بالضرورة ومايستند الى العارض يستند بالمعروض فيلزم استناد العارض لامر مساو الى الذات لكن بالواسطة وهذا القدر من المناسبة يكفى فى النسبة والتسمية (قال كالحركة للابيض آه) ان قيل ان اراد انه خارج عن مفهوم الابيض فسلم لكن الحركة لا تلحق لمفهوم الابيض بل لافراده وان اراد به خارج عما صدق عليه الابيض فم لان الابيض لا يكون الا فى الجسم قلت ان مفهوم الابيض شئ له البياض واما كونه جسما اوغيره فخارج عن ماهيته والمعتبر فى العروض وان كان الذات لكن الغرابة والذاتية فى الاعراض بالنسبة الى مفهوم الذات وهذا الخارج اعم مطلقا وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذى هو واسطة فى لحوق الضحك للابيض (قال بواسطة انه

انسان آه) لان الانسان مركب من الحيوان وغيره والمركب من الشئ وغيره خارج عن الشئ بالضرورة ولا محذور فى كون الضحك عارضا للانسان بواسطة التعجب وبواسطة الانسان كان عارضا للحيوان (قال الش بسبب النار آه) النار ليست سببا بنفسها لحرارة الماء بل السبب مماستها فيقال اذا كان مماسة النار سببا فالنار بطريق الاولى قال الفاضل المحشى قدس سره فى حاشية المطالع ومن البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة فى عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا فى الاعراض التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له (قال يسمى اعراضا غريبة آه) خبر لقوله والثلثة الاخيرة يمكن ان يقال قد يبحث عن الالوان فى العلم الذى موضوعه الجسم الطبيعى مع انها عارضة له بواسطة مباينة له كالسطح والجسم التعليمى مثلا فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول ان مثل هذه الاعراض وان كانت عارضة بواسطة المباين بحسب الحمل لكنها عارضة بواسطة المساوى بحسب الوجود والمراد بالامر المساوى مطلق المساواة سواء كان فى الصدق او فى الوجود فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة فى ذلك العلم وكذلك يمكن ان يقال انه يبحث فى العلوم عن الاعراض التى تلحق موضوع العلم بواسطة امر اخص كما يبحث فى الطبيعى عن الاعراض المخصوصة بالفلك والعناصر النباتات والحيوان والجماد مثلا يبحث ان فيه الارض متحركة الى المركز طبعا ولا شك ان هذا التحرك لا يلحق الجسم الذى هو موضوع الطبيعى من حيث انه جسم بل يعرضه بسبب انه عنصر ثقيل وكذا يبحث فى الهندسة من الاحوال المخصوصة بالخط والسطح ولا شك انه لا يلحق المقدار الذى هو موضوع صناعة الهندسة من حيث انه مقدار مطلق بل من حيث انه مقدار خاص خطا اوسطح اوجسم وكذا فى جميع العلوم فالقول بالعرض الذى يلحق الموضوع بواسطة امر اخص منه عرض غريب لا يبحث عنه ليس كما ينبغى وانا اقول انه لا نم انه يبحث فى علم الطبيعى ان الارض

متحركة الى المركز طبعا بل يقال فيه الجسم اما ان لايكون له حركة اصلا
او يكون له حركة من المركز او الى المركز فالمحمول فى احد هذه الامور وهو
يلحق الجسم لذاته لا لامر اخص وكذلك فى سائر العلوم الاعراض الذاتية
قد تكون مختصة بانواع الموضوع لكن يعد مع مايقابله او بالرجوع من الاعراض
الذاتية (قوله ان الثلثة الاول الخ) الغرض بيان وجه التسمية وصحة النسبة
فى الاعراض الذاتية وعدم هذا الوجه فى الاعراض الغريبة ووجود
مرجح التسمية بالغرابة والاستناد الى الذات يكفى فى النسبة والتسمية بالذاتية
وهذا الاستناد ليس فى الاعراض الغريبة بل ضد الاستناد وهو الغرابة
فمعنى الاستناد كون الذات بحيث يكون الاعراض الذاتية اثارا مطلوبة
منه كالايصال بالنسبة الى المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية
والاعراب والبناء بالنسبة الى الكلمة وهذه الكيفية لايوجد فى الاعراض
الغريبة بالنسبة الى الموضوع فيكون الاعراض الذاتية قريبة تامة ونسبة
قوية الى الذات فنسب اليه بخلاف الاعراض الغريبة (قوله وان كانت
عارضة الخ) يشير به الى ان وجه التسمية والنسبة ليس العروض للذات
والالوجد فى الاعراض الغريبة ايضا والظاهر ان وجه التسمية باعتبار الذاتية
والغريبة لاباعتبار العرضية اذ العرضية قدر مشترك بينهما والعروض الى ذات
الموضوع يصحح اطلاق الاعراض لا القيدين المذكورين فلابد من وجه آخر
وهو الاستناد فى الاول والغرابة فى الثانى (قال والعلوم لايبحث آه) والحصر
بالنسبة الى الاعراض الغريبة والبحث عن الاعراض الذاتية للموضوعات
يكون بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض
ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله شكل طبيعى او بان يجعل
نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم
كل حيوان فله قوة المشى والفلك فى قولهم كل فلك لايقبل الخرق والالتيام
او يثبت له مايعرضه لامر اعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم
كقول النحاة الاسم معرب والحرف مبنى او بان يجعل عرضه الذاتى
او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتى له او ما يلحقه لامر
اعم بالشرط المذكور مثل كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد
وان يسكن بينهما هذا تفصيل البحث عن الاعراض الذاتية اذ ما فى علم
الا وقد يوجد فيه مثل ذلك كما يظهر لمن تتبع (قال اشارة الى الاعراض الذاتية
الخ

الخ) هذا تعليل لعلية العلة بناء على ان انحصار البحث عن العوارض
الذاتية يقتضى رفع احتمال كون تلك الاعراض غريبة احتمالا قريبا او بعيدا
فان قيد بالذاتية وان رفع احتمال القريب لم يرفع الاحتمال البعيد لجواز المجاز
وان اقيم الحد مقام المحدود يرفع كلا الاحتمالين فيصح عطف قوله واقامة
على اشارة فتأمل ولا تلتفت الى تحير الناظرين (قوله وذلك الخ) اثبات
لانحصار البحث الى الاعراض الذاتية لاشتمال الحصر الثبوت والنفى اتى
بالمقدمتين فقوله والاعراض الذاتية ناظر الى الثبوت فقوله واما الاعراض
القريبة الخ ناظر الى النفى (قوله والاعراض الذاتية الخ) وبيان كون
الاعراض الذاتية احواله فى الحقيقة ان كل شئ له استعداد مخصوص به
فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة هى المسماة بالآثار
المطلوبة اولا ثك انها مخصوصة به لاعامة شاملة له ولغيره ولاخاصة منه
والمبحوث عنه فى العلم هو الآثار المطلوبة التى هى منشاؤها استعداد
مخصوص بالموضوع فيكون احوالا له فى الحقيقة يعنى احواله التى يوجد
فيه ولايوجد فى غيره ولايكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته
فان مايوجد فى غيره لايكون من احواله حقيقة اى فى نفس الامر بل هو
من احوال ماهو اعم منه والذى يوجد فيه فقط لكنه لايستعد لعروضه
مالم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لامن احواله
الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما فى علمين موضوعهما الاعم
والاخص فقد علم من هذا ان معنى الحقيقة هو نفس الامر لامايقابل الظاهر
ولامايقابل المجاز واما القول بان الاعراض القريبة ايضا احوال له فى نفس
الامر فليس بشئ اذ الاعراض الغريبة وان صح حملها اذا لوحظ وسائطها
باستقلال الوجود من وجود ذلك المعروض لم يبق تلك الاعراض فى ذلك
المعروض والاعراض فى نفس الامر ليس كذلك فتأمل (قال فنقول موضوع
المنطق الخ) اعلم انه مهد مقدمة اولا ثم فرع عليه موضوع المنطق ردا
لما سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على
المعانى وذلك لانهم لما رأوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا
قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وكذا التعبيرات فى الحجة
فظنوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها موضوعة وليس
كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ورعاية جانب اللفظ

انما هى بالعرض قال الشارح فى شرح المقاصد وذهب اهل التحقيق الى
ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث
انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل
الى المجهولات او يكون لها نفع فى الايصال اما تصوير المعقولات الثانية
فهو ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت
موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد
والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث
هى متمثلة فى العقل عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية
فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل لان المنطق
يبحث الخ لما ثبت من التمهيد قضية كلية وهى كل مايبحث فى العلم عن اعراضه
الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيستدل على كون المعلومات التصورية
والتصديقية موضوع المنطق بسهولة الحصول ضم الصغرى الى تلك القضية
هكذا معلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق لانها مايبحث
عنه المنطق عن اعراضها الذاتية وكل مايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية
هو موضوع العلم وهو المنطق فينتج المط والمقدمات والنتيجة كلها مذكورة
(قوله ليس المراد انها الخ) ان المص والشارح اطلقا المعلومات فيحتمل
اجرائها على اطلاقها اذ ليس علوما مشتركة فى هذا الموضوع حتى يتميز
بالقيد والحيثية ويحتمل ان يقيد بقرينة سياق كلامهما والمحشى حمل على
التقييد ليطابق الواقع اذ فى الواقع لايبحث فى المنطق عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية ولايتعلق غرض المنطق بجميعها فعلى هذا
التحقيق لايرد شئ على مقدمات الدليل بناء على اضافة العوارض المفيدة
للاستغراق (قوله مقيدة الخ) حال من ضمير المنصوب وهو اسم ان وفى ان معنى
الفعل فيصح وقوع الحال منه يمكن ان يقال ان فائدة هذا التقييد بيان
اشتراك الموضوعات المتعددة اذ لابد من ان يكون موضوع العلم شيئا واحدا
او اشياء متعددة متناسبة فى امر واحد ذاتى او عرضى معتد به فح يكون
المعلومات التصورية والتصديقية مشتركة فى صحة الايصال لا فى نفس
الايصال على ما افاده المحقق قدس سره لان الايصال ومايتوقف عليه
اعراض ذاتية للموضوع يبحث عنها فى المنطق فلو كانت تلك المعلومات
مقيدة بالايصال نفسه لامتنع كون الايصال مبحوثا عنه فى هذا العلم لانه

ح يكون

ح يكون قيدا للموضوع وماهو قيده داخل فيه او فى حكمه وهو فى لزوم كونه
مسلما فى ذلك كالموضوع اذ لابد فى كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فيه
بخلاف صحة الايصال فانها قيده وليست مبحوثا عنها فيه ومعنى صحة
الايصال كون البحث عن المعلومات بحيث لو روعى والتفت اليه لامكن
الايصال الى المط النظرى واما الايصال بالفعل فليس بلازم (قوله وذلك
لان المنطق آه) بيان كون المراد انها موضوعه مقيدة بصحة الايصال لا لاطلاق
لوقوع البحث كذلك فى الواقع لكن الوقوع فى نفس الامر لايستلزم
مطابقة البيان اجمالا لما فى نفس الامر لجواز الخطأ فى البيان اجمالا والاولى
ان يسوق القرينة الى الارادة من السياق والسباق والقرينة اما اشتهار
حذف الحيثية فى مثل هذا المقام واما حمل اللام فى المعلومات على العهد
او سباق كلام المص فتأمل (قوله وهى الايصال ومايتوقف الخ) لايقال
لا مسئلة فى المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا
يبحث عنه فيه لانا نقول المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل
اللازم من التفصيل واما الايصال القريب فواقع كما يقال ان الموجبتين
الكليتين فى الشكل الاول ينتج موجبة كلية والمحمول فى هذه المسئلة ينتج
ومعناه يوصل الى الموجبة الكلية وهكذا فى قولنا الحد مستلزم للمحدود اى
موصل له فوجد مسئلة محمولها الايصال القريب واما الايصال البعيد
والابعد فلا يوجد مسئلة يكون شئ منهما محمولا فيها (قوله بل يبحث
عن احوالها باعتبار آه) لايقال اذا كان موضوع المنطق هذه المعلومات
بهذه الحيثية كان المجموع موضوعا له فلابد لهذا المجموع من عرض ذاتى
حتى يبحث المنطق عنه ولا عرض ذاتى بهذا المجموع يبحث المنطق عنه
لانا نقول ليس المجموع موضوعا له بل موضوعه التصورات والتصديقات
من حيث انه محل لهذه الحيثية لا بان يكون المجموع موضوعا فانهما محل
وحال والموضوع هو المحل لا المركب منهما وان كان الحال معه كقولنا القول
الشارح موصل الى المط تصورى فالحيثية جزء لهذه القضية لانها محمول
والمحمول جزء القضية وخارج عن الموضوع (قوله ككونها موجودة الخ)
اى كونها من الامور المحققة الثابتة فى الذهن وفى نفس الامر او من الامور

الاعتبارية الغير الموجودة فى نفس الامر او من الوهميات الصرفة كانياب
الاغوال وتصورات المحالات ومعنى كونها مطابقة لماهية الاشياء وعدم
مطابقته يحتمل ان يكون باعتبار الصدق والكذب اذ الصورة الحاصلة مطابق
لذى الصورة فى الصدق وغير مطابق فى الكذب وان يكون باعتبار ان
المعلومات الذهنية كالموجودات الخارجية فى الاحكام الثابتة فى ظهور
الآثار والاحكام وان يكون باعتبار ان الحاصل فى العقل هو شبح مخالف
لماهية الاشياء او هو عين ماهية الاشياء ففى الاحتمال الاول يرد ان المنطق
يبحث عن المعلومات باعتبار الصدق والكذب حتى يجعل من مبادى البرهان
من مبادى المغالطة واما فى الاحتمالين الاخيرين فلا يكون البحث بهذا الاعتبار
من مسائل المنطق بل هو وظيفة الفلسفة الالهيــة الباحثة عن احوال
الموجود مطلقا من حيث هو هو (قوله فلا يبحث المنطق الخ) اما البحث
باعتبار وجوده وعدم وجوده فليس من وظيفة المنطق لان تصديق وجوده
لزم ان يكون مسلم الثبوت مبرهنا فى علم آخر والا لزم الدور واما غيره من غير
حيثية الايصال لا يحصل العصمة عن الخطــأ فى الافكار مع ان غرض
المنطق العصمة (قوله فموضوع المنطق مقيــدة آه) تفريع على قوله لان
المنطق ونتيجة له وبها يحصل القرينة المراد ودفع بقوله لا بنفس الايصال
ما يقال ان الموضوع وقيد الموضوع لابد من ان يكون مسلم الثبوت فى العلم
المط والدفع يحصل ايضا بان يقال ان قيد الموضوع هو الايصال المطلق
والمبحوث عنه هو الايصال المخصوص كما قرره فى حواشيه لشرح المطالع
فان قيل صحة الايصال بمعنى الاستعداد الى الايصال يوجد فى جميع المعرفات
والحجج الواقعة فى المنطق وسائر العلوم بل فى جميع المعلومات التى من شانها
الايصال فيلزم ان يبحث فى المنطق عن جميع المذكورات مع انه ليس كذلك
وان ارادوا بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوماتها يلزم ان لا يكون
المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما
من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض
المعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه
الا لانه حد وكذلك الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقى
الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه
مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك قلت المراد من المعلومات

التصورية والتصديقية ماصدقت هى عليه من حيث انها يصح بها الايصال
الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور مخصوص والحدود والحجج المستعملة
فى العلوم لا دخل لخصوصياتها فى الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجج اطلاقا واجمالا وهى بهذه
الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن احوالها (قال لانها يبحث عنها آه)
هذا لاثبات الصغرى حاصله ان المنطق يبحث من حيث انها توصل الى
مجهول تصورى او مجهول تصديقى وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور والموصل الى التصديق قريبا كان او بعيدا واذا كان
كذا كان المبحوث عنـــه موضوعا والحيثيات احوالا ثابتة له وتلك الحيثيات
الايصال الى المجهولات والاحوال التى يتوقف عليها الايصال وهذا الايصال
والاحوال المذكورة عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فيلزم
ان يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها * واعلم ان البحث ههنا بمعنى
الحمل ومدخول عن قد يكون محمولا وقد يكون موضوعا فى المسئلة وههنا الموضوع
فالضمير راجع الى المعلومات التصورية والتصديقية قوله ومن حيث بيان البحث
يعنى يكون الايصال محمولا يدل على هذا قوله كما يبحث عن الجنس وكما يبحث
عن القضايا وقوله وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التى هى اما
ايصال الخ ومن ذهب الى ان ضمير عنها راجع الى الاعراض بحذف المضاف
فقد سهى سهوا وبنى عليه التوجيهات الفاسدة اشنعها حمل القيد الحيثية
على التعليل فيلزم ان يكون الايصال خارجا من الاعراض الذاتية مع بطلانه
فى نفس الامر يفسد غرض الشارح من هذا البيان فتأمل سائر المفاسد (قوله
احوال المعلومات التصورية ثلثة اقسام الخ) لان المعلومات التصورية
المبحوث عنها فى المنطق ايصال قريب وايصال بعيد وايصال ابعد لانها
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى
بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور
ما لم ينضم اليه آخر كانضمام الجنس للفصل والعرض العام الخاصة وغير
ذلك ويبحث عنها من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اى متوقفا
على اعتبار ضميمة بعد اخرى فعلى هذا يكون اقسام الاعراض الذاتية ثلثة
الايصال وما يتوقف عليه بعيدا او ابعد كالكلية والجزئية والموضوعية

والمحمولية فان قيل ان التصديق لايكتسب من التصور فكيف هذا الحال
قلنا فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالى
فى الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان
الادراك المتعلق بهما تصورا فى الحقيقة الان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما
تصديقا وجمعهما مع القضية فعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر الايصال
الابعد فى التصديقات بالقياس الى التصديق فلذلك اعتبر الفاضل المحشى
الظاهر فجعل كون المعلومات مقدما وتاليا من احوال المعلوم التصديقى
وجعل كون المعلومات موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصورى
فتأمل (قوله توقفا قريبا آه) اى بلا واسطة بين الايصال وبين هذه الحال
لكن المعلوم بهذه الحال موصل بعيد (قوله كلية وجزئية وعرضية آه) كون
هذه الامور من الاعراض الذاتية ان الكلية عارضة لما هو هو لبعض الامور
المتصورة واذا تصورنا الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه اعنى
كونه جزء لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزء مختصا بها واذا تصورنا
الحيوان عرض له الجنسية بواسطة كونه جزء غير مختص واذا تصورنا الضاحك
عرض له العرضية باعتبار كونه خارجا عن ماهية الانسان والخاصة باعتبار
اختصاصه لافراد الانسان واذا تصورنا الماشى عرض له الكون عرضا عاما
بواسطة عدم اختصاصه بافراد الانسان (قوله فان الموصل الى التصور آه)
يعنى التعريفات يتركب من ماصدق عليه هذه الامور بناء على التحقيق وهو
لزوم التركيب فى التعريفات ومن جوز الافراد فيها فيدخل الايصال بالفصل
وحده والخاصة وحده فى القسم الاول (قوله بلا واسطة الخ) لكون ماصدق
عليه هذه الامور يكون جزء للموصل الى التصور بلا واسطة وجهة التوقف هى
الجزئية واما كونه ذاتيا وعرضيا وجنسا وعرضا عاما ليس جهة توقف الايصال
نفسه بل الايصال بالكنه او بالوجه يتوقف عليه فلايثبت به الواسطة بين
الايصال المطلق وبين هذه الاحوال فلايضر عروض الذاتية بواسطة الجزئية
(قوله وذكر الجزئية ههنا الخ) لان الجزئى الحقيقى لاايصال له كما لاايصال اليه
وقيل له ايصال ابعد بالنسبة الى التصديق قلت هذا الايصال ليس من حيث انه
جزء بل من حيث انه موضوع وايضا الايصال المذكور بالنسبة الى الايصال
بالتصور (قوله وثالثها مايتوقف عليه الايصال الخ) لان ماصدق عليه
الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوع والمحمول

فالايصال

فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا
فان قيل لم لم يعتبر فى الموصل الى التصور الايصال الابعد واعتبر فى الموصل
الى التصديق حيث قال مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى مع انه
يمكن ان يعتبر فى الموصل الى التصور الايصال الابعد ككونه كليا وذاتيا
وعرضيا والايصال البعيد ككونه جنسا وفصلا وخاصة قلت كان الموصل
الابعد فى الموصل الى التصور والموصل البعيد يعرض لذات واحدة فان
معروض الجنس الذى هو الحيوان بعينه معروض الكلى والذاتى وكذا
معروض الفصل هو بعينه معروض الكلى والذاتى واما الموصل الابعد
فى الموصل الى التصديق وهو الموضوعات والمحمولات فليس معروضه بعينه
معروض الموصل البعيد وهو القضية وعكس القضية ونقيضها (قوله
واما احوال المعلومات آه) كذلك للمعلومات التصديقية ايصالا قريب
وايصالا بعيدا وايصالا ابعد لانها يبحث عن التصديقات من جهة انها
توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل
او بعيدا ككونها قضية اوعكس قضية اونقيض قضية فانها مالم ينضم اليها
ضميمة لاتوصل الى التصديق ويبحث عن التصديقات من حيث انها توصل
الى التصديق ايصالا ابعد ككونها مقدمات وتوالى فانها انما توصل اليه
اذا انضم اليه امر آخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى
يحصل القياس الاستثنائى استقامة اوخلفا فيكون للمعلومات التصديقية ثلثة
اقسام من الاحوال فالايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقى
المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك
الايصال الى يقين اوظن قوى اوضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك
بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى ونقايض لها (قوله
وذلك فى مباحث القياس آه) القياس يطلق على قدر مشترك بين جميع الادلة
سواء كانت مفيدة لليقين اولا وقد يطلق على الاستدلال من الكلى الى الجزئى
او من الجزئيات المنحصرة بين النفى والاثبات وبهذا المعنى يقابل الاستقراء
والتمثيل والاستقراء هو الاستدلال من الجزئيات المستقراة غير منحصرة
بين النفى والاثبات الى الكلى والتمثيل من الجزئى الى الجزئى وهو القياس الفقهى
وهما يفيدان الظن القوى (قوله فان المقدم والتالى آه) هذا اشارة الى
الفرق بين اطلاق القضية حيث جعل الموضوعية والمحمولية من احوال

المعلومات التصورية والمقدمية والتالية من احوال المعلومات التصديقية مع ان كل منهما يعرض لطرف القضية وطرف القضية معلوم تصوري لاحكم فيه حقيقة سواء كان حملية اوشرطية مع ان الشارح جعل احوال اطراف القضية مطلقا من احوال المعلومات التصديقية كما يشعر عبارته هنا وصرح فى شرح المطالع وحاصل الفرق ان اطراف القضية الشرطية وان لم يكن قضية بالفعل لكنها قضية بالقوة القريبة الى الفعل فلهذا عدوا من المعلومات التصديقية فجعل احوالها من احوال المعلومات التصديقية واما اطراف الحملية ليست قضية بالفعل ولابقوة القريبة الى الفعل فعدت من المعلومات التصورية فجعل احوالها احوال المعلومات التصورية قيل ان البحث عن المعلومات التصوري لاينحصر فيما يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمولا للصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا لاتوقفا بعيدا انتهى فيه بحث اما اولا لانم توقف الايصال عليه توقفا قريبا كيف ان هذا الاتحاد من شروط الشكل الاول والموقوف عليها قريبا هو المقدمات وشروطه من مبادى بعيدة بالنسبة الى الايصال واوسلم لايكون هذا من مسئلة المنطق بل انه لابد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى وقيل ان البحث عن المعلوم التصديقى من حيث يتوقف عليه الايصال الى التصديق توقفا بعيدا لاينحصر فيما بعد قضايا بتجوز اومسامحة بل البحث من هذه الحيثية عن المعلوم التصديقى بالفعل اكثر من ان يحصى فان مقدمتى القياس من حيث انها يتركب عنهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقى على مذهب الحكيم اعنى الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس فى القياس الاجزء الجزء انتهى وفيه بحث ان المحشى قدس سره لم يدع الانحصار وان توقف القياس على المقدمة اعم من ان يكون باعتبار مادته وصورته و باعتبار مجموعهما وتوقف الايصال الى المقدمات من اى حيثية كان يكون توقفا قريبا على انه ليس للمقدمتين احوال يبحث عنها فى المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليها لاينفع فى ثبوت

التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقى وكون المعلوم التصديقى عند الحكيم الحكم بط لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما كيف الخ) متعلق بيبحث والجنسية والفصلية من مبادى القول الشارح وهو مركب البتة والبحث عن مباديه يكون بحيثية التركيب منهما حتى يوصل المركب الى المط والمراد بكيفية التركيب الكون جوابا بالسؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة للحد التام وكذا قوله كيف تؤلف فتصير قياسا اذ الفاء واللام الداخلتان على الغاية تقتضيان ان يكون ذى الغاية هو الهيئة المخصوصة وكيف الاستفهامية لايصلح لهذا على مالايخفى (قال الش و بالجملة آه) اى خلاصة الكلام المفصل وفائدة هذه الخلاصة التوطئة لقوله وهذه الاحوال عارضة الخ وعروض هذه الاحوال لذاتها قد تبين مما قررنا آنفا فتذكر (قال لذاتها آه) اى لالامر غريب عنها كالاخص والاعم فيشمل على ما يلحق لذاته اولامر يساويه وعروض هذه الاحوال بملاحظة قيد الحيثية فى المعلومات تصورية اوتصديقية مثلا المعلومات التصورية من حيث يصح الايصال بها الى المجهول التصورى يكون حدا بالهيئة المخصوصة فيوصل به الى المط فيعرض الايصال لذاته وكذا المعلومات التصديقية مالم يكن مركبة من الصغرى الموجبة والكبرى الكلية لم يصلح للايصال الى المطالب الاربعة ومالم يصلح لذلك لايكون موضوعا للعلم واذا حصل هذا التركيب فيوصل الى المط فالايصال يعرض له لذاته وكذا المعلوم التصورى مالم يتصف بالذاتية الاعم لم يصلح للجنسية ومالم يصلح للجنسية لايكون موضوعا للعلم ومالم يتصف بالذات الاخص لم يصلح للفصلية ومالم يصلح للفصلية لايكون موضوعا للعلم وقس عليه الباقى فلا يرد ان عروض الايصال للمعلومات بواسطة التركيب وكذلك عروض الجنسية والفصلية ونحوه للمعلوم مثلا بواسطة عروض الذاتية الاعم له و بواسطة عروض الذاتية الاخص وغير ذلك فتأمل (قال المص قد جرت العادة آه) قيل الفعل الاختيارى اذا دام او غلب يسمى عادة واذا خلا عنهما بل كان قليلا يسمى نادرا فقوله وقد جرت العادة يدل على ان الغالب عندهم القول الشارح والحجة بخلاف المعرف والدليل (قال الش وقد عرفت ان الغرض من المنطق آه) الغرض من هذا الكلام بيان وجه التسمية للموصل الى التصور والموصل الى التصديق خاصة دون بيان تسمية مباديهما مع انه صرح اولا بيانهما معا والمراد من الغرض المقصود الاصلى

حيث علم فى بيان مساس الحاجة ان المق الاصلى تحصيل العلوم النظرية من العلوم البديهية وما هو الا بالفكر وليس بصواب دائما فاحتاج الى المنطق لتصحيح الفكر وغاية المنطق وان كان العصمة عن الخطأ لكن ليست مقصودة اصالة بل لتحصيل العلم النظرى وكذلك قد علم من قوله لان المنطق يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول آه ان المق من المنطق معرفة الايصال الى المط المجهول فيكون الغرض منه استحصال المجهولات والمراد بالتسمية الوضع العرفى لامن الاسماء الغالبة التى يوهم قوله وقد جرت العادة اذ لاحاجة اليه فينبغى ان يقال وسموه بكذا مثلا يمكن ان يقال وجه ذكر هذا القول ان للموصل الى التصور والموصل الى التصديق اسماء غير هذين الاسمين لكنهما غالبان (قوله لما انحصر العلم فى التصور آه) حاصله ان الجهل البسيط يقابل تقابل العدم والملكة والاعدام انما تمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصورى وتصديقى كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصورى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا فيكون نسبة المعلوم الى التصور والتصديق من قبيل نسبة المحل الى الحال او نسبة المتعلق الى المتعلق ونسبة المجهول اليهما من قبيل نسبة القابل الى المقبول (قوله انحصر المعلوم آه) لان انحصار المتعلق وهو العلم فى الشئ يستلزم انحصار المتعلق وهو المعلوم بذلك الشئ والا لزم وجود معلوم بدون تعلق علم وهو مح وكذا يلزم من انحصار المعلوم بوصف المعلومية الى المتصور والمتصدق به انحصار العلم بهما (قوله وذلك آه) اى بيان كون الموصل الى التصور مركبا فى الاغلب ثابت بان اقسام الموصل الى التصور اربعة اثنان منها مركب قطعا واثنان منها قد يكون مركبا وقد يكون مفردا وكونه مركبا اغلب فى اقسامه وبهذا الوجه يرجح التسمية بالقول وقد علم ان الاغلبية بحسب الاقسام وقيل لاغلبية بحسب الاستعمال وفيه بحث لان الغلبة بالاستعمال لا يرجح التسمية على سائر التسمية لجواز ان يكون الغلبة فى الاستعمال قليلا ونادرا بحسب الاقسام فح الامر بالعكس فتأمل (قوله فان قلت القول الشارح آه) حاصل السؤال نقض باستلزام التنافى بين الكلامين حيث عرف النظر اولا بترتيب امور وهو يقتضى التركيب فى الموصل الى التصور وقال هنا انه مركب فى الاغلب يقتضى جواز الافراد فيه فيلزم المنافاة وحاصل الجواب تسليم السؤال

فى الجملة وحمل الكلام على المسامحة حيث اختلط المذاهب لان من جوز التعريف بالمفرد عرف النظر بتحصيل امر او ترتيب امور ومن لم يجوز عرف النظر بترتيب امور والمص اخذ فى تعريف النظر مذهب من لم يجوز التعريف بالافراد واخذ هنا لك مذهب من جوز التعريف بالافراد والتحقيق فى هذا المقام ان النظر عرف بترتيب امور معلومة او مظنونة للتأدى الى امر آخر ونقض بخروج التعريف بالفصل والخاصة وحدهما واجيب عنه بانه لابد مع الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتصور الانتقال منهما اليه الا مع امر زائد يكون بينهما ترتيب وايضا هما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردود اما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج واما الثانى فلعدم انحصار التعريف بالمفرد فى المشتقات والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائزة عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المط الى المبدأ الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المط من غير حاجة الى قرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظرى بما هو المعتبر فيه فعلى هذا التحقيق يمكن الجواب عن طرف المص بلا مسامحة حيث عرف اولا النظر على وجه التحقيق وهنا فى بيان وجه التسمية ذكر الشارح مذهب الضعيف بناء على اشتراك المذهبين فى التسمية ووجه التسمية ظاهر بناء على التحقيق لكونه مركبا فى الكل وخفى بناء على مذهب الضعيف فاظهر ووجه صلاحية اوجه التسمية فتأمل (قال الش لشرحه وايضاحه آه) اما بالكنه او بالوجه فيجرى فى جميع اقسام المعرف والترادف واطلاق العام على الخاص يرجح التسمية بهذا الاسم (قال الش لان من تمسك به الخ) يعنى ان الموصل الى التصديق ما به الغلبة على الخصم حال الاستدلال دون سائر حاله فيكون المناسبة اما السببية ان كان الحجة مصدرا وان كان ما به بمعنى الحجة العموم والخصوص (قال الش من حج يحج الخ) اى مأخوذا من معنى حج بمعنى غلب لا بمعنى قصد الحج فى الاصل القصد وفى العرف قصد مكة للنسك وبابه رد والحجة البرهان وحاجه فحجه من باب رد اى غلبه بالحجة وفى المثل لج فحج كذا فى الصحاح (قال الشارح ويجب تقديم الخ) هذا شروع الى ترتيب الابواب

وان ايها يقدم وايها يؤخير والموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب
الوضع لانه لما كان مقدما على الموصل الى التصديق طبعا يجب تقديمه عليه
وضعا اى يستحسن * اعلم اولا ان النظر فى الموصل الى التصور اما فى مقدماته
وهو باب الكليات الخمس واما فى نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر
فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه القياس وهو باب القضايا
واحكامها واما فى نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة
فهو باب من ابواب الصناعات الخمسة لانه ان وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو
البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو
المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجارى
مجرى التصديق من حيث انه يؤثر فى النفس قبضا او بسطا عد فى الموصل
الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة
منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض كذا حقق خلاصة المنطق
اجمالا (قال الش لان الموصل الى التصورات الخ) اى الادراكات الساذجة
والموصل الى التصديق التصديقات اى الادراكات مع الحكم (قوله وذلك
لان الموصل آه) بيان الموصل القريب والبعيد تصورا او تصديقات اشارة
الى ان دليل الشرح مسوق لاثبات تقديم مباحث الموصل الى التصور سواء
كان بطريق المبدائية كمباحث الكليات الخمس او المقصدية كمباحث القول
الشارح اذ الغرض من قوله يجب تقديم بيان ترتيب ابواب الكتاب فى الواقع
على مباحث الموصل الى التصديق سواء كان بطريق المبدائية كمباحث
القضايا واحكامها او المقصدية كمباحث القياس وانواعها واشار لى هذا
بقوله لان الموصل الى التصور التصورات بصيغة الجمع دون التصور وكذا
الثانى فعلى هذا يلزم ان يراد من الموصل الاعم الشامل للقريب والبعيد
ليوافق الدليل للمدعى واما الموصل الابعد فى التصور على ماقاله قدس سره
والموصل الابعد فى التصديق فليس لهما بحث مستقل فى الواقع ولا مدخل
لهما فى التقدم والتأخر فلا وجه للتعرض لهما على انه ليس موصلا ابعد
فى التصور بالنسبة الى التصور بل بالنسبة الى التصديق وهو لا يضر تقديم
الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق بل يؤكده (قوله وهما من
قبيل التصورات آه) قيل فيه اشارة الى ان فى كلامه الموصل الى التصور
التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما التصورات لا التصورات ثم يصح

ان

ان يقال هما من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشيء يتناول الافراد
ومتعلقاته ايضا انتهى انا اقول ان للحدود والرسوم ونحوهما لها جهتان
جهة متصور بها وجهة تصورها والغرض ههنا يحصل باعتبار جهتها
الثانية والا لم يتم الدليل مع ان الموصل بهذه الجهة فى الحقيقة اذ الموصل
الى العلم العلم بالمعلوم دون المعلوم بنفسه واذا كان هناك مسامحة يلزم ان يراد
المتصورات والمتصدقات فتأمل (قوله والموصل البعيد هو آه) قيل هذا
الكلام لافادته الحصر من الجانبين يقتضى ان لا يكون الموصل البعيد الى
التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضى ان
لكل واحد منهما موصلا بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام
على ما وهم انتهى انا اقول ان ضمير الفصل قد يكون لمجرد التأكيد اذا وجد فاء
يفيد قصر المسند على المسند اليه او قصر المسند اليه على المسند وههنا المسند
اليه المعرف بلام الجنس يفيد قصر المسند اليه على المسند كقولهم الكرم
هو التقوى وههنا كذلك فيفيد قصر الموصل البعيد على الكليات الخمس
دون العكس فلا يرد السؤال بالنوع والعرض العام بلا تكلف فتأمل (قال الش
فليقدم عليه وضعا آه) اى يجب تقديمه عليه وضعا والا لم يصح دخول
فاء النتيجة قوله ليوافق لاثبات الكبرى تقريره ان الموصل الى التصور يجب
تقديم مباحثه على مباحث الموصل الى التصديق لانه التصورات والموصل
الى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا ينتج ان
الموصل الى التصور مقدم على التصديق طبعا فيضم كل ما كان مقدما على
التصديق يجب تقديم مباحثه التصديق وضعا فينتج المط والكبرى نظرية
اثبتها بقوله ليوافق آه ثم اثبت الكبرى الاولى بقوله لان التقدم الطبيعى هو
ان آه (قال لان التقدم الطبيعى آه) تقرير هذا الدليل ان التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التصور يحتاج اليه التصديق ولا يكون علة له
وكل ما هو شانه كذلك مقدم على التصديق طبعا فينتج المط لكن الصغرى
مشتملة على مقدمتين واثبتهما بقوله والا لزم من حصول آه و بقوله فلان كل
تصديق لابد الخ التقدم على خمسة اقسام عند الحكيم التقدم بالزمان كتقدم
نوح عليه السلام على ابراهيم عليه السلام والتقدم بالطبع وهو الذى لا يمكن
ان يوجد المتأخر الا وهو موجود معه او قبله وقد يمكن ان يوجد المقدم
وليس المتأخر بموجود كتقدم الواحد على الاثنين والتقدم بالشرف كتقدم

ابى بكر على عمر رضى الله عنهما والتقدم بالرتبة وهو ماكان اقرب من مبدأ محدود كترتيب الصفوف فى المسجد منسوبة الى المحراب والتقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل بالتأثير * اعلم ان التقدم بالعلية والتقدم بالطبع مشتركان فى معنى واحد يسمى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج على المحتاج اليه (قوله اى لايكون علة مأثرة آه) العلة مطلقا مايتوقف عليه الشئ فى حصوله وهذا يشمل على المتقدم بالطبع كتقدم الجزء على الكل فعلى هذا ان اجرى العلة على اطلاقه يخرج من تفسير التقدم الطبيعى افراد تقدم الطبيعى ولهذا خصص المحشى ليشمل جميع افراده لكنما لها فى العلة المستجمع لشرائطه وارتفاع موانعه وهى العلة الفاعلية فان قلت العلة فى التعريف مطلقة واذالم يشمل المطلق فكيف يشمل بالتقييد اذالمقيد اخص من المطلق البتة قلت نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلهذا يعم التعريف بسبب التقييد فتأمل قيل العلة بالتأثير ليخرج العلة الفاعلية من حيث هى هى بلا اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع اذتقدمها بالعلية و بالكافية فى حصوله ليخرج لعلة التامة المستجمع لجميع الشرائط لانها ايضا متقدمة بالعلية اما العلل الاربع ماعدا العلة الفاعلية اذالوحظت منفردا تقدمها بالطبع واما العلة التامة الفاعلية متقدمة بالعلية دون العلية الفاعلية فقط فلهذا قال قدس سره فان المحتاج اليه دون العلة الفاعلية هذا على تحقيق صاحب المحاكمات واما عبارة المحشى ينبئ عن كون تقدم العلة الفاعلية الغير المستقلة تقدما بالطبع حيث ردد بين الاستقلال و بين عدم الاستقلال فيدخل فى شق عدم الاستقلال العلة الفاعلية الناقصة ويؤيد كلامه فى شرح المواقف فى بيان التقدم فارجع اليه (قوله ولما ثبت ان لهذا النوع آه) فيه اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق باعتبار النوع لا باعتبار الاشخاص واو تحقق فى ضمن بعض الافراد يعنى ليس كل تصور متقدما بالطبع وهو ظاهر واما التصديقات فكل تصديق منهما متأخر عن نوع التصور على مذهب التحقيق والى جواب عن سؤال وارد على تقريب الدليل بان هذا الدليل يقتضى تقدم التصور على التصديق لامباحثه على مباحثه والى ان الوجوب المذكور فى الدعوى بمعنى الوجوب الاستحسانى لا الوجوب العقلى قيل قول الشارح والتصور مقدم على التصديق طبعا آه فيه نظر لانه ان اراد ان كل تصور مقدم على كل تصديق فلا يساعده الواقع ولا دليله وكذا ان اراد ان كل تصور مقدم

على

على تصديق ما وان اراد ان نوع التصور مقدم على نوع التصديق ففيه ان العكس ايضا متحقق لان الهلية البسيطة متقدمة على الماهية الحقيقية والتصديق بفائدة النظر مقدم على التصور الحاصل به والجواب ان نوع التصور مقدم على كل تصديق ولا عكس (قال الش اما انه ليس علة فظ آه) اى بديهى عند الفطين فالاستدلال لاينافى والاتيان على غير ترتيب اللف اطول بحث اثبات المقدمة الاولى ولظهور المقدمة الثانية (قال والالزم الخ) صحة الدليل مبنى على كون المراد من العلة العلة التامة وهذا قرينة لتخصيص المحشى (قال للعلم الاولى بامتناع الخ) متعلق بقوله لابد يعنى كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط بان المحكوم به ثابت للمحكوم عليه وكلما امتنع الارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلابد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة (قوله كما ان التصديق الخ (يعنى ليس يعتبر فى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه و به الحكم تحققا يقيها بل يكفى حصول تصوراتها بوجه فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها وكذلك اكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب موجود عالم قادر الى غير ذلك من الاحكام مع انا لم نتصور اطرافها ولا نتصور النسبة بينهما الا بوجه دون حقايقها لانا نجزم بان الواجب قادر ولا نعلم كيفية قيام القدرة بذاته تعالى والش بين استدعاء تصور المحكوم عليه بوجه ما والمص بين المحكوم عليه و به واشار المحشى قدس سره الى انه ليس البيانان على وجه الحصر بل على سبيل التمثيل (قوله اعم من ان يكون بكنههه او بوجه آه) المراد بالكنه التعريف بالذاتيات و بالوجه ماعدا التعريف بالذاتيات سواء كان بالعرضيات الصرفة او بالمختلطات وهذان التعريفان يجرى فى المحمول حالة الحمل وان كان المراد به المفهوم اذ ارادة المفهوم من المحمول والذات من الموضوع لاجل صحة الحمل ولا دخل لهذين الارادتين فى التصور بالكنه او بالوجه فلا يرد ماقيل من انه بما ذهب المتأخرون الى ان المحكوم عليه بالحقيقة فى القضايا افراد الموضوع لامفهومه لكان موجها ان يقال المحكوم عليه المعين قد يكون معقولا بذاته وكنه حقيقته وقد يكون معقولا بوجه آخر اذ الوصف العنوانى قد يكون عين ذات

الافراد وحقيقته اما مجملة كقولك كل انسان متنفس واما مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس وقد يكون عارضا لهما كقولك كل حيوان متنفس واما المحكوم به فلما كان المراد منه المفهوم كما سيأتى فكل مفهوم جعل محكوما به كان متصورا بذاته اذ لو تصور بامر صادق عليه لصار ذلك الامر محكوما به لانه المفهوم ح لا المفهوم المعروض الذى صار ماصدق عليه بهذا الاعتبار بناء على ان المحكوم به هو المفهوم لاماصدق عليه مثلا اذا قلت زيد انسان كان ما فهم من لفظ الانسان محكوما به واذا تصورت الانسان بالامر الصادق عليه كالضاحك وقلت زيد ضاحك كان مافهم من لفظ الضاحك محكوما به لانه المفهوم ح لاماصدق هذا المفهوم اعنى الانسان فتأمل (قوله سواء كان بكنهها اه) قيل النسبة الحكمية التى هى الثبوت والانتفاء آلة بملاحظة الطرفين ومرأت لتعرف حالها غير ملحوظة قصدا واصالة فلا يتفاوت فى تصورها الابتفاوت تصورا طرافها وجها وكنها فلعله اراد بوجهها اوكنهها هذا المعنى انتهى انا اقول هذا منقوض بكل النسب التى اجمع الحكماء على وجودها واحكامها وانواعها فكيف لايتصورها الكنه والوجه على انها يتنوع بنسبة الحكمية ونسبة الاتصالية والانفصالية ومالم يكن له كنه كيف يتنوع مع انا نجد فى انفسنا التفاوت فيها حيث حكمنا بان زيد بصير وعمرو سميع ونعرف نسبة البصر والسمع كما فى انفسنا وحكمنا بان الله تعالى بصير سميع وجزمنا بالنسبة ولانعرف كيفية نسبة السمع والبصر الى الله تعالى (قوله حقايق المحكوم عليها آه) جمع الحقايق لتعدد المحكوم عليه بتعدد نسب الاشياء واما جمع المحكوم عليه فلا للاكتفاء بضمير عليها فتأمل (قال حتى لولم يتصور آه) متعلق بلبس قيد للنفى لبيان الغاية وهذا النفى مدار كون الفائدة منبها عليها او سياقا بل العاطفة مدلول صريح عبارة المص والتنبيه حاصل من تقييد التصور دون اطلاقه وتقييده بذاته فقط (قال فلو كان الحكم آه) هذا دليل لقوله لبس معناه بل المراد كذا وملازمة نظرية دليلها قوله فانا نحكم آه فلذا فرع عليه بالفاء تقريره ان استدعاء التصديق للتصور اما استدعاء التصور بكنه الحقيقة واستدعاؤه بوجه ما لاسبيل الى الاول فثبت الثانى وهو المط وثبت استثنائية المنفصلة بانه لوكان الاستدعاء بكنه الحقيقة لم يصح منا الحكم بان واجب الوجود عالم وهذا الشبه شاغل الخبر لكنه صحيح بالضرورة فعليك اثبات الملازمة (قال والثانية ان الحكم

فيما

فيما بينهم آه) قيل لم يرد انحصاره فى المعنيين حتى يرد انه يقال على وقوع النسبة اولا وقوعها ايضا كما سيأتى فى القضايا لان الحكم على الشئ باشتراكه بين معنيين لايوجب الحكم عليه بنفى معنى ثالث انتهى والفائدة بيان التنبيه لهذه الفائدة الثانية ان قوله والحكم فى عبارة المص يحتمل ان يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون ما يتوقف عليه التصديق نفس الحكم لاتصوره لان الحكم جزء من التصديق على مذهب الحق وان اجيب عنه بان الحكم فعل من الافعال الاختيارية وقد تقرر فى الحكمة ان كل فعل اختيارى لايوجد الابعد تصوره يلزم على هذا الجواب ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة واماذاتيه الى استعماله فى الموضعين بالمعنيين اندفع الاشكال بحذافيره حيث استعمل اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لاتصوره فلا يحتمل العطف على تصور المحكوم عليه بل على المحكوم عليه ولايلزم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة فلاوجه لماقيل من انه لايذهب عليك ان التنبيه على معنى الحكم ليس كالتنبيه على معنى التصور فى تقسيم العلم لان للتنبيه على معنى التصور فى مقام التقسيم فائدة جليلة كما نبه عليه المحقق الشريف فى تقسيم العلم ولايظهر للتنبيه على معنيى الحكم فائدة فى هذا المقام (قال النسبة الايجابية الخ) اى النسبة الثبوتية التى هى جزء القضية لكن تقييدها بالايجابية لكثرة الايجاب على السلب او للاكتفاء كما اكتفى بالنسبة الايقاعية عن النسبة الانتزاعية فى كثير عبارة اولان الايجاب بمعنى الثبوت حيث تسامحوا فى عبارة المنطق ولايلتفتوا على مداول صيغة المزيد والثلاثى واستعملوا فى معنى واحد فيكون معناه نسبة حكمية متناولة للنسبة الايجابية والسلبية (قال وثانيهما ايقاع تلك النسبة الخ) اى ماصدق عليه الايقاع والانتزاع وهما مأخوذان من جانب العلم والاولى من جانب المعلوم (قال فمعنى بالحكم حيث آه) هذا تفصيل وبيان لكيفية التنبيه على الفائدة الثانية اعلم ان النكت والمزايا يحتاج الى امرين احدهما ان يكون باعثا الى ايجاد الفاعل للفعل وان يكون فى الخارج مترتبا على الفعل وترتبا لتنبيه ههنا على فعل المص يتوقف على القصد والعناية من الحكم الاول النسبة الحكمية ومن الحكم الثانى الايقاع والانتزاع فلذا جعل تنبيها مفعولا له للعناية لكن هذه العناية والارادة يقتضى نفى احتمال غير العناية عن فعل المص اعنى عن عبارته واثبت نفى

الاحتمال بقوله والا فان كان المراد آه فيكون التنبيه باعثا للفعل الغير الضرورى فلا يرد ان يقال انما يصح جعل التنبيه على المعنيين باعثا على تلك العناية اولم يكن ضرورية لكنهما ضرورية كما بينهما بقوله والا فان كان المراد آه لان الضرورية بعد الوقوع لا قبله (قال لم يكن بقوله لامتناع الحكم آه) لان هذا القول اشارة الى القياس الخلف والمذكور مضمون المقدمة الاستثنائية حاصله على تقدير كون الحكم بمعنى الايقاع لو لم يلزم للتصديق هذه التصورات لجاز الايقاع والحكم مع الجهل باحد هذه الامور لكن التالى ممتنع والمقدم مثله فيلزم المط وعلى تقدير كون الحكم بمعنى النسبة الثبوتية لكان الحاصل لو لم يلزم له هذه التصورات لجاز النسبة الثبوتية مع الجهل باحد هذه الامور لكن الجواز ممتنع فهذا القياس ليس بتام الملازمة فى الشرطية اذ لا مناسبة بين المقدمة والتالى ولا بتام المقدمة الاستثنائية لجواز صدور النسبة مع عدم الشعور كنسبة احراق النار وكحركة الغير الارادية الغير المشعور بها للهابط من الاعلى الى الاسفل قيل اذ معنى امتناع الحكم ممن جهل امتناع قبول الحكم او صدوره عنه والنسبة الحكمية هى ثبوت امر لامر او انتفائه عنه فى الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به لا بالقبول ولا بالصدور فلا معنى له هنا انتهى فيه اذ للثبوت تعلق بالصدور بلا شعور كما عرفت (قوله اى وان لم يعن آه) حاصل هذا القول ان قوله والا نقيض العناية باعتبار الامرين وهذا النقيض يحتمل امور ثلثة كلها مشتمل على الفساد لكن لم يتعرض الش للشق الثالث لاشتراكه فى الفساد ولعدم منافاته المق اما فساد الشق الاول فعلى التقديرين على التقدير الاول يلزم ان يكون تحقق النسبة الحكمية فى الواقع موقوفا على تصورها وهو بط لتحقق النسبة الحكمية سواء تصورت اولا وهو ظ وعلى التقدير الثانى يلزم توقف الشئ على نفسه وتعليل الشئ بنفسه وهو بط للزوم تقدم الشئ على نفسه واما فساد الشق الثانى لزوم توقف التصديق على تصور الايقاع مع انه ليس بمتوقف فى الواقع على انه يلزم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة مع انه لم يقل به احد واما فساد الشق الثالث لزوم توقف النسبة الحكمية على الايقاع مع ان الامر بالعكس لان النسبة الحكمية معروض والايقاع عارض له والمعروض لا يتوقف على العارض (قوله فيلزم ان لا يكون آه) نفى اصل المعنى لان المق من قوله لامتناع الحكم آه الاستدلال فاذا لم يصح الاستدلال لا يصح نفى اصل المعنى واما بعد لو لاته

الالفاظ ليس معنى مجموع القول بل معنى الافراد واما المعنى الفاسد ليس معنى لان الفاسد والباطل يستلزم نفى المعنى قيل اى معنى صحيحا نفى افادة اصل المعنى مبالغة لظهور فسادها هذا فتأمل (قوله وهذا بط آه) لتحقق النسبة الحكمية بدون تصور لان ثبوت احوال الاشياء فى نفس الامر لها لا يتوقف على تصور متصور احد حتى لو فرض عدم كل متصور لا يضر الثبوت فى نفس الامر واما عدم خلو الثبوت مثلا عن علم الله تعالى وعلم المبادى فبحث آخر ليس بطريق التوقف هذا مع بطلانه فى نفس الامر لا يثبت المدعى اذ لو سلم توقفها على تصورها لم يلزم توقف التصديق على تصورها الا يقال التصديق لكونه عرضا لها قائما بها باعتبار التعلق يتوقف على النسبة وهى متوقفة على تصورها فيلزم التوقف للتصديق على تصورها لانا نقول المراد هنا توقف التصديق باعتبار ماهيته ووجوده لا توقفه باعتبار قيامه اذ المق الاصلى بيان تقدم التصور على التصديق باعتبار الماهية لا باعتبار القيام بمحل (قوله وان كان معطوفا آه) هذا الاحتمال لتوسيع الدائرة والا لا يساعد لهذه العطف قوله ممن جهل باحد هذه الامور لان هذا الدليل لاثبات ما يتوقف عليه التصديق بفرض خلاف الموقوف عليه والحكم بالامتناع على خلافه والجهل ليس خلاف نفس النسبة الحكمية ولهذا قال المحشى لامتناع النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية لا بدون تصور النسبة الحكمية ومن لم يقف على تحقيق المحشى قدس سره قال لامتناع النسبة اى بدون تصورها ان كان لفظ الامور فى قوله ممن جهل باحد هذه الامور على ظاهره او بدون تصورهما ان كان الامور بمعنى الامرين وللاختصار فى العبارة اعتماد على وضوح الامر فتأمل (قوله وهذا اظهر فسادا الخ) لانه خلاف الواقع ولانه يلزم تعليل الشئ بنفسه مع عدم مناسبته للمط قطعا اما وجه لزوم تعليل الشئ بنفسه لان تعليق امتناع الشئ بعدم الشئ الاخر يستلزم عليه وجود الشئ الاخر على وجود الشئ الاول كما يقال لامتناع المعلول بدون العلة واما عدم مناسبته للمط لكون حاصل المعنى هكذا لابد فى التصديق من النسبة الحكمية والا لزم جواز النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية لكن جواز النسبة الحكمية ممتنع بدون النسبة الحكمية والملازمة فاسدة وكذا الاستثنائية لاستلزامها توقف الشئ على نفسه بخلاف الوجه الاول اذ فيه مخالفته للواقع وعدم مناسبته للمط فى الجملة ولا يلتفت الى ما يقال من انه

لاتفاوت بين هذا المعنى و بين معنى الاول فى ظهور الفساد نظرا الى نفسهما واما بالنظر الى المقام فالثانى اظهر فسادا لان المعنى الاول مماله دخل فى ثبوت المط بانضمام مقدمة كاذبة معه هى قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة تثبت المط بخلاف المعنى الثانى اذ لا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع التصديق بدون التصور النسبة الحكمية انتهى انا اقول الفرق بالنظر الى المقام فاسد لان الحصول بانضمام مقدمة كاذبة لايفيد الدخل فى الثبوت مع ان المقدمة المضمومة والمضمومة اليها كلاهما كاذبة فما الفرق بينهما على ان هذا التكلف نشأ من تقدير قوله بدون تصورها فى المعنى الثانى وعرفت محذور هذا التقدير (قوله فيكون المعنى آه) هذا التقدير على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير العطف على تصور المحكوم عليه يلزم له ما يلزم على تقدير ارادة النسبة الحكمية من تعليل الشئ بنفسه ولم يتعرض له كما لم يتعرض له الش بناء على ظهوره (قوله وهو بط قطعا آه) لمابينه الش من ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لاتوقف له على تصور ذلك الادراك فى نفس الامر لان نسبة النفس الناطقة الى الايقاع والانتزاع نسبة القبول والانتأثر لانسبة الايجاد والتأثير حتى يحتاج الى التصور وانه ح لامعنى لقوله لامتناع الايقاع بدون تصور الايقاع فتأمل (قوله فان قلت هناك الخ) هذا اعتراض على حصر الش على الشقين بانه غير حاصر لاحتمال شق آخر ان اراد الحصر وان لم يرد فلم اهمل بيان هذا الشق وحاصل الجواب بوجهين احدهما ان هذا الشق مشترك بالشقين المذكورين فى المفاسد واكتفى منه ببيان فسادهما والثانى ان هذا وان كان فاسدا فى نفسه لابنا فى تنبيه المص من ان الحكم يطلق النسبة وعلى الايقاع (قال فان قلت هذا انما يتم آه) هذا منع لقوله ولا توقف له على تصور ذلك الادراك بسند جواز ان يكون الحكم فعلا كما ذهب اليه الامام هذا السؤال من قبيل تحقيق المقام لتشحيذ الاذهان لان مبناه على ان يكون الحكم فعلا من افعال الاختيارية و على هذا يكون الحكم من مقولة الفعل وانت قد علمت ان التحقيق ان ايقاع النسبة و لاسناد والنسبة كلها الفاظ وعبارات والكلام المحقق ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وهو حالة ادراكية يحصل للنفس وكيفية انفعالية فيكون من مقولة الكيف على انه لو صح قوله فالتصديق يستدعى تصور

الحكم فكيف يصح قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه (قال فالتصديق يستدعى الخ) اى حين كون الحكم فعلا هذا دعوى متفرع على السند قوله محصول التصديق نتيجة والقياس على طريق المساواة والمقدمات متفرقة لكون الكبرى نظرية متفرعة على دليلها تقريره حصول التصديق موقوف على تصور الحكم لان حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وحصول الحكم موقوف على تصوره والموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فينتج المط واثبت الكبرى النظرية بقوله لانه من الافعال الاختيار للنفس الخ فلذا فرع عليه الكبرى فعليك تصويره (قوله على ان المص الخ) علاوة على استدعاء التصديق تصور الحكم كانه قيل لوتوقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التى هى التصورات الثلث مع الحكم الذى هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس فاجاب بانه لبس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزء منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح له به المص فى شرحه للملخص (قال فنقول قوله اذ كل تصديق الخ) وجه الدلالة على كون تصور الحكم جزء انه قال لابد فيه دون لابد له فيدل على كون الموقوف عليه مظروفا لنفس التصديق والظروف لنفس الشئ وهو جزء له والشروط لايكون مظروفا لنفس المشروط فاذا كان كذا لوكان المراد من الايقاع الفعل لزم ازدياد اجزاء التصديق على اربعة والمص مصرح خلافه فلاوجه للقول بان مراد المص هذا المخالفة تصريحه فيكون حاصل الجواب ابطال السند المساوى على تقدير ارادة الايقاع من الحكم فلايتوهم انه لبس بمساو اصل الدليل قوله فلوكان الخ والملازمة نظرية اثبت بقوله اذ كل تصديق (قال قال الامام فى الملخص الخ) هذا دفع الجواب بان يكون تصور الحكم جزء من التصديق مبنى على الارادة من الحكم النسبة الحكمية كما يدل عليه عبارة الامام فى الملخص صريحا واما على تقدير الارادة منه الايقاع لايدل على جزئية تصور الحكم عبارة الامام والاقال فى موضع ثلث تصورات اربع تصورات لان الحكم عنده فعل لابد فى التصديق من تصوره ولاعبارة المص لجواز ان يعطف قوله والحكم على تصور المحكوم عليه دون المحكوم عليه وح يكون حاصل هذا القول منع دلالة قول المص على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق (قال وفيه نظر آه) حاصله اثبات

دلالة عبارة المص على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق بانه امان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه مع عدم كون الحكم تصورا اومعطوفا على المحكوم عليه لاسبيل الى الاول فثبت كونه معطوفا على المحكوم عليه فيلزم الدلالة على الجزئية اما كونه لاسبيل اليه فلانه لوكان معطوفا على تصور المحكوم عليه لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين مع انه لم يقل ولو سلم صحة هذا القول بحمل الجمع على مافوق الواحد لم يتم التقريب لاختلاف اللازم والمدعى وللزوم كون قوله والحكم مستدركا اذح لم يكن الحكم تصورا فلامدخل له فى بيان تقدم التصور على التصديق واذاعرفت هذا فلاوجه لماقيل ان السند اخص ابطال السند الاخص لايجديه نفعا (قوله المق من هذا الكلام الخ) يشير به الى ان غرض الش من اتيان قول الامام وبيان التفرقة تحقيق المقام حيث تقتضى التفرقة بين كلام المص وكلام الامام بهذا عدم صحة هذا الجواب بناء على وقوع الاحتمال المنافى للدلالة فى كلام المص وحقق ان عبارة المص وان ساعد التفرقة ظاهرا ولم يساعد فى التحقيق لاستلزامها المفاسد فلا يفرق بين كلام الامام وبين كلام المص فى المأل والمرجع والمنشأ لعدم صحة هذا الجواب هذا التفرقة واذافسدت سلمت الدلالة فلواريد من الحكم ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة فثبت اصل المط وهو الارادة من الحكم فى الاول النسبة الحكمية وفى الثانية الايقاع والانتزاع (قوله اما تقرير الاعتراض الخ) حاصل هذا الاعتراض منع وارد على مقدمة دليل الملازمة بان هذا القول ان اريد انه صريح قول المص فلانم وان اريد انه لازم قوله لانم لزومه حتى يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق لجواز ان يعطف قوله والحكم على تصور المحكوم عليه فح يكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلوجعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا نعم يتم فى عبارة الملخص حيث صرح بان المعتبر فيه تصور الحكم لكن فرق بينه وبين كلام المص (قوله لم يلزم محذور اصلا آه) اصلا قيد النفى وتعميم القضية فى جميع الاوقات لكن المحذور هو زيادة اجزاء التصديق على الاربعة لا كل محذور حتى يرد ان اريد الايقاع وان لم يلزم هذا المحذور يلزم محذور آخر كما بين (قوله لايقال اول الامام آه) حاصله اعتراض على مايفهم من قوله نعم ماذكرته يتم فى عبارة الملخص بمعنى لواريد من الحكم فى عبارة الامام الايقاع والانتزاع

يلزم

يلزم زيادة اجزاء التصديق على اربعة وحاصل الاعتراض منع لزوم زيادة الاجزاء لجواز ان يريد الامام من الحكم بمعنى الايقاع الادراك كما هو عند الحكيم لا الفعل ويكون تصور الحكم من قبيل اضافة بيانية فيدعى ان كل تصديق لابد فيه من تصورات ثلث تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم ووجه مناسبة هذا السؤال فى مقامنا مع انه فى الظ خروج عن القانون لعله ان عبارة الامام دليل على ثبوت مدعى المجيب كانه استدل على لزوم زياد الاجزاء على تقدير ارادة الايقاع من الحكم فى عبارة المص بانه يلزم هذا كما يلزم ح فى عبارة الامام فى الملخص ح يفيد التعرض لكلام الامام ويكون من القانون الموجبة (قوله والتصور الذى هو الحكم آه) يعنى الحكم فى عبارة الامام معطوف على المحكوم عليه لكن اضافة التصور فى المعطوف عليه من قبيل اللامية وفى المعطوف من قبيل البيانية فلامحذور فيه وماقيل انه اشارة الى ان الحكم ح يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والالكانت الاضافة بيانية لكونها فى المعطوف عليه كذلك فليس بشئ لانه ح لاوجه لهذا التعبير ولالتقدير التصور لان الحكم ح يصير تصورا مع انه لايساعد الاسلوب لهذا العطف فتأمل (قوله لانا نقول الخ) حاصل الجواب ان الارادة من الحكم بمعنى الايقاع الادراك خلاف مذهبه ولايوجد عبارته على خلاف مذهبه على انه يلزم فساد آخر على ارادة الايقاع من الحكم وهو ازدياد اجزاء القضية على اربعة عنده (قوله واما تقدير الدفع آه) حاصل الجواب والدفع اختيار شق الثانى واثبات لرد هذا القول ودلالته على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق بعدم صحة كون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه لاستلزام هذا العطف المفاسد المذكورة (قوله ولوحمل الامور آه) فيه اشارة الى ان ظهور المفاسد يتفرع على الحمل لا على صحة اذ صحة الحمل ثابت فى تعريفات هذا الفن * اعلم ان فى هيئة الفعل امور ثلثة نفس الحدث والفاعل ونسبة الحدث الى الفاعل وقد يترتب الحكم باعتبار المجموع وقد يترتب باحد الاجزاء فينسب على المجموع فهنا ترتب المفاسد على قوله لوصح الحمل باعتبار الفاعل والتعرض لدفع المحذورات بتكلفات بعيدة بعيد جدا فتأمل (قال المصنف واما المقالات فثلث آه) معطوف على قوله واما المقدمة اعلم ان هذا الاسلوب يذكر فى الكتب قبل الشروع الى المقاصد اشارة الى عدد الفصول والابواب والى موضوعات

هذا الفصول سواء كانت عين موضوع الفن او انواعه او اعراضه وبهذا
يمتاز الفصول والابواب ويحصل العلم اجمالا على العلوم ويسمى مثل هذا
مقدمة البحث والحاصل يترتب عليها الفوائد التى يترتب على مقدمة العلم
بالنسبة الى العلم وهنا موضوع المقالة الاولى المفردات وموضوع المقالة
الثانيــة القضايا واحكامها وقس عليه موضوعات الفصول (قال الش
لاشغل للمنطقى من حيث الخ) اى لا بحث بالذات له عن الالفاظ اذ المنطق
من حيث هو يبحث عن اعراض الذاتيــة الموضوع للمنطق وهو الموصل
الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعانى وحدها لكان ذلك كافيا فيما
هو المق له ورعاية جانب اللفظ لاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
فى المحاورات والغرض من هذا دفع توهم ناش من جعل باب الالفاظ من مقاصد
الفن دون فى بيانه المقدمة وناش من تعبيرات القوم بان يقال الحيوان الناطق
قول شارح وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب د قياس والقضية الاولى صغرى
والاخرى كبرى وذلك التوهم ان الالفاظ موضوع للمنطق وحاصل الدفع
ان الشغل للمنطقى بالالفاظ ليس مقصودا بالذات بل بالعرض لتوقف
الافادة والاستفادة عليها ففى الشغل اولا ثم اثبات النظر ثانيا للمنطقى يتدافعان
ظاهرا فيحمل قوله لاشغل للمنطقى على التقييد بقرينــة ومقابله اى لاشغل
مقصودا بالذات فلا وجه لما قيل من انه لاشبهة فى ان مباحث الالفاظ ليست
من النحو والصرف وغيرها من العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه
منطقيا ليس للاحتراز عن كونه نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بالعلوم
العربيــة كما يدل كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا
او مفيدا انتهى لان مباحث الالفاظ كيف لا يكون من النحو والصرف
وغيرها من العلوم العربية مع ان اللفظ العربية موضوع العلوم العربيــة
برمتهم متمايزة بقيود الحيثية كما لا يخفى ولان المنطقى سواء كان من جهة كونه
مفيدا او مستفيدا ومنطقيا لاشغل له مقصودا بالذات بالالفاظ فكيف يحتاج
الى الاحتراز عن هذين الحيثيتين فتأمل (قال الش ولكن لما توقف الخ)
يعنى لما كانت المنطق محتاجا اليه فى الاكتساب لاحتاج الى التدوين والتعليم
والتدوين التعليم موقوف على الالفاظ فصار مقصودا بالتبع لا يقال التدوين
والتعليم يحصل بالكتابة فكيف يثبت التوقف على الالفاظ لانا نقول وضع
اشكال الكتابة وان كان لاجل الدلالة على ما فى النفس الا انها وسطت

الالفاظ بينها وبين ما فى النفس فينتقل من الكتابة الى الالفاظ ومنها الى
ما فى النفس واعلم ان الانسان لما خلق مدنى الطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة
من ابناء جنسهم واعلامهم على ما فى ضميره من المقاصد والمصالح وذلك
الاعلام يكون بالكتابة والعبارة يعنى الالفاظ وان كان بغيرهما لكن فيــه
مشقة عظيمة فوضعوا الحروف اشكالا وركبت تركيب لتدل على الالفاظ
فصارت الكتابة دالة على العبارة وهى على الصور الذهنية وهى على الامور
الخارجيــة لكن دلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعة
لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب
التواطوء والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما فى دلالة العبارة
فالدال يختلف دون المدلول واما فى دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون
بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنيــة علاقة غير طبيعية
الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معان احكمها
واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان يعقل
المعانى فلما ينفك عن تخيل الالفاظ فكان المفكر يناجى نفسه بالفاظ متخيلة
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلى عن الالفاظ غير مختص بلغة
دون لغة من مقدمات الشروع فى المنطق (قوله وانما اعتبره الخ) بيان
التقييد وهى قيد احترازى عن كون المنطقى نحويا او صرفيا اذ يجوز ان يكون
شخص واحد عالما بعلوم شتى فيجب الاحتراز والا لم يصدق القضية على
اطلاقه لجواز ان يوجد منطقيا نحويا او يبحث من حيث كونه نحويا عن الالفاظ
(قوله فالمنطق اذا اراد الخ) يعنى قصر الشارح توقف المنطــق باعتبار
الافادة والاستفادة دون ذاته لانه لا توقف باعتبار حصول نفسه وان كان
عسير او التوقف باعتبار الافادة يكفى فى الجعل بابا على سبيل المقــدمية
اذ الابواب المذكورة فى الكتب قد يكون مقصودة بالذات وقد يكون مقصودة
بالتبع بناء على شدة الاحتياج والظ ان منشأ السؤال جعل باب الالفاظ جزء
المنطق فى التدوين والمنطق باعتبار تدوينــه محتاج اليه البتــة واما عدم
احتياجه باعتبار ذاته فلا يحتاج الى جواب ولا يرد عليه سؤال قيل اورد الفاء
اشارة الى ان المذكور فى الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفى الاكتفاء
على التعلم اشارة الى ان المراد بالمنطقى العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة
استفادة غير المفيد التى هى لازم الافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد

شخصا واحدا (قوله واما اذا اراد ان يحصل آه) يعنى ان تعليم المعانى محتاج الى الالفاظ واما تحصيلها باحد الطريقين فلبس بمحتاج الغرض من هذا ان الش اطلق توقف استفادة المعانى على الالفاظ لكن لايجرى على اطلاقه لان استفادة احد المجهولين باحد الطريقين يحتمل على وجهين احدهما من نفسه وثانيهما من غيره وفى الاول توقف وان كان تعقل المعانى المجردة عن الالفاظ عسيرا والتوقف ثابت فى الثانى فلهذا اضرب بقوله بل يقول يعنى ان مراد الش من الافادة والاستفادة افادة المنطق الى الغير واستفادته عن غيره ح يثبت الاحتياج الى الالفاظ (قوله وذلك لان النفس آه) اى بيان العسرة ثابت بشهادة الوجد ان اذ التعقل صفة قائمة بالنفس وهى لما كانت الفا بملاحظة المعانى عن الالفاظ حتى اذا لاحظت المعانى التى لا تعلم النفس لها الفاظ موضوعة يتخيل لها الفاظ وينتقل منها الى المعانى فلو تعقل المعانى الصرفة بلا الفاظ وبلا تخيل الفاظ صعب عليها صعوبة تامة بالوجدان بل نقول ان من اراد الخ قال فى حاشية المطالع تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول شخص آخر فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن فى تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التى دون بها انتهى ومن هذا علم الفرق بين قوله بل نقول وبين ما قبله ان الاول بعد كون المنطق عالما والمستفيد اعم من استفادته من نفسه او من غيره والثانى اعم من ان يكون المنطق عالما مفيدا او طالبا مستفيدا والمستفيد اخص بان يكون من الغير والثانى مق الش والالم يتم التوقف كما عرفت (قوله وكذا الحال آه) اذ كل علم قصد تعلمه لا بد من المفيد والمستفيد المحتاجين الى الالفاظ لكن فى بعض العلم يكتفى فيه عن مباحث الالفاظ بشاء على معلوميته فى علم آخر وفى البعض الآخر لم يكتف فيبحث فيه وعدت مقدمة فيه كما فى المنطق (قوله ثم ان المنطق الخ) كانه قيل لما توقف افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان جميع بحث الفاظ سواء على الوجه الكلى او على الوجه الجزئى مقدمة الشروع مع انه لم يبحث فى المنطق كذلك فاجاب عنه بانه لما كانت مسائل المنطقية قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلى غير مختص بلغة دون لغة ككون اللفظ مفردا او مركبا واوردوها

فى مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى (قوله وربما يورد الخ) يعنى قد يبحث فيه عن احوال مخصوصة بلغة عربية مثلا ان دلالة الجمع على مافوق الواحد وان دلالة الكلمة على الزمان بالهيئة مع انه لم يصح فى لغة غير العرب على سبيل الندرة زيادة الاعتبار بلغة العرب والنادر كالمعدوم (قال ولما كان النظر الخ) لان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة اعراض او جواهر او من جهة انها كيف يحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتألف عنها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة على سائر مباحث الالفاظ من جهة الافراد والتركيب (قال وهي كون الشئ بحالة آه)

فصل الدلالة التقسيم عن تسميته

المراد من اللزوم المنطقى وهو الكون ممتنع الانفكاك والمراد من الحالة الكيفية الثابتة للدال يلزم منها العلم بشئ آخر وهي ان يثبت بين الدال والمدلول علاقة ذاتية اوغير ذاتية متى ادركت ينتقل منه الى العلم كالعلاقة العقلية والوضعية والطبيعية وهذه العلاقة توجد بين الشيئين مطلقا سواء كان احدهما لفظا اولا فلذا يعم الدلالة من اللفظية وغير اللفظية ويتجه على هذا التعريف شيئين احدهما ان المتبادر من لزوم شئ من شئ ان يكون الشئ الثانى علة مستلزمة للشئ الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق ح العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل وثانيهما ان اللزوم العلمى بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال والمدلول مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شئ من الدلالات يمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من العلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول لان الشيئين لايمكن ان يكونا ملتفتين فى آن واحد وبان المراد من العلم بالمدلول العلم بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال يجوز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة متعاقبة على مالايخفى فلا اشكال وعن الثانى بان المراد كون الشئ بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثانى فتأمل قيل اللزوم عبارة عن امتناع

الانفكاك بين الشيئين بان لايتخلل بينهما امر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك او فى وقتين مستعقباله كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة اوفى العلم بان يعلما معا باز يكون احدهما متعقلا قصدا والثانى تبعا والا فاحضار امرين بالبال مح كما فى المتضايفين والمدلول المطابقى والتضمنى والالتزامى او بكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلافصل كما فى الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى انتهى انا اقول ههنا اللزوم فى وقتين مستعقباله لان العلم من الشى يقتضى الاستعقاب كما لايخفى (قوله يريد بالعلم الادراك الخ) يعنى من العلمين وهذا التعميم لادخال دلالة التعريفات على التصورات ودلالة الاقيسة على انتاجاتها مطلقا ودلالة المفردات والمركبات مطلقا على مدلولاتها والا لتبادر التصديق من العلمين المذكورين فلا يصح التعريف (قال الشارح والشیء الاول هو الدال آه) يحتمل ان يكون المراد من هذا ان للدال والمدلول معنى مصطلح يفهم من تعريف الدلالة مثلا الدال الشیء الذى كان بحالة يلزم من العلم به العلم بشیء آخر وان يكون المراد ان الدلالة بهذا المعنى يشتق منها الدال والمدلول وفائدة بيانه توطئة للتقسيم والحصر بالاضافة ولابأس فى الاشتقاق من معنى الاصطلاحى وان كان الغالب الاشتقاق من معنى اللغوى خصوصا فى عبارات المولدين (قوله وكذلك دلالة آه) النصب جمع نصبة وهى العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق (قوله وهذه دلالة غيرلفظية آه) يتبادر من هذا ان الدلالة الغير اللفظيــة وضعية وعقلية فيكون للدلالة اقسام خمسة ثلثة لفظية وضعية وطبعية وعقلية واثنان غير لفظية وضعية وعقلية ويؤيده كلام الش فى شرح المطالع وتصريح المحشى فى حاشيته حيث مثل الشارح للدلالة الغير اللفظية بقوله كدلالة الخطوط والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر وقال المحشى فيه تنبيه على ان دلالة مالبس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر واعترض عليه بعض الاجلة بان الدلالة الطبيعية لاينحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل من الدلالة الطبيعية الغير اللفظية فيكون الاقسام ستة من ضرب الاثنين الى الثلثة انا اقول وجه ذلك ان الدلالة لما عرف بكون الشیء بحالة يلزم من العلم به العلم بشیء آخر لابد من علاقة بين الدال والمدلول حتى ينتقل بها منه اليه وتلك العلاقة اماذاتية وهى العلية والمعلولية بينهما اوكونهما معلولين لشیء واحد

فالتعقل لحد تلك العلاقة الذاتية وتستند الدلالة اليها وهذه الدلالة عقلية واما علاقة غيرذاتية وهى اما جعل الجاعل الدال للمدلول ويستند الدلالة اليها وهذه الدلالة وضعية او احداث الطبيعة الاول عند عروض الثانى كاخ اخ على السعال واصوات البهائم عند دعاء البعض بعضا فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعانى ويستند الدلالة اليها وهذه الدلالة طبعية فح تصدق على دلالة الحمرة على الخجل وعلى دلالة الصفرة على الوجل فاوجه انحصارها فى اللفظية اجيب بانه قدس سره اراد ان تحقق الدلالة الطبيعية للفظ قطعى فان تلفظ اخ لاتصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لاتصدر عن الحالات العارضة لها بل انهما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منشعبة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فيكون عقلية انتهى انا اقول لايخفى ضعف هذا الجواب لان الانحصار اذا كان مبنيا على تحققها القطعى يكون الوضعية والعقلية للفظ ولغيره مبنيا على تحققها لهما قطعا فى ماعدا اللفظ كما لم يكن الدلالة الطبيعية متحققة قطعا كذلك لايكون الدلالة العقلية متحققة قطعا ولايعلم فى اى قسم يدخل دلالة الحمرة على الخجل ودلالة الصفرة على الوجل فيخرج عن الاقسام ويثبت قسم اخرى فالتحقيق انه اذا كان الكيفيات النفسانية مستلزما لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقليـة ولاينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولاشك ان هذه الدلالة ليست عقليـة لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لوفرضنا انتفائها كانت باقية على حالها (قال والدلالة اللفظية امابحسب جعل آه) وهى منحصرة بحكم الاستقرائى فى ثلثة اقسام والاستقراء كاف فى مباحث الالفاظ لان مباحثها ظنية والاستقراء يفيد الظن القوى لكن اورد انحصر فى الامور الاستقرائية ضبطا عن الانتشار وتسهيلا للاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفى والاثبات اذالقسم الاخير ما يجعل الاخير فى التقسيم وهو العقلية فيمانحن بصدده فانه مرسل بمعنى ان خصوصيته غير ملحوظة فى القسم الاخير

الحاصل من الترديد كمفهوم مالايكون هذا ولاذاك فيما نحن بصدده فيكون مرسلا من الاعتبار فى المفهوم المذكور (قال امابحسب جعل الجاعل آه) يعنى ان يكون الموضع مدخل فى الدلالة وكذا الطبيعية مايكون بحسب مقتضى الطبع وان كان للعقل منهامدخل فان مجرد العقل لايقتضى دلالة اخ على الوجع حتى لولم يعلم ان طبيعة صاحب الوجع يقتضى التلفظ به لم يدل على الوجع اصلا وكذا الدلالة العقلية مالايكون للوضع مدخل فيها ولايكون بحسب مقتضى الطبع وليس المراد من الدلالة العقلية مايكون للعقل فيهامدخل فى الجملة والا يلزم ان يكون جميع اقسام الدلالة عقلية لان للعقل فى كل واحد منهامدخلا فان فهم المعنى من اللفظ على اى وجه كان لايمكن الا بواسطة العقل قيل لم يتعرض للمجعول اشارة الى عمومه للفظ ولغيره فقوله وهى اى الدلالة بجعل الجاعل وضعية يشمل اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال فى قوله وهى الطبيعية وقوله وهى العقلية انتهى وفيه بحث اذ المقسم الدلالة اللفظية وترك المجعول بناء على ظهوره كمايدل عليه تعريف الوضع فتأمل (قال جعل اللفظ الخ) وهذا الجعل يتوقف على ملاحظة الموضوع والموضوع له حتى يصح وملاحظة اللفظ يحتمل بخصوصه او بوجه كلى وكذا ملاحظة المعنى والاحتمال اربعة فان كان اللفظ بخصوصه والمعنى بخصوصه فيكون الوضع شخصيا كاعلام الاشخاص وان كان اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات والمعرف بلام العهد الخارجى فى التحقيق وان كان اللفظ بوجه مخصوص والمعنى بوجه كلى فهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات واسماء الاشارات وان كان اللفظ بوجه كلى * والمعنى بوجه مخصوص فلم يوجد فهذا الجعل اعم من ان يكون بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة او بازاء بواسطة القرينة كما فى المجاز (قوله هذا تعريف وضع اللفظ الخ) اشارة الى اطراد التعريف وانعكاسه بتقييد المعرف بقرينة المقام فلا يرد النقض بوضع الخطوط والعقود واما تعريف الوضع الشامل للفظ وغير اللفظ فلم يتعرض الشارح له لكونه غير مقصود هنا وهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى المراد من شئ الماهية من حيث هى هى بدون ملاحظة الوحدة والتعدد ومن فهم الثانى اعم من ان يكون فهمها بنفسه او بواسطة القرينة وكذا فى تعريف وضع اللفظ والاشغال جعل اللفظ بازاء المعنى للدلالة

* يعنى يكون اللفظ كليا والمعنى كليا باعتبار تعقله بوجه مخصوص وحكموا باستحالتها عقلا لان الخصوصيات لايمكن كونها مرآة بملاحظة كليتها بخلاف العكس منه

بنفسه فيدخل فى التعريفين الحقيقة والمجاز والمشترك والمرادف فتأمل (قوله هو بفتح الهمزة الخ) يعنى ان اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشدده يدل على الوجع وبفتح الهمزة يدل على الحزن وهذا عين مابينه قدس سره فى حواشيه للمطالع فقد علم ان قوله هو بفتح الهمزة آه ليس بيان المثال بل بيان لمعنى آخر الكلمة اخ ويؤيده قوله يدل على الحزن فلامخالفة بين كلاميه كماظن على انه لايكون هذا بيان لغة حتى يقال لعلهما لغتان بمعنى لان اللغة انمايطلق على الالفاظ الموضوعة على المعانى على ماقيل فى تعريفها ولفظة اخ ليست كذلك والا لكانت دلالته وضعية لاطبيعية (قوله يقال اح الرجل آه) على وزن مد قال فى حاشية المطالع ومن الطبيعة دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ويدل كلامه هنا على ان اح موضوع للسعال فلا يكون دلالته طبيعية بل وضعية والظ ان مثل هذا من كلام المولدين ويتسامحون فيه اذ يعرف كل من لم يعرف اللغة والوضع دلالة اح على السعال (قال فان طبع اللافظ آه) يحتمل ان يراد بالطبع طبع اللافظ وهو ظ وطبع السامع فان طبعه يتادى اليه عند استعمال اللفظ لا العلم بوضعه وطبع معنى اللفظ فانه يقتضى التلفظ والحاصل انه يمكن التقسيم بهذه الوجوه الثلثة فان قيل ان دلالة اح على الوجع دلالة عقلية لان الانسان اذ سمع هذا اللفظ حصل فى ذهنه ان هذا الصوت بسبب دفع الطبيعة مؤذيا فى الصدر وكلما كان كذلك كان اذى فى الصدر فهذا المعنى حصل له بالدليل العقلى لا بسبب الطبيعة بل الطبيعة مااقتضت الا خروج هذا الصوت من المصوت بسبب المؤذى والعقل انتقل من سماع هذا اللفظ الى المعنى ولايجوز ان يعد بسبب حدوث اللفظ سببا للدلالة والا لكان ارادة اللافظ التلفظ بلفظ ما سببا للدلالة والجواب ماقدمناه آنفا فتذكر (قوله وبهذا الاقتضاء آه) يعنى يكون هذا الاقتضاء علاقة يكون اللفظ بها دالا على المعنى ويكون منسوبة الى الطبع من حيث يكون الطبع مبدأ للعلاقة لكن المقتضى اولا التلفظ وهو صدور اللفظ وثانيا اللفظ وهو مابه التلفظ وانتساب المقتضى الاول الى الطبع اظهر من انتساب الثانى ولهذا جعل انتساب الاول مشبها به فيتحقق فى لفظ اح دلالة عقلية ودلالة طبعية فالاول بالنسبة الى اللافظ دلالة الاثر على المؤثر والثانى بالنسبة الى المرض دلالة طبيعية من حيث يقتضى الطبع صدوره بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ

اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال المدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية والامور الطبيعية اعم من ان يكون اختيارية كما اذا لم يكن الطبع مستقلا فى حصولها بعد اقتضائه او غير اختيارية كما اذا كان مستقلا فى حصولها كحمرة الخجل وصفرة الوجل (قال وهى العقلية الخ) وهى ما عدا الوضعية والطبيعية سواء كانت بالمطابقة او بالتضمن او بالاستلزام واهل العربية يسمون الدلالة بالمطابقة وضعية والدلالة بالتضمن وبالالتزام عقلية واما الدلالة على المعنى المجازى ان اثبت له الوضع النوعى فتدخل فى الوضعية على سبيل المطابقة على قول وعلى سبيل التضمن والالتزام على قول آخر وان لم يثبت فتدخل فى العقلية از تحقق اللزوم المنطقية بينهما والا فلا دلالة (قوله انما اعتبر هذا القيد الخ) يعنى انما قيده بقوله من وراء الجدار لئلا يكون لدلالة اللفظ على اللافظ بالعقل شركة بحس البصر بل يكون عقلية صرفة (قوله فان المسموع من المشاهد الخ) يعنى ان المشاهد بحس البصر يعلم اولا ولا حاجة الى دلالة اللفظ عليه عقلا لان الدلالة العقلية معتبرة فى مقام عدم العلم بالحواس هذا الدليل يقتضى عدم دلالة اللفظ عقلا عند المشاهدة وقوله ليظهر يقتضى دلالته على وجه الخفاء قلنا ان تعليل اعتبار هذا القيد بالظهور بالنظر الى اطلاقه لا بالقياس الى اعتبار عدم هذا القيد اذ عدم الاعتبار لا يستلزم اعتبار العدم فاذا اطلق عن هذا القيد يحتمل كون اللفظ المسموع من المشاهد او من وراء الجدار فيكون دلالة ذلك اللفظ المسموع على وجود اللافظ عقلا على الخفاء وعدم دلالة اللفظ المسموع عقلا عند المشاهدة وهو مقتضى الدليل فلا مخالفة بينهما (قوله واما المسموع الخ) يعنى ان قيد بهذا يثبت دلالة اللفظ عقلا وان قيد من المشاهد لا يثبت بدلالة اللفظ عقلا اصلا وان اطلق عن هذين القيدين يحتمل الامرين فلا يظهر تطبيق المثال للمثل فلا بد من اعتبار هذا القيد المذكور واما اذا سمع اللفظ من وراء الجدار يظهر الاثر ومن تحقق الاثر يتحقق المؤثر فيعلم وجود اللافظ بدلالة الاثر على المؤثر لا بمجرد العلم

باللفظ

باللفظ اذ لو لم يلاحظ العلاقة الذاتية بينهما لم يلزم العلم بوجود اللافظ فلا وجه لما قيل فالحق ان يقال الا بالعلم باللفظ (قوله وانحصار الدلالة آه) الحصر اما عقلى مردد بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائى فهو لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية والاجزاء كانحصار المركب فى اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهى بديهية لا يحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجدنا بالتتبع لكن التالى بط فالمقدم مثله والملازمة ظنية وهنا انحصار الدلالة فى اللفظية وغير اللفظية كذلك يجزم العقل بملاحظة مفهومه بالانحصار واما انحصار الدلالة اللفظية فيها استقرائى لعدم جزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار لكون الشق الاخير مرسلا لان مفهومه اعم من العقلية لكن يستدل على انحصارها بانه لو وجد لوجدنا بالاستقراء لكن لم نجد فثبت الانحصار بطريق الظن (قوله الدائر بين النفى والاثبات الخ) يعنى يكون الاقسام بطريق الدوران بين النفى والاثبات مثلا من اى طرف يلاحظ النفى يلاحظ من طرف آخر الاثبات وبالعكس ولا يحتمل النفى وراء ذلك القسم وكذا الاثبات لكن فى العرف الارسال فى طرف النفى واما الاستقراء المردد بين النفى الاثبات لضبط الانتشار فالارسال ثابت فى شق النفى البتة كما فى انحصار الدلالة اللفظية فى اقسامها (قوله لا يلزم ان يكون مستندة آه) لان المعتبر فى الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية لكنها لم يوجد (قال والمق هاهنا آه) لان الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعانى (قال وهى كون اللفظ بحيث آه) هذا خلاصة ما علم مما سبق من تعريف الدلالة المطلقة ومن تقسيم الدلالة الى اللفظية وغير اللفظية وتقسيم اللفظية الى الوضعية واخويها قوله للعلم بالوضع متعلق لفظا بالفهم بملاحظة كونه مقيدا بالشرط وتعليل الملازمة معنى ولا محذور فيه كما ظن لكن يرد عليه انه يلزم الدور وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هى ان العلم بالوضع

الذى هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين وقد ذكر فى التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه فى الوجود واجيب بجوابين الاول ان فهم المعنى فى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على فهمه فى زمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين والثانى ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر فى الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لاوجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال ارتسام فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشئ واحد فتأمل (قوله اى كلما اطلق آه) يعنى ان متى كلمة العموم للزمان وسور الايجاب الكلى الشرطى لظهور كلما فى هذا المعنى فسر بها والمعتبر فى الدلالة الوضعية عند المنطقيين اللزوم الكلى لانهم لما اعتبروا فى مطلق الدلالة اللزوم الكلى لزم اعتباره فى اقسامها فح يلزم خروج ماكان اللزوم فيه فى الجملة كالمجازات والكنايات والجواب ان ماكان فيه اللزوم فى الجملة ان كان المراد به اللفظ فقط فلا يحكمون بان ذلك اللفظ دال والدلالة المصطلحة ثابتة له فيكون خارجة من الدلالة مطلقا فلا محذور فى خروجه وان كان المراد به اللفظ مع القرينة فيكون اللزوم فيه كليا لوجود الوضع فيه نوعا وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت ولاشك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال المجموع وكلامنا فى دلالة اللفظ واللفظ مع القرينة ليس بلفظ (قوله بخلاف اصحاب العربية والاصول آه) لانهم لما اعتبروا اللزوم فى الجملة فى تعريف الدلالة يكفى عندهم اللزوم فى الجملة فى الدلالة الوضعية فيدخل فيه اللفظ الحقيقى والمجازى والكنائى فلهذا عرفوا الدلالة بانها كون الشئ بحيث يعلم منه شئ

آخر

آخر وبانها كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى (قوله احتراز عن الدلالة آه) اذ فهم المعنى من دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتأدى الطبع عند التلفظ به وعن الدلالة العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء جدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا (قوله لئلا يختص آه) يعنى لو قال كذا لخرج التضمن والالتزام لاختص بالمطابقة لان اللفظ لم يوضع بازاء المعنى التضمنى والالتزامى لانهما مجازان لكن للوضع مدخل فى كون المعنى التضمنى والالتزامى مفهوما من اللفظ (قوله للعلم بوضعه آه) العلم بالوضع اعم من ان يكون الموضوع له متعددا او واحدا ومن كون الموضوع بوضع عام والموضوع له خاص فاذا اطلق المشترك يلتفت العالم بالوضع الى معانيه على وفق العلم باوضاعه وبقرينة تدفع المزاحم بعين المعنى الواحد ان اريد الواحد او بعين جميع المعانى ان اريد الجميع فلا محذور لتعدد الوضع فى الفهم عند الاطلاق وكذا الضمائر والمبهمات اذا اطلق هو مثلا يفهم المعنى المخصوص وهو المفرد المذكر الغائب المعين لانه وان كان الوضع عاما والموضوع له خاصا لفهمه السامع دون المعنى العام حتى يقال العالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه (قوله وانحصار الدلالة اللفظية آه) ضرورة ان حصر المدلول فى نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلى يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة وذلك لان الدلالة الوضعية مبنية على علاقة الوضع بين الدال والمدلول وتلك العلاقة لا يتصور الا بالنسبة الى الموضوع له تماما او جزء او الى لازمه لا غير ومعلوم ان معنى الحصران لا يوجد قسم من المقسم خارجا من الاقسام المبينة سواء تداخل الاقسام اولا فان قيل انما يكون حصرا عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية مع انها مقيد به لئلا يتداخل الاقسام كما سيأتى والاقسام قبل التقييد كلها مطلق وبعد التقييد مقيد والمطلق اعم والمقيد اخص وان كان الحصر قبل التقييد عقليا يلزم ان يكون بعد التقييد غير عقلى لاحتمال الاقسام الخارجة لتحقق العموم والخصوص والا لم يفرق بين المطلق والمقيد فى العموم والخصوص قلت تقييد الاقسام لقيود الحيثية قد يكون لاخراج امر خارج من المقسم وقد يكون لاخراج امر خارج من الاقسام دون المقسم وما نحن فيه من الصورة الثانية فلا يلزم وجود قسم خارج من الاقسام حتى ينافى الحصر لان الامر المحترز عنه بقيد الحيثية من قسم بعض من قسم

آخر مثلا اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم يجوز ان
يدل ذلك اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزء منـه بل لكونه لازما
لجزء الموضوع له فيصدق تعريف الدلالة التضمنى مع انه ليس من افراده
بل من افراد الدلالة الالتزامى ويجـوز ان يدل ذلك اللفظ على لازم جزء
الموضوع له لا لكونه لازما لجزء الموضوع له بل لكونه جزء الموضوع له فيصدق
تعريف الدلالة الالتزامى مع انه ليس من افراده بل من افراد الدلالة التضمنى
واعترض على الحصر العقلى بوجوه الاول ان دلالة الالتزام مشروط باللزوم
الذهنى فلم يكن الحصر عقليا اذ يجوز العقل ان يدل على الخارج اللازم وجوابه
ان ذلك الشرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى مفهومها الثانى
ان لفظهما اذا رجعـا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى
احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الاخر لامتناع تعقل احدهما بدون
الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهمـا للآخر وهذه
الدلالة ليست مطابقة وهو الظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية
ولا التزامية لعدم الخروج وجوابه انا لانم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما
لان تعقل احد المتضايفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان يخطر بالبال
والالزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضايفين عند تعقل احدهما وههنا
لما كان فهم احدهما فى ضمن فهم مجموعهما الذى هو مدلول مطابقى لم يكن
فهم احدهما مستلزما لفهم الاخر فلا يتحقق الدلالة الثالث ان لفظ ضرب
مثلا اذا لم يذكر مع الفـاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر
ولا تضمنية لانه لم يفهم فى ضمن الكل ولا التزاميـة والالزم تحقق الالتزام
بدون المطابقة وجوابه لانم دلالة ضرب بدون الفاعل اصلا ولو سلم فيقال
انها مطابقة لان دلالة الفعـل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته
على النسبة والزمان بهيئة الموضوعة لهما نوعا الرابع انه اذا اطلق المشترك
يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعانى ايضا مع انه
ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسـام الثلثة وجوابه انا لانم فهم جميع المعانى
من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه كذا حقق (قال
وذلك لان اللفظ آه) هذا بيـان ثبوت الحصر العقلى للدلالة الوضعية الى
امور ثلثـة وفرع على الشقوق المرددة تعريفات الاقسـام الثلثة قيل فى
تعريف القسم الثالث خروج المدلول من المعنى لا يكون سببا للدلالة والا لكان

كل خارج مدلولا بل معنى يلزمه المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج
عن السببية وترك اللزوم ترك لما هو مناط السببية فكانه انما وقع فيه لئلا يكون
ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا انتهى يمكن ان يقال ان هذه المذكورات
ليست عين التعريف بل مبدأ للتعريف يفهم لكل واحد منهـا تعريفا
خاصا مثلا يفهم للقسم الثالث تعريفا وهو انها دلالة اللفظ على معنى خارج
لازم للمعنى الموضوع له بواسطة ان ذلك المعنى خارج لازم الموضوع له والخروج
واللزوم لازم فى التعريف للامتياز وللسببية للدلالة اذ اللزوم المجرد لا يستقل
فى السببية لاحتمال ان يكون اللازم داخـلا من وجه كما عرفت وترك اللزوم
بناء على ظهوره اذ المدلول الخارجى لابد وان يكون لازما والا لم يكن مدلولا
ووصف المعنى بالمدلول تنبيه على هذا (قال ما تسميـة الدلالة آه) الدلالة
نسبة بين الدال وهو اللفظ والمدلول وهو المعنى الموضوع له ولما لم يتفاوت
الدال فى الصورة الثلثة بل التفاوت فى المدلول سميت الدلالة بحال المدلول
بعلاقة التعلق او المجاورة والمدلول ان كان تمام ما وضع له يكون مطابقا وموافقا
للدال فسميت الدلالة بالمطابقة وهى حال المدلول وان كا جزء ما وضع له يكون
المدلول ما فى ضمن الموضوع له فسميت بالتضمن وهو بالمعنى المفعول حال
المدلول وان كان لازم ما وضع له يكون المدلول التزاما للمطاوعة فسميت
بالالتزام وهو حال المدلول قيل والاحسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له
مطابقة بقصدها الواضع والدلالة على الجزء مما تضمنه الدلالة المطابقة والدلالة
على اللازم لازم على الكل ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية
جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية (قال انما قيد بتوسط
الوضع آه) اعتبر فى تعريف الدلالات الثلث التى يشعرها التقسيم قيد الحيثية
فيكون الحاصل ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام الموضوع له من حيث انه تمام
الموضوع له والتضمنى دلالته على جزء الموضوع له من حيث انه جزءه والالتزام
دلالته على الخارج اللازم من حيث انه خارج لازم (قال لانه لو لم يقيد لانتقض آه)
فان قيل يمكن ان يوجه التعريفات من غير اعتبار قيد فيها بان المقسم تقسيم الدلالة
اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبـار وضع معين والتضمن
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ
على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض

بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية ان هذا التوجيه راجع الى اعتبار قيد الحيثية فلا تفاوت بينهما الا بالعبارات (قال حد بعض الدلالات ببعضها آه) يعنى ينتقض كل واحد من حدود الدلالات ببعض الدلالة دون كل واحد منها بحمل اضافة البعض الاول للاستغراق والبعض الثانى للعهد كما يشهد له بيان الآتى و يثبت له المدعى وهو تقييد جميع حدودها ولم يحمل الاضافة بالعكس لعدم تمامية التقريب وعدم وجدان مادة النقض ولم يكف الغرض فيها ولم يحمل فى الاول والثانى على الاستغراق ولا الى العهد فيهما لعلل مذكورة تأمل فيه قيل قوله لولم يقيد رفع الايجاب الكلى فالمراد بقوله لانتقض عد بعض الدلالات الايجاب الجزئى لا الايجاب الكلى بحمل الاضافة على الاستغراق اى حد كل بعض كما توهم لانه لا يلزم الايجاب فى الكلى لان عدم تقييد كل حد يكون لعدم تقييد شئ منها فتنتقض كل منها وقد يكون بعدم تقييد بعض منها حتى واحد منها فح ينتقض بعضها فاللازم قطعا انتقاض البعض انتهى انا اقول ان قوله اولم يقيد نعم نقتض الايجاب الكلى وهو رفعه فيكون سالبة جزئية لكن هذه السالبة الجزئية قد يتحقق فى ضمن السالبة الكلية وهناك كذلك اذ البيان الاتى يساعد هذا التوجيه حيث تبين انتقاض كل حدود (قال والامكان العام وهو آه) هذا الامكان جزء والامكان الخاص كل على ما بينه الشارح لا شبهة فى عموم الامكان العام والعام متى كان ذاتيا للخاص فيكون جزء منه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وكذلك الامكان العام بالنسبة الى الامكان الخاص فيكون الخاص عبارة عن السلبين والعام عبارة عن السلب الواحد فيكون ذاتيا داخلا فى مفهوم الامكان الخاص (قال وان يكون مشتركا بين آه) لم يكتف فى بيان دعوى الانتقاض بالجواز بل اتى المادة محققة لان مادة النقض لابد فيها التحقق و يمكن تصوير انتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم و مجموعهما معا و يكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية و يصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث هى جزءه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالة تضمنية و يصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انها لازم قيل يمكن ان يقال البحث فى كتب المنطق على وجه يعم جميع الاوقات والازمان

بحيث لا يتغير ولا يتبدل بتبدل الاعتبارات فيجب اعتبار اقسام الدلالات وتعريفاتها على وجه لا يحتمل تطرق التغير اليه فيكفى للانتقاض جواز مادة النقض انتهى انا اقول ان الجواز سواء كان عبارة عن الغرض ممكنا او ممتنعا اوعن التجويز العقلى لا يمكن تخليص التعاريف منه ولو اكتفى فى الانتقاض لم يطرد ولم ينعكس تعريف واحد من التعاريف فلابد من تحقق المادة (قال كالشمس فانه آه) الجرم بالكسر هو الجسد قيل انه اشتهر فى العلويات كالجسم فى السفليات والمراد بالجرم المعهود لكن لا الشخص المحسوس والا لم يكن كليا منحصرا فى فرد كما هو المقرر بل الجرم الذى هو النير الاعظم اى هذا المفهوم هذا الظاهر ان هذا بيان اللغة وفى اللغة لا يلاحظ مثل هذا التحقيق بل هو من تحقيق المنطقيين فيكون المراد الشخص المحسوس (قال ويراد به الامكان العام آه) ليس الحق من قوله يريد ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقى انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل الارادة الجارية على قانون الوضع الا يرى ان اللفظ المشترك مالم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه المعنى لانا نقول نعم ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا اولا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد فهنا اتيان لفظ يريد لبيان ارادة المتكلم الامكان العام لا لدلالة لفظ الامكان عليه فلا وجه لما قيل فتأمل (قال دلالته على الامكان الخاص مطابقة آه) يفهم منه انه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام الذى جزءه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه التزامية لا مطابقية فاللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة فاللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو مم لان الجزء كما تحقق فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع

اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعنى كونه موضوعا له فكلما
وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة وكذا الحال فى اللازم
فان قيل يلزم ثبوت دلالتين للفظ من جهتين مختلفتين فى حالة واحدة قلت
لا محذور فيه لان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ
او تخيله ولا معنى لهذا الالتفات سوى الالتفات من اللفظ اليه مثلا اذا علم ان
اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق
هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان
مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له
والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا
فللذهن الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا له واجمالى
ضمنى بسبب كونه جزء الموضوع له فللفظ عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم ينتقل منه الذهن الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له
و بتوسط الملزوم ايضا وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ
الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكره و بالتضمن ايضا واذا
اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما فان قيل فعلى هذا
فما وجه بيان الانتقاض للحدود قلت ان للفظ الامكان دلالة على الجزء
بالتضمن و بالمطابقة وللفظ الشمس دلالة على اللازم بالمطابقة والالتزام
فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن وعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع
النقضان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك ان اعتبر دلالته على
الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى لكنها ليست
من حيث هو كذلك هذا تحقيق كلام الفاضل المحشى قدس سره فتفطن
(قوله يريد ان لفظ آه) الغرض من هذا دفع ما يشعر العبارة من ان لفظ
المشترك اذا اطلق واريد به المعنى الواحد مطابقة لا يراد به الاخر مطابقة
فالامكان والشمس كذلك اذا اريد به الامكان الخاص مطابقة لا يراد به
الامكان العام مطابقة بل تضمنا لكن يصدق عليه تعريف المطابقة وحاصل
دفعه ان سبب الدلالة للامكان مطابقة وتضمنا متحقق ولا مدخل للارادة
فى الدلالة على مذهب التحقيق ولا مانع لتحقق المسبب عند وجود السبب
ههنا ولا فائدة لنفى الدلالة المطابقة فى بيان انتقاض التعريفات فيتحقق

الدلالتان فاذا اعتبر الدلالة التضمنية ينتقض به تعريف الدلالة المطابقية
فاذا قيد بقيد التوسط يطرد التعريف وكذا القياس فى الشمس (قوله وذلك
لانه اجتمع آه) اشارة الى كون الامكان العام مدلولا بدلالتين مطابقة وتضمنا
واثبات له مع عدم منافاة بينهما حاصله ان الامكان العام اجتمع فيه كونه جزء
للمعنى وكونه موضوعا له وهذان الكونان سببان للكون مدلولا مطابقة وتضمنا
وكلما كان كذا يتحقق الدلالتين عليه فتفرع عليه لازم النتيجة وهو قوله فلابد
الخ (قوله ايضا آه) اى كدلالته على الامكان العام تضمنا يعنى حين الدلالة
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا بدون التفاوت
زمانا ورتبة لا يقال كيف يلتفت فى آن واحد وحالة واحدة الى شيئين لانا نقول
ولو سلم عدم الالتفات فى ان واحد وهو من قصور مساعدة ذهن السامع
لا من دلالة اللفظ فما قيل من انه لا شك ان استحضار الوصفين لا يكون فى ان
واحد فكذا الدلالتين ليس بشئ لان هذا بالنظر الى حال السامع لا الى حال
اللفظ (قوله فاذا اعتبرنا دلالته الخ) قيل كلمة اذا لمجرد الظرفية لا للشرط اى
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى زمان اعتبار دلالته التضمنية
وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض ولا يرد ان الاعتبار لا دخل له فى الصدق
لان الصدق يتحقق وان لم يتحقق الاعتبار انتهى وانا اقول ان الاعتبار
قد يتعلق الى ما ليس متحققا فى نفس الامر وقد يتعلق الى ما يتحقق فى نفس
الامر ومعنى الاعتبار فى التعلق الثانى اذعانه ونسبته الى الحق والصدق وهنا
المراد من الاعتبار هو الثانى فح يتحقق الشرطية اذ لو لم يتحقق ولم يعتبر من
الدلالة المطابقة فلا يكون مادة النقض (قوله تلك الدلالة آه) اى الدلالة
التضمنية المعتبرة وهى دلالة الامكان بسبب دلالته على الامكان الخاص على
الامكان العام لا بسبب كونه موضوعا له (قال لتحققها آه) الضمير راجع الى
دلالة الامكان على الامكان العام وهو دليل على قوله ليست بواسطة الخ
حاصله انه لو كان بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لم يتحقق تلك
الدلالة فى فرض انتفاء هذا الوضع لكنه يتحقق فيلزم ان لا يكون بواسطة
الوضع بازائه ولما انتفى احد السببين الذين انحصر السببية فيهما ثبت السبب
الاخر فيتحقق مسببه وهو الدلالة تضمنا ولذا اضرب بقوله بل بواسطة ان
اللفظ فلا يرد اعتراض البعض فتأمل (قوله فانها ثابتة الخ) يعنى ان الدلالة
التضمنية ثابتة هناك فلا يحتاج الى واسطة غير واسطة وضع اللفظ

للامكان الخاص حتى يقال انها واسطة وهو وضع اللفظ بازائه مع انه لامدخل فيها لوضعه للامكان العام لان هذا سبب الدلالة المطابقى لا التضمنى هذا البيان بناء على ارجاع الضمير الى الدلالة التضمنية قبل قوله ولامدخل اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لامدخل فيها بوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض مح فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال فتأمل (قال واما الانتقاض بدلالة الالتزام آه) قد عرفت ان مادة النقض لفظ المشترك الذى وضع للملزوم واللازم وفى دلالته على اللازم جهتان المطابقة والالتزام وانتقض التعريف به فان قيل المشترك بين الملزوم واللازم انما يدل على اللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفها قلت انما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة فانه اذا كانت احدى الدلالتين مطابقة والاخرى تضمنا او التزاما يكون كل واحدة منهما مسببة بسبب ومعلولة بعلة يوجد كل واحد بوجودها ولا امتناع فى ذلك وانما الامتناع فى ثبوت دلالة واحدة من جهة واحدة سببين احدهما قوى والاخر ضعيف فقس عليه كل لفظ مشترك فى السؤال والجواب (قوله ولما كان الضوء آه) يعنى ان المدلول سببين اللذين اختلف مقتضاهما واذا اطلق اللفظ الدال على ذلك المدلول يتحقق السببان فيلزم تحقق المسببين المختلفين فبالنظر الى السبب الذى هو مقتضى الدلالة الالتزامية يكون المقتضى دلالة الالتزامية بداهة مع انه يصدق عليه تعريف الدلالة المطابقة لتحقق سببها وهو الوضع بازائه فاذا قيد التعريف بتوسط الوضع يلزم فيه اخذ المسبب والسبب واعتبارهما معا فيتخلص التعريف عن النقض فان تحقق فى مثل الشمس عند دلالته على الجرم الدلالة الالتزامية والمطابقة معا بالنسبة الى الضوء يصدق عليها تعريف الدلالة الالتزامية دون المطابقة لتحقق اعتبار السبب والمسبب بالنسبة الى الدلالة الالتزامية دون المطابقة وقد علم ان الدلالتين متحقق سواء اريد اولا فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء الدلالة المطابقة (قوله يعنى ان هناك دلالة مطابقة الخ) باعث التفسير ان ظاهر العبارة يقتضى وجود الدلالة المطابقية منفردا مع انهما موجودتان لتحقق الجهتين كونه موضوعا له وكونه جزء من الموضوع له وتصريح المطابقة لكونها مدار النقض واذا قيد فلا انتقاض لما عرفت

من اعتبار السبب والمسبب فى التعريف (قوله وهناك ايضا دلالته الخ) لتحقق الجهتين كونه موضوعا له وكونه خارجا لازما للموضوع وجه التأمل اشارة الى ما قررنا آنفا من الدلالة القوية والضعيفة فتذكر (قال لما كان الدلالة الالتزامية آه) اعلم ان هذا الشرط موقوف على تحقق الملزوم بناء على انه عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشىء فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربع زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزم فى الوجود الخارجى وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه فى الوجود العقلى ويقال للقسمين لازم الوجود ويختص الاول بلازم الوجود والثانى بالمعقولات الثانية لانها لوازم ما حصل فى العقل والمعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم العقلى سواء كان لازم الماهية والمعقولات الثانية وهذا القول استدلال على اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الذهنى بين الموضوع له وبين الخارج اللازم تقريره لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن الموضوع له فاما ان يكون المدلول كل امر خارج عنه او بعض امر خارج بغير شرط اللزوم او بعض امر خارج بشرط اللزوم لاسبيل الى الاول والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان ولا سبيل الى الثانى اذ لم يكن اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه والبعض الخارج الغير المشروط بشرط اللزوم لم يتحقق فيه سبب الدلالة فلم يكن للفظ دلالة عليه فثبت ان المدلول الخارج امر خارج بشرط اللزوم وذلك اللزوم اما لزوم خارجى او لزوم ذهنى لاسبيل الى الاول لانه لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط مع انه متحقق كدلالة العمى على البصر فثبت المط وهو ان المدلول الخارج امر خارج بشروط للزوم الذهنى فيلزم ثبوت اصل الدعوى وهو اشتراط الدلالة الالتزامى باللزوم الذهنى هذا خلاصة قول الش (قال فلابد للدلالة آه) متفرع على قوله ولا خفاء يعنى لما تحقق الدلالة فى الدلالة الالتزامية ردد بين الامرين الكلية والبعضية ومن انتفاء الاول يلزم ثبوت الثانى ونفى الدلالة عن كل امر خارج باعتبار كليته لا باعتبار

الفرد حتى يتمنا فى دلالته فى البعض قيل متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى * فما بكم من نعمة فمن الله * اى فعلم انه لابد للدلالة على الخارج من شرط اى من امر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده انتهى فيه بحث لان الدليل المسوق لاثبات هذا الشرط بملاحظة لزوميته وبملاحظة ذهنيته قوله فان لم يتحقق ناظر بملاحظة الاول قوله ولا يشترط الخ ناظر بملاحظة الثانى فكيف لم يتحقق معنى الشرط الاصطلاحى وهو ما يتوقف عليه وجودها ولم يساعده الدليل فتأمل (قال بحيث يلزم من تصور المسمى آه) التصور هنا مرادف للعلم والادراك المطلق اى من ادراكه سواء كان تصورين او تصديقين او مختلفين (قال فانه لو لم يتحقق هذا الشرط آه) هذا تفسير قول المصنف والا امتنع فهمه من اللفظ فالظاهر ان يقال لو لم يشترط لانه نقيض يشترط لكن عدل الى لازمه اذ التحقق لازم الشرط اشارة الى ان صحة الملازمة مبنى على عدم تحقق الشرط لا على الاشتراط اذ عدم الاشتراط لا يستلزم عدم التحقق لجواز تحقق اللزوم مع عدم جعل الجاعل شرطا ولم يمتنع الفهم (قال او لاجل انه يلزم من فهمه آه) المشهور فى كلام القوم او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه عدل الى قوله يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه لئلا ينتقض بالتضمن اذ المدلول التضمنى لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس وليتم الدليل سالما عن النقض سيظهر من كلام المحشى قدس سره قيل انا نفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهنى اجيب ان الدلالة مقوله بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثانى فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر فى بعض العلوم بالمعنى الثانى فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع (قوله والا لزم ان يكون الخ) لان المعانى الغير المتناهية خارجة عن الموضوع له لذلك اللفظ وهو ظاهر البطلان بالوجدان لانا لا نفهم من اللفظ الا معنى واحد اذا لم يلاحظ الوضع ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن المعانى الغير المتناهية فلا وجه لما قيل اى بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست بطة فضلا عن ظهوره

بل

بل هى واقعة كما فى وضع العام للموضوع له الخاص انتهى لان هذا القول مبنى على الوضع مع ان ما نحن فيه على تقدير عدم الوضع (قوله ويكفى فيهما العلم بالوضع الخ) سواء كان الوضع شخصيا او وضعا نوعيا كما فى المشتقات وسائر الموضوع بالوضع النوعى فاذا اطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحا مع ما يحتاج اليه فى الدلالة كالمتعلق بالنسبة الى الحرف والفاعل بالنسبة الى الفعل ينتقل من اللفظ الى المعنى بسبب العلم بالوضع فلا يحتاج الى شئ آخر حتى يشترط بشئ كالدلالة الالتزامية وحاصل هذا جواب عن سؤال مقدر بانه وقع شرط فى الدلالة الالتزامية فما بال الدلالة المطابقة والتضمن فاجاب عنه بانه يكفى فيهما العلم بالوضع ولا حاجة الى شئ آخر (قوله ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الخ) كلمة من منشائية فح المنتقل منه محذوف اى ينتقل لاجل السماع من اللفظ الى ملاحظة آه او السماع مصدر بمعنى المفعول من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فمن للابتداء وهو الظاهر ووجه هذا التعبير ان اللفظ الدال له جهة صدوره من اللافظ وجهة وجوده من حيث هو وجهة سماعه السامع ومدار الدلالة هو الجهة الاخيرة فلهذا عبر بهذا العنوان ولا تلتفت الى التكلفات (قوله وهذا هو الدلالة المطابقة آه) المشار اليه هو الانتقال المذكور فعلى هذا يكون الدلالة من صفات النفس مع ان التعريف السابق للدلالة يقتضى ان يكون من صفة اللفظ وبعضهم عرفها بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وهذا يقتضى ان يكون من صفة المعنى فقد استصعب فيه الاشكال وكثر فيه الاقوال والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما فهى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى بمعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلاهما لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفهما بايهما كان ولما كان الحق والثمرة من دلالة اللفظ ومدلولية المعنى انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى عرفها بالانتقال من اللفظ الى المعنى وحقق الفاضل المحشى فى حواشيه للمطالع ان الحالة

الثانية عارضة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهى قائمة باللفظ
متعلق بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا
كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى السامع
او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا تلبس
الحق اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا فى ان
ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة
اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم نبهوا بالتسامح على
ان الثمرة الحق من تلك الحالة هى الفهم والانتقال فكانها هو (قوله وكذا
اذا علم آه) يعنى ان اللفظ اذا كان مشتركا كذلك يكفى فى دلالته مطابقة العلم
بالوضع ولا تفاوت بين دلالة اللفظ المشترك وغيره فى كفاية العلم بالوضع
اذ فى اللفظ المشترك ينتقل الذهن من سماعه الى ملاحظة المعانى الموضوعة لها
باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة ومنشأ ذكر المشترك ووقوع
الاختلاف فيه قيل المشترك اذا اريد به احد المعنيين لا يراد به المعنى الاخر ولو
اريد ايضا لم يكن تلك الارادة على قانون الوضع لان قانون الوضع ان لا يراد
بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد فذلك المعنى
ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان جزءه فتضمن والا فالتزام فح يكون
الدلالة تابعة للارادة فلا يكون العلم بالوضع كافيا فى دلالته مطابقة بل يحتاج
الى قرينة معينة للمعنى المراد وقيل اللفظ المشترك يدل على المعانى الموضوعة
بلا احتياج الى القرينة اذ لا شك ان العالم بالوضع يتعقل المعانى عند اطلاق
اللفظ نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى
و بين دلالة اللفظ عليه بون بعيد والفاضل المحشى قدس سره اختار
المذهب الحق لان كون الدلالة وضعية لا يقتضى ان يكون تابعة للارادة
بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه
سواء اراده اللافظ اولا ولا نعنى بالدلالة سوى هذا (قوله لان فهم الجزء
لازم آه) فح يكون دلالة اللفظ انما هى من جهة ان العقل يحكم بان حصول
الكل فى الذهن يستلزم حصول الجزء فيه فيلزم ان يكون الدلالة عقلية
لا وضعية قلت نعم هذه الدلالة عقلية عند اهل العربية لكن المنطقيون
يسمونها وضعية بمعنى ان للوضع مدخل فيها ويخصون العقلية الى ما يقابل
الوضعية والطبيعية (قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ آه) جواب عن سؤال

دلالتی یعنی لفظ مشترکک دلالتی بیانندر

مقدر وهو ان وجه اشتراط الدلالة الالتزامية لزوم الدلالة على امور غير
متناهية عند عدم الاشتراط وكذلك فى الدلالة التضمنية والمطابقية لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمركب من اجزاء غير متناهية ولجواز ان يكون
اللفظ موضوعا باوضاع غير متناهية لكل واحد من معان غير متناهية
وحاصل جوابه ان كون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ملحوظة بخصوصها وتفصيلها غير ممكن من العباد ان كان الواضع غير الله
وكذلك ان كان الواضع هو الله عز وجل لعدم ترتب الثمرة على هذا وهو
الافادة والاستفادة لا يقال ان الوضع بامور غير متناهية باوضاع غير متناهية
وكذا المعنى المركب من اجزاء غير متناهية وان لم يكن على وجه التفصيل
يمكن على وجه الاجمال كالجملة والجميع لانا نقول ان الموجب للاشتراط
فى الدلالة الالتزامى لزوم دلالة على امور غير متناهية بالتفصيل حتى تمتنع
وح يلزم ان يكون هناك كذلك حتى يصح الايراد فيهما ويصح الجواب واشارة
الى هذا قال الفاضل المحشى بخصوصية معنى مركب الخ (قوله ان يوضع
لفظ واحد لكل واحد الخ) هذا بان يوجد لفظ واحد ووضع ذلك لكل
واحد من معان غير متناهية ولكل معنى وضع واحد ومن عدم تناهى المعانى
يلزم عدم تناهى الاوضاع هذا بطريق التوزيع لا ان يكون لمعنى واحد
اوضاع غير متناهية كما يوهم ظ العبارة وقيد اللفظ بالواحد لان اللفظ
الكثير فى جميع الالسنة واللغات على طريق التوزيع موضوع لمعان غير
متناهية وتلك الالفاظ الغير المتناهية يؤدى بها المتلفظون الغير المتناهية
المعانى الغير المتناهية ولا محذور فيه (قوله الدلالة التضمنية الخ) هذا بيان
لتمامية الحصر ولفائدة تغيير الاسلوب كما عرفت فى شرح هذا الكلام فان قيل
ان الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى مقدمة على
ملاحظة الكل ومن قوله يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا يلزم
تقدم فهم الكل على فهم الجزء كما لا يخفى قلت لما كان اللفظ لا يلاحظ منه
اولا وبالذات الا المعنى المطابقى بسبب العلم بالوضع كان المعنى المطابقى
متبوعا والتضمن والالتزام ان وجدنا تابعين وهذا لا ينافى تقدم ملاحظة
الجزء على متبوعه بحسب الطبع (قال ولا يشترط فيهما اللزوم آه) معطوف
على قول المص ويشترط لتصريحهما اذ الش ناقل لكلامه وان عد من عبارة
الش معطوف على قوله فلا بد للدلالة آه اذ هو تفسير قوله ويشترط وهذا

الاشتراط وعدم الاشتراط مبنى على اعتبار كون اللزوم كليا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم واللازم الخارجى لايتحقق اللزوم فيه على وجه كلى فلا يكون شرطا ومن اكتفى باللزوم فى الجملة كما هو مذهب اهل العربية فلا يشترط عندهم اللزوم الذهنى ولا للزوم الخارجى بالمعنيين المذكورين حتى قالوا لو اعتبر اللزوم الكلى لزم خروج دلالة الحاتم على الجود ومثلها من اللزوم العرفية مع انه لاريب فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا يختلف باختلاف الاوضاع فتأمل قيل المراد باشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمها والافلا معنى لاسناد الاشتراط اليهم ونفيه عنهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل متحقق مع قطع النظر عن اعتبارهم (قال هو كون الامر الخارجى بحيث آه) المراد من التحقق الخارجى الثبوت الاصلى ماعدا الوجود الظلى اعم من ان يكون ثبوته فى نفسه او فى غيره فيعم اللازم المتحقق بوجوده الاصلى فى الذهن والخارج كلزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس فيشمل اللزوم الخارجى فيما لاوجود للملزوم او اللازم فى الخارج كلزوم العمى او لزوم شئ له ولايرد النقض على التعريف بمثل هذه اللوازم فتأمل (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن آه) يعنى من وجود المسمى بالظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى لشئ للوجود الظلى لشئ آخر فلا يمكن قيل بقى لزوم الامر الخارجى للتصور كلزوم المعلومية للمعلوم ولزوم الامر الذهنى الحاصل فى التصور للخارجى كلزوم وجود العلم الاصلى لوجود المعلوم فى التصور خارجين عن قسمى اللزوم وهما حقيقان بان يدخلا فى اللزوم الخارجى الغير النافع فى الدلالة ويخرجا عن اللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة انتهى يمكن ان يجاب عنه بان لزوم شئ لشئ له اقسام ثلثة اثنان منهما ماذكره الش وقسم ثالث وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققها فى الخارج وهو ظ ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل فى نفسها وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات

الثانية

الثانية اللازمة للمعقولات الاولى واما لزوم وجود العلم الاصلى لوجود المعلوم فى التصور فوهم لان هنا وجود واحد للعلم والمعلوم وهذا القسم الثالث ليس ايضا من شرط الدلالة الالتزامية لانه لم ينتقل من الملزوم الى اللازم بسبب العلم بالوضع عند اطلاق اللفظ الموضوع للملزوم لعدم لزوم ملاحظة اللازم من ملاحظة الملزوم كما لا يخفى واما التعرض لعدم اشتراط اللزوم الخارجى دون عدم اشتراط هذا اللزوم فلان اكثر الاحكام باعتبار الخارج بخلاف هذا اللزوم (قوله المضاف من حيث هو مضاف الخ) يعنى وصف العدم بالمضاف وهو للتقييد فى التركيب الاضافى اذا تعلق حكم على المضاف قد يؤخذ من حيث ذاته وقد يؤخذ من حيث هو مضاف ففى الصورة الاولى يكون المضاف اليه والاضافة خارجين عنه وفى الصورة الثانية كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه والعمى من قبيل الثانى لان العمى ليس عبارة عن العدم المطلق والا لما كان بينه وبين البصر تقابل العدم والملكة فيكون الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا لازما وحاصله التقييد داخل والقيد خارج (قوله ومفهوم العمى هو العدم آه) قيل صرح الش فى شرح المطالع ان البصر جزء مفهوم العمى فى بحث القضايا فى اوائله وهو مخالف لكلامه هنا ووجه بان عدم ذكر البصر معه فى نحو قوله تعالى * صم بكم عمى وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر فى مفهومه وذكره معه فى قوله تعالى * فانها لاتعمى الابصار * يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الش بنى كلامه فى الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال انتهى الظ ان الاضافة داخلة فيه والتعبير بجزء المفهوم لايقتضى ان يكون جزء الموضوع له او جزء المفهوم عبارة عما يكون فهم الشئ معه وهو اعم من الموضوع له ولايلزم من كونه جزءا للاعم جزءا للاخص والمضاف اليه فى صورة دخول الاضافة يكون مما يكون فهم الشئ معه ونص على خروج البصر عن العمى الفاضل الجلال رحمه الله حيث قال فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة فتأمل (قال بالاستلزام وعدمه آه) متعلق بالنسبة على طريق التوزيع يعنى يكون بعضه مستلزما للبعض وبعضه غير مستلزم له ويدخل فى البيان التوقف اذلا يخ فى نفس الامر من الاستلزام وعدمه وتلك النسب باللزوم وعدمه منحصرة فى ست حاصلة

من مقايسة كل واحد من الثلث الى اختيها ومعلوم النسب ابست من الاعراض الذاتية فقوله والمطابقة لاتستلزم التضمن وامثاله لبس مسئلة العلوم حتى يقال ان السالبة فى كونها مسئلة يحتاج الى التأويل ويعلم من نفى الاستلزام ان النسب بحسب التحقق لابحسب الصدق اذ فى التصورات يجرى فيها النسب بهذين الاعتبارين وان اختصت فى التصديقات باعتبار التحقق (قال اى لبس متى تحققت تحقق الخ) هذا التفسير رفع الايجاب الكلية الشرطية لان متى سور الايجاب الكلى واصدق الجزئيتين فى نفسه والمراد من الاستلزام امتناع الانفكاك على الوجه الكلى على ماهو الاصطلاح فيكون التفسير بالمساوى فلاوجه لماقيل هذا التفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه انتهى اذلوسلم دوامية هذه القضية واعميتها من الاستلزام لايكون نقيض الاعم اعم من نقيض الاخص بل نقيض الاعم اخص منه ولاوجه لحمل الاستلزام على الدوام حتى لايتم استدلاله بالجواز فتأمل (قال لجواز ان يكون اللفظ الخ) كالواجب والوحدة والنقطة انما اكتفى بالجواز فى الاستدلال مع انه استدل فى شرح المطالع بالوقوع لكفايته فى الحق لان المعانى البسيطة لماتحققت لزم ان يوضع له اللفظ لاحضارها فوقع اللفظ موضوعا بازائه وان لم يعلم ذلك الوضع المقدم يجوز ان يوضع شخص بازائه اللفظ فيعلم عدم الاستلزام بالضرورة قيل كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها الالتزام لجواز ان لايكون للمدلول المطابق لازم ذهنى فلايصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله والجواب انه فرق بين الجوازين لان الجواز الاول هو الامكان بحسب الواقع والجواز الثانى هو الامكان العقلى الذى هو مجرد تجويز العقل وهو لايستلزم الامكان فى نفس الامر فرب امر يمكن فى نظر العقل ولاامكان له فى نفس الامر وقرينة استعمال الامكان فى كل مقام بمعنى آخر هو الدعوى اذ يقتضى فى كل مقام بمعنى آخر للامكان فان نفى الاستلزام يستدعى الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاستلزام يستدعى الامكان العقلى على ان امكان وضع الالفاظ بحسب نفس الامر لمعنى بسيط بين لوجود البسيط واستعداد كل احد لان يضع له لفظ بخلاف وجود لازم ذهنى لكل ماهية فان امكانه وامتناعه خفيان وغاية الامر التجويز العقلى (قوله بهذا الدليل يعرف آه)

قد عرفت ان النسبة منحصرة فى ستة بين الشارح خمسة منها ولم يبين ان الالتزام يستلزم التضمن فبينه المحشى رحمه بانه معلوم من دليل عدم استلزام المطابقة للتضمن فلذا لم يتعرض ووجه معلوميته انه لما جاز كون اللفظ موضوعا بمعنى بسيط مع ان البسائط متحققة فى نفسها ولها لوازم ثابتة كلوازم واجب الوجود والوحدة النقطة من عدم التعدد وعدم الانقسام ونحوهما تحقق الدلالة الالتزامى فى اللفظ الموضوع للبسيط دون التضمن فثبت عدم الاستلزام الالتزام التضمن واشار الى تحقق اللازم للبسيط بكلمة ان الدالة على التحقق فلايرد ان امكان وجود المعنى البسيط لايستلزم وجود اللزوم الذهنى حتى يثبت هذا الدعوى بهذا الدليل (قال فغير متيقن آه) غير الاسلوب بحيث لم يقل المطابقة لاتستلزم الاستلزام لان ماذكره من جواز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام والبس بمط لا العلم بعدم الاستلزام وهو المط فعلى هذا ينبغى ان يقول غير معلوم لان نفى التيقن لايستلزم نفى العلم على طريق الظن بل ماعدا اليقين مع ان الحق هو المشكوك يمكن ان يقال الغرض نفى التيقن فقط لوجود مثبت مستدل على اثبات الاستلزام ونفيه فتأمل (قوله قد يقال آه) حاصله معارضة بانه لواستلزم المطابقة الالتزام لكان لكل شئ لازم لكن لايجوز ان يكون لكل شئ لازما ذهنيا واثبت الاستثنائية بقوله والا اى لوكان لكل شئ لازما لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه وذلك اللازم معنى واحد يلزم من تصوره تصور لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة لكون تصور المعنى الواحد دفعيا وهو مح بالبداهة والمراد من الدفعة زمان واحد لان المعتبر فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى كما عرفت ومعناه ان يكون تصور الملزوم واللازم على وجه المعية لا التدريج فيلزم ادراك امور غير متناهية فى زمان واحد فسبب محالية هذا الادراك امتناع حصوله فى الذهن تفصيلا فلاوجه لماقيل من ان المراد من الدفعة زمان متناه لان الدلالة هى الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له ومنه الى اللازم فيترتب الانتقالات فلايكون فى زمان واحد وسبب محاليته ان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى آخر فى زمان متناه مح بالضرورة ولاوجه ايضا لماقيل يمنع استحالة تعقل مالايتناهى معا دفعة لانه لايضيق زمان عن تعقل المعانى الحاصلة معا وان كثرت (قوله ورد ذلك لجواز آه) هذا منع للملازمة وهى لزوم امور غير متناهية

بسند جواز الانتهاء بان يكون بين معنيين تلازم لايقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما هو معنى فلابد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره وكذا يدفع بهذا الجواب قول من قال ان المعنيين المتلازمين معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون له لازم ايضا قيل يرد كلام المعارض بوجه آخر وهو ان اللازم الذهني مايلزم من تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لايكون ملزوما لتصور لازمه الذهني وهو ظاهر فلايلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مرتبة ويرد كلام المجيب بانه يلزم في صورة التعاكس ان لايسكن النفس من الانتقال من احد المتلازمين الى الاخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر دائما والوجدان يكذبه قلت في كلا الردين انما منشأهما كون تصور الملزوم واللازم مرتبا بحيث يقدم تصور الملزوم على اللازم مع انه ليس كذلك والمعتبر في اللزوم الذهني كون تصور اللازم مع تصور الملزوم في الحصول في الذهن والقصدية والتبعية بتعلق الارادة اصالة فيلزم من ادراك معنى واحد ادراك امور غير متناهية ولا يلزم عدم سكون النفس في التعاكس فتأمل (قال وذلك آه) اى عدم الاستحالة ثابت بان التلازم في المتضايفين لايستلزم توقف احدهما على الاخر توقفا بمعنى الاخص وهو ان لايكون شئ موجودا الا بعد وجود شئ آخر وهو الدور الباطل لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه واما التوقف بمعنى الاعم وهو كون الشئ بحيث لولا شئ آخر لامتنع وهو اعم من ان يكون الشيئان موجودين في الذهن معا او في الخارج معا او ان يكون احدهما مقدما والاخر مؤخرا في الذهن او في الخارج فالاول هو الدور المعي فلا بطلان فيه والثاني هو الدور المحال والتلازم في المتضايفين من قبيل الاول (قوله لجواز تعقل آه) وان لم يجز امكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره لكن هذا الاستدلال مبنى على المقدمة الوجدانية وهو لايدفع الخصم المكابر وان الزم المنصف اذ للمكابر مجال بان يقال الذهول عن الاغيار قد ينشأ عن عدم ملاحظة اللازم عند ملاحظة الملزوم وفرق بين حصول الشئ وملاحظته قيل وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لايشذ عنها شئ فوضع بازائه لفظ مثلا كالجملة والجميع فيكون دلالتها عليه مطابقة وليس له لازم ذهني والالزم خلاف

المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لايشذ عنها وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع له عليه التزامية ولاينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قال وزعم الامام آه) حاصل استدلاله ان الدلالة المطابقة مدلولها ماهية وكل ماهية يستلزم تصورها تصور لازم وهو انها ليست غيرها فينتج ان الدلالة المطابقة مدلوله يستلزم تصوره تصور لازم وهو انها ليست غيرها فيضم كل دلالة مدلولها كذا يستلزم الالتزام فينتج المط وحاصل الجواب منع الكبرى الاول مع السند المذكور المراد من التصورين في قوله تصور كل ماهية تصور لازم من لوازمها التصور المطلق المرادف للعلم لا التصور الساذج المقابل للتصديق لان الماهية اعم من التصورية والتصديقية وكذا اللازم ههنا تصديق لكن المفهوم من هذا الكلام لزوم تصديق على كل ماهية تصورية او تصديقية ولزوم تصديق على كل تصور بط بالضرورة لاستلزامه لزوم تصديقات غير متناهية لتصور واحد لتركب التصديق من التصورات الثلث والحكم فتأمل (قوله ان سلب الغير آه) ان المراد من السلب ليس مقابلا للايجاب بل بمعنى الانتفاء اذ انتفاء الغير عن كل معنى سواء كان علما او معلوما لازم في نفس الامر مع قطع النظر عن تعلق العلم بهذا الانتفاء والمعنى الاعم من كونه علما ومعلوما من جهة كونه مفهوما من اللفظ يلزم احضاره في الذهن من احضار اللفظ بواسطة الوضع فيلزم من حصول ذلك المعنى الاعم حصول هذا الانتفاء فيكون حصول المعنى في الذهن حصول صورته ولو كان علما اذ ح يكون له جهتان جهة كونه مفهوما من اللفظ بالوضع وجهة كونه علما وان حصل بجهة ثانية نفسه لكن بجهة الاولى صورته كما كان معلوما من جهة وعلما من جهة فلا وجه لتعميم السلب من مقابل الايجاب ومن مقابل الثبوت والمعنى من الصورة الذهنية ومن ذي الصورة والارادة من الحصول في الاول حصول نفسه وفي الثاني حصول صورته فتأمل (قوله وليس بصحيح آه) هذا منع مقدمة وهي قوله كل ماهية يستلزم الخ بالترديد حاصله ان اريد بكون المعنى ليس غيره لازما بينا بالمعنى الاخص فم اذ كثيرا يتصور المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها وان اريد به انه لازم بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لايفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص قوله ولو صح ذلك نقض في المقدمة على طريق المجاز او التقدير وجه البطلان قد عرفت لزوم ادراك تصديقات غير



متناهية قوله نعم بيان منشأ الغلط (قوله وهو ان يكون تصور الملزوم آه) ان اريد باللزوم فى قوله فى الجزم باللزوم آه اللزوم الخارجى يلزم اعتبار اللزوم الخارجى فى اللازم بمعنى الاخص اذ كل ما هو معتبر فى مفهوم الاعم معتبر فى مفهوم الاخص فلا يكون اللزوم بالمعنى الاخص معتبرا فى الدلالة الالتزامية اذ لو اعتبر هو فيها كان اللزوم الخارجى شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه وان اريد به اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص كان العام عين الخاص او يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا فى الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص فى مفهوم الاعم فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط وان كان اللزوم الذهنى المعتبر فى الاعم بالمعنى الثانى الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اى اخذه فى تعريفه والجواب ان المعتبر فى اللزوم المأخوذ فى تعريف اللزوم بالمعنى الاعم مطلق اللزوم اعم ان يكون ذهنيا او خارجيا والذهنى اعم من ان يكون بمعنى الاعم وان يكون بمعنى الاخص (قال فضلا عن انها آه) ان كلمة فضلا تستعمل فى الترقى فى النفى وهنا ما بعدها التصديق وما قبلها التصور وعدم خطور التصديق اقدم وارجح من عدم خطور التصور كما لا يخفى هذا السند يقتضى العلم بعدم استلزام المطابقة للالتزام مع ان السائل يدعى التوقف وقد عرفت ما فيه من قول المحشى رحمه آنفا لكن يصلح للسندية دون الاستدلال (قال ومن هذا تبين آه) هذا بيان على مذاق المصنف ولا حذف فيه فملاحظة المحذوف فى التحقيق وهو كما ان المطابقة استلزامها للالتزام غير متيقن لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا بناء على عدم العلم بكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك التضمن استلزامه للالتزام غير متيقن لجواز ان يكون من الماهيات المركبة مما لا يكون له لازم ذهنى بناء على عدم العلم بوجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فلعل بين التضمن والالتزام عموم من وجه التحقق لانهما يوجد ان فى كل ماهية مركبة ملزومة لامر و يوجد الالتزام بدون التضمن فى ماهية بسيطة ملزومة و يوجد التضمن بدون الالتزام فى ماهية مركبة غير مستلزمة لشئ (قال وفى عبارة المص تسامح

الخ)

الخ) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم لان اتحاد الدليل يستلزم اتحاد المدلول اذ الدليل فى الاول اقتضى عدم التيقن دون تيقن العدم وفى الثانى كذلك يقتضى عدم تبين الاستلزام لا تبين عدم الاستلزام والفرق بينهما ظاهر وهو فى الصورة الاولى يجهل الاستلزام نفيا واثباتا وفى الصورة الثانية يعلم عدم الاستلزام (قوله قد يتوهم ان مدلول آه) لانه اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم الترتيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام وهذا التوهم بط لان هذه الامور وان كان لازما هو بمعنى الاعم لا بمعنى الاخص المعتبر فى الالتزام لانا نتصور ما صدق عليه المركب وما صدق عليه الكل او الجزء مع الذهول عن وصفية التركيب ووصفية الكلية والجزئية فلا يكون شئ منهما لازما ذهنيا حتى يلزم من تصور الملزوم تصوره حاصل الجواب انه من اشتباه العارض بالمعروض المنفهم ما صدق عليه الجزء والكل والمركب لا مفهومها اعلم ان للكل مفهوما وهو ما يتركب من شئ ومن غيره وما يصدق هو عليه وهو كل مجموع مركب من الاجزاء كالانسان والفرس فان الانسان مركب من الحيوان الناطق والفرس من الحيوان الصاهل وللاجزاء ايضا مفهوم وما هو وهو ما تركب الشئ منه ومن غيره وما يصدق هو عليه كالحيوان والناطق والصاهل فالمفهوم عند اطلاق الانسان ما يصدق عليه الجزء وهو الحيوان والناطق المعروض ان لمفهوم الجزئية لا مفهوم الجزء نفسه الذى هو عارض لهما ولا يلزم من فهم ما يصدق عليه الجزء فهم التركيب وانما يلزم فهم التركيب من فهم ما يصدق عليه الجزء من حيث انه جزء لا من فهمه من حيث الذات لا يقال التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل من حيث هو الجزء لانا نقول الحيثية المأخوذة فى تعريف الدلالة التضمنية للتعليل لا للتقييد (قوله وقد ندعى آه) هذا الجواب بتغيير الدليل وحاصل التوهم المنع لقوله لم يعلم ايضا لازم ذهنى لكل ماهية مركبة والتغيير من الوظائف الموجهة بعد المنع ان لم يتغير المدعى فيه ما فيه فتأمل ايضا كما ندعى الاستلزام بالتيقن قوله على قياس ما قبل يغنى فى الدليل ولا تكرار فيه (قال لانهما لا يوجدان الا معها آه) اللام لام المآل فيكون تصوير الدعوى بعدم التضمن والالتزام بدون المطابقة مع وجودهما معها بالضرورة لاستلزامهما الوضع المستلزم للمطابقة لان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب فى ان دلالته

على جزء المسمى من حيث جزءه لايتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لايتحقق بدون دلالة اللفظ عليه ولما قاله الش (قال والتابع من حيث انه آه) اى تابع لمتبوع مخصوص فيخص بالتابع المساوى ويخرج الاعم كالحرارة اذ الاعم اذا قيد بهذه الحيثية يكون مساويا لا اعم فلا وجه لما قيل من ان التابع الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل فى هذا الحكم فكيف يراد القيد احترازا عنه والجواب الذى ذكره هذا القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله احترازعن التابع الاعم هو الاحترازعن خروجه فاظهر سقوطا وتمثيل الحرارة للتابع الاعم بناء على الوجدان اذ لاتفاوت فى اشخاص الحرارة من النار ومن الشمس ولا فى آثارها من الاحتراق وغيره فيكون ماهية واحدة بالوجدان فيكفى فى التمثيل اعلم ان معنى التبعية اما التأخير فى الفهم عن فهم المعنى المطابقى زمانا واما ان يراد بها ان فهم المتبوع لايكون بدون التابع سواء كان فهم التابع قبل فهم المتبوع اومعه او بعده واما ان يراد بها ان فهم التابع محتاج الى فهم المتبوع ذاتا فعلى الارادة الاولى يرد على الصغرى ان الامر فى التبع بالعكس يعنى ان المطابقة تابع للتضمن ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل وهو ظ فى فهم الجزء مطلقا وكذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن مقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى فى النفس فاذا اطلق اللفظ فلاشك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولانعنى به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فيكون المطابقة تابعة للتضمن وكذلك الامر فى التبع بالعكس فى بعض اللوازم كما فى الاعدام والملكات فان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة فى هذه الصورة تابعة للالتزام هذا وارد على الارادة الاولى فقط واما على الارادة الثانية فلان فهم المتبوع فى المدلول المركب والمدلول الملزوم لايكون بدون فهم التابع تضمنا اولازما سواء كان فهم التابع مقدما اولا وهو ظ واما على الارادة الثانية فلا يرد ايضا لان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم وبتوسطهما حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة كما فى المعنى المجازى

قيل خلاصة هذا الدليل يجرى فى المطابقة بان المطابقة متبوع والمتبوع من حيث هو متبوع لايوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما واجيب بانه انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو مم اذ قد وجد مطابقة لايتبعها التضمن كما فى البسائط والالتزام كما مر (قال وانما قيدنا بالحيثية آه) يعنى لو لم يقيد لم يحترز عن التابع الاعم ويدخل فى موضوع الكبرى فيلزم كذبها لوجود التابع الاعم بدون المتبوع المعينة فهذا القيد يمنع عن دخوله فى موضوع الكبرى ان كان قيدا له وعن دخوله فى الحكم اذا كان قيدا للمحكوم به يعنى يكون احترازا عن زمان كون التابع غير موصوف بالتبعية لا عن التابع الاعم وانه ليس هذا الزمان الا للتابع الاعم (قوله اذا قلت التضمن تابع من حيث هو آه) ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لاقيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التعليل كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وهناك التابع محمول ويراد به المفهوم لا الذات فلا يكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لعدم تعليل الشئ وتقييده بنفسه فتعين الاطلاق فح يلزم ان يكون التضمن عين المفهوم لافرادا من افراده وهو كاذب على مايخفى لمن يعلم كيفية الحمل لايقال الحيثية يفيد الاطلاق وهو لايدل على التعين لانا نقول قد يفهم من مثل قولنا زيد انسان من حيث هو ان زيدا عين الانسان لا ان هذا المفهوم صادق عليه والا لم يكن لقيد الحيثية فائدة (قال وان لم يقيد لم يتكرر الحد الاوسط آه) لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بالحيثية لايقال لو لم يقيد بها لتم الدليل لانا نقول لو لم يقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص فعلى هذا التقديرين لا انتاج (قوله يعنى ان قولنا من حيث آه) حاصله اختيار الشق الثانى واثبات تكرر الحد الاوسط بحمل القيد على تعلقه بالمحكوم به دون المحكوم عليه حتى يلزم المحذور قوله ولايخفى اشارة الى دليله واشار بقوله ولا يخفى الى ان عدم بيان الش بناء على ظهوره تقريره ان قيد الحيثية اما ان يتعلق بالمحكوم عليه واما ان يتعلق بالمحكوم به لاسبيل الى الاول فثبت المط واثبت الاستثنائية بقوله فانك تقريره ان قيد الحيثية فى قولك التابع من حيث هو تابع لايوجد بدون المتبوع اذا جعلت قيدا للتابع ومتعلقا له

اما ان يراد بها الاطلاق فيكون المراد ومفهوم التابع واما ان يراد بها التعليل
واما ان يراد بها التقييد والشقوق كلها منتفية اما الاول فلانه ح كان المعنى
ان مفهوم التابع لايوجد بدون المتبوع فلايكون القضية كلية بل طبيعية
فلايصلح كبرى الشكل الاول بل لايكون لها معنى محصل واما الثانى والثالث
فللزوم تعليل الشئ لنفسه وتقييده بنفسه وهو فاسد ايضا قوله فتعين
ان الحيثية نتيجة الدليل (قوله فان اردت بالتابع من حيث هو آه) يعنى ان حمل
الحيثية على الاطلاق يكون المراد من المحشى هو المفهوم وله محذور ان احدهما
كون القضية طبيعية لكون الحكم فيها على نفس الطبيعة فلايصلح للكبرى
لاشتراطها بالكلية وثانيهما انه لامحصل لها لان ذات التابع لايوجد بدون
ذات المتبوع لان مفهوم التابع لايوجد بدون ذات المتبوع اذ التبعية لذات
التابع لالمفهومه وايضا فلاخفاء فى وجود مفهوم التابع من حيث هو هو
بدون ذات المتبوع فلا يصح قوله لايوجد فلا وجه لماقيل فى بيانه من انه
لاوجود لمفهوم التابع اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده لقوله بدون
المتبوع فانه يقتضى ان لايكون لقولنا لاتوجد الابوة بدون البنوة معنى محصل
مع انه ليس كذلك (قوله وان اردت به تعليل اتصاف آه) يعنى اذا كانت
الحيثية للتعليل اوالتقييد يكون اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بعلة
التبعية فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتبعية لاجل انه موصوف بها فيلزم
تعليل الشئ بنفسه وكذا فى صورة التقييد فالمعنى كل ذات موصوف بالتبعية
مقيدا بكونه موصوفا بالتبعية فيلزم تقييد الشئ بنفسه فتأمل (قوله فلا يرد
التابع الاعم آه) هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل ان قيد الحيثية للاحتراز
عن التابع الاعم فاذا تعلق بالمحكوم به يكون التابع مطلقا شاملا للتابع
اعم اواخص فلايصدق القضية على وجه الكلية واجاب بان التابع
وان كان مطلقا ثبوت عدم الوجدان بدون المتبوع مقيد بالموصوفية
بالتبعية له فالتابع الاعم ح يكون مساويا للمتبوع فيكون الحيثية قيدا احترازيا
(قوله لكن يتجه ح) ماذكره الش يعنى ان تقريب الدليل ليس بتام اذ اللازم
ليس عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقا والمط هذا
لايقال عدم تمامية التقريب على وجهين كون اللازم اخص والمط اعم
وكون اللازم اعم والمط اخص وبطلان التقريب هو الثانى لعدم لزوم
وجود الاخص من وجود الاعم واما الاول فليس بباطل للزوم وجود الاعم

من وجود الاخص ومانحن فيه من قبيل الاول لان اللازم هو المقيد
بالموصوفية بصفة التبعية والمقيد اخص من المطلق لانا نقول النتيجة
من القضايا والنسب بين القضايا بحسب التحقق فاللازم المقيد يكون قضية
جزئية والمط قضية كلية والقضية الجزئية اعم تحققا من القضية الكلية
فاللازم هنا هو الجزئية التى هى الاعم ولايلزم من ثبوته ثبوت الاخص هو القضية
الكلية اعنى لاشئ من التضمن والالتزام يوجدان بدون المطابقة واللازم
بعض التضمن والالتزام الموصوفين بصفة كذا لايوجدان بدون المطابقة
فعلى هذا حاصل جواب من قال ان صفة التبعية لازمة للتضمن والالتزام
سواء قيد بتلك الصفة اولا ملحوظ فيهما تلك الصفة فيكون القضيتان
متلازمتان فيلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر فتم التقريب (قوله ومنهم
من قال صفة التبعية لازمة الخ) ان اريد بالتبعية التأخر فى الوجود فهو بط
لان فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة
وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المق الاصلى من وضع اللفظ
لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه وعلى لازمه فمقصودة بالتبع ورد
عليه ان المق بالتبع قد يوجد بدون المق بالذات كما فى قطع المسافة فى الحج
فان من اراد الحج بقطع المسافة ليصل الى الكعبة صح فالحج مق بالذات
وقطع المسافة مق بالتبع يمكن ان يوجد قطع المسافة الذى هو المق بالتبع
بدون الحج الذى هو المق بالذات كما اذامات عند الوصول الى مكة او منع
عن الحج مانع فقد علم ان التضمن والالتزام وان كانا بصفة التبعية بهذا
المعنى قد يوجدان بدون المطابقة فلهذا قال والاولى بتغيير الدليل فى بيان
استلزامهما للمطابقة (قوله هما مستلزمان الوضع الخ) لان التضمن دلالة
اللفظ على جزء ماوضع له والالتزام دلالة اللفظ على لازم ماوضع له فيستلزمان
الوضع وهو مستلزم للمطابقة لانه نسبة بين الموضوع والموضوع له والنسبة
يستلزم المنتسبين والمستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ (قال اللفظ
الدال على معنى بالمطابقة الخ) هذا شروع الى تقسيم اللفظ باعتبار دلالته
الوضعية الى المركب والمفرد لان نظر المنطقى فى الالفاظ من جهة نها دلائل
طرق الانتقال فلم يكن له بد عن البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق
الانتقال اما القول الش اوالحجة وهى معان مركبة من مفردات اراد بعد
البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى
يتبين ان اى مركب يدل على القول الش كالمركب التقييدى واى مركب

يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول
الش والجد وصف اللفظ بالدال على معنى بالمطابقة للاحتراز عن الالفاظ
الغير الدالة كالمهملات والدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فلولم يقيد
واطلق واريد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة
على معنى لانها لايدل اجزاؤها على معانيها الا انها ليست بمفردة وبالالفاظ
الدالة على معنى بحسب الطبع والعقل فانها ليست الفاظا مفردة بحسب
الاصطلاح (قال اما ان يقصد بجزئه آه) يعنى ان يقصد بالجزء منه الدلالة
على جزء المعنى المق اعلم ان المتقدمين قالوا ان اللفظ المركب ما دل جزؤه
على معنى والمفرد مالايدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر
النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبدالله علما فغير المتأخرين
التعريف الى ان اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض مايقصد به
هو المركب اولا وهو المفرد المراد بالقصد الجارى على قانون اللغة والا او قصد
واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء مايترتب فى المسموع ليخرج
الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان على مذهب من قال
بوضع الهيئة وكون الهيئة جزء اللفظ والمحصل ان يكون للفظ جزء ولذلك
الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المق من اللفظ والدلالة
على بعض المعنى المق مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا او اذا عرفت
هذا فلا وجه لما قيل من ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل
الدلالة تابعة للارادة واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة فغير مستقيم
لان عبدالله مركب نظرا الى المعنى الاضافى سواء قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى الاضافى اولم يقصد فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم
الدال بالمطابقة الى مايدل جزؤه على جزء معناه والى مالايدل من حيث هما
كذلك وح لايرد عليه شئ من المذهبين انتهى قدعرفت حال التعريف
الذى قاله اولى وان اعتبار القصد فى التعريف ليس لان الدلالة تابعة للارادة
بل القوم اصطلحوا على اعتبار القصد فى ماهية التركيب والافراد نفيا واثباتا
فالم يقصد لم يكن مركبا لالانه لايتحقق الدلالة بل لعدم تحقق قيد التعريف
كما فى سائر قيود التعريفات وكون عبدالله مركبا بالنظر الى المعنى الاضافى
سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافى اولم يقصد غير مسلم
على اصطلاح المنطقيين بل اذا كان المعنى الاضافى مقصودا يستلزم كون

دلالة الجزء مقصودة فيدخل فى المركب وان لم يكن مقصودا لايكون مركبا
وان كان مركبا عند النحويين الاترى ان المحققين من النحويين
يجعلون مثل عبدالله علما مركبا ويخرجون عن حد الكلمة بذكر اللفظة
فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقدجرى على مثله علما
احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد
من جزئيه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية
للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لايقصد الدلالة بجزء من اللفظ على جزء
منه عد اللفظ مفردا وفى الشفاء انه لاالتفات فى هذه الصناعة الى التركيب
بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء المعنى كعبد الشمس اذا اريد به
اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لايعد من الالفاظ المركبة بل من
المفردة (قال فان قصد جزء منه على جزء معناه الخ) المراد من الدلالة الدلالة
فى الجملة والمقسم هو الدال بالمطابقة فلا يرد النقض بان تعريف المركب
غيرجامع وتعريف المفرد غيرمانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه
البسيط التضمنى او الالتزامى ليس جزؤه مقصودا لدلالة على جزء ذلك المعنى
فيدخل فى حد المفرد ويخرج عن حد المركب وبان اللفظ المستعمل فى معنى
اذا ضم اليه لفظ مهمل يصدق على مجموع ذلك اللفظ تعريف المركب لانه
اذا اريد بالدلالة الدلالة فى الجملة يندفع النقض الاول لان مثل الحيوان
الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل على جزء
المعنى المطابقى وكذا اذا كان المقسم الدال بالمطابقة يندفع النقض الثانى
لان الدال بالمطابقة دال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لابوضع المعين
ولا بوضع الاجزاء لكن يرد النقض بالمركبات المجازية مثلا اذا قلت رمى بدر
واردت به نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه المطابقى اذ ليس هو مقصودا منه ولاجزؤه من جزئه وايضا الدلالة
فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازى ليس من هذا
القبيل يمكن دفع النقض بان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقى على تقدير كونه مقصودا فهو المركب
وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير وهو المفرد فلايخرج المركبات
المذكورة عن حد المركب من جهة الدلالة والتقييد بالمطابقة فتأمل (قال
فان الرامى مقصود الدلالة الخ) لان الرامى صفة والصفة موضوع لذات مبهمة

وصفة معينة قائمة به لكن فى التعبير تسامح اذ النسبة معتبر من جانب الذات الى الصفة و بالعكس فى الفعل وهذا هو التفرقة بينهما الظاهر ان وجه التسامح ان الصفة معينة والذات مبهمة والمقام مقام التعيين (قوله يعنى ان هذا المجموع الخ) الغرض من هذا دفع توهم ان دلالة مجموع رامى الحجارة ليست بالمطابقة والا لتحقق التضمن بالنسبة الى دلالة هذا المركب لجزء هذا المعنى وفيه بحث على ان المتبادر فى دلالة اللفظ مطابقة بالنسبة لى المعنى الواحد ان يكون بسبب وضع الواحد وحاصل دفعه ان المعتبر فى دلالة اللفظ بالمطابقة الدلالة على الموضوع له سواء كان بوضع واحد كما فى المفردات او بوضع متعدد كما فى اللفظ الذى هو ذو اجزاء والمعنى كذلك كرمى الحجارة فيصدق عليه تعريف الدلالة المطابق ولا امتناع فى دلالة مثل هذا المركب بالنسبة الى جزء معناه بطريق التضمن وان كانت بالنسبة الى جزء اللفظ مطابقة اعلم ان اللفظ الذى هو ذو اجزاء اما ان يكون له معنى ذى اجزاء اولا فان كان الثانى فاللفظ الموضوع مفرد وان كان الاول فهو على وجهين الاول ان يوضع باعتبار اجزائه من غير اعتبار التركيب بان يوضع جزء من اللفظ لجزء من المعنى فح يكون مجموع المعنى موضوعا له لمجموع اللفظ فيكون اللفظ مركبا وهذا الوجه ما بينه المحشى قدس سره الثانى ان يوضع باعتبار اجزائه وباعتبار هيئة التركيبية كرامى الحجارة مثلا لانه باعتبار اجزائه قد عرفت شانه وباعتبار هيئة موضوع للنسبة الاضافية فاذا اخذ مجموع المعانى الثلثة معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لكن ترك المحشى هذا الوجه لكون الاجزاء المأخوذة فى تعريف المركب مرتبا فى السمع لا مدخل للهيئة فى الافراد والتركيب (قال فلا بد ان يكون اللفظ الخ) الفاء للتفريع على قوله فان قصد بجزء منه آه وبيان لزوم تحقق امور اربعة فى ما صدق عليه التعريف باقتضاء قيود المأخوذة فى التعريف فلو انتفى احدها انتفى فيه التركيب وبهذا البيان ينكشف فوائد القيود ولهذا فرع عليه بقوله فيخرج آه لكن هذا التفريع يقتضى قيدا اخر وهو ان يكون معنى اللفظ مقصودا لكن بناء على ظهور لزومه لم يتعرض له وتعرض الى فائدته وجه لزومه ان جزء المعنى مقصود من جزء اللفظ ومقصودية الجزء يستلزم مقصودية الكل (قال ومايكون له جزء لكن لا دلالة الخ) قد عرفت ان المراد من الدلالة ما كان على قانون الوضع فدلالة زيد على قانون الوضع هو الشخص المعين واما دلالة الحروف على الاعداد بحسب وضع

النجوم فخارج من الدلالة بحسب وضع اللغة واما اذا اعتبر هذا الوضع النجمى فلا محذور فى كونه مركبا والمعنى المداول فى هذه الصورة اعم من ان يكون له جزء كالشخص المعين او لا يكون له جزء كاسماء الحروف التهجى كالالف والباء وفى هذا لا يتصور دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى ويكون اولى فى الافرادية ولهذا لم يتعرض له واكتفى بالاول (قوله وذلك لان العبودية صفة الخ) يعنى ان العلم موضوع للذات المشخصة والاوصاف خارجة من الموضوع له وان كان لها دخل فى التشخص على ان العبودية ليست من المشخصات العينية كالاعراض المحسوسة ولو كانت لازمة للمشخص (قوله وهو ظاهر الخ) يعنى لظهوره لم يتعرض الشارح (قال شخص انسانى الخ) قيل انما لم يقل فرد لان الشخص بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه اعم فمعنى انسانى ان الانسان ذاتى له فيترتب عليه قوله فان معناه الخ بلا مرية انتهى الظاهر انما لم يقل كذا لادخال التشخص فى المسمى حتى يكون الماهية الانسانية جزء من المسمى فيتم واما الفرد يحتمل ان يكون بلا دخول التشخص له فتأمل (قال لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست الخ) لان الدلالة على مفهومه يكون بالوضع الاول فان اريد به هذه الدلالة حال العلمية يلزم ارادة المعنيين فى اطلاق واحد من اللفظ (قوله اى الماهية الانسانية الخ) يعنى ان قوله لانه دال على مفهوم الحيوان دليل لاثبات كون مفهوم الحيوان جزء المعنى المق بواسطة مقدمة اجنبية وهى جزء الجزء جزء واشار اليه بقوله وهى جزء لمعنى اللفظ المق (قال سواء لم يكن له الخ) يعنى ان المفرد مقابل للمركب بتقابل الايجاب والسلب فيكون مفهوم المفرد نقيض مفهوم المركب وهذا يثبت بنفى جميع القيود والمقيد لا ما يتبادر تسلط النفى على القيد وابقاء المقيد والا لثبت واسطة بين المفرد والمركب من قسم اللفظ الدال بالمطابقة فيتناول حاصل النفى على هذا الوجه الصحيح على الالفاظ الاربعة المذكورة مفصلا وقيل التقابل بين الافراد والتركيب تقابل العدم والملكة فتأمل (قال فان قلت المفرد متقدم على المركب الخ) هذا نقض الى ترتيب المص بمخالفة الوضع الطبع اذ المفرد جزء المركب والمركب كل والجزء مقدم على الكل طبعا وخلاصته ان المص قدم المركب فى التعريف والمفرد فى الاحكام والاقسام فكان بينهما منافاة لان المفرد لو استحق التقديم فلم يقدمه فى التعريف وان لم يستحق التقديم فيجب ان لا يقدم فى الاحكام فحاصل جوابه ان مفهوم المركب ملكة

ومفهوم المفرد عدم والاعدام انما تعرف بملكاتها فلذا قدم في التعريف لان مقامه مقام العلم واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء ما صدق عليه المركب والاحكام والاقسام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم فقدم فيهما (قال فنقول المفرد والمركب آه) اى للفظ بهما اعتباران يعني يلاحظ فيهما المفهوم والذات والاحوال الجارية لهما بهذين الملاحظتين وانما تعرض لهما معا مع ان مدار الجواب هو المفرد لان دعوى تقدم المفرد طبعا يقتضي بيانهما لان التقدم امر نسبي يحتاج الى ملاحظة المنتسبين فح يلاحظ التقديم بين الامور الاربعة بين المفهوم والذات و بالعكس و بين الذات والذات و بين المفهوم والمفهوم وانما لم يتعرض الى قسمين لظهور عدم تصور التقدم بينهما (قال فان القيود وجودية آه) يعني لم يدخل السلب في مفهومه والعدمي بخلافه لكن العدم هنا العدم المقيد لا المطلق والا لم يكن الوجود في التصور سابقا على العدم المطلق بل على عدم ذلك الوجود (قال لانها بحسب الذات الخ) لان الاحكام يثبت على ذات المحكوم عليه و بين حال الذات لا حال المفهوم وكذلك الاقسام لان الغرض من التقسيم تحصيل الاقسام وان كان بضم قيود الى المفهوم المشترك ولهذا يقال التقسيم للافراد فلا وجه لما قيل كون الاقسام بحسب الذات ليس بظاهر اذ المقسم لا يكون الا مفهوما ولعله اراد ان الحق الاصلي من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا آه) يعني ان الحصر المستفاد من قوله وانما اعتبر بالنظر الى مطلق الدلالة الشاملة للتضمن والالتزام لا بالنظر الى التضمن والالتزام مستقلا على ما يشعر به ظاهر العبارة اذ اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة مما لا يذهب اليه وهم حتى يحتاج الى بيان عدم اعتباره لانهما فرعان وتابعان للمطابقة واعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا او يلزم من اعتبارهما وجودها وان لم يلزم اعتبارها واذا وجدت يكون الافراد والتركيب بالنسبة اليها في نفس الامر لكن الظاهر من دليل القوم الحصر بالنظر الى التضمن والالتزام مستقلا فتأمل (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا آه) بان يجعل مورد القسمة اللفظ الدال مطلقا عاما شاملا للاقسام الثلثة بحيث يصدق بالنسبة الى واحد منها او الى كل واحد منها كما يدل عليه قوله ثم اذا اعتبر آه لا بان يجعل الدال مطلقا يعني مقيدة بالدلالات الثلث اذ لا يساعده السياق ويلزم ان لا يكون بدلالة اللفظ على جزء المعنى بالنسبة الى الواحد مركبا ولا مفردا (قوله ثم اذا اعتبر آه) الغرض من هذا بيان دليل

النفي المستفاد من الحصر على ما بينه وهو عدم اعتبار الدلالة مطلقا وهذا الدليل يحتمل على وجهين والشارح تعرض الوجه الثاني دون الاول لاستبعاده جدا لدخول اكثر المركبات الواقعة في التركيبات في المفرد مع انه خلاف الواقع والظاهر فالوجه الاول ان يعتبر في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بالنسبة الى كل واحد من الدلالات الثلث على طريق الايجاب الكلي وفي الافراد رفع هذا الايجاب الكلي الاعم من السالبة الكلية والسالبة الجزئية والوجه الثاني ان يعتبر في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى بالنسبة على جزء من اجزاء هذه المعاني على طريق الايجاب الجزئي وفي الافراد عدم الدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني على طريق السلب الجزئي فيكون التركيب والافراد متحققان بالنسبة الى المطابقة وحدها و بالنظر الى غيرها ايضا فيجتمعان في اللفظ الواحد بالنسبة الى دلالتين مثلا بالنسبة الى دلالة جزء ذلك اللفظ على جزء المعنى المطابقي وعدم دلالة جزء ذلك اللفظ على جزء المعنى التضمني كاللفظ المركب من لفظين موضعين لمعنيين بسيطين فالشارح بين هذا الوجه الثاني واعترض عليه بانه لا محذور بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقين كعبد الله بالنسبة الى معنييه وهما المعنى الاضافي والمعنى العلمي فقد علم حاصل الاستدلال انه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب لزم ان يكون اللفظ الواحد مفردا ومركبا وهو باطل وحاصل الاعتراض منع البطلان بالسند (قوله والاول مستبعد جدا الخ) لدخول المركب في صورة متعددة في المفرد اذ على تقدير الاشتراط المذكور اذا كان للفظ دلالة مطابقة فقط سواء كان للفظ والمعنى جزء اولا وسواء كان لجزء اللفظ دلالة لجزء المعنى اولا او كان له دلالة مطابقة وتضمن فقط ايضا او كان له دلالة مطابقة والتزام فقط ايضا او كان له دلالات ثلث ولم يتحقق بالنسبة الى جزء واحد من المعاني الثلث دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى يدخل في جميع هذه الصور المركب في المفرد مع انه ليس كذلك ويلزم ان يوجد المركب نادرا (قوله فلذلك لم يتعرض له الخ) هذا اعتذار عن قبل الشارح في اقتصار بيانه الى القسم الاول وهذا الاعتذار يقتضي ان يكون انفصال في الاشتراط والاكتفاء انفصالا حقيقيا لا مانع الجمع حتى يصح الاعتذار بان الاحتمال منحصر على وجهين احدهما مستبعد يستغني عن التعرض وثانيهما ملحوظ فتعرض واعترض عليه قدس سره

بان له احتمال ثالث وهوان يعتبر فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفى الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدهما على السلب الكلى واجيب بان هذا الوجه بط لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب انتهى وفيه بحث كما لا يخفى يمكن ان يجاب عنه بان هذا الوجه وان كان محتملا فى نفسه لكنه مضر للمستدل على اثبات عدم اعتبار الدلالة التضمنية و لالتزامية فى الدلالة المطلقة المأخوذة فى المقسم لان هذا الوجه يثبت و يصح اعتبارهما و بيان الفاضل المحشى لاحتمال المقتضى لعدم اعتبارهما فهذا الوجه الثالث مفيد فى وجه النظر فلا يرد المنع على الفاضل المحشى (قال لا دلالة جزئه على جزء معناه الخ) اى ليس فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء على جزء معناه التضمنى والالتزامى مع المعنى المطابقى معتبرا اوليست معتبرة على انفرادهما بدون المعنى المطابقى فعلى التفسير الاول كان معنى قوله لو اعتبر التضمن والالتزام مع المطابقة فى التركيب والافراد فاللازم ح جمع المركب والمفرد فى لفظ واحد وعلى التفسير الثانى كان معنى هذا القول لو اعتبر بدون المطابقة فاللازم دخول المركب عند القوم فى المفرد لكن لا يساعد الاحتمال الثانى حاصل قوله وفيه نظر وبهذا يعلم تدقيق الفاضل المحشى فى بيان القصر فتأمل (قوله و بين) عطف على قوله لم يتعرض مع تعليله وهو فلذلك فلا يلزم كونه معللا بهذا الاستبعاد و يجوز ان يكون معطوفا عليه بلا تعليله فيكون معللا بهذا الاستبعاد لانه لما انحصر الاحتمال على وجهين عند ارادة الدلالة المطلقة يلزم من استبعاد احدهما بيان الاخر (قوله واعترض بانه لا محذور آه) هذا خلاصة النظر و يحتمل ترديد النظر على ما يشعر قوله غاية ما فى الباب بان يقال ان اريد يلزم اجتماع المركب والمفرد فى اللفظ الواحد بالنسبة الى الدلالة الواحدة حتى يلزم اجتماع المتقابلين فى لفظ واحد من جهة واحدة فلا نم الملازمة وان اريد اجتماعهما بالنسبة الى الدلالتين فلا نم بطلانه بل هذا اولى بالجواز لكن لا يشعر كلام الشارح بالاولوية الا ان يقال اذا جوز اجتماع التركيب والافراد بالنسبة الى الاطلاقين يجوز بالاولوية بالنسبة الى اطلاق واحد فتأمل (قوله وقد يعتذر آه) فيه اشارة الى ضعفه مع انه كلام على السند الغير المساوى حاصله ان الامتياز ثابت بين المقيس والمقيس عليه اذ فى المقيس عليه ليس زيادة التباس بين الاقسام بخلاف المقيس لان فيه زيادة

التباس والالتباس يقتضى عدم اعتباره لتحير الناظرين فى اجزاء احكام التركيب والافراد لعدم امتياز بينهما وجه الالتباس فى المقيس وحدة الوضع ووحدة حالة القصد والوحدة تقتضى الاتحاد وعدم الامتياز بخلاف المقيس عليه لتعدد الوضع وتعدد الحالة بالنسبة الى قصد المعنيين المطابقين فى اطلاقين دون اطلاق واحد والا لزم ارادة المعنيين فى اطلاق واحد والتعدد يقتضى الافتراق والامتياز فيمتاز الاقسام و يجرى احكامها عليها بالسهولة فلهذا جوز تركيب اللفظ وافراده بالنسبة الى المعنيين المطابقين دون المطابقى والتضمنى والالتزامى (قال والاولى ان يقال آه) يعنى ينبغى ان يستدل على اعتبار الدلالة المطابقة منفردا دون الدلالة المطلقة المتناولة للدلالات الثلث او دون الدلالة التضمنية او الالتزامية على انفرادهما اذ فى الصورة الاولى يلزم استدراك اعتبار الدلالة التضمنية والالتزامية اذ كلما تحقق التركيب بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة الى المطابقة بدون العكس فلا طائل تحت اعتبارهما فى ضمن المطلق وفى الصورة الثانية يلزم ان لا يتحقق التركيب فى اللفظ الذى يدل جزء لفظه على جزء معناه ولا جزء لمعناه التضمنى ولا لمعناه الالتزامى كالمثالين المذكورين واما اذا اعتبر الدلالة المطابقى فلا يلزم المحذوران فقد علم ان هذا الاستدلال يدل على القضيتين المستفادتين من الحصر لكن بناء على تحقيق المحشى يناسب التفسير الاول فلذا يفيد اولوية اعتبار المطابقة دون الوجوب اذ الاستدراك يزيل الحسن لا يفسد هنا ووجه التعبير بالاولى لان هذا من قبيل ارائة الطريق للمستدل باستدلال مخصوص وهذا لا يلزم المستدل ولا مانع لدعواه (قال فلانه متى دل جزء اللفظ الخ) ولانه لما امتنع تحقق التضمن بدون المطابقة ففى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى يكون هذه الدلالة تضمنا ايضا فلا بد لها من الدلالة المطابقى فلا بد من اللفظ الدال عليها مطابقة ومن كون هذا اللفظ مركبا من لفظين حتى يدل احدهما على هذا الجزء والاخر على الاخر فيلزم تحقق التركيب بالنسبة الى الدلالة المطابقى بلا واسطة (قوله والصحيح تركه الخ) يعنى ان الاستطراد ما لا يكون مقصودا ذكره بل لمناسبة لفظية اومعنوية وهنا المناسبة لفظية باعتبار التضاد لا لتعلق معنوية كما فى المسائل المستطردة فى العلوم مع انه هنا يوهم خلاف الحق وهو بيان الاعتبار فى التركيب دون الافراد لان اعتباره بالعكس (قوله واما الافراد فبالعكس الخ) اى العكس المصطلح لكن بخصوص المقام يتحقق

فى ضمن الموجبة الكلية او العكس اللغوى يعنى كلما تحقق التركيب باعتبار التضمن والالتزام تحقق باعتبار المطابقة من غير عكس وكلما تحقق الافراد باعتبار المعنى المطابقى تحقق باعتبار التضمن والالتزام من غير عكس ووجه كون الافراد بالعكس ان مفهوم التركيب وجودى ومفهوم المفرد عدمه وتحقق التركيب باعتبار معنى المطابقى اعم من الاعتبارين الباقيين ونفى الاعم فى الافراد يستلزم نفى الاخص وهو نفى التركيب باعتبار التضمن والالتزام فيكون تحقق الافراد باعتبارهما لازما لتحققه باعتبار المعنى المطابقى فيصدق العكس المذكور (قوله لكن التركيب هو المفهوم الخ) دفع توهم ان ماذكرتم من ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقى من غير عكس وان الافراد باعتبار المعنى المطابقى يستلزم الافراد باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس كذلك فالتقسيم باعتبار المعنى المطابقى بالنسبة الى التركيب ليس اولى باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى بالنسبة الى الافراد وكذلك ليس اولى اعتبار المطابقى دون التضمنى والالتزامى بالنسبة الى التركيب وحاصل الدفع ان مفهوم التركيب اولى بالاعتبار من مفهوم الافراد لان مفهومه عدمى ومفهوم التركيب وجودى وهذا وجه رجحان اعتبار التركيب فى التقسيم دون الافراد وكذلك اعتبار المعنى المطابقى بالنسبة الى التركيب اولى من اعتبار التضمنى والالتزامى لان اعتبار المعنى المطابقى يغنى عن اعتبارهما بدون العكس فح يكون الاعتبار فى التركيب والافراد الدلالة المطابقى والمعنى المطابقى ولا ينظر الى المعنى التضمنى والالتزامى وان تحقق الافراد والتركيب بالنسبة اليهما بدون المعنى المطابقى بالاحتمال العقلى مثلا اذا كان لفظ له معنى مطابقى وتضمنى والتزامى فاذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى ولم يدل على جزء المعنى التضمنى والالتزامى يكون اللفظ مركبا بالقياس الى جميع الدلالات لا مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقى ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى وكذلك المفرد فلا وجه لما قيل من ان غناء اعتبار المعنى المطابقى بحسبه عن اعتباره بحسبهما لا يصح التقييد لان تعريف المركب على هذا وان سلم تناوله لجميع المركبات لكن تعريف المفرد ح لا يتناول جميع المفردات لا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى مفرد وان لم يكن بالنسبة الى المعنى المطابقى مفردا ووجودية مفهوم احدهما دون الآخر لا يجدى نفعا فتأمل (قوله اولى عن اعتباره الخ) لانه كلما تحقق

باعتبار

باعتبارهما تحقق باعتبار المعنى المطابقى بدون العكس ولم يكن للتركيب احوال مخصوصة بسبب اعتبارهما وفى صورة اعتبارهما اما ان يعتبرا فقط او مع المعنى المطابقى ففى الاول يلزم ان لا يتحقق التركيب فى اللفظ الدال بجزئه على جزء معناه المطابقى مع انه لا جزء للمعنى التضمنى ولا للالتزامى وفى الثانى لا فائدة فى اعتبارهما لكونهما مستغنى عنهما (قوله فلذلك آه) اى لكون مفهوم التركيب وجوديا واعتباره بحسب المعنى المطابقى اولى من اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين اعتبر ولم يلتفت الخ على اسلوب لف ونشر غير مرتب (قوله اعترض عليه بان الدلالة الخ) والمعترض العلامة التفتازانى وحاصله منع ملازمة الشرطية القائلة بانه اذا دل جزء اللفظ فقد دل على جزء المعنى الخ بارجاعه الى دليله وهو لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فحاصل دليله انه لو لم يكن كذلك لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة واللازم مم والملازمة ممنوعة لجواز ان يكون المعنى الالتزامى مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقى كذلك مع عدم لزوم تحقق الالتزام بدون المطابقة وحاصل الرد اثبات الملازمة الممنوعة بان فى هذه الصورة يلزم تحقق الدلالتين التزاميين احديهما الدلالة على المعنى الالتزامى المركب الثانية لدلالة على جزء ذلك المعنى الالتزامى وهى دلالة التزامية ايضا لدلالة اللفظ على الخارج فبالنسبة الى الدلالة الالتزامية الثانية ان لم يتحقق الدلالة المطابقى يلزم تحقق الالتزام بدون المطابقة وان تحقق يلزم التركيب فى المعنى المطابقى الاول كما فصله المحشى (قوله ولا محذور فى ذلك الخ) اى فى ان يكون المعنى الالتزامى مركبا وكون المعنى المطابقى غير مركب كما وضع لفظ المتعجب الضاحك على شخص زيد بالعلمية فانه يدل على زيد بالمطابقة وعلى التعجب والضحك اللازمان لزيد بالالتزام فيدل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى مع انه لا يلزم دلالة الالتزام بدون المطابقة (قوله بل لزم تركيب المدلول الخ) التركيب فى المعنى بالقياس الى اللفظ كون المعنى بحيث يكون جزؤه مدلولا لجزء اللفظ والافراد عدمه فعلى هذا لا بأس باسناد التركيب الى المدلول التزاما او غيره فلا حاجة الى ان يقال اى تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامى دون تركيبه باعتبار المعنى المطابقى (قوله ولا دليل يدل الخ) حال من قوله لزم تركيب المدلول والمجموع اثبات قوله لا محذور فى ذلك وليس فيه شائبة التكرار يعنى لا يلزم من ذلك ما يدل دليل على استحالته وهو وجود الالتزام بدون المطابقة وما يلزم لا يدل دليل على استحالته وهو

تركيب المداول الالتزامى بدون المطابقى (قوله ورد هذا الاعتراض الخ) اثبات لقوله اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى فقد دل على جزء المعنى المطابقى تلخيصه انه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام لابد لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقى وللجزء الآخر مدلول مغاير لمعنى الجزء الاول فاذا كان كذا حصل لجزئى اللفظ مدلولان مطابقان قطعا فكلما حصل لزم التركيب فينتج اذا دل جزء اللفظ الخ فاثبت لزوم المعنى المطابقى لهذا الجزء بقوله والا لزم الخ واثبت لزوم المدلول المغاير للجزء الاخر بقوله والجزء الاخر من اللفظ الخ حاصله ان الجزء الاخر من اللفظ اما ان يكون مهملا واما ان يكون موضوعا لمعنى لاسبيل الى الاول والالم يكن هناك تركيب الخ وان كان موضوعا لمعنى اما ان يكون ذلك المعنى عين المدلول المطابقى للجزء الاول او مغايرا له لاسبيل الى الاول والالكان لفظين مترادفين الخ ثبت المط وهو لزوم المدلول المغاير للجزء الآخر (قوله لم يكن هناك تركيب آه) لان التركيب ان يكون للفظ جزء وللمعنى جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى الموضوع له بالدلالة الوضعية والمركب من المهمل والمستعمل وكذلك المركب من المترادفين لايكون له معنى مركب سواء بالوضع الواحد او باوضاع متعددة حتى يدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيكون مركبا فلا يرد ماقيل يحصل التركيب من ضم مهمل الى مستعمل كان يقال مثلا جسق مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقول ابى النجم انا ابو النجم وشعرى شعرى واجيب عن هذا بان هما مركبان بتأويل بدفع الاهمال والترادف من جزء المركب بان يقال هذا اللفظ مهمل وفى الثانى شعرى كشعرى فى الماضى (قوله فان قلت اذا دل جزء آه) هذا منع للملازمة فى المقدمة المشار اليها فى الرد المذكور بقوله بالالتزام يعنى اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى يكون هذه الدلالة بالالتزام فاذا كان بالالتزام فلابد آه ومنع هذه الملازمة بان يقال لانم كونها بالالتزام لان المعنى الالتزامى المركب وان كان خارجا فن حيث المجموع من المعنى المطابقى لكنه قد يكون مركبا من الخارجين وقد يكون مركبا من الداخل والخارج فلا يلزم ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام لجواز تركبه من الداخل والخارج فح يكون بالتضمن فحاصل الجواب على طريق ارخاء العنان بان يقال ولوسلم دلالته بالتضمن فيلزم اصل المط وهو لزوم التركيب بل على تقادير الثلث اذ على تقدير الالتزام والتضمن لامتناع تحققهما بدون المطابقة وعلى تقدير

المطابقة يلزم ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مداول مطابقى آخر والا لزم المحذور المذكور فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا لايقال فعلى هذ فاوجه تخصيص هذه الدلالة بالالتزام فالاولى اطلاقها لانا نقول على تقديرا كونها بالتضمن فعلم استلزامه التركيب باعتبار المطابقة مماسبق وكذا على تقدير كونها بالمطابقة يستلزم التركيب كما بينا فخصص بالالتزام (قوله وذلك لان المركب آه) يعنى عدم اللزوم ثابت بالمعنى الالتزامى يجوز ان يكون مركبا من الداخل والخارج ومتى جاز هكذا يجوز ان يكون جزء المعنى الالتزامى داخلا فى المطابقى فلا يلزم كون جزء المعنى الالتزامى خارجا عن المطابقى وهو المط فقد علم ان المذكور دليل الصغرى فتأمل (قوله او تضمنية آه) ان قيل اذا كان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى تضمنا او مطابقة لايكون مجموع ذلك المعنى مدلولا التزاميا بل مدلولا تضمنيا او مدلولا مطابقيا قلت يجوز ان يكون لاحد جزئى اللفظ دلالة على احد جزئى المعنى الالتزامى بالتضمن او المطابقة ولا يكون للجزء الثانى من اللفظ دلالة على الجزء الثانى منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشى فانه مدلول التزامى الحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولا دلالة للناطق على الماشى اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامى لكونه خارجا عن المعنى المطابقى للحيوان الناطق لايقال هذه الدلالة يخرج من تعاريف الدلالة الثلث لانه ليس تمام ماوضع له ولا جزئه ولا لازمه بل جزء لازمه لانا نقول مجموع المعنى الالتزامى بالنسبة الى مجموع اللفظ المركب لازم معناه المطابقى واما بالنسبة الى جزء اللفظ المركب ليس لازما للمعنى قطعا بل يحتمل ان يكون ذلك المعنى الالتزامى مطابقيا لجزء اللفظ وجزؤه معنا مطابقيا له او تضمنيا والتزاميا له ولا تخرج من هذه الاقسام اذ الدلالة الوضعية منحصرة اليها (قوله فيلزم التركيب بحسب المطابقة آه) فيصح قول الشارح من ان المركب لايتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقى لايقال لايكفى فى التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى بل لابد مع ذلك من قصد دلالة الجزء على جزء المعنى المطابقى ودلالته عليه لايستلزم القصد لانا نقول ان التحقيق لامدخل للقصد فى الدلالة وفى التركيب والافراد اذ القصد ليس من الامور الملونة حتى يتوقف عليه شئ ويعلم منه بالعلم به بل القصد تابع للوضع

واذا دل لفظ بالوضع يفهم منه القصد فلذا اخذ القصد فى تعريف التركيب والافراد (قال اللفظ المفرد اما اداة آه) هذا بيان للتقسيم الحقيقى للمفرد الى الاقسام الثلثة وقد يعلم حد كل واحد منها اذ التقسيم الحقيقى مشتمل على ماهو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك فالكلمة مادل على معنى وزمان بصيغة ووزانه والاسم مادل على معنى تام ولم يدل على زمان بصيغة والاداة مادل على معنى غير تام على مايستفاد من تقسيم القوم ومن هذا التقسيم الكلمة مايصلح لان يخبر به وحده ويدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة والاسم مايصلح لان يخبر به ولايدل بهيئته على زمان من الازمنة الثلثة والاداة مالا يصلح لان يخبر به والفرق بين تعريفات القوم وبين هذه التعاريف ان الافعال الناقصة تدخل فى تعريف الكلمة وتخرج عن اداة فى هذه التعاريف يدخل فى تعريف الاداة ويخرج من تعريف الكلمة لكل وجهة * اعلم ان الالفاظ المفردة قد تكون لها دلالة تامة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها وبها هى الاسماء والكلمات وقد تكون لها دلالة ناقصة بمعنى انها لا تصح ان يخبر عنها وبها هى الادوات والافعال الناقصة وهما توابع الاسماء والافعال وكذلك للالفاظ دلالة على الزمان من الازمنة الثلثة فى بعض افرادها ولادلالة عليه فى بعض الافراد الاخر فافرادها الدالة عليه هى الكلمة والافراد الغير الدالة هى الاسماء والادوات والافعال الناقصة داخلة فى الكلمة باعتبار دلالتها على الزمان فقد علم ان افعال الناقصة لها جهتان جهة دلالتها على الزمان وجهة كونها ناقص الدلالة فبجهة الاولى يدخل فى الكلمة فلذا ادخل البعض فى الكلمة وبجهة الثانية يدخل فى الادوات فلذا ادخل البعض فى الادوات كما جعلها الشارح ههنا (قال لانه اما ان يصلح الخ) اعلم ان الصلاحية وعدم الصلاحية باعتبار المعنى الموضوع له لا باعتبار المعنى المجازى ولا باعتبار المعنى المستعمل فلا يرد قولنا بعض الحروف من والى ونحوهما والابتداء المخصوص معنى من والظرفية المخصوصة معنى فى فان المراد بها لفظها فيكون من قبيل الاسماء فلا يكون المعانى موضوع لها الحرفية اذ كل لفظ اسما اوفعلا اوحرفا اسم لنفسه باعتبار الوضع التبعى على قول او بلا اعتبار وضع لعدم احتياجه اليه على ماحققه المحقق الشريف وبهذا يكون كل لفظ اسما فلا يجرى فيه التقسيم بهذا الاعتبار بل باعتبار

الوضع الى مادون نفسه واما القول بان التقسيم بالنظر الى المعنى المستعمل سواء كان حقيقيا او مجازيا ليدخل فى الاداة لفظ هو التى فى قولنا زيد هو قائم فانه اداة فى قالب الاسم ومستعار منه فليس بشئ لان لفظ هو بالنظر الى اصطلاح النحاة اسم بلاشبهة واما بالنظر الى اصطلاح المنطقى فليس اسما بل اداة لكونه قائما مقام النسبة بين المسند اليه والمسند ودالا على المعنى الغير التام فيدخل فى الاداة (قال ولعلك تقول الافعال الناقصة آه) لما قسم اللفظ باعتبار الصلاحية لان يخبر عنه وبه يدخل الافعال الناقصة فى عدم الصلاحية له لانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فلا يدل على الحدث بل على ثبوت شئ خارج عن مفهومه لفاعله فى زمان فلا يدل على معنى تام ولا يصح ان يخبر عنها وبها ولذا سموا بالناقصة وتحقيق الفرق بين الافعال الناقصة وبين سائر الافعال حيث ادخل المنطقى الافعال السائرة فى الكلمة والافعال الناقصة فى الاداة ان الفعل ان دل على حدث اى امر تقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع مادل على زمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضى فهو تام واما ان دلت على الاخرين فقط يعنى انها لاتدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا المعنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لايدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعده فهو ناقص (قوله شكل هذا هذا آه) قيد الضمائر بالمنفصلة اذ المنفصل يصح ان يخبر بها ومنشأ هذا الاشكال عدم مطابقة اصطلاح المنطقيين على اصطلاح النحاة وحاصله بالضمائر على حد الاسم والاداة طردا وعكسا يعنى الضمائر من الاسم مع انها خارج من التعريف المستفاد من الحصر وليس من الاداة مع انها داخل فى تعريفه والجواب عن مثل هذا النقض قد يكون بالتصرف فى التعريف بالتخصيص او التعميم بلا قصد الى المحدود فاختاره الفاضل المحشى هذا القصد تطبيق الاصطلاحين مهما امكن وقد يكون بالتصرف فى المحدود بلا قصد الى الحد واجيب عن هذا الاشكال بالشق الثانى بان مثل هذه الضمائر من الاداة من الاسم ولا محذور فيه غاية مافى الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع فى ذلك لان المنطقيين لما استقر والالفاظ فتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزء قريبا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة فى هذا الفن وبعضها لا يصلح لذلك ووجدوا

من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئى تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه و به وهو ما لايدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى و وجدوا من القسم الثانى ما تشارك الاول من جهة والثانى من جهة فخصوا كل قسم باسم حيث سموا الاول اسما والثانى كلمة والثالث اداة فح ان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها فهى الاسماء والا فهى الادواة (قوله فان شيئا من هذه الخ) لان هذه الضمائر مسند اليها دائما ومفعول به ومضاف اليه وهى لايصلح لان يخبر به وكذا الضمائر المرفوعة المتصلة المستترة وضمير الغائب والمتكلم منصوبا و مجرورا وكذا الموصولات والظروف اللازمة الاضافة لان الموصول لايصلح لان يخبر به بلا ضم صلة والظروف مفعول فيه دائما ولذا قيل بمثل الضمائر (قوله وقد يجاب عنه بان المراد آه) يعنى ان منشأ عدم الصلاحية هو المعنى لكن بملاحظة كونه فى قالب لفظ ما والضمائر المتصلة كذلك وان كانت بحسب الاتصال لم يصلح له لكن من جهة المعنى يصلح والالفاظ بالنسبة الى المعنى كاللباس وهى تابع للمعنى فان لم يصلح فى لباس يصلح فى لباس آخر فيعتبر فى التقسيم والتعريف المستفاد منه الصلاحية باعتبار نفسها و باعتبار ما يراد فيها فيتم التعريف للاسم والتعريف طردا وعكسا قيل هذا الجواب ان تم لايتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت فى جزئياتها واما على قول من يقول الضمائر التى وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعانى المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى المشخصات واليه مال قدس سره فلا يتم اذ من التحقيق المقرر ان الجزئى الحقيقى لايصلح لان يخبر به انتهى وانا اقول ان الاسماء التى وضعت بوضع عام لموضوع له خاص وان كان الموضوع له فيها جزئيا مخصوصا يصلح ان يخبر عنه و به لاستقلاله بالمفهومية بخلاف الحروف الموضوعة بهذا الوضع لعدم استقلاله بالمفهومية واما عدم صلاحية الجزئى على الاطلاق لان يخبر به فغير مسلم ولو سلم يكون فى معنى الحرف دون معنى الاسم كقولنا بعض الانسان زيد واما اعتبار المفهوم من جانب المحمول فيتحقق فى الجزئى الحقيقى بل فى الاعلام الشخصية غاية ما فى الباب يحتاج الى التأويل فى الجملة لارادة المفهوم (قوله وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بها آه) قيل التأويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها بانها لايصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر

وان كانت مانعة من الاخبار بها بشخصها الا انها بنوعها الذى هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعنى ليس اسميتها مانعة عن ذلك بل تشخصها الذى هو امر زائد على الاسمية و يمكن التأويل ايضا بلازم معناه اعنى عدم الاستقلالية بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة انتهى انا اقول ان هذين التأويلين وان ساعدهما العبارة لكن يخالف كلام الش اذا دخل الافعال الناقصة فى الاداة فان اول بهذين التأويلين تدخل فى الكلمة لانها وان لم تصلح بنفسها تصلح بنوعها و يستقل معناها بالمفهومية بنوعها وعلى هذا لامخالفة بين الاصطلاحين مع انه صرح بالمخالفة كما فى شرح المطالع (قوله وليس لفظة فى آه) هذا دفع توهم ان يقال بناء على هذه الاداة يخرج عن تعريف الاداة فى ومن بل كل الحروف اذ يعبر عن معنى فى مثلا الظرفية وعن معنى من الابتداء ونحوه فيكون المعبر عنه مرادفا للمعبر به والظرفية والابتداء مثلا يصلح لان يخبر به فيخرج عن تعريف الاداة ويدخل فى تعريف الاسم وحاصل الدفع ان الظرفية المطلقة ليس معنى فى بل الظرفية المخصوصة التى هى آلة ومرآت بين المتعلق والمتعلق وغير مستقل بالمفهومية لكونه آلة لتعرف حالهما فلا يصلح لان يخبر بها وعنها يعنى ان الظرفية اذا كان معنى لفظ الظرفية كقولنا ظرفية الدار لزيد يصلح لان يخبر عنها وبها وان كان معنى فى كقولنا زيد فى الدار لايصلح لان يخبر به وعنه وان كان كلا المعنيين فى المقام مخصوصا لكن من حيث كونه معنى الاسم مستقل بالمفهومية ليس آلة ملاحظة لتعرف حال الشئ ومن حيث كونه معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية لكونه آلة ملاحظة لتعرف حال المتعلقين وكذا سائر الحروف ولهذا الدقيقة يجرى الاستعارة فى الحروف بالتبعية دون الاصالة فى الاسماء بالاصلية فتأمل (قوله اوقيل الادواة آه) كما قيل فى بعض الكتب يسلم التعريف عن النقض بالضمائر المرفوعة المتصلة وان لم يسلم بالضمير المنصوب المتصل والضمير المجرور المتصل فى مثل قولك ضربك وغلامى فاحتاج الى التأويل المذكور قيل يرده علمتنى منطلقا وعلمتك منطلقا انتهى اذ وقع فيه المنصوب المتصل مخبرا عنها ومخبرا بها لان مفعولى افعال القلوب المبتدأ والخبر يمكن ان يقال ان الاحتياج الى التأويل ناش من مادة مخصوصة اذ هى منشأ السؤال لا من نوع الضمير المنصوب المتصل حتى يدفع الاحتياج اليه بصلاحية النوع فى ضمن فرده وان لم يصلح فى ضمن فرد آخر وكذا الجواب

عن النقض بالضمائر المنصوبة المتصلة على اصل التعريف بان الضمير المنصوب
المتصل مخاطبا اوغائبا يصلح لان يخبر به كقولك علمتكه وعلمتنيك اى علمتنى
نفسك من غاية الاتحاد بينى وبينك لان السؤال بالمادة المخصوصة ولا يصلح
الجواب بالنوع (قوله فلوقيل اللفظ المفرد آه) اذ معنى الاداة والحروف غير
مستقل بالمفهومية لا يصلح لان يخبر به ومعنى الكلمة والاسم مستقل بالمفهومية
يصلح لان يخبر به من حيث هو وهو وان لم يصلح لمانع من هيئة اومن مانع آخر
فيتم التعريفات فلا يحتاج الى التأويل فلا يرد ماقيل من انه يرده لولا التأويل
يدخل فيه اضرب ولا تضرب انتهى فانهما وان لم تصلحا للاخبار لكونهما
انشائيين فهومن مانع الهيئة لامن معناهما اذهما مستقلان بالمفهومية يصلح
للاخبار من حيث هو فلذا يصلح للاخبار بادنى تغيير الاسلوب (قال ولادخل
له فى الاخبارية الخ) قيل فيه نظر لان اختصاص الاداة بعدم صلاحية
الاخبار بها انما هو باعتبار استعمالها فى معناها الحقيقى حتى لو استعملت
مجازا فى معنى اسمى ولاريبة فى صحة الاخبار بها فح لا يصلح لان يكون مثالا
لما يصلح لان يخبر به لكن لاوحده كما فى قولنا زيد لاحجر لانه لم يستعمل فى معناه
الحقيقى بل فى معناه النفى لعدم استقلال المركب من المستقل وغير المستقل
الا يرى انه لا يصلح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناها انتهى وفيه بحث
من وجوه ان التقسيم باعتبار المعنى الحقيقى لادخل فيه لاعتبار المعنى المجازى
حتى ينتقض به على ان الحروف لا يكون مجازا مستعملا فى معنى الاسم وان صلح　نقص اهتمام اولنه جقه گلدر
العلاقة بينهما اذلم يوجد مثله كما لا يخفى على المتتبع وان المركب من المستقل
وغير المستقل لا يكون مستقلا قول فاسد والا لم يصح المبتدأ المعرف باللام
اصلا والتحقيق فى المركب من المستقل وغير المستقل انه على وجهين احدهما
ان هذا المركب ان لم يحتج الى امر خارج فهو مستقل يصلح لان يخبر به وعنه
كالمبتدأ والخبر المعرفين باللام وثانيهما انه يحتاج الى امر خارج منه فهو
غير مستقل كالفعل فانه مركب من الحدث وهو المستقل ومن النسبة وهو
الغير المستقل لكنه محتاج الى خارج منه وهو الفاعل فلهذا لم يصلح لان يخبر
عنه لكن يصلح لان يخبر به باعتبار معناه الحدث فتأمل (قوله قيل عليه آه)
اعتراض على نكتة ايراد المثالين بانه لافرق بين المثالين فى المدخلية فى
الاخبار به اذ كما ان لاجزء من المخبر به لان المحمول فى الدار الحصول المقيد
لا المطلق والقيد وجزؤه جزء من المقيد فى المعنى وان كان خارجا عما صدق

عليه فلافرق بينهما فلاوجه لايراد المثالين لهذه النكتة وحاصل الجواب
تسليم السؤال بالنسبة الى المعنى وتوجيه كلام الش بالنظر الى القواعد اللفظية
من حيث ان المعانى المعتورة تابع للاعراب واثر الاخبار به فى اى محل يظهر
بحكم بوجود هذه المعانى فلما ظهر الاعراب فى حاصل حكم بالخبرية فاعتبر
الظرف خارجا لامدخل فيها وفى لاحجر ظهر فى حجر فحكم بالجزئية والمدخلية
ومايقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا فى حجر جزء
للمخبر به البتة وفى قوله فى الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه وح
يكون مراده بقوله ولامدخل لفى فى الاخبار به انه لامدخل لفى فيه فى الجزئية
لامطلقا فليس بشئ اذ يأبى عنه قول الش اما ان لا يصلح للاخبار اصلا كفى
او يقتضى ان لا يصلح الجزئية اصلا مع انه يصلح بالفعل من حيث المعنى كما قرر
فان قيل كلمة لاموضوعة لنفى مخصوص وهو نفى شئ مخصوص عن شئ
مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة
لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فهى مع طرفيها وان كانت مستقلة بالملاحظة
لكنها مع احد طرفيها فقط لا يستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار
بلاحجر اجيب بان كلمة لاموضوعة لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا فى نفى شئ
فى نفسه لا عن شئ اعنى نفيا مخصوصا هو نفى مخصوص على وجه يكون
مرآة بملاحظته ولا يستقل بالملاحظة فهى معدولة عن معناها الموضوعة
الى معنى آخر عرفى غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ماضم اليه اعنى حجر
مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به وانا اقول الظ ان فى وضع الحرف على
الاطلاق يكون الموضوع له مخصوصا البتة لعدم استقلاله بالمفهومية يعنى
يلاحظ فى المعنى الحروفية خصوص المعنى المستقل فى مقام مخصوص لكن
المعنى المطلق لهذا المعنى المخصوص قد يحتاج الى شئ اوالى شيئين كالفعل
اللازم والمتعدى مثلا كالنفى والظرفية والاستعلاء لان النفى يقتضى المنفى
والمنفى عنه والظرفية يقتضى الظرف والمظروف والاستعلاء يقتضى المستعلى
والمستعلى عليه وهذا اقتضاء لمعانى الاسمية وان كان بسببه غير مستقل لزم
ان يكون الاسم غير مستقل بالمفهومية فلا يكون سببا لعدم الاستقلال فقد علم
ان عدم الاستقلال فى معنى الحرف ليس من كل متعلق لمعناه بل مدخوله
المخصوص فقط فكلمة لاموضوعة لنفى مخصوص فقط لا يؤخذ فى معناه
عن شئ مخصوص ففى مثل قولنا لاحجر معناه نفى الحجر فقط واحتياجه الى

الخبر لاغير فبدخوله اليه يكون مستقلا بالمفهومية فيصلح لان يخبر عنه وبه
ولهذا يجعل القضية معدولة الطرفين بجعل حرف النفي جزء من الموضوع
او من المحمول او من كليهما (قال حتى انهم قسموا الادوات آه) هذا امارة على
جعل المنطقيين الافعال الناقصة من الادوات وهذا التقسيم مبنى على
مذهبهم فلا بعد عندهم فى ادخالها فى تعريف الاداة واما فى نفس الامر
سواء كان بعيدا اولا فلا تعرض له فلا وجه لان يقال هذا بعيد بمخالفة
اصطلاح من عليهم الوثوق فى معرفة الالفاظ العربية واجزاء قضيات السبق
فى معرفة الالفاظ لهم (قال غاية ما فى الباب آه) يحتمل ان يكون متعلقا لنفى
البعد النفس الامرى لانه وان كان المبحوث عنه شيئا واحدا لكن لما تغاير جهتى
البحث بحسب الغرض المتعلق للبحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين ولا محذور
فى عدم التطابق لكن لو تطابقا لكان اولى وان يكون متعلقا لنفى البعيد
من هذا التوجيه بناء على اطلاقاتهم لان غاية ما لزم من هذا التوجيه عدم
تطابق الاصطلاحين وهو غير لازم لتغاير جهتى البحث فالتوجيه بمقتضى
كلامهم ليس ببعيد (قوله يعنى ان القوم فى اول باب القضايا آه) يعنى ان هذا
التقسيم وان لم يكن مصرحا لكنه لازم من بيانهم الرابطة فى باب القضايا حيث
ذكروا ان الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى الزمانية وغير الزمانية فيلزم انقسام
الاداة اليهما لكن اختلف فى كون كلمة هو رابطة حيث قال بعضهم ان هو غير
راجع الى الموضوع فلو لا يكون رابطة فى الحقيقة لان الرابطة انما يكون اداة
والضمير اسم لانه عين المرجع اليه فى المعنى فنقل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا
فى كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانى نحو است فى الفارسية
وآستين فى اليونانية فاستعار والهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به وقال
بعضهم قد صرح الشيخ فى الشفاء ان لفظ هو ههنا اداة حيث قال واما لغة
العرب فربما حذفت الرابطة اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو القائم فان لفظة هو جاءت
لا لتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام
يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت
بالاداة لكنها تشبه الاسماء وقد نقل عن الشيخ الرضى عن بعض البصريين
واختاره حيث قال ثم كان لما كان الغرض بالاتيان بالفصل ما ذكرنا اعنى
دفع التباس الخبر الذى يذكر بعده بالوصف وهذا معنى الحرف اعنى افادة

المعنى فى غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية لكن نفى فيه تصرف واحد
كما كان فى حال الاسمية اعنى كونه مفردا ومثنى ومجموعا مذكرا ومؤنثا ومتكلما
ومخاطبا وغائبا لعدم عراقتها فى الحرفية وانا اقول تحقيقه ان لفظة هو فى
لغة العرب ليست موضوعة لربط ولا يستعمله فيه لكن لما نقلوا الكلمة من اللفظ
اليونانى الى العربية وجدوا بازاء كل جزء من اجزاء القضية لفظا مستعملا
دالا عليه دون النسبة اذ يدل عليها فى لغة العرب الحركة الاعرابية تحقيقا
او تقديرا اذ قولنا زيد عادل بلا حركة الرفع على سبيل التعداد لا دلالة فيه
على الاسناد واستعاروا كلمة هو بازاء النسبة فانهما من المبهمات الكنايات والنسبة
تشاركها فى الابهام والخفاء يسمى رابطة غير زمانية فكذا استعاروا للرابطة
لفظ كان وسموها رابطة زمانية لانها وان لم يكن فى لغة العرب للنسبة والحكم
بل هو من تتمة المحمول لتعيين الملزومان لكنها مشتملة على الوجود ثم انه
ان ذكرت الرابطة فالقضية ثلاثية والا فثنائية (قال ونظر النحاة آه) يعنى
ان الغرض الاصلى للمنطقى بحث المعانى ويكون بحث الالفاظ مقصودا
بالتبع فيعتبر الاحوال فى المعانى اولا وبالذات كالكلية والجزئية والذاتية
وثانيا بالعرض فى الالفاظ والغرض الاصلى للنحوى بحث الالفاظ فيكون
بحث المعانى مقصودا بالتبع اذ الفصاحة والبلاغة من اوصاف اللفظ دون
المعنى لا يقال كيف يكون بحث المعانى فى العربية مقصودا بالتبع مع ان
الفصاحة والبلاغة باعتبار اشتمالها للنكت والمزايا وتطابق اللفظ بها لانا
نقول ان المعانى وان كانت مقصودا بالاصالة بالنظر الى الافادة لكن البحث
ليس من حيث الافادة بل من حيث متناسب الترتيب ومتناسق الدلالة على
المعنى المراد الا يرى ان المعانى لو ادت باى لغة كان يحصل المعنى الحق عند
المنطقى دون العربى (قوله فلما وجدوا الافعال الناقصة آه) يعنى ان للافعال
الناقصة احوال عارضة بجهة لفظها ككونها عاملا وناصبا ورافعا وصالحا
لدخول قد والسين وسوف والجوازم والنواصب وكونها ماضيا ومضارعا
وامرا ونهيا بصيغها المطردة ودلالة على المعنى فباعتبار الاحوال العارضة
تشارك الافعال التامة بالمرفوع وباعتبار دلالتها يفارق عن الفعل التام
اذ قد عرفت انها لا تدل على الحدث بل على النسبة والزمان ويشارك الاداة
لعدم صلاحيتها لان يخبر بها فلما كان مقصود النحاة تصحيح الالفاظ اعتبروا
الجهة الاولى فادرجوا فى الافعال ومقصود المنطقى تصحيح المعانى اعتبروا

وجهة دلالتها فادرجوا فى الاداة (قوله ولذلك سماها بعضهم الخ) يعنى لاجل المذكور وهو عدم صلاحيتها لان يخبر عنها وهو دلالتها على ثبوت النسبة فقط دون الحدث ودلالتها على الزمان الاول للثانى والثانى للاول فتأمل (قوله ومن ثمه قيل آه) اى لاجل امتياز الكلمات الوجودية من الاداة باعتبار دلالتها على الزمان الاولى ان يربع القسمة لان شان القسم الواحد ان لا يكون بين اشخاص ذلك القسم امتياز بحسب الماهية بل بحسب التشخص وهنا يكون ممتازة بالماهية لان بعضها لا يدل على الزمان و بعضها يدل عليه والظاهر ان هذه الدلالة داخل فى القوام لا يعد من التشخص والحاصل ان لفظ المفرد ان انقسم الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها يدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر فى الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية وان اعتبر عدم الدلالة على الزمان فى الاداة يكون الوجودية قسما رابعا كما بينه قدس سره (قوله وقد يقال ايضا الخ) اى الافعال الناقصة يجب ان يعد من الادوات اعتراض على قوله واما القول فقد وحدوها آه يعنى ان هذا الوجدان جار فى الموصول ايضا مع انه مختلف فيه وحاصل الجواب انه فرق بينهما ان الموصل موصول لمعنى مستقل بالمفهومية واحتياجه الى الصلة لازالة ابهامه لا لانه غير صالح لان يخبر عنه وبه و يصلح بسبب الصلة والافعال الناقصة غير مستقل بالمفهومية ولا صلاحية له باصل معناه فلا يرد ان الموصول ما لا يتم جزء الا بصلة وعائد وهذا يقتضى ان لا يكون صالحا لان يخبر عنه وبه لان المنفى فى هذا التعريف تمامية الجزء لا اصل الجزء ومن نفى التمامية لا يلزم نفى الجزئية قال الشيخ الرضى فى شرح هذا التعريف اراد ان الموصول هو الذى لو اردت ان تجعله جزء الجملة لم يكن الا بصلة وعائد والموصول يكون جزء الجملة اذ الفاعل فى جاءنى ابهم لقيته هو الموصول فقط لانه هو المرفوع لكنه ليس جزء تاما اذ لا يجوز الاقتصار عليه (قال فاما ان يدل بهيئته الخ) ان الفعل موضوع بملاحظة هيئة فى الوضع لمعنى فى زمان معين من الازمنة الثلثة فيدل بهيئته على زمان معين فيها لان هيئة الفعل موضوعة مستقلا لزمان معين وتدل عليه اذ الهيئة الفعلية قد توجد فى الاسم مع انها لم تدل على شئ منها ولو وضعت لما لم تدل فلهذا قال اما ان يدل بهيئته دون اسناد الدلالة على الهيئة وقد علم

ان المراد

ان المراد من الصلاحية لان يخبر به ان لم يمنع مانع يصح ان يكون خبرا لكون الكلمة والاسم دالان على معنى فى نفسه مستقلا بالمفهومية واما احتياج بعض الاسم و بعض الكلمة فى كونهما مخبرا بهما الى تأويل لدفع المانع الطارى من خارج كاعلام الاشخاص والافعال الانشائية فليس بمانع للصلاحية المذكورة اعلم ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها دالة تتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كانت هذه النسبة التى جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين مخصوص كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذى دلت عليه الى بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد فى كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه و بين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية بمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل ووجب ان يكون مخبرا به باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك فى مفهومه فلا مانع لكون النسبة المداولة غير مستقلة ولا لكون الفعل اخبارا وانشاء لكن فى الانشاء الى ادنى تأويل (قال باعتبار تقديمها وتأخيرها آه) قيل المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتأخير لا كل واحد منهما والاضافة وان كانت على العطف صورة رعاية لامر لفظى الا انها متأخرة عنه اعتبارا وتنبه رعاية لامر معنوى وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان تعينا عن هذا القدر من التكلف الا انه يفضى الى استدراك ذكر تأخيرها و يحوج الى ارتكاب خلاف الظ فى الموضعين انتهى فيه بحث لان اعتبار التقديم والتأخير كناية عن ترتيب الحروف فيكون الحاصل فى مفردات التركيب تقديم بعضها على بعض واما افضاؤه الى استدراك ذكر تأخيرها فغير مسلم اذ الحالة العارضة حاصلة من التقديم والتأخير معا لان التقديم الملزوم للتأخير لكن يرد ان ترتيب الحروف لا دخل له فى الصيغة فان جذب وجبذ صيغتهما واحد مع اختلاف الترتيب اللهم الا ان يقال المعتبر هو مطلق ترتيب الحروف المخصوصة فتأمل (قال وحركاتها وسكناتها الخ) الواو لجمع المطلق وهو يجمع المعطوف

والمعطوف عليه فى الاعتبار لكن لايدل على وجودهما معا فلا وجه لماقيل الاولى ان يقال وحركتها او حركاتها وسكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر فى تشخص الصيغة شخص الحركات فيختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافها فى ضرب وطلب مع اتحادهما بالنوع والمعتبر فى نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها فى ضرب بالفتح وضرب بالضم واما المعتبر فى ترتيب الحروف نوع التقديم والتأخير والظ ان الحروف اعم من ان يكون اصلية وزائدة وتغير الحروف من الاعلال والادغام وغيرذلك وتغير حركة الاواخر وسكونها لايعدان من مغيرات الصيغة بالنوع وان كانا من مغيراتها بالشخص ومقتضى الصيغة حال التغير وحال عدم التغير بهذه التغاير واحد مثلا قال وضرب يدلان بهيئتهما على الماضى بلا تفاوت وكذا اضرب وق امرا وكذا يضرب وان يضرب لكن فى كون الحروف اعم من الاصل والزائد كلام (وانما قيد الكلمة بها الخ) ليتم به التعريف عكسا قيل انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التى هى محلها مايتبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزائد فلانم انها متحدة فى نحو ضرب و يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها فى تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير هى العارضة لها فلانم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدان ههنا فى الماضى والمضارع اذ لاعبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما (قال بشهادة اختلاف الزمان عندآه) هذا فى حكم القضية الشرطية كانه قيل اذا اختلف الهيئة اختلف الزمان والمراد بالهيئة هيئة الكلمة بقرينة السياق والمراد من الهيئة نوع الهيئة لاشخصها فاذا حمل الشرطية على الكلية فلا يرد النقض بالاسم اذا اتحد مادته مع الفعل مع اختلاف هيئة كالضرب وضرب فلا يرد بنحو ضرب ولم يضرب بانهما مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان وبنحو ان لم يضرب ولا يضرب لانهما متحدان فى الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لانها مركبات ليست من الكلمة (قال وان اتحدت المادة الخ) هذا الفرض يتعلق

معنى لاختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة و يكون نقيضه اولى بالنظر الى الاختلاف واما بالنظر الى الشهادة يكفى وقوعه فى مادة واحدة بل فرضه وهذا ليس بفرض محض بل فرض الواقع ولذا مثل وقوعه وكذا الحال فى قوله وان لختلف المادة وقيل الظ مع اتحاد المادة اذ لايكفى فرض اتحاد المادة فى الشهادة وليس نقيضه اعنى عدم الاتحاد شاهد بشهادة فضلا عن ان يكون اولى بها فتأمل (قوله هذا القسم لكن مفهومه الخ) يعنى فى التقسيم قدم القسم الوجودى وفى تفصيله اخره مع ان اللايق تقديمه لان المقام مقام المعرفة والاعدام تعرف بملكاتها فينبغى ان يقدم الوجودى وان كان العدم مقدما على الوجود زمانا وخارجا لكن الوجود مقدم على العدم ذاتا وذهنا لكن اختار التأخير لنكتتين لدفع تباعد القسمين الوجودى والعدمى فانتشار الذهن فى الفهم ولدفع التكرار فى ذكر القسم الوجودى اذ لو قدم لايخ اما ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ماهو قسيمه واما ان يذكر ماهو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه فيلزم فى الاول التباعد والانتشار وفى الثانى التكرار يدل على اختياره هذا النهذا الاحتراز عن المحذور بن رعايته تقديم الوجودى على العدمى فى تقسيم القسم الثانى الى الكلمة والاسم لعدم المحذور فيه (قوله والثانى مثال لما يدل الخ) اشارة الى ان المراد من الزمان المعين لايلزم ان يكون واحدا معينا من الازمنة الثلثة اذ المضارع يدل بهيئته على الزمانين على تقدير اشتراكه فيهما ولا محذور فى ارادة الزمان الواحد المعين ان قلنا انه حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وكذا ان قلنا ايضا باشتراكه فى الحال والاستقبال لان اللفظ المشترك فى معنيين حقيقة فيهما موضوع لكل واحد منهما فهو فى اصل الوضع لاحد الازمنة الثلثة معينا وكذا فى الاستعمال والتباس ذلك المعين على السامع لايخل لاحدهما معينا (قوله لم يرد ان الجوهر آه) دفع سؤال ناش من التقسيم حيث ردد بين الدلالة بالهيئة وعدم الدلالة بها ونقيض الدلالة بالهيئة اعم من ان يكون بجوهره وحده وان يكون لجوهره مدخل فى الدلالة و على الاحتمال يرد ان مقاوب الزمان مثلا نامز لزم ان يدل على الزمان مع انه ليس كذلك وحاصل الجواب ان المراد من النقيض الاحتمال الثانى وهو ان يكون لجوهره مدخل فى الدلالة لكن يثبت واسطة بين الكلمة والاسم الا ان يقال ان مثل هذا الشق ليس بواقع وان جوز العقل (قوله بخلاف الكلمة فان الهيئة الخ) يمكن ان يقال ان استقلال الهيئة فى الدلالة غير مسلم لان الدلالة بالوضع

والهيئة ليس ملفوظة اصالة حتى وضعت ودات بالاستقلال وان قيل وضعت
بمتابعة المادة فيكون مدخل للمادة فيها فكيف تستقل بالدلالة الا ان يقال ان
مدار الدلالة هو الهيئة وان كان للمادة مدخل فى الجملة وكذلك مدار الدلالة
فى الاسم مثل الزمان والامس جوهره وان كان مدخل للهيئة فى الجملة فتأمل
(قوله واعترض عليه آه) يعنى لو صح ذلك الذى ذكرتموه من اتحاد الزمان
باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون فى اللغة العربية دون سائر
اللغات اذ يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما فى امد
وابد لانهما متحدان فى الصيغة ومختلفان بالزمان اذ الاول يدل على الماضى
والثانى على الاستقبال ومن المعلوم ان النظر الفنى فى الالفاظ غير مختص بلغة
دون لغة فعلى هذا يكون تعريف الكلمة بالاخص لخروج مثل هذا مع انه
من المعرف وحاصل الجواب تخصيص المعرف بكلمة فى اللغة العربية دون
سائرها لوقوع الاهتمام بشانها فربما يرد على الندرة احوال مختصة بها
ولا بعد فيه (قوله رد عليه بان صيغة الماضى آه) يعنى هذه الشهادة مبنية
على مقدمة وهى ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت
المادة وهذه المقدمة كاذبة يسند ان صيغ الماضى تكلما وخطابا وغيبة مختلفة
قطعا مع انه لا اختلاف للزمان بل صيغة معلومية ومجهولية وكذلك مجردية
ومزيدية مختلفة بلا اشتباه مع اتحاد الزمان فلا يتم الشهادة فان قيل اختلاف
الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان
لان اتحاد الصيغة نقيض لاختلافها واتحاد الزمان نقيض لاختلافه ونقيض
مستلزم لنقيض الملزوم ولما صدق كلما اختلف الزمان اختلف الصيغة
وان اتحدت المادة كما فى ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
وحدها قلت زمان الحال وان كان جزء من الماضى والاستقبال لكنه زمان معتبر
على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان
ولا اختلاف الزمان مستلزما لاختلاف الصيغة (قوله فليس اختلاف الصيغة
آه) لان الصيغة ان حملت على الهيئة الحاصلة من الحروف الاصول للكلمة
دون الزوائد لزم اتحاد ضرب يضرب فى الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف
باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة كضرب ويضرب فيلزم ان يحمل الصيغة
على الهيئة الحاصلة عن مجموع الحروف الاصلية والزائد فح يلزم المحذور
المذكور قيل فى الجواب عنه بان المدعى ان الزمان الماضى مداول لطائفة

من الصيغ المخصوصة المبينة فى اللغة ولا مدخل للمادة فى الدلالة عليه
والزمان المستقبل والحال مدلولان لطائفة من الصيغ المخصوصة
المبينة فيه بحث لا مدخل فى المادة فى الدلالة عليهما وبين المقدمتين
المذكورتين فى الشرح على هذا التوجيه خذ هذا انا اقول كيف
يصح هذا القول وعلى اى ارادة من الصيغة المأخوذة فى تعريف الكلمة وجه
بهذا التوجيه الخ ان مراد السند قدس سره ابطال هذا الدليل بلا قابلية
الى التوجيه واما قوله فالاولى لا يلزم ان يكون اشارة الى الجواب لان ما ابطله
هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فان انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ما ادعاه قال فالاولى (قوله وهذا
ايضا آه) هذا ابطال للمقدمة الثانية للمستدل وهى ان اتحاد الصيغة يستلزم
اتحاد الزمان بان هذه باطلة لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على
المذهب الاصح وليس هناك اختلاف صيغة مع اختلاف الزمان لا يقال ان
الزمان منحصر فى الماضى والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين لان
مانقول زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند
اهل اللغة كما عرفت واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على
الزمانين معا ليس باختلاف فى الزمان فليس بشئ لان المضارع وان كان
مشتركا فى الزمانين لكنه فى الاستعمال يدل على احدهما البتة فاذا استعمل
فى الموضعين احدهما فى الحال وثانيهما فى الاستقبال يتحد فيهما الصيغة مع
اختلاف الزمان (قوله فالاولى ان يقال آه) يعنى لما ابطل الدليل لم يثبت المدعى
فينبغي ان يؤتى بتقسيم آخر لا يرد عليه الاشكال وهذا التقسيم لا يرد عليه لان
الكلمة لكونها موضوعة للحدث والنسبة والزمان والحدث وان كان مستقلا
بالمفهومية والنسبة ليست مستقلا بالمفهومية لاحتياجها الى المنتسبين وهما
الحدث وفاعل ما فالفعل مركب من المستقل وغير المستقل الذى يكون المحتاج
اليه خارجا عن المركب وهذا المركب غير مستقل بالمفهومية ولا يصلح لان يخبر
عنه لان من شانه ان يستقل حتى يصح الحكم عليه وان اورد الاشكال فى هذا
التقسيم باسماء الافعال يرد على التقسيم الاول ايضا فيدفع من هذا ومن ذلك
اما وروده على التقسيم الاول ان الدلالة المأخوذة فى تعريف الكلمة اعم
من ان يكون دلالة اولية او ثانوية واسماء الافعال كهيهات ورويد وان لم يدل

اولا على الزمان يدل على الالفاظ الافعال هى تدل على الزمان بواسطتها ثانيا كدلالة هيهات على بعد الدال على الزمان الماضى ووجه دفعه ان المراد من الدلالة الدلالة الاولية فيخرج من الكلمة ويدخل فى الاسم واما وروده على هذا التقسيم ان اسماء الافعال لكونها بمعنى الفعل لايصلح لان يخبر عنه مع انها ليست من الكلمة والجواب انه لانم عدم كونها من الكلمة وان خالف اصطلاح النحاة ينبغى ان يعد من الكلمة لان بحث النحوى بجهة لفظه وهى فى اللفظ اسم وبحث المنطقى بجهة المعنى وهى فى المعنى فعل فينبغى ان يعد من الكلمة (قوله وبالجملة كل مالايصلح آه) يعنى خلاصة تقسيم اللفظ بناء على هذا الترديد بين الصلاحية لان يخبر عنه وعدم الصلاحية دون الترديد بين الدلالة على احد الازمنة وعدم الدلالة على مابينه المص والش فح يفرق بين التقسيمين بان اسماء الافعال تدخل فى الكلمة دون الاسم فى تقسيم المحشى وفى التقسيم الاول بالعكس ويلزم تخالف الاصطلاحين من جهتين بناء على تقسيم المحشى ومن جهة واحدة على التقسيم الاول وبان الامتياز بين الكلمة والاسم بقيد عدمى فى الاسم ووجوى فى الكلمة فى التقسيم الاول وبالعكس فى تقسيم المحشى (قوله حقيقة الخ) اى بحسب المعنى الموضوع له وان صلح له بالتأويل فلايخل لكونه اداة (قوله ونظائرهما الخ) اى من الاسماء اللازم الاضافة بحيث لايصلح لان يخبر به وحده وان صلح بالاضافة (قال فان قلت فعلى هذا آه) الفاء فى قوله فعلى منشائية يعنى نشأ اللزوم ولانعنى عنه فاء فان قلت على ماحققه بعض الافضل فتأمل وحاصل السؤال بناء على ان دلالة الكلمة بهيئة على الزمان يستلزم فى التقسيم ان يكون قسيم الشىء قسما منه اذ معنى الكلمة اما الحدث والزمان ولفظ المادة والهيئة فيدل جزء اللفظ على جزء المعنى فيكون مركبا وهو قسيم المفرد وحاصل الجواب تحرير التركيب بان المراد من اجزائه ليس مطلقا له بل مقيد بالاجزاء المرتبة فى المسموعة يعنى يكون وجود احدهما فى السمع مسبوقا بعدم الاخر يدل هذا الكلام على ان الهيئة ملفوظة ويتعلق بها السمع لكن يكون بلفظها بالتبع لا بالاصالة (قال لادخل له فى الاحتراز الخ) اذ المراد بالدلالة على الزمان بحسب اصل الوضع فيخرج الاسماء الدالة على الزمان بحسب الاستعمال العارض كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واما اسم الزمان وان دل على الزمان لكن على الاطلاق لاعلى احد الازمنة فيخرج بقوله على زمان

من الازمنة

من الازمنة بلاقيد تعيين فلايرد ماقيل وفيه بحث لان الدال بهيئته على زمان يتناول اسم الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلابد لاخراجه من التقييد المذكور على ان ارباب الاصول صرحوا بدلالة اسم الفاعل والمفعول والتفضيل والصفة دالة بهيئتها فتأمل (قال وجه التسمية آه) الغرض من هذا بيان وجه المناسبة بين المعنى الاصطلاحى وبين المعنى اللغوى اذ الالفاظ الاصطلاحية منقولة لابد فيها من المناسبة فى التسمية بالاداة الاطلاق والتقييد وفى التسمية بالكلمة السببية والمسببية وفى التسمية بالاسم الحالية والمحلية فتفطن (قوله اى مرتبة فى السمع آه) الترتيب مايكون وجود احد جزء المركب مسبوقا بعدم جزء آخر وذلك الترتيب يكون فى التلفظ والتكلم والسمع لكن احدهما يستلزم الاخر ولما وصف المرتبة بالمسموعة حمل المحشى الترتيب فى السمع ليفيد الصفة فائدة جديدة وبهذا الترتيب يخرج مايكون معا فى السمع كحركة الاعراب اللاحقة فى آخر الكلمة فان دل الاعراب على المعانى المعتورة لايعد جزء الكلمة لانه يسمع مع الحروف الملحوق بها لا بالترتيب والقرينة على هذه الارادة ان اللفظ من الاعراض السيالة غير مجتمع الوجود والمركب من قسمه والمعتبر فى المقسم معتبر فى القسم فاذا اريد هذا المعنى يخرج الكلمة بالنسبة الى الهيئة مع المادة لان المادة وان كانت بالذات متقدمة على الهيئة لكونها معروضا لها لكنها غير متقدمة فى السمع والتلفظ بل على وجه المعية لكن المادة ملفوظة اصالة والهيئة تبعا فلايرد وهميات الناظرين (قوله اراد بالالفاظ آه) يعنى هذا بيان اجزاء المركب واجزاء المركب فى العرف ليست حروف المبانى بل الالفاظ المركب من الحروف المبانى والحروف الموضوعة للمعانى كهمزة الاستفهام وحروف الجار التى على حرف واحد فيراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف وبالحروف مايقابلها وهو مالايتركب من الحروف لكن يكون حروفا موضوعة للمعانى سواء كانت اداة كالباء اواسما كالكاف الضمير مثل بك ولك به وغيرها لكن لو اكتفى بالالفاظ لكفى لشمولها على القسمين (قال هذا اشارة آه) تقسيم الاسم باعتبار واحدة المعنى وتعدده وباعتبار الواحدة الى الجزئى والكلى والكلى الى المتواطئ والمشكك وباعتبار تعدده الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والمنقول الى الاصطلاح والعرف العام لكن هذا التقسيم اعتبارى فلا محذور فى تداخل الاقسام والا لزم ان يكون المفرد الذى معناه متكثر غير متواطى وغير مشكك وغير علم وليس كذلك لجواز ان يكون اللفظ المفرد

الذى يكون معناه متكثرا متواطئا بالنسبة الى افراد بعض معانيه ومشككا بالنسبة افراد بعضها وعلما بالنسبة الى بعضها (قال اما ان يكون معناه واحدا اوكثيرا آه) المراد من وحدة المعنى وكثرته ان يكون بوضع واحد او بوضع متعدد فلا يخل كثرته باعتبار اجزائه وعدم اجزائه مثلا كلفظ القرآن واسماء الكتب قيل معنى وحدته ان يكون المعنى الذى يقصد باللفظ ويستعمل هو فيه مفهوما واحدا حتى لوجرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات التى صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان اوعلى الفرس اوغيرهما لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمق منه عند استعماله فى احد المعنيين غيره عند استعماله فى المعنى الاخر انتهى (قال فان تشخص يسمى علما آه) حصر المعنى الشخصى الى المعنى العلمى حيث يسمى هذا اللفظ الدال عليه علما مع ان فى بعض الكتب قسم الى العلم والمضمر اختيار المذهب المتقدمين فى وضع المضمرات حيث ذهبوا الى ان وضعها عام والموضوع له معان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وكذا سائر المبهمات والحروف حتى قالوا فى المفردات ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى لفظ الابتداء وتبعهم الفاضل العلامة التفتازانى فح يكون معناه كليا لكونه مقولا على كثيرين فيخرج من المعنى الشخصى ومن ادخل فيه قال انما يكون كليا لوكان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جائنى زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصى وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كان لفظة هو عبارة عن خصوصية عمرو فيكون معنى المضمرات معنى شخصيا فيدخل فى القسم الاول فيكون له قسمان علم ومضمر فان قلت على هذا يكون المضمرات مشتركا بين معان غير محصورة وهو بط اتفاقا فاجيب بانه انما يلزم الاشتراك لوكانت لفظة هو موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهى ممنوعة بل هى موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلى اذا لم يوضع له كما اذا قلت لفظة انا وضعت

لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فيكون كل واحدة من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان تشخصية متعددة فلا يكون كلية ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اسماء الاشارة والحروف ونحوهما فتأمل (قوله جعل هذه القسمة آه) الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما يورد من ان الاقسام ليس كلها مختصا بالاسم بل يوجد فى الاسم والكلمة والاداة فالظ والاولى ان يقسم اللفظ المفرد ليعم التقسيم لجميع اقسامه وحاصل تحقيقه ان بعض الاقسام كالمنقول والمشترك والحقيقة والمجاز وان تناول على الاقسام الثلثة للمفرد لكن الجزئية والكلية مختصان بالاسم فجميع الاقسام يجرى فى الاسم دون الكلمة والاداة فيختص المجموع من حيث المجموع بالاسم دونهما فلذا اختص به لكن لا يخ من المحذور ان اعتبر التقسيم حقيقيا للزوم قسم الشئ قسيما فيحتاج الى اعتباره تقسيما اعتباريا او يلاحظ قيود الحيثية فى التعاريف المستفادة اويعم معنى الاسم لمعنى الاداة والكلمة كما سيأتى بيانه فتأمل (قوله انما هو بحسب اتصاف آه) اذ الجزئية والكلية عبارتان عن منع وقوع الشركة فى المفهوم وعدم منع وقوعها فيه وذلك وصف المعنى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض والاتصاف بالشئ لابد فيه من ان يكون الموصوف محكوما عليه والصفة محكوما به اذ الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها اوصاف فلابد من ان يكون الموصوف مستقلا بالمفهومية حتى يصلح لان يحكم عليه ومعنى الاسم مستقل بالمفهومية لدلالته على معنى بنفسه بخلاف الحرف لعدم دلالته على معنى بنفسه بل فى غيره كما يعلم من تعريفهما واما الفعل وان كان مستقلا بالمفهومية باعتبار جزء معناه لكنه غير مستقل بمجموع معناه فمعنى الاسم يصلح لان يحكم عليه دونهما فينبغى ان يعتبر التقسيم اولا فى المعنى وبواسطته فى اللفظ ومعنى الاسم يصلح ان يكون مقسما دون معناهما قيل خلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى فى قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما فى قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد فى القسمة من ملاحظة معناهما فى قالب الاسم فيكون المقسم اى الوصف العنوانى فى القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام

الثلثة وللتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور فى القسمة فقال وح آه لم يقل
والاسم ولبس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لاينقسمان اليهما
اصلاحتى يرد انه خلاف الواقع (قوله ومعنى الاسم صالح الخ) لان الكلية
والجزئية من المعقولات الثانية وعارضة للمعنى فى الذهن بسبب ان العقل
يقاس الى كثيرين ان منع عن الشركة فهو متصف بالجزئية وان لم يمنع
وهو متصف بالكلية فالعقل ينتزع من المعنى هذه الاوصاف بالمقايسة الى
كثيرين فلا بد له لان يلاحظ المنتزع منه بحيث يحكم عليه بانه كذا فلابد
من استقلال المنتزع منه فى الاتصاف والحمل ومعنى الحرف والكلمة
من حيث هو لايصلح له ولا يعبر به من هذه الحيثية لانه موقوف على المتعلق
فلا يحصل ذهنا ولاخارجا الابه واما الحكم عليه من حيث التعبير بقوله معنى
الحرف والكلمة غير مستقل ليس باعتبار تعبير نفسه بل بسبب تعبيره فى قالب
الاسم وبالجملة ان معناهما من حيث هما لايصلح للموصوفية والمحكوم عليهما
الا اذا عبر عنهما بلفظ الاسم وبهذا يعرض الجزئية والكلية لهما (قوله
وذلك لان معنى من آه) استدلال على عدم استقلال معنى الحرف مطلقا
من الجزئيات لايقال هذا تعليل الشئ بنفسه لدخول الجزئى فى الكلى لانا نقول
تغاير العنوان يكفى فى الاستدلال ومعنى من مخصوص ملحوظ يعنى آلة بملاحظة
المتعلقين ولم يكن ملحوظا قصدا والمحكوم عليه يقتضى ان يكون ملحوظا
قصدا فقد علم ان مانع الاستقلال هو المخصوص الذى لم يكن ملحوظا قصدا
بل تبعا للمتعلق واما المخصوص الملحوظ قصدا فلامانع له وكذا اذا لوحظ
هذا المعنى المخصوص بعنوان الاسم يكون ملحوظا قصدا فيصلح لان يحكم
عليه وبه والخصوصية بملاحظة الطرفين والطرفان اذا كانا كليين يكون
المخصوص كليا وان كانا جزئيين يكون جزئيا (قوله على وجه يكون آلة آه)
لكونها نسبة والنسبة كالآلة بالنسبة الى المنتسبين فى المعرفة والتحقق وكالمرآة
فى كونها مقصودا بالتبع وآلة لتعرف حال الغير فضلا عن ان يكون آه فيه
اشارة الى ان المحكوم عليه اشد احتياجا للاستقلال من المحكوم به ويؤيده
صلاحية الكلمة للمحكوم به دون المحكوم عليه ولذا شرط النحاة التعريف
او التخصيص فى المحكوم عليه دون المحكوم به (قوله وكذا الفعل التام الخ)
قيد بالتام احترازا عن الناقص اذ هو داخل فى الاداة كما عرفت وهذا الفعل
التام موضوع للحدث الذى يقوم بالغير سواء صادرا عن فاعله اولا كمات

ومرض وضرب وللنسبة المخصوصة يعنى ملحوظة بالتبع على وجه الآلية
ولانضر على كونها نسبة ما على قول وعلى نسبة شخصية بملاحظة نسبة
عامة على سبيل كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهذا المجموع لكونه
مركبا من المستقل وغير المستقل غير مستقل لكن هذا ليس على اطلاقه
بل فى معنى الفعل لكون المحتاج اليه خارجا عن المجموع وهو الفاعل فقد علم
ان عدم استقلاله مع قطع النظر عن فاعله وعلى هذا لايكون جملة فلا ينافى
ماقيل من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة واما بعد الفاعل المخصوص
يكون مستقلا وتاما فى الافادة فتأمل (قوله نعم جزءه اعنى الحدث الخ) فان قلت
جعل الفعل مسندا باعتبار الحدث وحده يقتضى جواز كونه مسندا اليه
باعتباره وكذلك كما ان الفعل يدل على الحدث ونسبة الى فاعل على ماقررته
كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم
الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت ان جعل الحدث مسندا اليه غير ممكن
لانه على خلاف وضعه فلذا لم يصلح لان يحكم عليه باعتبار الحدث واما
الاسم الفاعل فلان المعتبر فيه ذات ما من حيث انه نسب اليه الحدث فالذات
المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة التى فيه فهى ملحوظة
لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة قيدت بها
الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب الذات
اصالة فجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف اى الحدث اصالة فيجعل
محكوما به واما النسبة التى فيه فلا يصلح الحكم عليها ولا بها الا وحدها ولا مع
غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة يقتضى انفرادها مع
طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هى المقصودة الاصلية
من العبارة فلا يتصور ان يجرى فى الفعل مايجرى فى اسم الفاعل بل يتعين له
وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذى هو الحدث (قوله فعبر عن معنى
من الخ) يعنى بلفظ من غير عن معناه الذى هو آلة بين السير والبصرة
فانظر هل تقدر اذا رجعنا الى الوجدان لانقدر على الحكم عليه وبه اذ لو لوحظ
قصدا لم يكن آلة ولو لوحظ تبعا يكون الملحق طرفيها فكيف يقدر الانسان
على الحكم على خلاف الملحوظ قصدا وكذا العقل (قوله فظهر ان معنى
الاسم من حيث آه) يعنى من حيث يعبر عن ذلك المعنى بلفظ الاسم الوضعيين
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما اذ عبر عن ذلك

بلفظ الكلمة فلا يصلح للاتصاف بها فلهذا قيد معنى الاداة والكلمة بالحيثية المذكورة للاحتراز عن التعبير عن معناهما بلفظ الاسم اذ ح يصلح للاتصاف بهما (قوله اذا عبر عن معناهما بالاسم آه) هذا يدل على ان الفعل والاداة يتصف بالكلية والجزئية اذ عبر عن معناهما بقالب الاسم فلا فرق بين الاسم وبينهما فى الكون كليا وجزئيا الا فى التعبير كما نص الشيخ فى الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلى والجزئى هى بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظة فى قالب الاسم كما فى الحكم عليه بعدم الاستقلال ويؤيده اشتراك الاداة والكلمة فى باقى الاقسام بالاسم كما يدل عليه ما سيأتى (قوله واما الانقسام الى المشترك آه) يعنى بعض الاقسام مشترك بين الاسم وبين الاداة والكلمة كالمشترك اوالمنقول والحقيقة والمجاز وبعضها مختص بالاسم كالكلية والجزئية فينبغى ان ينقسم بالشامل على جميع الاقسام ليتناول الجميع ويدرج غير الشامل فيه بتأويل مذكور وجه الاشتراك فى بعض الاقسام ان مدار التقسيم الوضع شخصيا كان اونوعيا واحدا كان اومتعددا وبسبب الوضع يوصف اللفظ من حيث هو بانواع شىء واللفظ قدر مشترك بين الاسم والاداة والكلمة وما يعرض للقدر المشترك يعرض الانواع والافراد بلا تفاوت الا يرى ان للفعل وضع خاص باعتبار المادة ووضع عام والموضوع له خاص باعتبار النسبة ووضع نوعى باعتبار الصيغة وان استعمل باعتبار هذه الاوضاع يكون حقيقة وباعتبار مناسبة لهذه الاوضاع يكون مجازا وكذلك بالنسبة الى الوضع المتعدد وكذلك للاداة وضع قد يستعمل باعتبار هذا الوضع ويكون حقيقة وباعتبار مناسبة هذا الوضع ويكون مجازا كالامثال الموردة فيعرض لانواع اللفظ ما يعرض له بلا تفاوت (قوله والسر فى جريان هذه آه) يعنى ان للالفاظ احوال وصفات قد يكون مدار ثبوتها لها ومبدؤها اللفظ وان كان للمعنى له مدخل فى الجملة وقد يكون مدارها ومبدؤها المعنى ففى الصورة الاولى انواع الالفاظ كلها متساوية الاقدام لعدم كونها متفاوتة فى اللفظية وفى الصورة الثانية ليست متساوية الاقدام لكونها متفاوتة فى المعنى الذى هو مبدأ العروض والثبوت فالانقسام الى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز من الصورة الاولى فيجرى فى الاسم والاداة والكلمة على التساوى والانقسام الى الكلية والجزئية من الصورة الثانية

يجرى فى الاسم دونهما لعدم صلاحية معناهما للاتصاف بشىء منهما فقد علم ان هذا القول اشارة الى دليل جريان الانقسام المذكور فى الاداة والكلمة دون الانقسام الى الكلية والجزئية تقريره ان الانقسامات المذكورة تجرى فى الكلمة والاداة لان هذه الانقسامات كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وصفات الالفاظ هكذا يتساوى فيها الاسم والاداة والكلمة فى صحة الحكم عليها وبها وكلما تساوى تجرى فيها الانقسام فينتج المط (قوله فان قلت المشترك آه) حاصله نقض اومعارضة على دليل جريان الانقسامات المذكورة فى الكلمة والاداة باستلزام خصوص الفساد وهو لزوم اتصاف معانيهما بتلك الصفات تقريره هكذا لوجرى الانقسامات المذكورة فيهما يلزم اتصاف معنيهما بتلك الصفات لكن اللازم بط والملزوم اوتقريره اوصح دليلكم بجميع مقدماته يلزم هذا الفساد المخصوص والملازمة نظرية اثبت بقوله المشترك ونظائره وان كانت آه (قوله كان المعانى مشتركة آه) لانه لابد من المشترك بكسر الراء من المشترك بفتح الراء ويتصف المعانى وكذا فى الحقيقة والمجاز ان كان اللفظ حقيقة اومجازا يتصف المعنى بالحقيقى اوالمجازى ووجه هذه الصفات تضمنية لانها مأخوذة فى التعاريف مثلا الحقيقة الكلمة المستعملة فى المعنى الموضوع له والمجاز الكلمة المستعملة فى المعنى الغير الموضوع له ويتصف بالحقيقى والمجازى تضمنا وكذلك يتصف بالمستعمل فيه وغيره فتأمل (قوله قلت التقسيم يستلزم آه) يعنى التقسيم عبارة عن ضم قيود متباينة اومتخالفة فى الجملة الى المقسم ليحصل الاقسام وهو ان كان من المبادى التصورية حقيقة لكنه من المبادى التصديقية صورة اوحقيقة وصورة فلابد من اعتبار الصفات الصريحة حتى يصلح الحكم والاشتراك والحقيقة والمجاز ونحوها وان كانت من الصفات الضمنية بمعنى الكلمة والاداة ليست من الصفات الصريحة له بل صفات صريحة للفظ ويكون التقسيم باعتبارها فلا يلاحظ فيه الصفات الضمنية حتى يلاحظ موصوفاتها ويلزم اتصاف معنى الكلمة والاداة باقسام لعدم الالتفات اليها ولو التفت اليها بالقصد يعبر عن معناهما بلفظ الاسم لا بلفظهما فلا يلزم الاتصاف من حيث معناهما وحاصل الجواب منع لزوم اتصاف معنى الكلمة والاداة بهذه الاقسام بناء على عدم لزومه من التقسيم واللازم منه لو التفت اتصافهما بملاحظة التعبير عنهما بلفظ الاسم فلا بطلان فيه (قال فاما ان يتشخص ذلك المعنى

الخ) وهو المعنى الواحد الحقيقى اذ لو كان مجازيا لم يكن واحدا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون المعنى الحقيقى لا يقال انه ان اريد بالمعنى المطابقى لا يصح جعل المجاز داخلا فى الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل فى مشخص تجوزا لا يسمى علما لانا نقول المراد من المعنى فى قوله الاسم بالقياس الى معناه مطلق المعنى اعم من ان يكون حقيقيا او مجازيا واحدا او متعددا ففى القسم الواحد الذى يكون المعنى واحدا او اخص المعنى بالحقيقى لا يلزم خروج المجاز من المقسم لدخوله فى القسم الآخر الذى هو معناه متعددا (قال يسمى علما آه) اذ العلم فى عرفهم اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا واما العلم الجنسى فخارج منه لكون علميته تقديرية لان مفهومه كلى على التحقيق ونظر المنطقيين الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلى وانما ادخله اهل العربية فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما فى الكلمات الوجودية وهذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسى حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهى بهذا الاعتبار مشخص فلا اشكال ويسمى جزئيا حقيقيا لا اضافيا لامتناعه من فرض صدقه وحمله على متعدد وفيه تعريض للمص حيث قصر على اصطلاح الفن الآخر قد علم ان الجزئية والكلية من صفات المعنى اولا وبالذات ومن صفات اللفظ ثانيا وبالعرض فتسميته اللفظ بالجزئى من قبيل تسمية الدال باسم المدلول الحقيقى لكن بعد التسمية لا يطلق على كل لفظ دال على ذلك المعنى جزئيا مثلا اذا اطلق انسان واريد به معنى زيد مجازا لا يطلق على الانسان جزئيا فى عرفهم لكونه معنى مجازيا بالنسبة الى الانسان (قال وصلح لان يقال على كثيرين آه) اى ان يحمل على كثيرين والعطف للتفسير والمراد من الكثيرين الافراد المتصورة سواء كانت مرتسمة فى النفس الناطقة او فى آلاتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم فى بالقوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهى مدركة بالحس المشترك ومحفوظة فى الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهى مرتسمة ايضا فى العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان يكون فى العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا

لامدركا بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة والمتعلقة بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانية الحاصلة فى العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت فى النفس الناطقة لا فى قواها المدركة او الحافظة بالكلى (قال فهو الكلى الخ) هذا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول بالنسبة الى المعنى المتصف الحقيقى (قال فان تساوت الخ) لا خفاء فى ان المراد بتساوى الافراد ان لا يكون بينهما تفاوت بالوجوه المعتبرة فى تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه آخر وانما قال فى صدقه اى صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر فى المتواطئ والمشكك انما هو تساوى الافراد تفاوتها فى صدق المعنى الكلى عليها سواء كان ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور فى تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها فى حد ذاتها والظان معنى التساوى فى صدق المعنى الكلى عليها ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل فى اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذه الوجوه ناش عن امور آخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلى عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت فى ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل فى ذلك الاختلاف كالوجود والابيض فان لصدقه عليها مدخل فى ذلك الاختلاف فان لصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا فى عليته لبعض آخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لا يخفى وبهذا يندفع ما اورد ههنا من انه لا شك ان بعض افراد الانسان علة لبعض آخر واولى منه ايضا فيدخل الانسان فى تعريف المشكك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه لا تشكيك فى الذوات والذاتيات فانتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة عن حقيقته لا لصدقها عليها بخلاف مثل الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف افرادهما فى صدق مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها

دخل فى ذلك الاختلاف ولابد لنفى ذلك من دليل فان قيل ان اراد بالافراد
الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلى الذى ليس له افراد فى نفس الامر عن
القسمين مع دخوله فى المقسم وان اراد الفرضية انحصر المواطئ فى الكليات
الفرضية كنقايض المفهومات الشاملة ليس على ما ينبغى اجيب عنه
بان المراد الاول الذى هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه
الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية لعدم اشتهارها فى المحاورة
وبان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويؤل
بتساوى الافراد فى صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى
صدق فى نفس الامر عليها اوكان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الامر وح
يدخل الالفاظ المذكورة كاللاشئ واللاممكن فى المتواطئ ولامحذور فيه
وبان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد
فلايتناولها ولانم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلى فرضى
وان جاز استعمال بعض المفردات فى احد الكليتين مجازا كالمعدوم والممتنع
والواجب نعم لنا ان نضع لفظا مفردا بازاء الكلى العرضى لكنه غير قادح
فى صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد وهو المفرد المستعمل فى المحاورة فتدبر
(قال لان افراده متوافقة له) اى المعنى من حيث هو حيوان ناطق غير التفت
الى الوجوه العارضة له كنسبة الى الزمان والى الكمال علما وعملا وغيرهما
وفيه اشارة الى وجه التسمية (قال وصدقه عليها بالسوية الخ) يعنى ان حمل
على الافراد لصح على شروط الحمل فيشمل الافراد المقدرة والخارجية
والفرضية لكن خص البيان بالافراد الخارجية لكونها ما بها التفاوت والتمايز
بين المثالين قيل افراد الذهنية للشمس بمعنى الفرضية وان كان يمتنع ذلك
بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها
سواء كانت فى الاعيان او فى الذهن فاتضح ان للانسان خارجية لاذهنية
وللشمس افراد ذهنية فتأمل (قال وصدقه عليها ايضا الخ) فان قيل الافراد
الفرضية يمكن ان يعقل على وجه التفاوت فى المشكك فكيف يحكم بصدقه
عليها بالسوية قلت ان فرض على التفاوت بدخول التفاوت فى الماهية التى
انتزع منها تلك الافراد لم يكن من افراد الشمس بل من افراد ماهية اخرى
وان فرض بخروجها عن الماهية لم يعلم التفاوت الا بالحصول والوقوع على
الافراد مع ان الافراد ليس بواقع فضلا عن حصول التفاوت (قال اولى

اواقدم

او اقدم او اشد الخ) اى احق واليق واقدم بالذات اذ لا اعتبار بالزمان
وازيد شدة كتفاوت العلوم والجود بحسب الاشخاص فقد علم ان التشكيك
بالتفاوت بالوجوه الثلثة فان قيل تلك التفاوت ان كان داخلا فى مفهوم اللفظ
كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان المفهوم هو اصل المعنى حاصل فى الكل
على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت
خارج عن مفهومه الا انه داخل فى وقوعه على افراده وحصوله فيها
فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود
فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولاعبرة
بالتقدم الزمانى كما فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول
نفس معناه فى افراده والوجود فى الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت
لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى
الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم
الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكانها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج
فان تفريقه للبصر اكثر واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا
والوجود فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا اثبت واقوى منه
فى الحركة الفلكية المتقدمة تقدما بالذات (قال وهو اختلاف آه) الضمير
راجع الى التشكيك دون الاولوية باعتبار الجزء على ما وهم لان الاختلاف
والتشكيك صفتان للكلى دون الاولوية على انه لا يحصل على هذا بقوله
فى الاولوية (قال وانما سمى مشككا آه) يعنى وجه التسمية بالقياس الى الناظر
لانه يشكك فيه هل هو متواطئ او مشترك فيكون الكلى مشككا فيه
والتسمية على وجه الاسناد المجازى فلهذا الشك انكر البعض وجود الكلى
المشكك (قال اى ان كان المعنى كثيرا آه) اى باوضاع متعددة فحاصل
القسمة تسعة العلم والمواطئ والمشكك والمشترك والمنقول الشرعى والعرفى
والاصطلاحى والحقيقة والمجاز وفى بعض الكتب زاد عليها ثلثة اقسام
المضمر والمرتجل والاستعارة حيث قيل ان تشخص المعنى فان كان مظهرا
اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فمضمر افطى الش ههنا للقول
بانه كلى على قول وقيل ان تعدد المعنى فان كان النقل لمناسبة فهو النقل
والا فهو مرتجل مثاله لجعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة
ولم يتعرض الش هنا لقلة وقوعه فى المحاورة اولاندراجه فى المشترك من وجه

لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لاملاحظة للوضع الاول ولانقل وقيل فى المجاز ان كان العلاقة هى المشابهة فهو الاستعارة والا فهو المجاز المرسل فالاش ادرج هنا القسمين فى المجاز المطلق (قال ووضع لمعنى آخر آه) المناسبة وهى العلاقة المعتبرة فى المجاز والوضع اعم من ان يكون شخصيا اونوعيا يشمل المجاز واللفظ الموضوع بالوضع النوعى الذى لايحتاج فى الدلالة على القرينة هذا التعميم مبنى على قول من قال فى المجاز وضع نوعى وعلى قول من لاقائل به فلا احتياج اليه لكن القول هنا مبنى على القول الاول والا لخرج المجاز من القسم فتأمل (قال بل كان وضعه لمعنى آخر آه) وجه الاضراب عن قوله ان لم يتخلل النقل ان نفى النقل يحتمل ان يكون بنفى بعض قيده كالكون لمناسبة وتقدم المعنى زمانا على معنى آخر او بنفى جميع قيوده ويحتمل ان يكون نفى القيود معتبرا فى المشترك او نفى بعضه مع ان المشترك لايلاحظ فيه تقدم المعنى الواحد على المعنى الآخر ولايلاحظ فيه المناسبة بين المعنيين سواء تقدم اولا وسواء وجد المناسبة اولا والحاصل اعتبر فى المنقولات تقدم المعنى المنقول عنه على المعنى المنقول اليه والمناسبة بين المعنيين وفى المشترك لم يعتبر سواء وجدا ولافرق بين عدم الاعتبار واعتبار العدم فلهذا اضرب (قال من غير نظر الى المعنى الاول آه) اى يكون وضع اللفظ لكل واحد من المعانى ابتداء ولايكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها مشترك بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان آخر يتخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها اوحقيقة او مجازا فان التقسيم اعتبارى لايمتاز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا اشكال * السيد يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان لايلاحظ فى احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا * والغرض منه ان المنقول والمشترك مشتركان فى كون المعنى متعددا ويمتازان بملاحظة الوضع الاول فى المنقول دون المشترك وملاحظة الوضع الاول يقتضى تقدم المنقول عنه على المنقول اليه زمانا ووجود المناسبة المصححة للنقل فيلزم فى المنقول التقدم ووجود المناسبة وان لم يلاحظ الوضع الاول فى المشترك لايكون التقدم ووجود المناسبة معتبرا وجودا وعدما وعدم الاعتبار لايستلزم اعتبار العدم فيعم معانى المشترك من كونهما فى زمان او فى زمانين فصاعدا ومن ان يكون بينهما مناسبة مصححة اولا واما اذا تصادفا فى معان تقدم احد

الوضعين ووجد بينهما مناسبة فيحال علمهما وتمييز احدهما عن الاخر على كتب اللغات الموثوقة والاصطلاحات ان وجد فى اللغة يكون مشتركة وان لم يوجد فيها ووجد فى الاصطلاح يكون منقولا واما حمل علمهما وتميزهما على وجود القرينة وعدمها فغير جيد لعدم انضباط القرينة (قال وهو المشترك آه) قيل يسمى بالنسبة الى جميع المعانى مشتركا و بالنسبة الى كل واحد منها مجملا (قال فاما ان يترك استعماله آه) الظاهر ان يراد بانه لايستعمل فيه بدون القرينة لانه لايستعمل فيه حقيقة ويجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم وجامع الاستعمال فى المنقول عنه والمنقول اليه المجاز يرد عليه ان هذا لايجرى فى جميع المنقولات الاصطلاحية مثلا الفعل منقول اصطلاحى وصفه النحاة للمعنى المشهور ومع ذلك يستعملون الفعل بمعنى الحدث كما يقال فعل كذا وكذا المعرفة وضع لما وضع لشئ بعينه مع انها تستعمل فى اصل العلم وامثاله شايعة كثيرة لايقال انه متروك عند واضعه لانه ليس كذلك فان العرف الخاص يستعمل المعانى اللغوية ولايقال انه متروك عند استعمال ذلك الوضع لانه ح يكون معنى ذلك انه ان اريد بهذا اللفظ المعنى المنقول اليه يكون المعنى الاول مهجورا لانه يلزم ان يكون المجاز ايضا من القسم الاول الذى هجر فيه الوضع الاول مع انه جعل من القسم الذى لم يهجر فيه الوضع الاول فالتحقيق ان المراد من ترك الوضع الاول ان يجعل ذلك الوضع كان لم يكن ويترك نسيا منسيا عند نقله الى المعنى الثانى ولايعتبر المعنى الاول كانه لم يوضع اللفظ بازائه اصلا ولايلتفت فان فهم اهل الشرع من لفظ الصلوة الاركان المخصوصة والاركان المعلومة ليس لكونها مناسبة للدعاء وان كان وضعها بازائها لمناسبة بينها وبين الدعاء بل لكونها موضوعة بازائها بوضع آخر مستقل بخلاف الالفاظ المجازية فان فهم المجازية لكونها مناسبة للمعانى الحقيقية (قال والناقل اما الشرع الخ) وفى الاسناد مجاز على قول اوفى الطرف ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نواقل حقيقة لكن ربما نسبت اليه النقل مجازا لكونها محل النقل قال صاحب التلويح ان المنقول باعتبار انقسام كل من وضعيه الى لغوى وشرعى وعرفى واصطلاحى ينقسم ستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة فى الاربعة الا ان بعض الاقسام مما لايتحقق له فى الوجود كالمنقول اللغوى من معنى عرفى او اصطلاحى مثلا وغير ذلك بل اللغة وصل والنقل طار عليه حتى لايقال منقول لغوى هذا واقتصر ههنا الى ثلثة

لذلك فتأمل قيل ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في التصديق لبست
مجاز وهو ظاهر ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل
في المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة انتهى وفيه بحث
اذ لانم كون الايمان من الحقيقة الطارية لجواز ان يكون موضوعا ولا للتصديق
واما وجود المناسبة بين المعنيين لا يستلزم ملاحظة المناسبة المانعة للاشتراك
(قال وهو اما عرف العام الخ) والمراد من العرف العام عرف جماعة كثيرة
بحيث لا يتعين الواضع ومن العرف الخاص جماعة معينة واصطلاح اهل
الشرع يدخل في العرف الخاص لكن للتعظيم جعل قسما مستقلا ولكثرته ولكمال
الاحتياج (قال من الخيل والبغال والحمير الخ) تعدد المبين يدل على انه بيان
لذوات القوائم الاربع المنقول اليها على سبيل ان المنقول اليه ذوات القوائم
الاربع وافرادها هذه الانواع الثلثة لا غير يعنى اذا اطلق الذات واريد به
احدها يكون حقيقة لكونه من افراد الموضوع له نقلا وان اريد به بملاحظة
خصوصه يكون مجازا ثم غلبت في ما يركب مطلقا على ما في القاموس ويقع
على المذكر والمؤنث * السيد قيل الى الفرس خاصة وقيل الى الفرس والبغل
كما ذكره الامام والعلامة الشيرازى والمختار ما ذكره الش واذا اقبس الى زماننا
وعرفنا لظاهر قول الفاضل المحشى قوله خاصة يشعر بان المنقول اليه في الرواية
الاولى الانواع لا المفهوم تأمل * واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع
شيئا من اقسامه الظاهر تقابل الايجاب والسلب اذ الجزئى والكلى الحقيقيان
سواء لاحظ العدم في الجزئى او في الكلى لبس مما يقال من شان العدم الوجود
والغرض من هذا الكلام تحقيق التقسيم حيث اذا نظر الى بعض الاقسام
يقتضى ان يكون حقيقيا والى بعض الاخر يقتضى ان يكون اعتباريا اذ لا تقابل
بين المشترك وشئ من الاقسام السابقة لاجتماعها معها باعتبار كل واحد من
معنييه فلا يناسب جعله قسيما له وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع معها باعتبار
المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تقابل الاقسام باعتبار
قيد الحيثية والا فلا تقابل بين الاقسام السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما
يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعض معانيه متواطئا
او مشككا كالانسان والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار معانيه
مشتركا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكاة في الزيادة والطهارة وفي المعنى
الشرعى مع احديها وفي مطلق التصديق مع احديهما * وقس على ذلك

حال المنقول فانه يجوز فيه جريان هذه الاقسام وانما لم يتعرض لبيان الحقيقة
والمجاز لان المنقول وكذا المشترك على ما ينافيه يكون مجازا وقد يكون
حقيقة فيعرف من حالهما حالهما وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز اللفظ حقيقة
بشرط الاستعمال في المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال الغير في المعنى
الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطان
بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا
يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقى والمجازى قبل الاستعمال فيهما واسطة
بين الاقسام فعلى هذا يكون بينهما شبه تقابل العدم والملكة لكون المعنى المستعمل
في الحقيقة الموضوع له وفي المجاز الغير الموضوع له ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز
عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال عن باب تخالف الاصطلاحين
وح المراد بقوله في المنقول عنه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول عنه وباعتبار
المنقول اليه اى حقيقة بالنظر الى المنقول عنه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه
وح يكون التقابل بالعدم والملكة فتأمل (قال النحاة والنظار الخ) جمع ناح
او المعتل اللام يجمع على هذا كالغزاة والبغاة والنظار جمع ناظر وصيغة
الفاعل قد يكون للنسبة كامر ولابن فيكون المعنى ذى النحو وذى النظر
فالحاصل اهل النظر واهل النحو فلا محذور (قال لما صدر عن الفاعل الخ)
اى الحدث المسمى بالمصدر فيعم الايقاع والاحداث والايجاد والحاصل
منها فاذا نقل عن هذا هذا المعنى الى معنى كلمة دلت على معنى في نفسه يكون
المناسبة الجزئية والكلية او من قبيل تسمية المشتمل باسم المشتمل او من قبيل
الاطلاق والتقييد اذ الكلمة يصدر من المتكلم (قال الحركة في السكك آه)
جمع سكة بمعنى الطريق المستوى والمناسبة في النقل كان ترتيب الاثر على
المؤثر من قبيل الحركة لوجود الاثر مع المؤثر وعدمه عند عدمه ولهذا سمى
الاصولى ترتب الحكم مع علته وجودا وعدما بالدوران فح يكفى المناسبة
بين الحركة المطلقة وبين المنقول اليه واذا قيدت فالاحسن ان يقيد بحول
الشئ فلهذا * قال السيد الاولى ان يقال للحركة حول الشئ لان ترتيب الاثر
على المؤثر يقع وجودا وعدما فكانه يقع في جميع اطراف المؤثر فلا يخفى انسبيته
مما قال الش اذ الحركة في السكة يقتضى الطرف الواحد قيل الدوران في
الصراح والتاج كرديدن فعلى هذا موضوع للقدر المشترك بين الحركتين
فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشى شرح الاداب المسعودى انه في اللغة

الطواف وقيل الحركة فى السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوى و بين المعنى الاصطلاحى وعلى الثانى للمناسبة بين نفسهما وعلى اى تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشئ لشدة المناسبة بالمعنى الاصطلاحى * السيد كترتيب الاسهال على شرب السقمونيات وترتيب الاسكار على الخمر فيه اشارة الى ان العلة لايلزم ان يكون مؤثرا بالفعل والصلوحية كافية اذقد يختلف بالقلة والكثرة و باقتضاء الطبيعة والا لمثل بالحرارة بالنسبة الى النار (قال ان استعمل فى الثانى الخ) فيه اشارة الى ان الاستعمال شرط فى الحقيقة والمجاز واللفظ قبل الاستعمال الذى هو عبارة عن الذكر لطلب المعنى ليس بمجاز ولاحقيقة فيثبت الواسطة وهذه الواسطة لايخل التقسيم لسقوطه عن درجة الاعتبار لعدم الافادة والاستفادة بها ولايخفى عليك ان اللفظ المستعمل فى المنقول اليه لايتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلابد ان يكون ذكر المجاز ههنا الخ على سبيل التمثيل اى حقيقة ومجازا وكناية اوالمراد من المجاز اعم من المجاز والكناية مجازا و يحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين و يحتمل ان يكون درجها فى الحقيقة فتأمل (قال اما الحقيقة الخ) بيان وجه التسمية والمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه الحقيقة والمجاز صفتان للفظ و يتفرعان على فعل المتكلم وهوالاستعمال فاذاقيست الحقيقة الى المتكلم يكون مأخوذة من الفعل المتعدى واذاقيست الى ثبوتها فى نفسه يكون مأخوذة من اللازم فلهذا ردد بين الامرين والفعيل اذا اخذ من اللازم يكون بمعنى الفاعل واذا اخذ من المتعدى يكون بمعنى المفعول الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث فاذانقل الى الكلمة الثابتة اوالمثبتة فى مكانها الاصلى يكون التاء فى الصورة الاولى على الاصل وفى الصورة الثانية للنقل من الوصفية الى الاسمية * السيد جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذة من حق المتعدى باحد المعنيين الباء متعلق بالمتعدى احد المعنى اثبته والاخر علمته فيكون التعدية بالمعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة الذبيح بمعنى المفعول فى اصل المعنى يطلق على المذبوح على طريق الوصفية ثم نقل من الوصفية الى الاسمية واستعمل فى المعنى المذبوح على طريق الاسمية فكانت التاء للنقل * او يجعل لفظ الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غيرمذكور ان فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذاجرى

على موصوف مذكور نحو رجل قتيل وامرأة قتيل واما اذالم يجر على موصوف مذكور فالتأنيث واجبة دفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان وقتيلة بنى فلان فح لفظ الحقيقة ان كانت صفة المؤنث مجراة على موصوفها قبل النقل الى الاسمية يكون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وان كانت صفة غير مجراة على موصوفها يكون التاء على سبيل الاصالة (قال واذاكان اللفظ آه) يعنى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بناء على كلا المأخذين هوالاطلاق والتقييد المنقول عنه مطلق والمنقول اليه مقيد (قال واما المجاز الخ) اعلم ان اللفظ المجازى اذاقيس الى مقدمته من المعنى الحقيقى يحتمل على وجوه ثلثة كونه مجوزا به اذالمتكلم يجاوز به مكانه الاصلى وكونه محل تجاوز المتكلم مكانه الاصلى وكون نفسه مجاوزا عن معناه الاصلى فالش وجه على الوجه الاخير بان يكون المجاز مصدرا بمعنى الفاعل او حدثا على المبالغة ثم نقل الى اللفظ * السيد فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقديوجه بان المتكلم جاوز فى هذا اللفظ عن معناه الاصلى الى معنى آخر فهو محل الجواز وجه المحشى مناسبة النقل على الوجه الثانى فيكون المجاز اسم مكان بحسب الاصل وعلى الوجه الاول يكون المناسبة بالسببية وقيل انه مأخوذ من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها على ان معنى مجاز المكان سالكه فان المختار طريق الى تصور معناه لايقال هذا الوجه يجرى فى الحقيقة ايضا فيلزم ان يسمى بالمجاز لانا نقول ان وجه التسمية ليس بصحة التسمية بل الاولوية ذلك وترجيحه على التسمية بالغير من الاسماء فلايصح فى اعتبار تناسب التسمية ان ينقض او جود ذلك المعنى فى غيرالمسمى (قال مامر من تقسيم الخ) هذا اشارة الى ان التقسيم كله للفظ لكن تعدده بالقياس الى نفسه اوالى معناه اوالى غيره فباعتبار الاول قسم الى المفرد والمركب و باعتبار الثانى الى الاسم والكلمة والاداة واعتبار التقسيم باعتبار معنى الاسم تقسيم القسم فهو داخل فى هذا الاعتبار و بالنظر الى الغير الى المرادف والمباين وهذا التقسيمات متداخلة اذ اللفظ الواحد له اعتبارات ثلث فيكون مثلا مفردا واسما وكليا ومترادفا وهذه التقسيمات لكونها فى بيان اللفظ المفرد يلاحظ فى المقسم قيد الافراد لكن لايقتضى انحصار الاقسام باللفظ المفرد بل يوجد بعضها فى المركب لكون التقسيمات اعتبارية متمايزة بالحيثيات (قال وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره الخ) يعنى ان

مدار التقسيم ومطمح النظر فيه الغير من الالفاظ فلا يضر فيه ملاحظة المعنى فيه ككون المعنى متحدا ومختلفا وكذا فى الاعتبارين الاولين فلا وجه لما قيل هذا بالنظر الى لفظ آخر وبالنظر الى حال المعنى من الاتحاد والتخالف فتأمل (قال فاللفظ اذا نسبناه الخ) يعنى لابد ان يكون للفظ معنى اذا لم يقس الى لفظ آخر يكون دالا له والمعنى مطلوبا منه فيخرج المؤكدات المعنوية بالفاظ محفوظة كالنفس والعين والضمير الراجع لانهما اذا قيسا الى المؤكد والمرجع لا يبعد ان من المترادف لانهما ليس لهما معنى مطلوبا حين لم يقس الى لفظ آخر (قال واللفظان مترادفان آه) يعنى ان المترادفة للمشاركة بين الاثنين فيلزم اتصاف اللفظين المتوافقين فى المعنى بها فاطلاق الترادف عليهما قبل التسمية من باب الاستعارة حيث شبه توافق اللفظين فى معنى واحد بركوب شخصين على مركب واحد فى اجتماع الاثنين فى شئ واحد فاستعير الترادف الموضوع للركوب المذكور للتوافق المذكور فجعل المترادف استعارة تبعية ثم نقل بهذه المناسبة الى الاسمية فسمى اللفظان المتوافقان بالمترادفين ومن هذا الباب تسمية الحالين من ذى الحال الواحد بالمترادف (قال الذى هو ركوب احد خلف آه) فى الصحاح الردف المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب وارتدفه اركبه خلفه وايضا وهذه دابة لا ترادف اى لا تحمل رديفا واستردفه سأله ان يردفه والترادف التتابع فمعنى الترادف ان استعمل بمعنى اصل الفعل يكون بمعنى ركوب احد خلف آخر وان استعمل بمعنى التتابع يكون الركوب المذكور من افراد التتابع فيصح ما قاله الش فلا وجه لما قيل لم يوجد الترادف بهذا المعنى فى كتب اللغة المشهورة والمذكورة فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه (قال فتحقق المفارقة آه) يعنى ان التسمية بالمترادف والمتباين مبنية على كون المعنى مركوبا واحدا وان تحقق يتحقق الترادف والا تحقق التباين فيكون وجه التسمية فى المتباين الاطلاق والتقييد (قال ومن الناس من ظن آه) اشتبه الظان الترادف بالتساوى مع الفرق بينهما اذ الترادف الاتحاد فى المفهوم وان لزم الاتحاد فى الذات والتساوى الاتحاد فى الذات دون المفهوم يعنى مدار الترادف المفهوم دون الذات ومدار التساوى بالعكس * السيد فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم وجه التحقير ان كلمة من للتبعيض والبعضية قد يفيد التعظيم كقوله تعالى (ورفع بعضهم فوق بعض درجات)

اراد

اراد محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ففى هذا من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى وقد يفيد التحقير مثل هذا كلام ذكره بعض الناس ولافادة النكرة معنى البعضية قد يكون للتعظيم وقد يكون للتحقير ويعين بمقتضى المقام وهنا ظهور فساد ظنهم يعين التحقير ولان الحكم بالشئ يقتضى احتمال خلافه حتى يفيد الحمل فههنا الحكم بكونه من الناس يوهم عدم كونه من الناس واحتمال صدقه وكذبه كذلك فيوجب التحقير (فان الناطق موصوف بالفصيح آه) فيه اشارة الى ان الفصيح يقع صفة للناطق ولو كان مرادفا له لما يصلح للوصفية لان احد المترادفين لا يصلح للوصفية لعدم الفائدة فيها اذ المترادف يتحد فى المفهوم والذات مع الموصوف فالفائدة قد علم ان الترادف بالقياس الى المفهوم دون الذات فظن المتوهم ان منشأه الذات فوقع فى هذه الورطة وهذا التوهم يتصور على ثلثة اوجه فى الاعم المطلق والاعم من وجه والمتساوى بالنسبة الى مقابليها لان اتحاد الذات يتحقق فى كل واحد منها ففى الاعم المطلق فى مادة واحدة مع الافتراق فى مادة اخرى وفى الاعم من وجه فى مادة واحدة مع الافتراق فى مادتين وفى المتساوى فى كل مادة فاتحاد الذات يكون قويا فى التساوى دونه فى العموم المطلق ودونه فى العموم من وجه فمتى قوى منشأ الاشكال يقوى الاشكال فيظهر ظن الترادف فى التساوى ويبعد فى العموم المطلق ويكون ابعد فى العموم من وجه فظن الترادف فى الفصيح والناطق فاسد لانهما مختلفان فى المعنى لان النطق عبارة عن القدرة الى اظهار ما فى الضمير مطلقا والفصاحة عبارة عن الخلوص والظهور يقال فصح الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه واخلص لغته عن اللكنة وجادت لغته ولم يلحن وافصح به اى صرح وعلى هذا يكون صفة للنطق بمعنى خالصا عن اللكنة والركاكة فلا يتحد معناهما وكذا معنى السيف والصارم فلا يثبت الترادف مع بعدهما لان النطق اعم من الفصيح والسيف اعم من الصارم وكذا الظن فى الحيوان والابيض لمخالفة معناهما مع زيادة البعد لان مدار ظنه صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فيتحقق الابعدية وكذا ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية كالانسان والكاتب لمخالفة معناهما ضرورة لكن ليس بعيدا كالسابقين لان منشأ توهمه اتحاد الذات وهو قوى لان فى المتساويين يصدق الموجبتان الكليتان على طريق التعاكس ولو فى خصوص مادة مثلا كل انسان كاتب بالقوة وكل كاتب بالقوة

انسان كما يصدق فى المترادفين مثل كل اسد ليث وكل ليث اسد فيتخيل ان مدار الترادف الاتحاد فى الذات فيصدق الكلية بين المترادف والمتحد بالذات مثلا كل متحدين فى الذات متراد فان وكل متراد فين متحدان بالذات مع انه ليس كذلك اذ ليست القضية الاولى صادقة على الكلية بل على الجزئية على سبيل كونها عكس القضية الثانية بعكس المصطلح (قال لما فرغ من المفرد شرع الخ) قيل اى فى اقسام المركب اذ تحقق مفهومه قبل الشروع فى المفرد والاولى لما فرغ من اقسام المفرد لان جنس الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع فى اقسامه والمق بالبيان هو جنس الفراغ عن قسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد واقسامه والشروع فى المركب وهو ظاهر وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة المصنفين لغوا كما يظن بها لانه لبيان ان الفراغ عن المفروغ عنه سبب الشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب وليس فى غير محله ولبيان ان المشروع فيه امر حقيق مستأنف وليس من تتمة مباحث المقدمة ولهذا البيان فى هذا المقام فائدة جليلة اذ عنوا ان المقالة يفيد ان بحث المركب ليس مقصودا فى المقالة فيكون لتوضيح مقابله اى المفرد اذ الاشياء تنكشف باضدادها فيكون تتمة لبحث المفرد ووجه كونه مقصودا فى فصل الالفاظ مع ان المقالة للمفرد ان بحث اللفظ برمته ليس من المقالة فى الحقيقة بل هى مقدمات الشروع على ماعرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية لمية ما يختص بهذا المقام فلا تكن ناسيا محوجا الى الاعلام (قال وهو اما تام آه) قد سبق معنى المركب من انه ما يقصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه فلابد فيه من جزئين متضمنين ومن تعلق احدهما الى الاخر حتى يصح التركيب وذلك الجزئين يتعقل بين الاشياء الثلثة اعنى الاسم والكلمة والاداة الاسمان والاسم مع الكلمة او الاداة والكلمتان وهو غير موجود فى الاستعمال والكلمة مع الاداة والاداتان وهما غير موجودين فيه وذلك التعلق بينهما قد يكون تاما وقد يكونا قصا والتام قد يكون محتملا للصدق والكذب وقد لا يكون والناقص قد يكون على وجه التقييدية ولا فيحصل هذه الاقسام المشروحة فقد تبين ان هذا التقسيم باعتبار التعلق لا باطرافه (قال اى يفيد فائدة تامة آه) هذا من قبيل التفسير بالسبب اللازم وهى اعم من فائدة الخبر ولازم فائدتها ومن الفعل والقوة اى من شانه الافادة فلا يرد ما قاله الفاضل المحشى فتأمل * السيد الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة

اى يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة يعنى اذا جعل هكذا لا يتوهم الارادة المذكورة لان كون الفائدة التامة اعم من الفائدة الجديدة يتعين بتفسيرها بالصحة لانها بمعنى الامكان ولا يقتضى السكوت بالفعل بل يكفى بالقوة فيوجد فى الاخبار المعلومة للمخاطب وهذا المعنى واضح فى التفسير فيصلح ان يكون باعثا للتفسير بخلاف ما جعله الش اذ فى تفسيره باعتبار هذا المعنى يكون المفسر بفتح السين واضحا من المفسر بكسر السين فيتوهم الحمل على غير ذلك المعنى لان يكون للتفسير فائدة باعثة له وهو ان يحمل الفائدة على الفائدة الجديدة تخصيصا للمفسر المطلق المحتمل لان يراد منه الفائدة الاعم او الفائدة الجديدة وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الش فسر عبارة المص بالعبارة المشهورة بين القوم فى المركب التام ثم عطف عليها ما هو الحق منهما تنبيها على اتحاد مؤدى عبارة المص لكلام القوم * حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة متعلق لقوله فيجعل وبيان لغايته لكن يمكن ان يجاب عن مثل قولنا السماء فوقنا وغيره بان الفائدة الجديدة اعم من ان يكون فائدة الخبر وهى افادة المخاطب من الخبر مفهومه فلا يكون عالما اياه قبل القاء الخبر اليه او فائدة لازم الخبر وهو ان يفيد المتكلم السامع علم نفسه المفهوم الخبر ايضا فالفائدة بالمعنى الاول وان كانت حاصلة له لكن الفائدة بالمعنى الثانى يجوز غير حاصلة له فتأمل * السيد هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا اى كما ان له نوع ايضاح يوضح الفائدة كما قاله قدس سره منشأ الابهام انك قد عرفت ان التامية والنقصانية من صفات النسبة والتعلق فى المركب والتقسيم مبنى عليه واما باعتبار طرفيها فلان الفعل المتعدى مثلا يتوقف فهمه على متعلق فالمركب من هذه الكلمة والاسم الذى هو الفاعل يكون داخلا فى المركب التام مع انه لا يصح السكوت عليه لتوقفه على ايراد اسم آخر وهو المفعول فاحتاج الى التفسير بهذا ليدفع مثل هذا التوهم فحاصل التفسير وخلاصته باعانة التمثيل ان صحة السكوت قد يكون باعتبار نسبة واقعة فى المركب وباعتبار طرفيها فالمراد ههنا هو الاول اذ استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس من قبيل اعتبار النسبة والا يستدعى المحكوم عليه شيئا آخر من الشروط اللازمة وكذا المحكوم به فالاستدعاء المنفى فى قوله فلا يكون مستتبعا هو هذا فلا يرد مثل استدعاء الفعل المتعدى للمفعول وكذا سائر الكلمات المستدعية للزمان والمكان باعتبار مفهومه فلهذا جعلوا

النحاة الفعل المتعدى بفاعله بلاملاحظة المفعول جملة وكلاما تاما وقد اشار
الى ان المراد باستماع والانتظار المنفيين ماذكره ماذكرناه بقوله كما اذا قيل يعنى
ان الاستماع فى التمثيل لكشف المراد وهو الاستدعاء والانتظار باعتبار النسبة
والمنفى هو هذا فيكون قوله لايكون مستتبعا لنفى المقيد لا المطلق حتى يرد
السؤال بمثل ضرب زيد بانه ليس مركبا تاما (قال اما ان يحتمل الصدق والكذب
آه) قد علم ان المركب التام اشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس
المتكلم وهو تعلق احد الشيئين بالاخر سواء كان بالايجاب او السلب فى الاخبار
اوغيرهما فى الانشائيات و يكون لتلك النسبة خارج فى احد الازمنة الثلثة
يعنى بين الطرفين يكون نسبة فى الخارج ثبوتية اوسلبية تطابق النسبة القائمة
فى الذهن على النسبة الخارجية بان تكونا ثبوتين اوسلبين اولا تطابقه بان تكون
النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتى بينهما فى الخارج والواقع سلبية
اوبالعكس فان طابقت النسبة الذهنية الحاصلة من المركب على النسبة الخارجية
فذلك المركب صادق وان لم تطابق فهو كاذب فالمركب ان احتمل الصدق
والكذب وذلك بان يكون النسبة نسبة خارجية فهو الخبر وان لم يحتمل وذلك
بان لايكون لنسبة نسبة خارجية فهو الانشاء وذلك الاحتمال اما عند المتكلم
اوالمخاطب لا فى الواقع ولا فى نفس الامر اذ الاحتمال عبارة عن امكان الشئ
على خلاف ماحكم به مثلا اذا حكم بصدق المركب يمكن كذبه و بالعكس
والشئ اذا صدق لايمكن كذبه فى نفس الامر ولا فى الواقع بل عند العقل
كما سيأتى (قال فان قيل الخبر اما ان يكون آه) حاصله نقض على التقسيم بان
التعريف المستفاد منه للخبر ليس بجامع والتعريف المستفاد للانشاء ليس
بمانع ومنشأ السؤال حمل الاحتمال فى التقسيم على الامكان النفس الامرى
المقابل لامتناع المطلق الاعم من ان يكون بالذات او بالغير وحاصل الجواب
الاول بناء على الحمل المذكور بحمل الواو الموضوعة للوصل على الفاصلة
وح يلزم استدراك لفظ الاحتمال اذ لا معنى للاحتمال بمعنى الامكان النفس
الامرى الا ما اداه اوالفاصلة فيكون لغوا وحاصل الجواب الثانى حمل الاحتمال
على الامكان عند العقل بمعنى الامكان الخاص و يمكن ان يجاب بحمل الاحتمال
على الامكان الذاتى المسمى بالتجويز العقلى بمعنى انه لوفرض بدل الشئ نقيضه
لم يلزم فى النقيض محال لنفسه وذلك التجويز العقلى لاينافى عدم احتمال النقيض
فى الواقع فح اذا كان الخبر مطابقا للواقع فكان صادقا فى الواقع يحتمل الكذب

في تلك

فى تلك الحالة لجواز فرض كذبه بدله بلا لزوم مح وذلك التجويز العقلى لايوجد
فى الانشاء لعدم النسبة الخارجية (قال لان الاحتمال لامعنى له ح آه) يعنى يكون
التعريف مشتملا على اللفظ المستدرك وذلك وان كان غير مفسد للتعريف لكنه
غير مرضى قيل لم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وصحة الصدق والكذب
عليه هو الامكان كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم على السوآء نظرا
الى الذات يعنى ان كلا منهما ممكن له نظرا اليه بل لابد من جعله مثله لئلا يرد
ان احتمال الصدق والكذب معا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من الواو
غير صحيح وح كان له معنى لانه مالم يكن ممكن الصدق لم يكن صادقا ومالم يكن
ممكن الكذب لم يكن كاذبا انتهى انا اقول الجواب مبنى على حمل الامكان على
النفس الامرى بناء على حمل السائل والا لم يرد السؤال اولا على انه لامعنى
لقول المجيب ح فكل خبر صادق يحتمل الصدق اذ ح كل خبر صادق يحتمل
الصدق والكذب بمعنى الامكان الذاتى كما قررنا (قال والحق فى الجواب آه)
حاصله ان الاحتمال امكان الصدق والكذب بالنسبة الى العقل والحاكم بالنظر
الى مجرد مفهومه مع قطع النظر عن الخارج عن خصوصية المتكلم اوخصوصية
الطرفين اوامر آخر موجب لصدقه اوكذبه فيدخل فيه الاخبار الصادقة
والكاذبة التى منشأ صدقها اوكذبها من امر خارج عن مفهومه الذى هو
كونه ثبوت شئ لشئ اوانتفائه عنه * السيد يعنى اذا جردنا النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم آه خلاصته بيان قصر
النظر بمفهوم المركب وتجرد النظر عن ماعداه اذ المركب قد يختص او
بالصدق بحيث يحتمل الصدق والكذب وبالعكس ككون المتكلم اصدق
اواكذب وككون مفهوم المركب فى اطراف مخصوص بحيث لوتصور الطرفان
لايحتمل الصدق اوالكذب فاذا جرد النظر عن الخارج عن المفهوم جرد
عن وقوع مدلول الكلام فى نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم
وعن خصوصية مفهومه وينظر الى محصله وماهيته وهو ثبوت شئ لشئ
وسلبه عنه فان كان محتملا لكل واحد منهما على البدل عن الاخر فهو الخبر
فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع كقولنا الله موجود
وشريك البارى ليس بموجود وكذا خبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وكذا قولنا الكل اعظم من الجزء واجتماع النقيضين موجود
لانا اذا قطعنا النظر عن الوقوع فى نفس الامر اولا وقوعها وعن خصوصية

المتكلم وعن خصوصيات تلك الاطراف للمفهومات وجدنا ثبوت شئ لشئ وسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب فى نفس الامر بالنسبة الى العقل وح يدخل فى الخبر الاخبار باسرها سواء كانت صادقة فى نفس الامر او كاذبة وتعين صدقها وكذبها فى الخارج اولم يتعين به فقد علم ان المراد من مفهوم المركب مضمونه الكلية الشاملة سواء كان بالثبوت او بالسلب او بالاتصال او بالانفصال ايجابا اوسلبا فلا يردان قولنا السماء فوقنا واجتماع النقيضين موجود بخصوصهما من افراد الخبر مع انه لا يصدق عليهما تعريفه لانه حالة خصوصيتهما يلاحظ صدقهما او كذبهما بمفهومهما الكلية وهو ثبوت شئ لشئ * السيد وههنا سؤال مشهور وهوان توقف الخبر باحتمال الصدق والكذب حاصله نقض على التقسيم بان التعريف المستفاد منه يستلزم الدور لان الصدق يعرف بانه مطابقة الخبر للواقع والكذب يعرف بانه عدم المطابقة للواقع فيلزم توقف الشئ على نفسه وحاصل الجواب منع لزوم الدور بانه انما يلزم اذا امتنع تعريف الصدق والكذب بدون هذين التعريفين اوليس كذلك اذ يجوز تعريف الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية والكذب بعدم مطابقتها للواقع وكذا يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام والكذب عدم مطابقته له فلا دور وقد يجاب بان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى التعريف اولا وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما ليمتاز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهيته من حيث هى هى واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثانى فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه فى معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعنى به ما يقع فى تعريف الانسان موقع الجنس وفى كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظين فيه (قال فالانشاء آه) فالانشاء مركب لا يحتمل الصدق والكذب يرجع هذا الى ما قاله المحققون الانشاء الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه فالانشاء على

ماذهب اليه العربية ضربان طلب كالاستفهام والامر والنهى ونحو ذلك وغير طلب كافعال المقاربة وافعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ولعل ورب وكم الخبرية ونحو ذلك وههنا حصر بين الامرين هو الطلبى والتنبيه على اصطلاحهم وجعل الامر والنهى والالتماس والدعاء من الطلبى والتمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب والاستفهام والفاظ العقود من التنبيه (قال فان دل على طلب الفعل آه) ان للانشاء واقسامه مفهوم وماصدق عليه الذى يسمى بالصيغة والدال هو الصيغة وهو على ثلثة اقسام باعتبار حال المتكلم لان صدور الطلب منه اما على وجه استعلائه اى على سبيل طلب العلو وعد نفسه عاليا سواء عاليا حقيقة اولا ولم يشترط العلو حقيقة ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا نسب الى سوء الادب واما على وجه التساوى كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء وبدون التضرع لكن الالتماس فى العرف انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعاء واما على وجه التضرع والخضوع كقولنا رب اغفرلى فالاول الامر والثانى الالتماس والثالث السؤال والدعاء واما تقسيم الامر باعتبار حال المخاطب كالتعجيز والتهديد ونحوهما وليس بمبحوث عنه فى اصطلاح المنطق بل هو مخصوص على اهل العربية والاصول (قال دلالة وضعية آه) اى بتوسط الوضع له على ان يكون على سبيل الدلالة المطابقى لانه تفسير للاولية المصرحة فى المص وهى باعتبار المطابق فلا يرد ما كان دالا عليه باعتبار المعنى المجازى ولا ما قيل من ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل لان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام الموضوع له * السيد اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع حاصله ان المحترز عنه فى الشئ يجب ان يكون داخلا فيه حتى يحترز وههنا الاخبار الدالة على الطلب خارج عن المقسم لان التقسيم انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب والحق ان تقييد الدلالة بالوضع احتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث ان التمنى يتضمنه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الخ حاصل الجواب تحرير مادة للمحترز عنه بان الاخبار المستعمل فى المعنى المجازى داخل فى المقسم مع انها خارج من الاقسام الثلثة والاحتراز باعتبار

معناه المجازى لاباعتبار معناه الحقيقى ولابعد فى استعمال لفظ الخبرى فى معنى الانشائى لكن صدر الجواب بالامكان اشارة الى ضعفه اذ بقيد الوضع لايخرج لوجود الوضع بالنسبة الى المعنى المجازى ولونوعيا وبان الانشاء قسم المركب الذى هو قسم المفرد باعتبار دلالته المطابقى بالنسبة الى المعنى الحقيقى دون المجازى فلايكون الاخبار المجازى داخلا فى الانشاء ولخروجها بالجنس البعيد (قال فان قولنا كتب عليكم آه) اى وجب عليكم الصلوة والوجوب اثر الامر الذى هو للايجاب فيدل على طلب الفعل على سبيل اللزوم من المخاطب المأمور (قال وان لم يدل على طلب الفعل آه) قدعلم تقسيمه ان الاقسام الداخلة المبينة فى هذا الشق ليست دالة بالوضع على طلب الفعل مع ان هذا الامر يشكل فى بعضها وتحقيقه ان النداء والاستفهام وان دلا على طلب الاقبال وطلب الفهم لكن ليس دلالتهما اولية يعنى وضعية لان حرف النداء موضوع لما فى ضمير المتكلم من النداء فيدل ابتداء على ذلك وتنبيه المخاطب على ان فى ضمير المتكلم نداؤه كما ان حرف التمنى لما كانت موضوعة لما فى ضمير المتكلم من التمنى يدل ابتداء على هذا وتنبيه على المخاطب على ان فى ضمير المتكلم تمنى وعلى هذا القياس حرف الترجى وحروف العرض ونظايرهما ثم جعل التنبيه المذكور فى النداء ذريعة الى طلب اقباله وحروف الاستفهام موضوع لما فى ضمير المتكلم من الاستعلام عن مدخوله فيدل ابتدأ على ذلك وتنبيه المخاطب على ان فى ضمير المتكلم استعلام من مدخولها ثم جعل ذلك ذريعة الى طلب الفهم من المخاطب * فان قلت النداء طلب الاقبال والاستفهام طلب الفهم فاذا كانت حروف النداء والاستفهام موضوعة لهما دالة عليهما كانت دالة على طلب الفعل دلالة وضعية فيدخل فى القسم الاول * قلت القسم الاول مايدل دلالة اولية على طلب الفعل من احد كما فى الامر وحروف النداء والاستفهام لاتدل دلالة اولية على طلب الفعل من احد بل هى تدل اولا على ان للمتكلم طلب فعل ثم يجعل ذلك ذريعة الى طلب ذلك الفعل من المخاطب كما يجعل قولك الاتنزل عندنا ذريعة الى طلب النزول من المخاطب فدلالتهما على طلب الفعل من احد ثانوية لااولية ومن ههنا يظهر الفرق بين النداء و بين قولك اقبل و بين الاستفهام و بين قولك علمنى ظهور لايحتاج الى كثير تأمل فان مثل اقبل وعلمنى يدل دلالة اولية على طلب الفعل من المخاطب بخلاف حروف النداء والاستفهام لانهما تدلان دلالة

اولية على ان للمتكلم طلب فعل وتدل دلالة ثانوية على طلب ذلك الفعل من المخاطب فتأمل توجيه المحشى (قال خارجان عن القسمة آه) يعنى غير داخلين فى الاقسام اما الاستفهام فلانه لاستعلام مافى ضمير المخاطب لاتنبيه على مافى ضمير المتكلم فيليق ان يخرج من التنبيه ويدخل فى الطلب لكن لم يتعرض الش لدخوله فى الشق الاول حيث حكم بالخروج عن القسمة لما عرفت آنفا من انه لايدل دلالة اولية على طلب الفعل فخروجه منه ظاهر ولم يذهب اليه القوم فاشتبه دخوله فى التنبيه وجعله القوم داخلا فيه فلهذا تعرض له وكذا فى صورة النهى فيكون حاصله نقض الحصر بعدم انحصاره لاقسامه مع ان المقسم شامل لهما لانهما انشاء بالضرورة (قال والنهى تحت الامر بناء على ان آه) * اعلم ان الامر والنهى مشتركان فى طلب الاستعلاء ومتمايزان بطلب فعل غير كف و بطلب كف فلهذا عرفوا الامر بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء والنهى بانه طلب الكف عن الفعل استعلاء والمص اطلق طلب الفعل فان كان غير كف فهو الامر وان كان كفا فهو النهى فلما اطلق ادرج تحته *السيد قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب دلالة بالوضع والتنبيه مالايدل على الطلب دلالة وضعية حاصله ادعاء بطلان ادراج الاستفهام فى التنبيه بدليل ان الاستفهام دال بالوضع على طلب الفعل دلالة بالوضع ولاشئ من التنبيه بدال على الطلب دلالة وضعية فلايكون الاستفهام تنبيها فكيف يندرج الشئ فى مباينه منشأ هذا السؤال ان الاستفهام هو طلب حصول صورة الشئ فى الذهن وكذلك كلمات الاستفهام مثلا الهمزة لطلب التصديق او التصور وهل لطلب التصديق فقط وغير ذلك و يظن من هذا انه داخل فى طلب الفعل * والتحقيق ان طلب الفعل فى الامر والالتماس والدعاء يقتضى مطلوبا منه وذلك الفعل المطلوب منه حتى يتصور الاستعلاء والتساوى والتضرع وما فى الاستفهام ليس كذلك اذ الطلب فيه فعل الطالب والفعل المتعلق لافعل المخاطب وكذا التمنى وهو طلب حصول شئ على سبيل المحبة وكذا ما دخل فى التنبيه واما لزوم طلب فعل المخاطب ففى الرتبة الثانية لا الدلالة الاولية فعلى هذا التنبيه مقابل لما دل على طلب الفعل من المخاطب فيدخل ماعدا هذا فى التنبيه بلا اشتباه فلا وجه لما قاله المحشى فتأمل * واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع آه) حاصله منع

الصغرى بتخصيص الفعل فى القسم الاول بمقولة الفعل المقابل للانفعال
والكيف والمطلوب فى الاستفهام الفهم الذى هو عبارة عن حصول صورة
الشئ فى الذهن وهذا اما من مقولة الكيف او من مقولة الانفعال فباى وجه
كان لايندرج فى القسم الاول وان لم يندرج فيه يندرج فى التنبيه ضرورة
لكونه مقابلا للقسم الاول * ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب
الحقيقة بل هو انفعال ان كان عبارة عن قبول الذهن او كيف ان كان عبارة
عن الصورة الحاصلة لكنه يعد فى عرف اللغة حاصله اثبات المقدمة الممنوعة
بتعميم الفعل فى القسم الاول بقرينة العرف اللغوى وحمل الالفاظ الواقعة
فى التعريف على معانيها اللغوية لكن فيه مافيه فتذكر * وايضا المط
بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى حاصله تغيير الدليل
واثبات مدعاه وهو عدم اندراج الاستفهام فى التنبيه بالدليل الاخر وهو ان
الاستفهام دال بالوضع على طلب فعل المخاطب وهو تفهيمه للمتكلم ولاشئ
من التنبيه بدال عليه فلايندرج الاستفهام فيه بل فى القسم الاول * وصغراه
غير مسلم لان تفهيم المخاطب ليس مدلولا وضعيا للاستفهام واصيغته
بل لازم لمدلوله الوضعى كما يظهر من تعريفاتها على ان الفعل المط فى القسم
الاول معنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولاشبهة فى انه ليس للاستفهام
فى مثل ازيد قائم مأخذ الاشتقاق وماقيل فى مقابلة هذا من انه لادلالة
للفظ الفعل على ذلك ولانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه فليس بشئ
لان مدلول الامر الموضوع له وهو مأخذ اشتقاق صيغة الامر واما اسماء
الافعال من حيث هو ليس بامر بل باعتبار مسماه وهو الامر ومدلوله مأخذ
اشتقاقه * فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح حاصله رد لقوله
ايضا يعنى وقعت فيما هربت عنه اذا انتقل من الاستدلال الاول لكون المطلوب
بالاستفهام الفهم الذى ليس من قبيل الفعل الى الاستدلال بان المطلوب
بالاستفهام التفهيم وهو فعل بلا اشتباه ورد عليه ان التفهيم ليس من الفعل
اذ المتبادر منه فعل الجوارح والتفهيم ليس كذلك * فهذا اما منع للصغرى
او ابطال لقوله والتفهيم فعل بلا اشتباه * قلت فعلى هذا يلزم ان لايكون
حاصله ابطال السند القوى فى صورة الدليل او النقض للدليل على تقدير كون
السؤال ابطالا بانه لو صح ماذكرته لجرى فى علمنى وفهمنى و يلزم ان لايكون امرا
و اللازم بط لثبوت امريتهما قطعا * السيد قد يقال الاستفهام تنبيه

للمخاطب

للمخاطب على آه) حاصله اثبات المناسبة اللغوية بان الاستفهام تنبيه
للمخاطب على مافى ضمير المتكلم والا لم يحصل الفهم من المخاطب ولا يطلب
التفهيم منه * ورد بانه وان حصل التنبيه لكن ليس مقصودا بالاصالة بل
المقصود من الاستفهام فهم المتكلم مافى ضمير المخاطب والادراج يقتضى
ملاحظة المق بالاصالة فلايكون المناسبة مرعية لكن الامر فى ذلك سهل
وجه السهولة ان الادراج لايقتضى الملاحظة بل يكفى فيه وجود المناسبة
سواء كان مقصودا بالاصالة او بالتبع كما فى التمنى والترجى فتأمل * السيد
ذهب جماعة من المتكلمين حاصله ان فى النهى قولين من المتكلمين احدهما
انه كف النفس وهو ثبوت وثانيهما انه عدم الفعل وهو نفى فبناء على القول الاول
يصح ادراجه فى الامر وعلى الثانى لايصح والمص اختار المذهب الاول
كما هو المتبادر الى الفهم لكون حرف النفى مأخوذا فيه لان عدمه مستمر
من الازل فلايكون مقدور اللعبد لان قدرة العبد حادث فلا بد من كون
المقدور حادثا والعدم المستمر من الازل يكون قديما والقديم لايكون مقدورا
للحادث فاذا كلف يلزم تكليف بما لايطاق وهو مح عندهم ولا حاصلا
لتحصيله للزوم تحصيل الحاصل مع ان المكلف به لابد ان يحصله المكلف
حتى يترتب مصلحة على التكليف فلايكون عبثا بل المط هو كف النفس الكف
جذب النفس ومنعه من عزمه وقصده الى ايجاد فعل فيكون النهى كف
النفس عن الفعل المنهى عنه فيرد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا
ويمكن ان يجاب عنه ان للكف اعتبارين احدهما من حيث ذاته وانه فعل
فى نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب فى قولك كف عن الزنا والثانى من حيث
انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار وهو
مطلوب فى قولك لاتزن فاذا قيل ان المراد فى تعريف النهى بالكف من حيث
انه كف عن فعل وحال من احواله وآلة لملاحظته خرج عنه كف عن كذا
وتدخل لاتزن فكذا اذا اريد فى تعريف الامر طلب الفعل من حيث انه
فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لاتزن * ويمكن اخراجه عنه بان يقيد
الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب واعتبر
هذا القيد اعنى قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم
الفعل مقدورا لجعل المط فى النهى كف النفس عن الفعل المنهى عنه فاحتاج
الى اخراج النهى عن تعريف الامر بهذا القيد * وذهب جماعة اخرى

منهم الى ان المط بالنهى هو عدم الفعل على اجراء اداة النفى الداخل فيه على اصله وعدم الفعل وان كان غير مقدور بالنظر الى نفسه مقدور بالنظر الى استمراره وعدم استمراره اذ هما حاصلان باعتبار فعل المخاطب وجذب نفسه عن ايجاده فان فعل يزول لا استمرار وان جذب يستمر فيكون مقدورا للعبد فلا يكون النهى داخلا فى الامر ومن جوز التكليف بما لا يطاق من المتكلمين فلا يحتاج الى اعتبار الاستمرار * فيرد ايضا على تعريف النهى ح بالترك هذا اذ به يطلب ترك الفعل وعدمه فالجواب مثل ما سبق فتفطن (قال ولو اردنا ابرازهما آه) يعنى اخذه فى القسمة الاولى الفعل الذى هو اخص لعدم شموله على الفهم ولا على الترك ان حمل على المتبادر فرد الدلالة على طلبه بين النفى والاثبات فلزم دخول الاستفهام والنهى فى التنبيه فاحتاج الى التأويل والتكلف فاما اذا اخذ الشئ المطلق الشامل لهما فردد الدلالة عليه بين النفى والاثبات يكون الشق المنفى اخص لكونه نفى الاعم والشق المثبت اعم على خلاف القسمة الاولى فيخص التنبيه فلا يشمل للاستفهام والنهى فيعم الشق الثانى فيشمل الاستفهام والامر والنهى بلا تأويل فيفهم منه ان الالتماس والدعاء قد يكون فى صورة الامر وقد يكون فى صورة النهى * السيد جعل الش طلب شئ اعم من طلب الفعل لانه جعله يعنى كان مدار عدوله من التقسيم شبهة الاستفهام والنهى فى دخولهما فى اى قسم من القسمين فاورد لفظ شئ ليكون اعم من الفعل بحيث يشمل الشئ على الفهم والفعل تركه بخلاف الفعل لعدم شموله على الفهم والترك واعترض الفاضل المحشى باعتبار الاستفهام دون النهى بانه لا فائدة للتعميم ليكون شاملا للفهم ويصح التقسيم لذا الاستفهام المط به للفعل وهو تفهيم المخاطب لا الفهم الذى هو فعل المتكلم لان المط به مطلوب من الغير والمطلوب من الغير اما فعل الغير فقط على رأى جماعة واما فعله مع عدمه لا سبيل الى الثانى اذ ليس المط بالاستفهام هو العدم فثبت ان المط بالاستفهام هو الفعل فلا فائدة فى التعميم والمط من الغير اما فعله فقط يعنى ان الاستفهام يدل على طلب الفعل من الغير * وفيه بحث ان التفهيم ليس مطلوبا اوليا كما يشعر تقسيمه من ان المق حصول شئ فى الذهن وطلب حصول الشئ فى الذهن قد يكون مطلوبا من الغير وقد يكون مطلوبا من نفسه فلا يلزم ان يكون مطلوبا من الغير على انه لو كان المط التفهيم وكان مطلوبا من الغير لكان المقصود حصول شئ فى الخارج فما الفرق بين الاستفهام و بين نحو علمنى وفهمنى

* الافهم الا ان يقال الغير اعم من الحقيقى والاعتبارى كما فى الخطاب على نفسه وطلب الشئ عن نفسها مثل لا علم لنعلم على صيغة امر الغائب قوله المق حصول شئ فى الذهن مبنى على كون الحصول عرضا مترتبا على المط وهو التفهيم فكان المط من الاستفهام تفهيم الغير ويترتب على تفهيمه حصول الشئ فى الذهن فتأمل * واما فعله مع عدمه على رأى آخر يعنى استمرار العدم والمط الفعل بمقارنة العدم لا انه الفعل والعدم مط من صيغة واحدة وهو على رأى من قال المطلوب عدم الفعل باعتبار الاستمرار * فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب فيه اشارة الى صحة تقسيم الشارح لانه على ما هو المشهور من ان المطلوب فى الاستفهام هو فهم المتكلم وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم اثر التفهيم وطلبه طلبه اما ان يكون المق حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول شئ فيه يعنى الغرض من طلب الفعل حصول شئ فى الذهن من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق واما ان يكون المق حصول شئ فى الخارج او عدم حصوله اى حصول شئ بوجود اصيلى سواء كان فى الاعيان كاضرب واجلس او فى الاذهان نحو لا علم ولا فهم اذا كان متكلما بنفسه * وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم فليس بشئ لانتقاض الاستفهام بقوله لا علم ونحوه * وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية ائلا ينتقض بنحو علمنى وفهمنى يعنى لو ترك قيد الحيثية لانتقض تعريف الاستفهام بنحو علمنى لكون الغرض الحاصل منه حصول شئ فى الذهن لكن بالمفهوم فى الاستفهام من الصيغة بخلافهما فان صيغتهما لا تدلان الا على حصول امر فى الخارج واما ان ذلك الامر الخارجى له اثر حصوله فى الذهن لكن لا يفهم من الصيغة بل من المادة المقارنة لهما (قال بعض الافاضل ان ما يدل على الطلب ان كان لتحصيل فى الذهن ما فى الخارج فهو الاستفهام وان كان لتحصيل فى الخارج ما فى الذهن وهو البواقى ولا يرد عليه علمنى لان المق باللفظ تحصيل فى الخارج ما فى الذهن لكن حصول ما فى الخارج اقتضى حصول امر فى الذهن والفرق بين المق من اللفظ وما يلزم منه واضح * فان المق منها حصول التفهم والتعليم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره فى الذهن وهذا الفرق دقيق وجه الدقة ان الاشتباه بين الاستفهام و بين هذين الفعلين قوى بحيث لا يمتاز الا الفطين العارف لان المط بالاستفهام على ما حققه قدس سره التفهيم والتعليم والغرض

منه حصول الشئ فى الذهن وكذا من هذين الفعلين المط التفهيم والتعليم والغرض حصول الشئ فى الذهن بلا تفاوت فما الفرق بينهما * واما الفرق بينهما بان الاستفهام دال عليه بالصيغة وهما دالان بالمادة لكونهما موضوعين لطلب مأخذ الاشتقاق فغير مفيد لصدق التعريف عليهما فالحاصل بعد قيد الحيثية ان الاستفهام المقصود منه حصول الشئ فى الذهن لا التفهيم والتعليم المط من اللفظ لانهما مطلوبان لكونهما وسيلة الى المق الاصلى واما فى الفعلين المق اصالة التفهيم والتعليم واتصاف المخاطب بهما كما فى سائر الاوامر ان المط منه كون المخاطب متصفا بمأخذ الاشتقاق سواء ترتب على الاتصاف اثر اولا كاضرب فان المط به كون الفاعل المخاطب ضاربا والاثر المترتب عليه كالالم والجرح ليس بمط وان ترتب عليه وكذلك فى التفهيم والتعليم الاثر المترتب عليه وهو حصول اثره فى الذهن ليس بمقصود وان اقتضى خصوص المادة اياه فتأمل (قال واما المركب الغير التام فهو اما ان يكون الثانى قيد الاول آه) لا يشمل بعض ما فى لغة العجم مثلا كلاب ومثل بديد مارا فان الثانى ليس قيدا للاول بل الامر بالعكس فلا ينفع التخصيص باللغة العربية لمزيد الاهتمام فلا حاسم الا ان يتكلف ويقال اريد بالثانى الثانى فى الرتبة والقيد متأخر فى الرتبة عن المقيد والاولى ان يكون جزء قيد الجزء ومثل الله الرحمن وزيد الفاضل والشيطان الرجيم مما صدق به المدح او التوضيح او الذم بظاهره خارج عن تقييدى داخل فى غيره (قال المص الفصل آه) هذا شروع لمباحث الكلى والجزئى وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث واصاحبه عن النظر غنى * قال الشيخ فى الشفاء انا لا نشتغل بالنظر الى الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا به من حيث هى جزئية تفيدنا كمالا حكميا ويبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات فلهذا لم يجعل عنوان الفصل بقوله فى مباحث الكلى والجزئى * فان قيل اليس قد بين فى هذا الفن ان الجزئى يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلى والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئى * قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل التصوير وذلك لا يسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على آخر * واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض (قال المعانى هى الصور

الذهنية

الذهنية آه) اى من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا لان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ما هو منها فى الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى * فاختلفوا فى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية التى هى العلوم او بازاء ذوات الصور التى هى المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثانى لكن اتفقوا ان المراد حين الاطلاق هو ذو الصورة ان لم يتعلق الحكم على الصور الذهنية قيل شاع استعمال الصور فيما بينهم فى كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته على كلا المذهبين لكن المق ههنا هو الثانى لانه جعل المعانى مقسما للكلى والجزئى وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم انتهى وفيه بحث اذ عند القائل باتحاد العلم والمعلوم فلا فائدة بالقول من صفات المعلوم دون العلم وعند القائل بتغاير العلم والمعلوم فلا يصح هذا القول لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى والمعلومات لا يلزم ان تكون من المعقولات الاولى لان اكثرها من الامور الخارجية (قال من حيث وضع بازائها الالفاظ آه) اذ الحيثية للتقييد احتراز عن الصور الذهنية الحاصلة بالدلالة العقلية والطبيعية لا لاطلاق المص وهذا يتناول الدلالة المطابقى فقط ويفهم منه حال المدلول التضمنى والالتزامى بالمقايسة والغرض منه تقسيم المعانى الى المفرد والمركب وكما كانا بالقياس الى المعانى المطابقى فى اللفظ وكذلك فى المعنى قيل الوضع اعم من القصد والضمن والتبع ليتناول المعنى التضمنى والالتزامى وقيل لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعانى التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له انتهى والكل تكلف ويخرج الكلام عن المسوق له فيكون المعنى المفرد عبارة عما لا يكون جزء لفظه دالا على جزئه والمعنى المركب عما يكون جزء لفظه دالا على جزئه * السيد المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعنى اذا قصد الغرض من هذا انه اطلق المص حيث قال الفصل الثانى فى المعانى المفردة والش قيد بالحيثية المخصوصة والفاضل المحشى يوجه بان هذه الحيثية مدلول كلام المص لان المعنى يحتمل ان يكون اسم مكان وان يكون اسم مفعول

ايا ما كان يستلزم تعلق القصد اليه اما بالمحلية واما بالوقوع عليه فلا يطلق على الصور الذهنية من حيث هى هى بل من حيث يتعلق القصد من اللفظ وهذا القصد يحتمل على وجوه ثلثة والوجهان ليسا بمعتبرين فى الفن لعدم انضباطه وعدم كليته فثبت ان يكون مقصودا من اللفظ بالوضع فلذا قيد بالحيثية مع خصوصيتها اما كون المعنى مفعلا ظاهر بناء على عدم الاحتياج الى التغير والحذف وهو الاصل فى الاسماء والافعال وهو يحتمل ان يكون مصدرا ميميا واسم مكان واسم زمان والكل صحيح فى هذا المقام لكن الظ من جهة المعنى كونه اسم مفعول وان كان غير ظاهر من اللفظ * وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها فح يشمل على جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ او غيرها اولم يوضع لها شئ من اللفظ وغيره لا يقال ان بعض الاشياء ليس من شانه الحصول بالفعل كالواجب عز اسمه و بعضها ليس من شانه الحصول بالفعل متشخصة بتشخصات معينة كالمجردات مثلا لانا نقول ان ما ليس شانه ان يحصل فى العقل هو كنه ذاته تعالى فيجوز ان يحصل تلك الذات فى العقل بنوع آخر يمتنع العقل عن فرض اشتراكه بين كثيرين فالظ ان المراد من المعنى والمفهوم الصورة الحاصلة التى سواء كانت عين ذى الصورة باتحاد الصورة عن كنهه اوغيره باتحاد الصورة عن لوازم ماهية وتلك الصورة المأخوذة اما تمنع الشركة اولا والمناسبة بهذا المقام هو الاول لان فى المقام قيد المعانى بالمفردة للاحتراز عن المركبة فان اريد بالمعانى من حيث تقصد من الالفاظ بالفعل يكون الافراد ايضا بالفعل ويصلح الاحترازعن التركيب وان اريد بها المعانى من حيث الصلاحية يكون الافراد كذلك فلا يصلح للاحتراز لان جميع المعانى مركبة اومفردة موضوعة لها بالفعل اولا يصلح للافراد بان يوضع اللفظ المفرد لها لكن عبر بالمناسبة المفيدة لصحة الثانى لجواز ان يعم المعانى واذا خصت بالمفرد فى المقام يرد المعنى باعتبار المقصودية بالفعل * السيد يعنى ليس المراد من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ماله جزء هذا بيان وجه قول الش فان عبر عنها آه حيث وصف المص المعانى بالمفردة والظ منه التوصيف بحال نفسه ومعنى الافراد اصطلاحا هو عدم دلالة جزئه على جزء معناه ولغة البسيط وهو ما لا جزء له وايا ما كان لا يكون وصفا للمعانى بحال نفسها ووجه الش بالحمل على المعنى الاصطلاحى بانه ليس وصفا من حال نفسه بل

وصف بحال متعلقه ولا بالحمل على المعنى اللغوى واشار المحشى رحمه الى انه ليس بالمعنى اللغوى بل بالمعنى الاصطلاحى لكن التوصيف بحال متعلقه ولذا اضرب عنه بان المراد من المعنى المفرد ما يكون آه فعلى هذا قوله فالافراد والتركيب يعنى باعتبار المعنى الاصطلاحى صفتان للالفاظ اصالة وتوصيف المعانى بهما تبعا اشارة الى كون اتصاف المعانى بهما بحال متعلقها لا ما وهمه البعض من ان هذا القول يحتمل على معنيين احدهما ان يكون وصفا بحال متعلقه وثانيهما ان يكون وصفا بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقه لانه بناء على هذا الوهم لزم ان يثبت للافراد والتركيب معنى آخر من الاصطلاحى واللغوى حتى يكون حال المعنى ويتصف به مع انه لا معنى لهما لغيرهما وان ادعى المعنى فعليك البيان حتى نتكلم عليه فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد هذا متفرع على كون المعنى متصفا بحال متعلقه اذ يفهم منه صفة للموصوف بحال نفسه كما حققه السيد الشريف فى محل آخر بان مثل زيد حسن غلامه بحيث يكون الحاصل زيد الكائن بحيث يحسن غلامه والعلامة التفتازانى لا يقدر هذا الوصف ويحكم بان المجموع وصف لزيد بلا تعبير بهذا الوصف وفيما نحن فيه اذا اتصف المعنى بحال لفظه فيكون حاصل المعنى هكذا فلا يرد ما قيل ان هذا يفيد انه وصف بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب متعلقه ولا ما قيل ان تحقيق المحشى اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذى فى مباحث الالفاظ اعنى دلالة جزء اللفظ على جزئه وعدم دلالته اذ قد عرفت لا يصح الحمل على المعنى اللغوى وان حمل على المعنى الاصطلاحى يكون التحقيق هكذا واما احتمال المعنى الاخر فمن قبيل التجويز العقلى الذى لا يضر على العلم اليقينى فضلا عن ان يضر فى هذا التحقيق فتأمل و بعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد الفرق بين الاول والثانى الاجمال والتفصيل والغرض منه انه اذا حمل على الوصف بحال متعلقه يفهم صفات متعددة للموصوف بحال نفسه ايهما شئت فسر بها (قال والا فالمركبة آه) النفى ناظر الى القيد الاخير يعنى انتفى القيد وهو الافراد وابقاء المقيد وهو الالفاظ بمعونة المقام (قال فكل مفهوم آه) عبر عن المقسم بالمفهوم فى مقام التقسيم وبالمعنى فى عنوان الفصل تنبيها على اتحادهما فى هذا المقام لان المفهوم والمعنى والموضوع كلها بالذات واحدة والمغايرة بينهما اعتبارية

لان الشئ من حيث يقصد من اللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم منه يسمى مفهوما ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له واما تخصيص بعضها بالذاتيات فباعتبار المعتبر فلا يضر اتحادها بالذات والمراد منه ليس مطلق المفهوم بل المفهوم المفرد وقد نص فى الشفاء على ان المقسم للكلى والجزئى المفرد ويدل عليه عنوان الفصل فان قيل التعريفات مثلا يلزم ان يكون كليا اذا كان افراد المحدود متعددا ليشمل جميع الافراد والتعريفات مركبة البتة فكيف تدخل تحت الكلى قلت للتعريف جهتان جهة كونه معنى للفظ المحدود فيكون مفردا وجهة كونه لفظا دالا على معنى ومن هذه الجهة كليته باعتبار مفرداته من حيث يضم الكلى الى الكلى فيكون المجموع كليا (قال والكلام ههنا آه) اى فى هذا الفصل فلذا خص العنوان بها كما ستعرفه يعنى انه لو لم يخص الكلام بالمعانى المفردة يبطل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال وهو الحاصل فى العقل آه) قيل عليه الحاصل فى العقل هو الكلى لا غير فان الجزئى لا يحصل فى العقل بل فى الالة على ما هو الحق عندهم والجواب عنه ان المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله فيه بالذات او بسبب الالة وقد حقق ان مدرك الجميع هو العقل غايته ان ادراكه للبعض بالواسطة اى بواسطة حصوله فى الالات وانطباعه فيها فتأمل وقيل ايضا اذا اخذ الحاصل فى العقل من حيث هو فى الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية ومحله الجزئى الذى هو النفس الجزئية المتصورة له والجواب ان المراد هو ذات الصورة الحاصلة فيه بدون ذلك العارض وغيره وتحقيق الجواب للفاضل المحشى فى حاشيته لشرح المطالع ان اردت التحقيق فارجع اليها * السيد ملخص الكلام زبدته وتنقيحه على ما فسره الشارح بمجرد حصوله اى مع قطع النظر عن الدليل الخارجى هذا معنى الحيثية المستفادة من لفظ النفس اذ هى تأكيد التصور وتقديمه لا يضر تأكيديتها بحسب المعنى وان لم يتقدم التابع على المتبوع * ان امتنع فرض صدقه على كثيرين الفرض قد يستعمل بمعنى التجويز العقلى وقد يستعمل بمعنى التقدير سواء كان محالا او ممكنا وهنا المراد هو الاول وحاصله يجوز العقل حمله على كثيرين ايجابا فهذا التجويز ان امتنع فهو الجزئى والا فهو الكلى فلا يرد ان فرض الصدق على كثيرين ممكن فى الجزئى لانه يقع مقدم الشرطية فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين

لكان

لكان كليا كيف ولو كان المراد من فرض الاشتراك ذلك لم يحتج فى الكليات الفرضية وفى مثل واجب الى ان يقال يمكن فرض اشتراكهما مع قطع النظر عن شمول النقايض وبرهان التوحيد لان الفرض بالمعنى المذكور لا يحتاج اليهما بل هو ملاحظة شمول النقايض وبرهان التوحيد يتحقق الفرض المذكور فيهما استحال فيه فرض صدقه على كثيرين لان الهوية الشخصية مانعة عن تجويز ذلك ثم منشأ المنع عن هذا التجويز ليس ذلك المذكور مطلقا حتى اذا ادرك ذلك المدرك باى نحو من الادراك يكون مانعا عن تجويز التعدد بل منشاؤه ذلك بشرط ان يدرك بنحو من الادراك وهو ادراك الحس لان الامر الواحد اذا ادرك بنحوين من الادراك احدهما حس والاخر غير حس بحيث لا يكون فى المدرك معان اصلا كان ذلك الامر بالقياس الى من ادرك بالحس جزئيا وبالقياس الى الاخر كليا مثلا اذا ابصر شخص شيئا وحكى جميع ما علم منه من اللون والشكل والحجم والوضع وغيرها الآخر بحيث يتساويان فى العلم به غاية الامر ان يكون علم احدهما حسا دون الآخر كان ذلك المعلوم بعينه بالقياس الى من ابصر جزئيا وبالقياس الى الشخص الآخر كليا يؤيده ما ذكره الشيخ فى الشفاء وكما ان الشئ باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك بحسب اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا * فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته يعنى مدار الكلية امكان فرض الاشتراك ولا يقتضى الاشتراك فى نفس الامر ولا الفرضية بالفعل بل يكفى الامكان والجزئية مداره استحالة الفرض فقد علم ان فى الاسناد مجازا اذ الامكان والاستحالة ليستا حال الكلية والجزئية بل حال الفرض * السيد لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الاشتراك هو نفس تصوره فيه نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور يعنى المانع من الاشتراك هو ذات المتصور لا نفس التصور ويوهم عبارته هذا ففسر لدفع هذا الايهام ويكون مجازا فى الاسناد بملابسة السببية (قال وهو وهو والا لكان للمعنى معنى الخ) اذ الحاصل يكون لان المفهوم اما ان يكون نفس تصور معناه وقد علم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات وان المعنى عبارة عن الصور الذهنية من حيث وضع بازائه الالفاظ فلا يكون للمعنى معنى اذ يقتضى ان يكون المعنى الاول الفاظا (فلا وجه لما قيل المفهوم هو الحاصل فى العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وما هية

هى المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس الا الماهيات
من حيث هى دون باقى المذكور فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه
بيانية وفائدته ما ذكر* السيد منشأ هذا السهو يعنى سبب السهو تعريف
القوم الجزئى والكلى حيث قسموا لهما اللفظ والمص عدل عن تعريفهم
فوقع فى السهو (قال وانما قيد بالتصور آه) يعنى ان فائدة التقييد لاخراج
بعض اقسام الكلى عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه
الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب
الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس
بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه
اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود
فان العقل اذا لاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة
فى توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا ومن هذا
تبين فائدة لقيد التصور وفائدة اخرى لقيد النفس هذا خلاصة كلام
السيد فتأمل (قال وكالكليات الفرضية آه) كانه لما سمع ان الكلى مشترك
بين الاحاد توهم ان الاشتراك بحسب الخارج ودفع هذا التوهم بان مدار
الكلية صلاحية اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها
بمجرد مفهومه ثم توهم انه لو كان امكان الصدق على كثيرين معتبرا
فى الكلية لم يكن الكليات الفرضية كاللاشئ واللاامكان واللاوجود كلية
اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه الامكان العام واللاشئ ودفع بانه لا يكون
هذا الامتناع الا بالنظر الى مجرد تصورها يعنى المراد بالصدق ليس هو الصدق
فى نفس الامر بل ما هو اعم اما بحسب نفس الامر او الفرض العقلى فالمعتبر
امكان صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولم يكن سواء فرض العقل
صدقه اولم يعرض قط فان قيل اذا كان مجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئى
صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشئ عليها واجيب بان الفرض
فى الكلى الفرضى ممكن والمفروض ممتنع واما الفرض فى الجزئى مح كما كان
المفروض محالا وممتنعا وفرق بينهما تحقيق هذا الكلام قد يورد فى كثير من المقام
ان الظ انه لا يمكن ان يكون فرض ما ممتنعا بحيث يكون الامتناع صفة للفرض
اذ يمكن للعقل ان يفرق اى شئ شاء كفرض اجتماع النقيضين فيكون الامتناع
صفة للمفروض ومن ذلك لا يلزم كون الفرض محالا فالفرض الممتنع غير

موجود

موجود لكن الفرق بينهما ان فرض صدق مفهوم الجزئى على امور متعددة
ممتنع بحسب ملاحظة نفس مفهومه فان العقل اذا لاحظ مفهوم زيد وهو
هذا الشخص امتنع بحسب نفس تصوره عن اشتراكه بين اشياء بخلاف
مفهوم الكلى فان العقل بمجرد ملاحظة ذلك المفهوم لم يمتنع من ان يكون
مشتركا بين كثيرين والحاصل ان المتصور الذى هو جزئى حقيقى معنى خاص
شخصى لا يمكن فرض الاشتراك والا لم يكن ذلك المعنى المتصور معنى شخصيا
لان الاشتراك لا يتصور ولا يمكن ان يفرض الا فى معنى عام غير شخصى* السيد
هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية
والذهنية هذا تعريف الكلى الفرضى والخارجية بمعنى المنسوب الى الخارج
سواء كان الخارج ظرفا لنفسها او لوجودها كالموجود فى الخارج والوجود
وسائر النسب التى يتصف بها الاشياء فى الخارج وان لم يكن موجودا فى الخارج
وكذلك الذهنية فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الذهن وان لم يكن
موجودة فى الذهن اى متصورة فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ
فى الخارج ضرورة قيل اى كل ما نفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف
بالشيئية فى الخارج لاتصافه بصحة العلم او الاخبار ولو بكونه مظروف
الخارج وكذا فى قوله كل ما يفرض فى الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على
ما هو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر فى القضية المحصورة فى جانب
الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل بحسب
الفرض تنصيصا على المراد ليصح عدم امكان صدق اللاشئ على شئ
من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو فى الخارج فانه يتجه عليه نظرا
الى الظ ان اللازم من كون كل ما هو بالفعل فى الخارج او فى الذهن
شيئا ان يكون اللاشئ صادقا بالفعل على شئ من الاشياء فكيف يصدق
تعريف الكلى عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ وكذا اعتبر
فى مفهوم التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل قلت مفهوم اللاشئ
فرد للشئ ولا استحالة فى كون الشئ فرد النقيضه والكلام فى انه لا يصدق
ذلك المفهوم على شئ من الاشياء فى نفس الامر وكاللاممكن بالامكان
العام اشارة الى ان المراد من اللاامكان هو هذا بقرينة قوله واللاشئ
اذ الشئ مرادف الممكن لا الامكان العام فاذا كان نقيض الشئ اللاشئ
لا اللاشيئية فعلم ان المراد بقوله اللاامكان هو اللاممكن بالامكان العام الا يرى

ان مفهوم اللا شيئية واللا امكان العام يصدق على اشياء كثيرة كاللبياض مثلا فانه وان كان شيئا ممكنا الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللا بياض على الانسان الابيض وتقييد الامكان بالعام للاحتراز عن صدق اللا امكان على مفهوم الواجب والممتنع لانه لا يصدق عليهما الامكان الخاص واذا لم يصدق صدق نقيضه بخلاف الامكان العام لانه يصدق على المفهومات الثلث مفهوم الواجب ومفهوم الممكن ومفهوم الممتنع وان صدق لا يصدق نقيضه فقد علم ان المراد من الامكان العام الامكان العام المطلق لا الامكان العام المقيد بجانب الوجود وبجانب العدم فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر لامتناع صدق النقيضين على شئ واحد واما صدق احد النقيضين على الآخر فلا يكون من قبيل اجتماع النقيضين كصدق المفهوم على اللا مفهوم وصدق الشئ على اللا شئ وكاللا موجود اطلق الموجود والشئ والامكان فاذا اطلق تصدق على ما فى الخارج والذهن فاذا صدق عينها على ما فى الظرفين لا يصدق نقيضها عليه والا لامكن صدق النقيضين على شئ واحد وهو بط وكل ما يطلق عليه الموجود اما فى نفس الامر الاعم من الخارج مطلقا ومن وجه من الذهن واما فى الخارج واما فى الذهن فينبغى ان تقدر فى نفس الامر كما يقدر الظرفين الاخيرين لكن اكتفى بهما عنه لاستلزامهما له اذ مادة افتراق الذهن من نفس الامر ملاحظة الكواذب والفرضيات الصرفة ومادة افتراق النفس الامرى عن الذهن هى الجزئيات المادية وهى موجودة فى الخارج فكل ما وجد فى نفس الامر موجود فى الظرفين الباقيين البتة لا يشذ عنهما شئ مما فى نفس الامر والنسب والامور الاعتبارية ان دخلتا فى تحت الموجود تكونان فى الخارج او فى الذهن والا فلا اعتراض بهما فتأمل لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقهما اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال لما امتنع صدق الكليات الفرضية على شئ من الاشياء الخارجية او الذهنية كانت مانعة من وقوع الشركة فيلزم ان يكون جزئيا فاجاب عنه بان هذه الكليات اه حاصل جوابه ان مفهوم الكلى الفرضى من حيث هو هو لا يمنع عن وقوع الشركة فيه واما امتناع صدقه على الامور الخارجية او الذهنية بملاحظة نقايضه وانما يلزم المحذور المذكور لو كان الامتناع المذكور ثابتا فى العقل كما فى مفهوم الجزئى لان هذيته وتشخصه

المعتبر فى مفهومه يقتضى ذلك دون مفهوم الكلى الفرضى وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات جواب عن سؤال مقدر بان يقال ما الفائدة فى ادخال مثل مفهوم واجب الوجود والكلى الفرضى فى الكلى دون الجزئى باعتبار ملاحظة حال المفهوم فى العقل دون اعتبار حاله فى نفسه من غير اعتبار فرض الفارض ومعتبر الاعتبار مع ان الظ الامر بالعكس لان الغرض العلم بحقايق الاشياء الموجودة فى الخارج على ما هى عليه فى نفس الامر فاجاب عنه بقوله انما اعتبر آه حاصله ان المقصود من علم المنطق التوصل ببعض المفهومات المعلومة على بعض المفهومات النظرية وذلك انما يكون باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار الاحوال الذهنية مناسب لغرضهم فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب اى اعتبار احوالها التى تلحق للمفهومات انفسها من حيث حصولها فى الذهن من غير نظر الى مالها فى الخارج اى فى نفس الامر والامر الخارج عن التصور فيكون الكلى عبارة عما لا يمتنع نفس تصوره عن الشركة والجزئى عما يمتنع تصوره عنه وهو معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه (قال ومن ههنا يعلم آه) يعنى من كون بعض الكلى ممتنع الشركة بدليله الخارجى وبعضه ممتنع الشركة بصدق نقيضه والغرض منه بيان منشأ السؤال بان يقال مثل هذه الكليات تدخل فى تعريف الجزئى وتخرج من تعريف الكلى فلا يكون تعريفهما مطردا ومنعكسا (قال اذا لم يمتنع العقل آه) تعلق بقوله من افراده ما يمتنع لكونه ظرفا مستقرا او لغوا ولا يلزم ان يكون الشئ الواحد صادقا عليه الكلى وان لا يكون صادقا عليه لان امتناع الصدق بحسب نفس الامر وامكان الصدق بمجرد تصوره مع قطع النظر عن الخارج وعن النفس الامر ولا يتحقق شرط التناقض (قال فلو لم يعتبر التصور آه) متفرع على قوله لان من الكليات آه واصل الدليل لقوله وانما قيد بالتصور والملازمة نظرية بينها بقوله لان من الكليات ولذا فرع عليه وفى بعض النسخ لو لم يعتبر نفس التصور والمآل واحد لان النفس تابع ومن ترك المتبوع يلزم ترك التابع واعتباره وان لم يستلزم اعتبار الثانى لكن يستلزم هنا بمعونة المقام يعنى لو ترك وقيل الكلى ما لا يمنع الشركة والجزئى ما يمنعها لزم الخروج والدخول واما احتمال التقييد فى احدهما بدون الآخر فبعيد لان بينهما تقابلا متفاوتا بالنفى والاثبات فقط لا بقيد آخر فلا حاجة الى القول بانه لو ترك فى احدهما لزم الدخول فقط او الخروج فقط

فقول الش دخل وخرج أعم من ان يكون على سبيل الاجتماع اولا لان الواو لمطلق الجمع * السيد اى من ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللا ممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد هذا بيان للمشار اليه لههنا وحاصل كلامه ان الظ ان الكلى متفرع على الافراد و يتحقق بتحققها ومدار الافراد صدق الكلى عليها وهذا الصدق اما ان يكون فى الخارج وفى نفس الامر كالانسان الصادق على افراده فى الخارج وفى نفس الامر واما ان يكون فى نفس الامر حتى يتحقق الافراد و يتحقق الكلية وفى مثل واجب الوجود والكليات الفرضية لا يصدق الكلى على الافراد فكيف يتحقق الافراد ثم الكلية وتحقيق المحشى ان مدار الكلية وصدقها للافراد امكان فرض صدقه عليها لا صدقه بالفعل فى الخارج ولا فى نفس الامر فينتهى حاصل الكلام الى ان الكلى على ثلثة اقسام قسم له افراد فى الخارج وفى نفس الامر كالانسان وقسم لا يكون له افراد فى نفس الامر والخارج ولكن امكن ان يكون له افراد فى نفس الامر والخارج كالشمس وقسم لا يكون له افراد فى نفس الامر ولا فى الخارج ولا يمكن له افراد فى نفس الامر بل يكون له افراد بالفرض واعتبار العقل كالكليات الفرضية فالقسم الاول يحمل على افراده بالفعل والثانى يصدق على افراده بالامكان فى نفس الامر والثالث يصدق عليها بالفرض والتقدير لا فى نفس الامر ولا بالامكان نعم ما كان فرد الكلى فى نفس الامر فلابد ان يصدق عليه هذا على ما بين فى المذاهب فى اتصاف ذات الموضوع بعنوان الموضوع فلابد من الصدق فى نفس الامر بالفعل على رأى الشيخ وبالامكان على رأى الفارابى وستظهر فائدة هذه النكتة وهى ان ما وقع عليه الحكم فى القضية المحصورة هو ما يكون فردا فى نفس الامر محققا او مقدرا لا ما يكون كلية باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة ليصدق الكلية الموجبة (قال ان الكلى جزء للجزئى غالبا آه) ان الكل ما يتركب من الاجزاء والجزء ما يتركب منه الشئ والتركيب قد يكون خارجيا اذا كان الاجزاء خارجيا وقد يكون ذهنيا اذا كان الاجزاء ذهنيا اذا عرفت هذا فالكلى يكون ذاتيا للجزئى غالبا فيدخل فى حقيقته المركبة الخارجية كالانسان بالنسبة الى زيد او فى حقيقته المركبة الذهنية كالحيوان بالنسبة الى الانسان فيكون الكلى جزء للجزئى والجزئى كلا للكلى فاذا كان كلية الشئ بالنسبة الى الجزئى اذ باعتبار صدقه على الجزئى فيكون الشئ الكلى منسوبا الى الجزئى الذى هو الكل فيناسب النسبة والتسمية

بالكلية فيكون من قبيل نسبة الجزئى الى الكل او من قبيل نسبة المسبب الى السبب فتأمل * السيد اشارة الى ان بعض الكليات اشار بهذا الى ان الغلبة باعتبار الانواع لا باعتبار الاشخاص لان انواع الكلى خمسة اثنان منها غير جزء لانهما عرضيان غير داخلان فى ماهية ما تحتهما والثلثة ذاتيات داخلة فى ماهية ما تحتها فيكون جزء لما تحتها واما عدم كونها باعتبار الاشخاص اذ الاشخاص غير متناهية فلا يعلم دخولها وعدم دخولها تفصيلا على ان العرض العام اعم من جميع الكليات وكثير افراده فيكون عدم جزئه للجزئى كثيرا قيل وفى ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص كون جزئية الجنس والفصل ظاهر من قوله الانسان جزء زيد لانه الجنس والفصل جزء للانسان واذا كان الانسان جزء لها يكونان جزئين لها لان جزء الجزء جزء والجنس والفصل اعم من كونهما قريبين او بعيدين او ابعدين فيكون كل واحد منهما جزء لما تحته من الجزئى اضافيا كان او حقيقيا (قال وكلية الشئ انما تكون بالنسبة آه) الاحتياج الى هذه المقدمة بعد بيان كون الكلى جزء والجزئى كلا لان هذا البيان لتصحيح النسبة وهذه المقدمة لبيان الداعى والباعث الى النسبة فلا يكفى احدهما بدون الاخر وكذا فى الجزئى * السيد لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى لما بين الش كلية الشئ بالنسبة الى الجزئى وجزئيته بالنسبة الى الكلى باداة القصر فيفهم النسبة المنكرة بينهما فيتحقق التضايف بينهما مع ان بين الجزئى الحقيقى والكلى ليس تضايف بل تقابل العدم والملكة فاحتاج الى بيان الفرق بين المتضايفين والمتقابلين فالظ من بيانه قدس سره ان الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره والكلى ما يندرج فى تحته شئ يتناول لذلك الشئ ولغيره فيكون مفهوما هما متضايفين لا يعقل احدهما بدون الاخر بخلاف الكلى والجزئى الحقيقيين المتقابلين بتقابل العدم والملكة لانه وان توقف تعقل العدم على تعقل الوجود والملكة لكن لا يتوقف تعقل الملكة على العدم كما لا يخفى فلا يناسب هذا السوق وجه التسمية للجزئى الحقيقى والكلى الحقيقى مع ان المقام فيه بل المناسب ان يسوق لوجه التسمية للجزئى الاضافى والكلى ثم تسمية الجزئى الحقيقى لكونه اخص من الجزئى الاضافى فيكون من قبيل اطلاق اسم العام على الخاص واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة

فان الجزئية منع فرض آه الظ منه ان العدم فى مفهوم الكلية والملكة فى مفهوم الجزئى ويمكن ان يكون بالعكس بناء على معنى المنع النفى عن فرض الاشتراك والكلية عدم النفى المذكور وهو وجود فرض الاشتراك وعلى اى تقدير الظ ان التقابل تقابل الايجاب والسلب لان مفهوم الكلى من حيث هو اذا صدق على فرد من افراده سواء كان من الكليات الفرضية او من غيرها ليس من شانه الملكة اعنى الجزئية واما اذا اخذ من الدليل الخارجى وغيره قابليتها فليس من شانه من حيث هو هو على ان تقييد العدم بعما من شانه الوجود لاخراج الاعدام التى ليست من شانه الوجود وههنا ليس بوجود مثل هذه الاعدام وكذا فى صورة العكس وبين الفاضل المحشى فى حاشية المطالع فى بيان التعرض الى الجزئى انهم تعرضوا التعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلى عدم يتوقف تصوره على تصورها هذا فالظ ان تقابل العدم اعم من الحقيقى والمشهورى وهنا على المشهورى فتأمل فالاولى ان يذكر وجه التسمية هذا ينبئ عن الشيئين رجحان هذا الذكر على ذكر الش وصحة ذكره وجه الرجحان وجود التضايف فى ذكر المحشى ووجه الصحة ان الجزئى الحقيقى من افراد الاضافى ووجه التسمية يصح بالقياس الى عامه بارادة الاضافى من الحقيقى فاطلق اسم العام على الخاص قيل لم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون فى الخاص منقولا او مجازا لكونه منافيا لما سيجئ من ان الجزئى يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط فى النقل ولا هجر ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئى المنقول الى العام او الخاص بطريق النقل من اللغوى اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركة فيهما ومستعمل فيهما (قال واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران آه) يعنى يتصف بهما المعانى من حيث هى بلا واسطة فيكون فى الحقيقة من الاحوال الثابتة لها دون الالفاظ من حيث هى فلهذا اعتبرنا فى التسمية بالنسبة الى المعانى بالذات وبالنسبة الى الالفاظ بالواسطة واما كون المعانى لفظا من جهة وكون الالفاظ معنى من جهة فيختلف تسميتها باختلاف الجهة مثلا الحيوان من جهة كونه معنى الانسان يكون كليا حقيقة ومن جهة كونه لفظا دالا على جسم نام حساس يكون كليا ثانيا وبالعرض فلا يقال ان اللفظ قد يتصف حقيقة بالجزئية او الكلية لانه مادام لم يكن مدلولا بالوضع للفظ آخر لم يتصف وبعد كونه

مدلولا يكون من قبيل المعنى واتصاف المعنى بالافراد بالعكس اذ اللفظ يتصف به اولا وبالذات والمعنى ثانيا وبالعرض (قال المص الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته آه) هذا شروع الى تقسيم الكلى الى الكليات الخمس التى هى مبادى القول الشارح وحاصل التقسيم ان الكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته او داخلا فيه او خارجا عنه فان كان الاول فهو النوع وان كان الثانى فان كان الداخل مشتركا بين ما دخله وبين غيره من الانواع فهو الجنس وان لم يكن مشتركا بل مختصا لما دخل فيه فهو الفصل وان كان الثالث فان كان مشتركا بين ما فرض خارجا عنه وبين غيره فهو العرض العام وان لم يكن مشتركا بل مختصا له فهو الخاصة (قال انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة آه) الغرض من هذا الكلام بيان عدم التعرض لتقسيم الجزئى مع انه تعرض اولا فى تحقيق معنى الكلى والجزئى ووجهه ان الغرض من مقالة المفردات بيان كيفية اكتساب المجهولات التصورية وهى لا تكتسب بالجزئيات فلا نفع له فى الايصال لا فى التصورات ولا فى التصديقات ولا شغل فى العلوم الحقيقية بالنظر فى الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع والحاصل ما يبحث فى العلوم الحكمية اما لكونه مدخلا فى الايصال واما لكون معرفة احوال نفسه كمالا حكميا وليس فى الجزئى شئ منهما (قال بل لا يبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها آه) والجزئى من حيث انه جزئى متغير وغير منضبط ومن هذه الحيثية اذ ثبت له الاغراض يكون متغيرا او غير منضبط فلا يرد ان فى الهيئة يبحث عن الافلاك المخصوصة وفى الالهى عن ذات الواجب وعن العقول العشرة وذلك بحث عن احوال الجزئية الحقيقية وايضا الاحوال الثابتة للجزئيات متغيرة فى الجزئيات الجسمانية واما الاحوال العارضة للجزئيات المجردة لا تغير فيها لان البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول العشرة بحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاص معينة الا يرى ان الفلك الثامن انما يتعين عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضوعه جرم آخر توافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك

ماعداه وان الاحوال الثابتة للجزئيات المجردة باعتبار مفهومات كلية لانه لاطريق
لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث
انها متشخصة بتشخصات معينة (قال فلهذا صار نظر المنطق مقصورا آه)
اى لاجل انهم لايبحثون عن الجزئيات صار النظر مقصورا على بيان الكليات
لكون العلم بها كاسبا ومكتسبا فيتعلق غرض المنطقى بها * السيد وذلك لان
الجزئيات بيان عدم اكتساب المجهولات التصورية بالجزئيات حاصله ان
المجهولات التصورية اما جزئيات واما كليات ان كان الاول لايدرك بالجزئيات لان
الكاسبة يلزم ان تكون معلومة حتى تؤدى الى مجهول وادراك تلك الكاسبة
لايكون الا بالاحساس وليس الاحساس مما يؤدى الى احساس آخر مع ان الجزئيات
المكتسبة ايضا ادراكها حس فالجزئيات المكتسبة لاتكتسب بالجزئيات
وان كان الثانى لايدرك بالجزئيات ايضا لان ترتيب المحسوسات من حيث هى
لايؤدى الى ادراك الكلى فالكليات المكتسبة لاتكتسب بالجزئيات فلايكون
الجزئيات مما يقع فيها الفكر والنظر ولا مما يحصل بفكر ونظر فلا يتعلق
بها الايصال وهو غرض المنطق فلايبحث عنها فيه اما بالحواس الظاهرة
هى السمع والبصر والشم والذوق واللمس اوالباطنة الحس المشترك والخيال
والوهم والقوة الحافظة والقوة المتصرفة والعلم الحاصل بتلك الحواس حس
وتوهم وتخيل عبر عنها بالحس لصحة اطلاقه على الامور الثلثة ولذا سمى الظاهرة
والباطنة بالحواس والعلم بالجزئى على وجه الجزئى لاتحصل الا بها واما العلم
بالجزئيات المجردة فلايمكن على الوجه الجزئى بل على الوجه الكلى كما عرفت
تحقيقه فلا ينتقض بها بان تحس بالمحسوسات المتعددة و ترتب على وجه
يؤدى الى الاحساس بمحسوس آخر مثلا اذا رتب زيد وعمرو و بكر محسوسين
لايؤدى الى احساس خالد على وجه الجزئى لان الجزئيات بينها تباين اوتساو
ففى الصورة الاولى لاينتقل من المباين الى المباين الآخر لعدم الارتباط بينهما
وفى الصورة الثانية نحو هذا الكاتب وهذا الضاحك لاينتقل من احد المساوى
الى المساوى الآخر الا بواسطة الكلى وهو كل ماثبت على احد المتساوى ثبت
للآخر ولاينتقل من احدهما الى الاخر من حيث هما جزئى على ان الحس لايلزم
من ثبوته لاحد المساوى ثبوته للمساوى الآخر كما لايخفى على من له الوجدان
وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلى وذلك اظهر يعنى كما
لايكون ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كذلك لايكون مؤديا الى ادراك كلى

كما اذا رتب زيد وعمرو و بكر لايؤدى الى ادراك حيوان ناطق لان الجزئى
والكلى بين مفهوميهما تباين لاينتقل من احدهما الى الآخر بحسب المفهوم
وعموم وخصوص مطلق بحسب ماصدق عليهما والجزئى اخص ولاينتقل
من الاحوال الثابتة له الى الاحوال الثابتة للكلى لجواز الاختلاف بين احوالهما
ولعدم لزوم ثبوت حال الاخص على الاعم ولهذا لايستدل على وجه القطعية
من الجزئى الى الكلى فلاوجه لما قيل من انه ربما يؤدى احساس الاجزاء
كلها الى احساس الكلى فالاولى ان يجعل ترك البحث عن الجزئى لانه لم يعلم
كسب الجزئى لكلى ولا لجزئى كما ترك البحث عن اكتساب التصديق للتصور
وبالعكس لعدم الاطلاع عليه لاللامتناع انتهى لان تأدى احساس الاجزاء
كلها الى الكلى ليس من الجزئى من حيث انه جزئى بل بواسطة قضية كلية وهى
كلما ثبت حال فى الجزئيات كلها ثبت تلك الحال للكلى او وجودها فى جميع افرادها
فالجزئيات مما لايقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هى مما يحصل بفكر ونظر فليست
كاسبة ومكتسبة اشارة الى تفصيل ما اجمله الش حيث يفهم من ظاهر عبارته
عدم كاسبيته ووجه كونه مما لايقع فيه نظر وفكر لان الفكر ترتيب امور معلومة
للتأدى الى مجهول وهو ان رتب الامور المعقولة بترتيب مخصوص بحيث يقوم
هذا الترتيب فى الذهن ويكون مرآة بمشاهدة مجهول آخر فيكون بعد الايصال
صورة الموصل به والموصل اليه مطابقا فى التصورات وفى التصديقات النسبة
المطلوبة تطابق للنسبة الخارجية وفى الامور المحسوسة لايمكن هذا الترتيب
لان الامور المحسوسة لو حصلت لحصلت بالعوارض المشخصة المنتزعة
عن محسوس معين والمط الذى هو المحسوس لو حصل لحصل كذلك بعوارض
مشخصة منتزعة عن محسوس معين آخر فكيف يلاحظ ويتصور المطابقة
قبل الايصال حتى انتقل اليه وبعد الايصال حتى يحصل التأدى واما ان
اعتبر حذف المشخصة بعد حصوله فى المدركة فيكون الموصل هو الكلى
فلايكون الجزئى موصلا من حيث هو جزئى واما انتقال اهل العربية من المقيد
الى المقيد الآخر بالانتقال من المقيد الاول الى المطلق ومنه الى المقيد الاخر
كما فى علاقة التشبيه والاطلاق والتقييد فلايقاس على قواعد المنطق لكفاية
الانتقال واللزوم فى الجملة عندهم بخلاف اهل المنطق فلاغرض للمنطقى
يتعلق بالجزئيات فلابحث له عنها فيه اشارة الى ان مايبحث فيه بجعله
موضوع المسئلة او بادراجه فى جزئيات موضوعها لابد من ان يكون موصلا

اوموصلا اليــه والجزئى ليس من قبيلهما فلايتعلق له الغرض لان غرضه الاصلى العصمة عن الخطأ فى الفكر ومالم يكن له فكر لايتعلق له العصمة بل لايبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود اشارة الى بيان قوله بل لايبحث عنها فى العلوم آه ووجه الترقى انه لايبحث عنه فى العلوم الحكمية لان العلم بالجزئى من حيث هو لايفيد كمالا حكميا لان المقصود ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية التى تدوم بدوام النفس قبل التفرق من الابدان و بعدها وصور الجزئيات لاتدوم لانها انما ترتسم فى آلاتها لافيهـا فاذا تعطلت الآلات زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصية الجزئيات وايضا الجزئيات غيرمنضبطة لكثرتها وعدم انحصارها اى من حيث خصوصياتها غيرمتناهية فلايمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لاتثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها والعلوم الحقيقية اما ان يبحث فيها عن خصوصيات الاشيـاء لحصرها وضبطها ولايتيسر ذلك فى الجزئى واما عن احوالها الغيرالمتغيرة المستديمة وكذلك لايتيسر فيه فانحصر البحث عن الكليات واحوالها لان الكلى وان كان افراده كليات يمكن درج كلها تحت كلى واحد بحيث يجعل ذلك الكلى موضوعا فى المسئلة ويسرى الاحكام الثابتة له الى جميع الجزئيات فيعرف احوالها بخـلاف الجزئى من حيث هو وان قصد معرفة الجزئى الحقيقى كالجزئيات المجردة يحضر بعنوان المفهوم الكلى فيعرف احوالهـا فيكون البحث ح ايضا عن فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسنذكر الجزئى الاضافى اعتراض على الحصر المستفاد من قوله فلا يبحث الا عن الكليات بان الجزئى قد ذكر مرتين هنا وفيما سيأتى و بين النسـبة بين مفهومى الجزئى وما هذا الابحث عن الجزئى فكيف يصح الحصر فحاصل الجواب ان الجزئى له مفهومان وقسمان حقيقى واضافى واحد المفهوم الحقيقى والثانى شامل لكلا قسميه ذكر ههنا المفهوم الاول لاتضاح مفهوم الكلى لانه ملكة ومفهوم الكلى عدم يتوقف تصوره على تصورها وذكر المفهوم الشامل لهما وهو كل اخص تحت الاعم لبيان مفهوم الجزئى الاضافى فبيان مفهومه من قبيـل التصوير وذلك لايسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على اخر واما بيان النسبة بين المعنيين فتتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض واما الجزئى الاضافى يصدق على الكلى والجزئى

الحقيقى والبحث عن الكلى يدخل فى المسائل والجزئى الحقيقى لايبحث فيـه عنه (قال فالكلى اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات آه) والمراد من الكلى الذى هو مورد القسمة هو الكلى المفرد كما هو المتبادر من الكلى اوالجزئى من اقسام المفرد فلايندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا حتى يقال ان قسم تمام الماهية ينقسم الى ثلثة اقسام الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقى الاقسام ستة مع انه مصرح بانحصاره فى الخمسة والمراد من ماتحته ما يحمل هو عليــه من جزئياته فلايرد ان يقال ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه امرا مباينا وكذلك المراد من ماتحته الجزئى الواحد الاضافى سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئى معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزء لهـا مقا بل هو معتـبر على اطلاقه وليس تقسيمه بالقياس الى جزئى واحد حقيقى معين اومطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لايعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلايدخل فى الاقسـام الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها بنسبة الى الماهية التى هى اجناس متوسطة اوسافلة ولا بالقيـاس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة ثناء اوثلاثا مثل ان يكون الكلى تمام ماهيـة جزئى وجزء ماهية جزئى آخر اوخارجا عن ماهيـة جزئى آخر او يكون جزء ماهيـة جزئى وخارجا عن ماهية جزئى آخر او يكون الكلى تمام ماهيـة جزئى وجزء لماهية جزئى آخر وخارجا عن ماهية جزئى آخر ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ماذكر من عدم الانحصار الايندرج الحقيقـة النوعية فى تمام الماهية لكن اورد السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلى تمام ماهية جزئى وجزء ماهية جزئى آخر وخارجا عن ماهية جزئى ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلى قيود متباينة فيحصل اقسـام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسـام متميزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف فى معرفة احوالها ومانحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة فى مفهوم

واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسمع
والبصر ونوع لحصة اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك (قال فاما ان يكون نفس ماهيتها آه) لفظ الماهية مأخوذة
من ماهى والمراد بها مايقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا فى الاعيان
اولا وحقيقة الشئ مابه الشئ هو هو وقد يخص بالموجودات العينية قيل
ان الحصر منقوض بالكليات الفرضية لانه لما استحال تحقق ماتحته من الافراد
فجاز ان يستلزم محالا وهو ان لايكون الى افراده شيئا من الاقسام الثلثة يمكن
ان يجاب عنه بوجهين الاول ان مورد القسمة هو الكلى الذى له افراد فى نفس
الامر ليوافق الفرض الحكمى باحوال الكليات التى لها افراد فى نفس الامر
واما الكليات الفرضية فليس له تعلق الفرض فيكون المقسم اخص الثانى
تعميم المورد منه وثبت للكلى اقسام ثلثة فرضية لان الكلى الفرضى وان امتنع
افراده بالنظر الى الخارج لكن امكن صدقه على كثيرين بالنظر الى مجرد
مفهومه وذلك الامكان يقتضى امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم يكن
شيئا فى نفس الامر (قال وربما يقال الذاتى على ماليس بخارج آه) وعلى هذا
عرفه بعض الافاضل بانه مالايتصور فهم الذات قبل فهمه وبانه مالايثبت
للذات بعلة ففى الاول الذاتى محمول لايمكن ان يتصور كون الذات مفهوما
حاصلا فى العقل بالكنه ولايكون هو بعد مفهوما حاصلا فيه ويدخل فيه
الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها عقلا بل خارجا ايضا قبل ثبوتها فيه والجزء
المحمول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات فى العقل قبل ثبوته فيه والمراد من الذات
مايقوم به الغير سواء كان جوهرا اوعرضا وجه النسبة ان كان الذاتى جزء
ظاهر وان كان ذاتا فباعتبار التغاير من جهة الاجمال والتفصيل وكذا المحمولية
فتأمل (قال الابعوارض متشخصة خارجة عنه آه) يفهم من هذا ان العوارض
المشخصة بالنسبة الى الاشخاص خارجة عنه ليست داخلة فى قوامه اذا
العوارض المشخصة تتبدل وتتغير مع بقاء الشخص وحقق الفاضل المحشى
فى حاشيته للمختصر المنتهى خلاصته ان المشخصات للاشخاص ذاتيا
لها من حيث هى اشخاص لامن حيث ذواتها وماهياتها فانها بهذا الاعتبار
متفقة غير متميزة واما التبدل والتغير فليسا فى كل المتشخص كوسعة الفم
وتصغير العين وتسويدها وغير ذلك واما كون العرض جزء من المبادى ولزوم
تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه فليس بمع كالسرير بالنسبة الى الهيئة

السريرية اذ هو عبارة عن الخشب والهيئة اما المحال فتقوم الجوهر بالعرض
الحال فيه المتأخر عنه اوتقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطأة لان
المتأخر لايكون جزء من المتقدم ولان العرض والجوهر لايتحدان فى الخارج
وان لم يلزم هذان المحذوران فلا استحالة فيه فتأمل فانه دقيق * السيد اى
عن الماهية بيان المرجع فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية يعنى ان لفظ الذاتى
له معنيان احدهما خاص الجنس والفصل وثانيهما عام لهما والماهية والمراد
فى القسم الثانى هو المعنى الخاص ليصح التقابل ولهذا تصدى الى بيان المعنى
العام ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل ان الجنس والفصل
اجزاء الذهنية للماهية وتقسيم الجزء اليهما تقسيم الكلى للجزئيات وربما اشارة
الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر اذ كلمة ربما للتقليل وضعا
وان استعمل للتكثير بانضمام المقام * السيد يعنى ان افراد الانسان لايشتمل
اشتمال الكل على الاجزاء الاعلى الاجزاء الانسانية وعوارض مشخصة موجبة يعنى بيان
كون الانسان نوعا كليا الذى يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات اذ يتوهم
فى الجزئيات ان ماهيتها الانسانية والتشخص وهما ذاتيان لها فلا يكون
الكلى عين ماهية افراده فبين بان الافراد يشتمل الانسانية والعوارض الموجبة
للمنع عن فرض الاشتراك وتلك العوارض ليست معتبرة فى ماهيتها بل فى كونها
اشخاصا معينة فيكون ماهية افراد الانسانية فقط فيثبت كون الانسان
تمام ماهية افراده فيكون نوعا (قال ثم لايخ اما ان يكون متعددا لاشخاص
آه) لما قيد المقسم بالكلى الذى له افراد فى نفس الامر لايرد النقض بانواع
كليات فرضية على حصر النوع على القسمين وان عمم المقسم فلا يرد ايضا
لانه خص بيان النوع بهذين القسمين وماعداهما يعلم بالمقايسة بان يعتبر
تعدد الاشخاص وعدم تعددها فى الذهن قيل ان النوع لاينحصر فى القسمين
لجواز ان لايكون تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلى ولايزيد افراده
بعوارض متشخصة والا لكانت اشخاصا لاانواعا والجواب ان افراده المفهومات
من حيث هى وهى اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج
بعضهم الطبيعة فى الشخصية هذا وفيه بحث اذ المفهوم وان تشخص
بتشخصات ذهنية يكون من الافراد الذهنية فلا يكون متعددا لاشخاص
فى الخارج فيخرج من القسمة فالاوجه ان يحمل مثل هذا على العلم بالمقايسة
(قال فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا آه) الواو

بالجمع المطلق يفيد اجتماع الشركة والخصوصية فى المقولية واكد بقوله معا اشارة الى كون هذه المقولية فى جواب ماهو مشروط بالاجتماع فى الوجود بخلاف مقابليه اذ شرط فى احدهما الخصوصية بشرط عدم الشركة وفى ثانيهما الشركة بشرط عدم الخصوصية ومدار الامتياز بينهما هذه الشروط فلذا صرح فى المقابل بقيد المحضة فلا يراد بالمعية الزمان اذ لافائدة فيها مع انها تقتضى عند عدم اتحاد الزمان ان لايكون نوعا مع انه ليس كذلك والشركة والخصوصية بالنسبة الى السائل يعنى يسئل من فردين بالاشتراك او يسئل من فرد فقط لا بالنسبة الى المقول حتى يقال ان الماهية المشتركة كيف يكون مختصة و بالعكس (قال كان طالبا لتمام ماهيتها آه) الضمير الواحد المؤنث راجع الى الاشياء ورجوعه الى شيئين و بيان حكمهما يعلم بالمقايسة و يؤيده قوله وتمام ماهية الاشياء قبل الضمير راجع الى الجماعة المداول عليها بقوله وان جمع كما فى قوله تعالى *واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها* اى الى الرؤية انتهى يدفع هذا الاحتمال القول المذكور وقيل تشبيها على ما فى الرضى من انه لايستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع ما عطف عليه وان كان المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا فى الاباحة صار كالواو فى القرآن* ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما* وعلى هذا يجوز ارجاع الضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها فى نفسها وان كانا اثنين من حيث العطف انتهى وان ساعد العبارة لهذا التوجيه لكن ظاهر عبارة الرضى صحة رجوع ضمير الاثنين بجعل المعطوف والمعطوف عليه اثنين اعتبار ولا تعرض لجمعية المعطوف والمعطوف عليه ولا لتأنيثه ولا لتذكيره فالقياس مع الفارق فتأمل (قال لان السائل بما هو آه) يعنى ان كونه مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صح الجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود كذا قيل وفيه ان هذا البيان توطئة الى تعريف النوع وان كان بالقياس الى الخارج لايتم التعريف على الوجه الكلى بل الغلط بالنظر الى ذات النوع حتى يتم التعريف واما السؤال بما هو عن الافراد المقدرة فغير متحقق اذ الافراد المقدرة بتقدير المقدر وان قدر مشتركا بفرد الخارجى فى الماهية فلا حاجة الى السؤال والا لم يكن من افراد ذلك النوع المقدر له الافراد (قال واذ قد علمت

ان النوع آه) هذا بيان قول المص فهو اذن كلى آه حاصله اذا كان المحدود منقسما الى قسمين اللذين لايمكن اجتماعهما فى تعريف واحد كان تعريفه على طريق الترديد بتقسيم الحد ايضا ليوافق الحد المحدود والا لم يصح لكن عبر الش بقوله اذ علمت لان المقام مقام المعرفة يعنى اذا علمت فاعلم ان التعريف كذا فالعلم بهذا التعريف يتفرع على العلم بالقسمين كما يتفرع اصل التعريف على اصل التقسيم فلا يرد ان التعريف لا يتفرع على العلم بل على القسمين (قال فهو كلى مقول على واحد آه) المحدود اذا تناول على كلا القسمين المذكورين لابد اخذ كلا القيدين فى التعريف اذ لو اكتفى باحدهما يخرج احد القسمين فلا يكون جامعا ولا يمكن درج احدهما فى الاخر حتى يكتفى باحد القيدين اذ احدهما مقول بحسب الشركة والخصوصية معا وثانيهما بحسب الخصوصية المحضة ومن هذا ظهر فائدة القيود فان قيد على واحد لئلا يخرج عن الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص اذ لو اكتفى بقوله على كثيرين لخرج عنه و بالعكس (قال ليدخل فى الحد آه) هذا بالنظر الى تمام الحد لا بالنظر الى الجنس فقط حتى يقال ان الدخول يقتضى الخروج مع انه ليس بخارج عن الجنس فلا حاجة الى تأويل الدخول فى الاول بوضوح الدخول لكونه داخلا فى الكلى وفى الثانى ببقاء الدخول لكونه داخلا فى كل مقول على واحد (قال وقولنا كثيرين متفقين بالحقايق آه) اراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم وايراد الحقايق جمعا للمشاكلة والا لاكتفى الحقيقة وخروج الجنس بملاحظة السؤال بما هو اذ السؤال به و بما يرادفه فى اى لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسئول عنه و يجب مطابقة الجواب للسؤال فيكون المقول تمام الماهية المسئول عنه والجنس لايكون تمام ماهية المتفقين بالحقيقة كافراد الانسان وافراد الفرس ولا تمام ماهية المتفقين بالحقيقة مع الانضمام بالمختلف بالحقيقة مثلا لو قيل زيد عمرو بكر والفرس ماهم لايكون الحيوان فى جوابه تمام ماهية المتفقين بالحقيقة لان الحيوان يكون ح تمام ماهية مجموع الفرس و زيد وعمرو و بكر لاختلافهما فى الحقيقة لا تمام ماهيتهما منفردين مستقلين و يمكن ان يقال ان قيد الحيثية معتبر فى التعاريف سواء ذكر او لا يعنى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة من حيث كونها متفقين فالجنس ليس مقولا من هذه الحيثية كما لا يخفى لكنه يشكل بما يقال ان الاجناس العالية بالنسبة الى حصصها انواع حقيقية نظرا الى اتفاقها فى الحقيقة واجاب عنه بعض المحققين بان كون الكثيرين

متفقة الحقيقة باعتبار كونها احاداللكلى فاذن حاصل التعريف مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بسبب كونها افرادا له مثلا الضاحك والناطق ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب كونها آحادا له واما الانسان فان آحاده متفقة الحقيقة لاجل كونها احاداله ومقولاهوعليها فانه تمام حقيقتها وهذا يتناول سائر الكليات مقيسة الى حصصها ولااشكال عليه اذالكلى اذا كان مقولا على افراد متفقة الحقيقة بسبب كونها افراداله لكان هو نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان بالقياس الى افراد آخر جنسا اوعرضا عاما * السيد هذاالقيد يخرج الجنس مطلقا كماذكره ويخرج العرض العام مطلقا حاصل هذا القول ان قيد متفقين بالحقيقة يخرج ماكان مقولا على مختلفين بالحقايق فيشمل المخرج الجنس مطلقا قريبا او بعيدا او ابعد والاعراض العامة مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع اوالجنس والفصول البعيدة وخواص الاجناس لان كلها مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وان قيد فى جواب ماهو يخرج ماكان مقولا فى جواب اى شئ هو ومالم يقل فى الجواب اصلا فيشمل المخرج الفصول مطلقا قريبا او بعيدا والخواص مطلقاسواء كانت خواصا للاجناس اوالانواع والاعراض العامة مطلقا لان كلها مقول فى جواب اى شئ هو فالفصول البعيدة والخواص للاجناس والاعراض العامة كانت خارجة بكل واحد من القيدين المذكورين فالظ ان يسند اخراجها الى القيد الاول و يسند اخراج الفصول القريبة وخواص الانواع الى القيد الثانى لئلا يلزم اخراج المخرج والش لم يجعل كذا ووجه المحشى قدس سره بانه لما اختص اخراج الفصول القريبة وخواص الانواع بالقيد الثانى كان اسناد اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اولى لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقى بقيد آخر ولا يحتاج الى ملاحظة التفصيل واما اخراج الاعراض العامة وان كان مساويا بالنسبة الى القيدين فاسناده الى الاول اولى لئلا يلزم اخراج المخرج لكن الش اسند الى الثانى لاشتراكها مع الخاصة فى العرضية ولكون اخراج لعرضية بقيد واحد * السيد اما العرض العام فلا يقال آه هذا تفصيل للصغرى بان عدم المقولية فى جواب ماهو قسمان قسم يقال فى جواب اى شئ هو وقسم لايقال فى جواب اى شئ هو كما لايقال فى جواب ماهو والقسم الاول العرض العام من جهة عمومه والثانى الفصل والخاصة من جهة خصوصهما لانه ليس تمام ماهية لما هو

عرض عام له والجواب للسؤال بماهو يلزم ان يكون تمام ماهية المسئول عنه والتقييد بقوله لماهو عرض عام له احتراز عن كون العرض العام خاصة بالنسبة الى افراد آخر كالماشى فانه عرض عام بالنسبة الى الانسان وخاصة بالنسبة الى الحيوان اذ المفهوم الواحد مقيسا الى امور متعددة يجتمع فيه الكليات الخمس كالحساس فانه فصل بالنسبة الى الحيوان وجنس بالنسبة الى السمع والبصر ونوع بالنسبة الى حصصها كهذا الحساس وذاك الحساس وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الضاحك ولا فى جواب اى شئ هو لانه ليس مميزا لماهو عرض عام والجواب للسؤال باى شئ لابد وان يكون مميزا وكالسابق حال التقييد هنا لايقال العرض العام يميز لماهو عرض عام له بالنسبة الى بعض الاغيار كالماشى للانسان فانه يميزه عن غير الماشى لانا نقول تمييزه له باعتبار كونه خاصة للحيوان لا لكونه عرضا عاما واما النوع والجنس فيقالان فى جواب ماهو وهذا اشارة الى ان قيد الاخير فى تعريف النوع لايخرج الجنس بل ذلك القيد مشترك بين النوع والجنس فيكون بين القيدين فى التعريف عموم وخصوص من وجه لا عموم مطلق على ما هو شان اجزاء التعريف المركب من الجنس والفصل فتأمل (قال وهناك نظر ان احد الامرين لازم آه) هذا اعتراض على التعريف باستلزام لفظ مستدرك او بلزوم عدم جمعيته لكن هذا الاعتراض وارد على تقسيم النوع على النوع المتعدد الاشخاص وعلى غير متعدد الاشخاص بعدم تمامية الانحصار اذ التقسيم مبنى على كون الاشخاص موجودين فى الخارج مع انه اعم فى التحقيق (قال يلزم ان يكون قوله المقول على واحد آه) الزائد اذا تعين يسمى حشوا وهو قد يكون مفسدا وقد لايكون وههنا ليس بمفسد لكن يزيل حسن التعريف ووجه تعينه فى الزيادة اذ لو اكتفى بقوله على كثيرين متفقين لتم التعريف جمعا ومنعا ولو اكتفى بقوله مقول على واحد لم يتم جمعا لان المقولية على الواحد اما ان يكون اعم من ان يكون مقولا على الواحد مستقلا او فى ضمن الكثيرين واما ان يكون مختصا بان يكون على الواحد مستقلا فان كان الاول يشمل التعريف على الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على الواحد فى ضمن الكثيرين فلا يكون مانعا وان الثانى فيلزم ان يخرج النوع المتعدد الاشخاص المقول على كثيرين فلا يكون التعريف جامعا فلو اكتفى بقوله مقول على واحد لم يتم جمعا على ان مدار التمييز بين الجنس والنوع هو المقولية على امور

مختلفة الحقايق اومتفقة الحقيقة فلاوجه لماقيل فى كون المقول على واحد متعينا للزيادة نظرلانه كمايصدق مقول على كثيرين مطابقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق المقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد فى جواب ماهو (قال وان كان المراد بالكثيرين آه) واحتمال ان يكون المراد بها الموجودين فى الذهن بعيد لظهور البطلان لخروج الكلى المتعدد الاشخاص الموجودين فى الخارج ولايكون للترديد وجه فلهذا لم يتعرض الش لهذا الشق اولانه لم يتعرض المص ولم يساعد عبارته على هذه الارادة (قال والصواب ان يحذف آه) يعنى الحق ان يراد بالكثيرين اعم من الموجودين فى الخارج اولم يكونوا ويحذف قيد الاول بل لفظ الكلى لئلا يلزم اللفظ المستدرك وليكون التعريف عاما شاملا للمواد كلها ومطابقا لنظر المنطقيين (قال بل لفظ الكلى ايضا آه) كلمة بل للترقى فى لزوم الاستدراك لكن الاستدراك الاول جعله المص فقط والثانى جعله غيره ايضا ولهذا لم يتقرر فى السؤال بل فى ذيل الصواب واسند الغناء الى المقول على كثيرين مع ان الظ بالعكس لحصول التكرار به لان قيد فى جواب ماهو واجب فى التعريف و يلزمه من متعلق فلايتعلق بالكلى و يمكن ان يجاب عنه بان هذا من قبيل تحقيق الماهية اذ الكلى جنس للنوع وايراد المقول لانه لابد من كثيرين جزئيات لهذا الكلى وحمله عليها (قال وح يكون كل نوع آه) يعنى اذا عرف بهذا التعريف واريد بالكثيرين مطلق الموجودين يكون النوع مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا وفى نفس الامر كذلك على ماحققه المنطقيون بخلاف تعريف المص لانه يلزم عليه تخصيص النوع وانقسامه على قسمين (قال والمصنف لما اعتبر النوع فى قوله آه) هذا بيان منشأ غلط المص ودفع لما يكاد يقال ان التعريف على ماقاله المص اخص وكذا المعرف فلايلزم الاستدراك ولاعدم الجامعية فدفعه بان هذا خروج عن نظر اهل الفن لكونه خاصا وللزوم كون الحد بالنسبة الى المحدود نوعا والنوع من اقسام الكلى المفرد على ان المقولية فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة مقصور على الحد بالنسبة الى المحدود (قال فلان نظر الفن آه) سواء فى المبادى والمسائل والتعريفات من المبادى التصورية يعنى اذ كان المعرف فى المبادى والموضوع فى المسائل يتعلق بهما نظر المنطقى يكون عاما شاملا لجميع افراد المعرف وجزئيات الموضوع ولايخصصان

كما يخصص قواعد اهل العربية اذا وجد المخالفة فى بعض الافراد لاحكام ثابتة للموضوع اوالمعرف فالمراد بالمواد الامور المندرجة تحت الموضوع والمعرف فح الافراد الخارجية والذهنية من مواد الانواع فلابد من شموله لها فى التعريف وفى الاحكام الثابتة له (قال فلان المقول فى جواب ماهو آه) يعنى ان هذا التعريف مخالف لاصطلاح المنطقى لانهم خصوا الجواب المذكور بالحد والتكلم فى الفن على سبيل المخالفة لاهل هذا الفن خطأ يمكن ان يجاب عنه بان كونه اصطلاحا مم ولوسلم انه لامانع عقلا من ان يجاب بحد النوع اذا سئل عن افراده بماهو كما لامانع من ان يجاب بحد الجنس اذا سئل عن امور مختلفة الحقايق وكذا الجواب بالنوع فلامقتضى لاختصاص المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة بالحد بالنسبة الى المحدود فاذا لم يوجد المقتضى فيجوز للمص ان يجعل هذا المقول من اقسام النوع وان خالف الاصطلاح اذلامشاحة فى الاصطلاح مع ان المص يليق التفرد مع ان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لاعما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان تذكر الماهية نفسها لاما يوجب تصوره تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسئل عن خصوصيتها ولايحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه * السيد

وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول اضافة المفهوم الثانى بيانية يعنى معنى الكلى هو المقول على كثيرين اذ تعريف الكلى المذكور متحد به فى المآل لكن دلالة لفظ الكلى عليه بالاجمال ولفظ المقول بالتفصيل كما فى بين التعريف والمعرف والدال على التفصيل يستغنى عن الدال بالاجمال لايقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال لان الكلى كمامر هو الذى يمكن فرض الشركة فيه ومدار التمايز بين الجزئى و بينه امكان الفرض وعدم امكانه فالمراد بالمقول فى التعريف مايصلح للمقولية بالفعل فيكون اخص من مفهوم الكلى فلايكون عينه فلايغنى عنه اذا دلالة الاخص على الاعم لوتحققت لكانت بالالتزام وهى مهجورة فى التعاريف فحاصله اما معارضة اومنع مع السند فتأمل لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريفات الكليات يعنى ليس المراد بالمقول على كثيرين بالفعل والالخرج المفهومات الكلية التى ليست لها افراد موجودة فى الخارج ولافى الذهن بل الكليات التى لها افراد موجودة فى الخارج ولكن لم يقع مقولة بالفعل فيراد به الصالح لان يقال على الكثيرين ليتم التعريف

جمعا فثبت المساوات فيستغنى احدهما عن الآخر بالنظر الى هذا المعنى لكن
للمقولية فائدة اخرى وهى تعلق قوله فى جواب ماهو وليست فى الكلى فلزم
استغناء الثانى من الاول دون العكس وحاصل الجواب امامنع المقدمة اوابطال
السند واثبات المقدمة الممة قيل عليه لوحمل المقول فى التعريف على ما يمكن
فرض مقوليته بناء على هذه الارادة لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقايق الموجودة كشريك البارى بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة
مطلقا لانه فرضى وفرض المحال ليس بمح فالمراد بالمقول فى التعريف مايصلح
للمقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلى على ان الكليات التى ليست
لها افراد اصلا ليست اجناسا للشئ فلا بأس بخروجها والجواب ان دخول
الكليات بالنسبة الى الحقايق الموجودة والكليات بالنسبة لى الامور المباينة لها
فى التعريف ليس بمحذور ولا باطل بل يجوز ان يكون كل كلى جنسا باعتبار
المقولية فرضا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو وعلى ماهو مقتضى
التعريف على التقدير المذكور و يؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلى الى الكليات
الخمس اعتبارى والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية فى
مفهوماتها لاجتماعها فى مادة واحدة لكن يمكن ان يجاب عن اصل الفناء
بانه ولو كان مفهوم الكلى مفهوم المقول بعينه ان المقولية حد للكلى مشتمل
على التفصيل والكلى محدود مجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب
والجنس لا يكون الا مفردا فذكر الكلى لكونه جنسا وذكر المقول لتعلق قوله
المختلفة بالحقايق فى جواب ماهو* السيد فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة
لكل شئ كليا كان او جزئيا حقيقة هو بها هو هذا مفسر لمفهوم حقيقة
الشئ والحقيقة الجزئية يسمى هوية وقد يستعمل بمعنى الوجود الخارجى
والحقيقة الكلية يسمى ماهية فمنشأ السؤال ان الجواب للسؤال بماهو الحقيقة
للموجودات الخارجية لكون السؤال به عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
وحاصل الجواب ان السؤال بما هو يكون عن الماهية المطلقة الشاملة
للموجود وغيره فلا يوجب تخصيص النوع بالخارجى وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى يعنى مع منافاته لعموم نظر الفن
يقتضى عدم انحصار الكلى الى الخمسة مع وجوبه لخروج الكلى الممكن الوجود
افراده مع عدم العلم بوجودها كالعنقاء عن كليات خمس مبنية لعدم اندراجه
فى النوع ولا احتمال فى اندراجه فى غيره ولا جواز فى تخصيص الكلى المقسم

الى هذه الاقسام بالكلى الموجود فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لانهم اعتبروا
فى الكلى مجرد تصور مفهومه مع قطع النظر عن الخارج فجعلوه شاملا
للكليات الممكنة والممتنعة بسبب الخارج مع عموم بيانهم وشمول توضيحاتهم
الى الكلى المطلق كما لا يخفى على من تتبع كتبهم فلا يرد ما قيل ان الكليات الفرضية
ترد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئى معتبر فى جميع الاقسام ولا حمل فيها
ولا امكان حمل لان عدم الحمل وعدم امكانه نشأ من الخارج وهو صدق نقيضها
على الجزئيات كلها واما مع قطع النظر عنه فيحمل الكليات الفرضية على جميع
جزئياتها بالنظر الى مجرد مفهومها نعم المقصود الاصلى التقييد بالاصلى
احترازا عن المق بالتبع وهو المفهومات الاعتبارية هذا بيان منشأ التخصيص
بالموجودات الخارجية ودفعه حاصله ان المق الاصلى بالنسبة الى تكميل
النفوس الناطقة بالنظر الى ذاته ونفس الامر هو معرفة احوال الموجودات
الخارجية اذ الكمال المعتد به يحصل بهذه المعرفة فقط وهذا يقتضى التخصيص
لكن الواقع المثبت فى كتب المنطق قواعد شاملة بجميع المفهومات موجودة
او معدومة ممكنة او ممتنعة على ان المق الاصلى من الفن عموم استعمال الفن
يعنى القواعد فى معرفة احوال الموجودات وفى معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها لان معرفة احوال الموجودات الحقيقية موقوفة على معرفة
المفهومات الاعتبارية واحوالها فلهذا كان مقصودا اصليا من الفن وقيل
لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة وقد علم ان المق الاصلى فى نفسه و بالنظر الى
الكاسب غير المق الاصلى من الفن الاول مختص بمعرفة احوال الموجودات
الخارجية والثانى شامل بمعرفتها و بمعرفة المفهومات الاعتبارية فيلزم
ان يكون الكلى المبين والمقسم فى هذا الفن عاما شاملا للموجود والمعدوم ممكنا
او ممتنعا (قال الكلى الذى هو جزء الماهية آه) المراد من الجزء المفرد المحمول
عليها لان الكلام فى الاجزاء الذهنية كما عرفت والمراد من الجنس والفصل
المطلقان لتناولهما للقريب والبعيد فلا يرد النقض فى الحصر بان التشخص
جزء الماهية مع انه ليس جنسا ولا فصلا اذ التشخص ليس من الاجزاء الذهنية
ويمكن تخصيص الماهية بان المراد بها ماهو المقول فى جواب ماهو فيكون
جزؤها كليا البتة وان كان الماهية بمعنى ما به الشئ هو هو شاملة للاجزاء الذهنية
والخارجية لكن ليس بمراد ههنا قيل الماهية بمعنى الاول عند اصطلاح
المنطقيين و بمعنى الثانى عند الحكيم و بين المعنيين عموم من وجه فتأمل (قال

بين الماهية و بين نوع آخر آه) المراد من النوع الاخر المطلق سواء كان حقيقيا
او اضافيا فلا يرد انه ان اريد بالنوع الاخر النوع الحقيقى يلزم ان لا يكون الجسم
من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا وان اريد النوع الاضافى
فلم يعرف بعد وما عرف هو النوع الحقيقى فلا يفهم الا هو ويمكن ان يجاب عنه
بانه مقيد بالحقيقى فالجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد يكون
جنسا لانه يصدق عليه بانه مشترك بين الماهية و بين نوع حقيقى وهو انواع
الحقيقى للجماد كالحجر والشجر ونحوهما وان لم يكن النوع الحقيقى هو الجماد
ولا يرد ايضا انه يخرج منه جنس يكون تمام المشترك بين الماهية والنوعين
لا بين الماهية ونوع آخر بان يكون جزء مشتركا بين الماهية وكل نوع من النوعين
لكن يكون بعض تمام المشترك و يكون تمام المشترك بين الماهية ومجموع النوعين
فتأمل * السيد هذا القدر اعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية و بين
نوع آخر يعنى ان التعريف المستفاد من هذا التقسيم فى صورة الانفصال
الحقيقى تعريف لمطلق الجنس الشامل للقريب والبعيد والمراد من النوع
الآخر ماهية النوع المأخوذ لا بشرط شئ المتناول للواحد وما فوقه واعم
من ان يكون ذلك الجزء تمام المشترك بين ذلك النوع و بين نوع آخر او لا يكون
تمامه بينه و بين نوع آخر بل بعضه فح يكون الجزء المشترك جنسا قريبا
و بعيدا فصاعدا لانه ان كان تمام المشترك بين الماهية و بين نوع واحدا و بين
ما فوقه بان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية و بين كل واحد من الانواع
و بين مجموع النوعين او الانواع يكون جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس او بالفرس والبغل والبقر فانه تمام الجزء المشترك بالنسبة
الى الانسان والفرس و بالنسبة الى كل واحد من الفرس والبقر والبغل
والى مجموعها وان كان تمام المشترك بين الماهية و بين نوع واحد من النوعين
او الانواع دون المجموع يكون جنسا بعيدا كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان
والجماد فانه بالنسبة الى الانسان والجماد تمام المشترك واما بالنسبة الى الانسان
والجماد والنباتات ليس تمام المشترك بل جزؤه فاذا قيس على كل واحد منهما
منفردا يكون تمام الجزء المشترك واذا قيس على مجموعهما لا يكون تمامه بل
بعضه فقد علم ان المعتبر فى مطلق الجنس كون الجزء تماما مشتركا بين الماهية
و بين نوع ما فيكون نقيضه ان لا يكون الجزء تمام المشترك بين الماهية و بين نوع ما
فهذا النقيض هو الفصل فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية اعتبر فى الدليل

كون الجزء مشتركا وكون الجزء تماما مشتركا مع ان مدار الجنسية هو التمامية
اشارة الى ان فى نفيه معتبر هذان القيدان وان التمام صفة تقوم بالموصوف
وهو الجزء المشترك اذ الفصل نقيضه وهو بان لا يكون مشتركا كالفصول القريبة
و بان يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك كالفصول البعيدة (قال والمراد بتمام
الجزء المشترك آه) دفع لما يتوهم ان يورد ان التمام والنقصان متضايفان لا يوجد
احدهما بدون الاخر فيقتضى ان يوجد فى الجزء المشترك الناقص و يكون
الجنس تمام ذلك الجزء المشترك فعلى هذا يلايم التفسير بان المراد منه مجموع
الاشتراك المشتركة فح لا يصح تعريف الجنس ولا تعريف الفصل لانتقاضهما
بالاجناس البسيطة وحاصل الدفع ان المراد بتمام المشترك لازم معناه وهو
الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما فيتم التعريفان فقد علم ان تحرير الش
اسد واليق من جهة المعنى وتحرير القائل اليق من جهة اللفظ (قال لا يكون
وراءه جزء مشترك الوراء بمعنى الخلف كما عد الشيخ الرضى من الظروف
المقطوعة بمعناه فح يكون المعنى لا يكون بين ذلك الجزء المشترك و بين الماهية
والنوع الاخر جزء مشترك آخر وهو بوجهين احدهما ان يبدأ من الجنس
العالى ففى اى مرتبة اذا قيس الى ماهية ونوع آخر ان لم يوجد جزء مشترك
غير هذا يكون ذلك الجزء تمام المشترك الى ان ينتهى الى جنس قريب فح
لا يكون وراء ذلك الجزء اى بعده جزء مشترك وذلك الوجه فى الاجناس
المركبة وثانيهما ان يوجد جنس واحد لا غير فاذا قيس الى ماهية ونوع آخر
لا يكون بعده جزء مشترك بينهما وذلك الوجه فى الاجناس البسيطة واما
التفسير اولا بكونه ما لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما ثم بكونه ما لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه لا بالتفسير الثانى فقط لان مداول تمام الجزء المشترك التزاما
هو الاول والثانى لازم التفسير الاول كما يظهر من كلام الفاضل المحشى فلا وجه
لجعل الوراء بمعنى الغير و يعترض عليه و يتكلف فى الجواب كما فعله بعض
الفضلاء فتأمل * السيد هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما هذا دفع توهم كونه تفسيرا لقوله جزء مشترك بينهما بناء على
قربه ومجانسته فى التنكير لانه لو كان تفسيرا له لكان تعريف تمام الجزء المشترك
مقيدا بان لا يكون وراءه جزء مشترك الذى لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
واما الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك الذى يكون جزء مشترك
خارجا عنه فلا يكون من تمام الجزء المشترك وليس كذلك فتعين كونه تفسير

التعريف تمام الجزء المشترك ويدل عليه قوله بل كل جزء مشترك آه وتمثيل واعادة لفظ جزء مشترك (قال وهو منقوض بالاجناس البسيطة آه) يعنى تعريف الجنس لاينعكس لخروج الجنس البسيط وكذا الاجناس العالية لعدم تركبها من الجنس والفصل والازم ان لايكون جنسا عاليا ولايطرد تعريف الفصل لدخول مايخرج من الجنس فيه لصدق قوله مالايكون كذلك على تلك الاجناس لكونها غير تمام الجزء المشترك بناء على هذا المعنى (قال فعبارتنا اسد آه) هذا يقتضى صحة هذه العبارة من غير سداد مع ان بيانه يقتضى عدم صحته كما عرفت من عدم الاطراد والانعكاس وتوجيهه ان اعتبار المجموع والتعدد فى الجزء المشترك بناء على الاكثر والاغلب كما يقال فى تعريف العلة التامة هى جميع مايتوقف عليه الشئ مع انها متناولة للعلة التامة البسيطة * السيد يعنى قوله وربما يقال آه يعنى ان المشار اليه بهذا هو قوله ربما يقال لان هذا الكلام وقع فى البين يدل على ان المشار اليه مستدرك لاطائل تحته بالنسبة الى المق بل ذكر لمناسبة ومالاطائل تحته هو هذا القول دون تفسير تمام المشترك لان الدليل المسوق للانحصار على صورة التقسيم لابد فيه من معلومية القيود حتى يتم الاستدلال ويتم التعريف المستفاد ضمنا فتفسير الش مسوق لتوضيح القيود فلابد منه قطعا فلايكون مما لاطائل تحته فعلى هذا يكون المراد من البين فى قوله وقع فى البين بين مقدمتى القياس وهما المنفصلة والمتصلة واما ارجاع اسم الاشارة الى التفسيرين فليس بشئ اذ لايقال على مايتوقف عليه مقدمات الدليل واطراف القضايا المط ماوقع فى البين بل على مالايكون مما يجب ان يتعرض عليه ويذكر لادنى مناسبة (قال فلفظ الكلى مستدرك آه) قد عرفت وجه الاستدراك ومافيه تفصيلا ووجه كون ماهو جنس الجنس باعتبار ذاته لاباعتبار وصف الجنسية لانه بهذا الاعتبار يكون فردا من الجنس المطلق فيكون التعريف بالاخص وكذا لفظ الكلى له مفهوم ووصف باعتبار مفهومه اعم وباعتبار وصف الكلية يكون فردا من افراد الكلى فيكون الشئ الواحد اخص من نفسه فلا محذور فيه لكون عمومه باعتبار ذاته وخصوصه باعتبار وصفه وهذا اكثر من ان يحصى مثلا المعرفة فرد من المعرفة والنكرة فرد من النكرة وغيرهما فتأمل (قال ويخرج بالكثيرين الجزئى آه) هذا على تقدير كون الكلى مستدركا اى كالعدم من جميع الوجوه حتى لاينافى دخول الجزئى فى لفظ المقول حتى يخرج بالكثيرين * السيد

كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظ آه حاصل كلامه ان الجزئى الحقيقى لايقال ولايحمل على شئ حقيقة اصلا لانه اما ان يحمل على نفسه واما ان يحمل على غيره لاسبيل الى الاول اذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة من امرين متغايرين ولاسبيل الى الثانى على سبيل الايجاب لان الجزئى الحقيقى يصح سلبه عن جميع الاغيار قطعا فيمتنع حمله ايجابا على شئ من الاغيار واما مثل هذا زيد وذلك زيد فمأول بالمفهوم الكلى كما بينه فلايكون الجزئى الحقيقى محمولا حقيقة قيل عليه معارضة ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلى على الجزئى الحقيقى بل على الكلى ايضا ايجابا كما لايخفى ومنعا انه ان اراد بالنفس النفس من جميع الوجوه نختار ان الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين فى نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفس بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفى فى النسبة التغاير الاعتبارى واجاب عنه بعض الافاضل بان مناط الحمل الاتحاد فى الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولاشك ان الجزئى هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التأويل فاندفع ماقيل انتهى فيه بحث لان معنى اتحاد الحمل فى الوجود ان لايكون الموضوع والمحمول اثنين فى الخارج بل يكون ذاتهما شيئا واحدا فى الخارج بلا تفاوت فى الوجود بالاصالة والتبعية وان كان جزء من المحمول عرضا قائما بالموضوع بل نقول الحق فى الجواب ان مراده قدس سره ان الجزئى الحقيقى عبارة عن ذات معينة وهذية مشخصة ويراد باللفظ الدال عليه هذه عند الاطلاق ففى صورة حمل الجزئى الحقيقى اما ان يراد المفهوم من اللفظ الدال عليه فيكون كليا لايكون الحمل فى الجزئى الحقيقى حقيقة واما ان يراد به الهذية المشخصة فح لابد ان يراد من الموضوع الذات وتلك الذات اما عين الجزئى الحقيقى او غيره ان كان الاول يلزم حمل الشئ على نفسه وان كان

غيره يلزم حمله على غيره مع صحة سلبه عنه وكلاهما فاسد واما الامثلة المصنوعة محمولة على التأويل فتأمل حق التأمل (قال وبقولنا مختلفين بالحقايق آه) اى يخرج النوع المطلق لان مقولية النوع على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة لا لاختلافهم فيخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها ايضا فاقيل الجنس والعرض نوعان بالقياس الى حصصها ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم كذا قيل فافهم * السيد يخرج به ايضا فصول الانواع حاصل هذا القول دفع توهم ان اسناد الخروج الى القيود ليس ماينبغى لان فصول الانواع وخواصها لمساواتها للنوع يخرج بما يخرج به النوع وفصول البعيدة وخواص الاجناس والاعراض العامة تخرج بقوله فى جواب ماهو ولم يفعل كذا وحاصل الدفع ان بعض الفصول والخواص وان خرج بما يخرج به النوع لكن اسناد خروجها على الاطلاق الى قيد واحد اولى من اسنادها الى قيود متعددة (قال القوم رتبوا الكليات آه) اى عينوا الالفاظ كليات مرتبا بحسب العموم والخصوص على طبق كليات مرتبة فى نفس الامر ليسهل التمثيل والتوضيح على المبتدى المتعلم فى كل واحد من الكليات النفس الامرية ومعلوم ان الامثلة المرتبة الموضوعة على سبيل التقريب لا على وجه التحقيق اذ فصول الاشياء الموجودة وانواعها واجناسها غير معلوم عند التحقيق فيكون ترتيب القوم الكليات وضع الالفاظ بازائها مدعيا مطابقتها لها فى نفس الامر فلا يرد ان الترتيب بين الكليات ليست بوضع القوم بل حاصل بطباع تلك الامور فلا يصح قولك القوم رتبوا الكليات فعلى هذا معنى قوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان عينوا ان الانسان كلى ونوع للافراد الموجودة وفوقه كلى آخر جنس لها وهو الحيوان وفوقه كلى آخر جنس بعيد لها وهو الجسم النامى ثم وثم فيكون ترتيب القوم بالادعاء على ترتيب الكليات فى نفس الامر فلا محذور فيه (قال فقد ظهر انه يجوز ان يكون الخ) لما توقف كون الماهية الواحدة لها اجناس مختلفة فى القرب والبعد على تعدد الاجناس وترتبه حكم بالجواز لا بالوجوب اذ لا يجب ان يكون لكل ماهية ان يكون كذلك كما لا يخفى * السيد لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى آه يعنى ان الحق الاصلى فى كتب الفنون القواعد والمسائل الكلية والامثلة الجزئية ليست بمطلوبة الا لتوضيح ذلك الحق فلذلك كتب جميع الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية للتوضيح وقد يكون بعضها فى بعض الفن للتوضيح والاستشهاد فعلى هذا ينبغى ان يذكر

فى فن المنطق الامثلة الجزئية لكن عبارة الشارح ينبئ عن شيئين الامثلة وكونها مرتبة فوجه الفاضل المحشى بان فى مباحث هذا الفن مباحث الكليات وترتيب اقسامها وهى الكليات الخمس فاحتاج الى توضيح الكليات وتوضيح ترتيباتها فاورد اصحابه امثلة من الكليات المخصوصة لمباحث الكليات ومن الكليات المخصوصة المرتبة لترتيب الانواع والاجناس فعلى هذا يكون معنى قول الشارح ورتبوا الكليات اوردوا للتمثيل كليات مرتبة فلا يلزم ترتيب الكليات بجعل القوم فيندفع السؤال المذكور فتأمل (قال اذا انتقش هذا آه) اى اذا عرفت المذكور من ترتيب الكليات بادعاء المطابقة فى نفس الامر ومن تعدد تمام المشترك فاعرف ما نقول فى ترتيب الاجناس بالقرب والبعد وتعدادها وخلاصة بيانه ترتيبها بازدياد الاعمية ونقصانها وتعدادها بعدد الاجوبة بحيث يكون عدد الاجوبة عدد الاجناس وعدد ابعادها ناقص بواحد من عدد الاجوبة ويمكن ان يعرف ترتيبها وتعدادها بازدياد الاعمية مثلا الاعم فوق الماهية بحيث لا واسطة بين الاعم وبين الماهية من الاعم الاخر وهو القريب والاعم فوق ذلك الاعم بلا واسطة ايضا جنس بعيد بالنسبة الى الماهية وقريب بالنسبة الى ذلك الاعم ثم وثم الى ان ينتهى الى الاجناس العالية فيترتب الاجناس من الماهية على سبيل التصاعد فى العموم الى الجنس العالى فالى الماهية وهو القريب وقبله الاجناس البعيدة وعددها عدد الوسائط فما زاد وسائطه زاد بعديته مثلا فى الانسان بالمقايسة الى الجوهر الوسائط ثلثة والاجناس البعيدة ثلثة فتأمل (قال وعن جميع مشاركاتها فيه آه) اى عن كل واحد مما يشاركها فيه اذ لفظ الجميع قد يجيء بمعنى كل الافرادى بلا ملاحظة الاجتماع بقرينة المقام ومن المشاركات جميع ما يشاركها فيه من حيث المجموع فيكون الجنس القريب عبارة عن الجواب الذى يكون جوابا عن الماهية وعن كل واحد من مشاركاتها فيه عين الجواب عنها وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس وهذا هو المطابق للتحقيق فى ساير المواضع ويساعده عبارة المتن والشرح وينبئ عنه عبارة المحشى قدس سره وتكلف بعض الافاضل وقصد التدقيق بما قصد فى الالفاظ العربية الفصيحة الملتزمة بلا غتها فقال هذا الشرح مبنى على حمل قول المص كل ما يشاركها فيه على الكلى المجموعى بحمل كلمة ما على معنى الموصول الذى هو ظاهره معنيه وكل المضاف الى المعرفة مجموعى فيتجه عليه ان كل جنس بعيد يندرج تحت قولنا هو جنس يكون

الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه ودفعه بان اضافة البعض الى مايشاركها للاستغراق فكانه قال الجنس القريب مايكون الجواب عن ماهية وعن كل بعض مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وح لايصدق على جنس بعيد انتهى انا اقول ان كلمة ما موصوفة لتعين التحقيق بها ولاحاجة الى حمله الى الموصول ولو حمل عليه لايجب ان يكون الكل المضاف الى المعرفة لاحاطة الاجزاء بل هو اكثرى كما لايخفى على المتتبع * السيد قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية و بين غيرها حاصله بيان كلام الش بحيث ان الجنس منحصر الى القريب والبعيد ودليله مردد بين النفى والاثبات هكذا ان تمام الجزء المشترك اما بالنسبة الى كل مايشارك الماهية و بين غيرها ولا فالاول يلزم ان يكون جوابا عن الماهية وعن كل مشاركاتها فيه لكونه تمام المشترك للكل فيكون الجنس القريب شيئا يصلح ان يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه وجوابا عنها وعن جميع مشاركاتها فيه كالحيوان فانه جواب عن الانسان والفرس وكذلك جواب عن الانسان والفرس والبغل وغيرها من جميع افراد الحيوان وعبر قدس سره تارة بالكل وتارة بالجميع اشارة الى اتحاد معناهما هنا والثانى مالايكون تمام المشترك الا بالنسبة الى بعض مايشاركها فيه فيلزم ان يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مايشاركها فقط لكونه غير تمام مشترك بالنسبة الى الكل فهو جنس بعيد فيدخل فيه كل جنس بعيد و يعلم عدده ومرتبته بالاجوبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان والحيوان دون عن الانسان والفرس لانهما وان كانا مشتركين فى الجسم النامى لكن تمام المشترك بينهما هو الحيوان والجواب هو والضابط فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر يعنى الاصل والدليل فى معرفة المرتبة للبعد اعتبار عدد الاجوبة اذ البعد علة تعدد الاجوبة كلما تعدد البعد تعدد الاجوبة ومن العلم بالمعلول يلزم العلم بالعلة و بالعكس لكن ايهما كان معلوما يعلم منه المجهول وهنا عدد الاجوبة معلوم فيعلم منه مرتبة البعد * واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة الغرض من هذا تحقيق تعريفى الجنس القريب والبعيد فانه يتوهم ان الجنس ان كان قريبا بالنسبة الى ماهية يكون قريبا بالنسبة الى كل ماتحته من الماهية وان كان جنسا بعيدا بالنسبة اليها يكون بعيدا بالنسبة الى كل ماتحته من الماهية اذ الجسم النامى قريب بالنسبة

الى الحيوان و بعيد بالنسبة الى الانسان مع انه ليس قريبا بالنسبة الى كل ماتحته ولا بعيدا بالنسبة اليه وحاصل تحقيقه ان الجنس الواحد بالنسبة الى ماتحته قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا وقد يكون ابعد كالجسم قريب بالنسبة الى الجسم النامى بعيد بالنسبة الى الحيوان ابعد بالنسبة الى الانسان اذ يصدق تعريف الجنس القريب على الجسم بالنسبة الى الجسم النامى وتعريف الجنس البعيد عليه بالنسبة الى الحيوان اذ الجسم تمام الجزء المشترك بين الجسم النامى و بين جميع مشاركاته فيه ولايكون تمام الجزء المشترك بالنسبة الى الحيوان و بعض مايشاركه فيه بل يكون بالنسبة اليه و بعض ما يشاركه فيه فتأمل * واعلم ان ترتيب الاجناس مما لايجب بل يجوز هذا دفع توهم وجوب ترتيب الاجناس لتقسيم المص الجنس المطلق الى القريب والبعيد ومن بيان الش ترتيب الاجناس ومن كون القريب والبعيد من المتضايفين اللذين يستلزم وجود احدهما وجود الآخر وحاصل دفعه انه ليس بلازم اذ قد يوجد جنس لايكون فوقه جنس ولا تحته جنس هذا مبنى على تحقيق القوم فى قولهم الاجناس قد تترتب فلا بد ان تنتهى متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لاتتناهى ومتنازلة الى الاسفل والا لم يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس وقد يكون هناك مايتوسط بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة فى الترتيب ومن عده منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس والى الترتيب وجودا وعدما (قال هذا بيان للشق الثانى آه) هذا التصريح لطول الفصل وبيان القدر المشترك بين الشقين ليظهر الاستدلال (قال يكون فصلا آه) اعم من القريب والبعيد ووجه لزوم هذا الاعم ان هذا الشق نقيض الشق الاول وهو ان كان تمام المشترك وهذا النقيض عام شامل لنفى تمامية المشترك وابقاء المشترك ونفى التمامية والمشترك معا فيلزم مايدنه الش بالضرورة لكن لزوم كون بعض تمام المشترك مساويا له نظرى مع ان المساواة لازم هنا لان ذلك البعض مالم يكن مساويا لم يميز عن الاغيار فى الجملة ولم يكن فصلا فاحتاج الى الاستدلال وخلاصة الاستدلال ان ذلك البعض اما مباين لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساو له لاسبيل الى الاول للزوم كون المباين للشئ محمولا عليه ولا سبيل الى الثانى للزوم وجود الكل بدون الجزء ولا سبيل الى الثالث للزوم التس او وجود امور غير متناهية واللوازم كلها ممتنعة فثبت كونه مساويا له (قال اما لزوم احد الامرين آه) الظ ان هذا توطئة

لبيان مساواة البعض لتمام المشترك والالم يحتج الى اثبات لزوم احد الامرين لبداهته كما يشعر عبارة المص وكذا يشعر عبارته الترديد بين كون البعض اعم من تمام المشترك وبين مساواته لعدم كونه مباينا واخص فى اجزاء الماهية فى التحقيق كما لا يخفى والش رحمه ردد بين الامور الاربعة استيفاء لحق المقام وقطعا لعرق الاحتمال (قال او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك آه) اعلم ان ذلك البعض بالنسبة الى الانواع المباينة اما ان يكون مباينا لنوع او ذاتيا لنوع آخر او جزء غير محمول لنوع آخر او عارضا لنوع آخر فكيف يكون ذلك البعض فصلا مميزا للماهية عن هذه الانواع لان المميز للشئ ما يكون ثابتا للشئ ومسلوبا عن غيره فاما فى الصورة الاولى فظ واما فى الصورة الثانية فاما ان يكون كمال الذاتى المشترك بينهما فهو جنس لكونهما صالحا لان يقال فى جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتى المشترك فيكون بعضا من تمام المشترك فلا يخ اما ان لا يكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشئ للجزء تستلزم مباينة للكل ولا جاز ان يكون تمام الذاتى المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه و يعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل جنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واما فى الصورة الثالثة اما ان يكون جزء لجميع الماهيات المباينة فيكون جزء لجميع الماهيات وهو مح لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض وهو يميز الماهية فى ذاتها عن ذلك البعض ولا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة واما فى الصورة الرابعة ان الجزء اعتبارين احدهما الجزئية فقط وثانيهما الجزئية من حيث انها ذاتية فباعتبار الاول لا يكون مميزا لانه مشترك و باعتبار الثانى يكون مميزا فان قيل لو اعتبر الخارج مع الذاتية لا يمكن ان يكون فصلا والا لزم دخول الخارج فنقول لا نم وانما يلزم ان لو كان اعتبار الذاتية من حيث الجزئية اما ان كان من حيث العروض فلا فتأمل (قال او اخص منه آه) وهو اعم من ان يكون مطلقا او من وجه لاشتراكهما فى لزوم الفساد فلا واسطة بين الاقسام الاربعة كما ظن وذلك الترديد فى النسب باعتبار الوجود لا باعتبار المفهوم لان الكلام فى الاجزاء المحمولة والنسب المعتبرة فى الموضوع والمحمول باعتبار الوجود سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا ولان الفصل المساوى قد يكون اعم مفهوما كالناطق

للانسان

للانسان فانه مساو له وفصل له مع انه اعم من الانسان بحسب المفهوم لان مفهومه ذات ثبت له النطق وهو اعم وان كان مساويا له فى الوجود ولذا قيل مثل كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك من قبيل الاستدلال من الكلى الى الجزئى لا من المساوى الى المساوى الاخر * واعلم ان هذه النسب لكونها معلومة متقررة فى نفس الامر وعند المتعلم مما سبق فى التعاريف ولكثرة استعمالها فى الابحاث فلا حاجة الى بيانها اولا على الاستقلال ثم بين الانحصار هنا باعتبار هذه النسب فلا وجه لما قيل ان الانسب تأخير انحصار الكلى فى الخمسة عن بحث النسب الذى سيأتى فى الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى (قال ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له آه) هذا يدل على ان المراد من المباين هو المباين بالتباين الكلى وهو صدق احد المفهومين بدون الاخر بالجملة ومرجعه الى صدق السالبتين الكليتين من الطرفين وهذا المباين يستحيل ان يكون محمولا الى المباين الاخر واما المباين بالتباين الجزئى وهو صدق احد المفهومين بدون الاخر فى الجملة فلا يستحيل ان يكون محمولا للمباين الاخر بهذا التباين لان هذا يتحقق فى ضمن الاعم والاخص من وجه وفى ضمن المتباينين بالتباين الكلى على انه لو كان المراد هذا لزم الاستدراك فى الترديد فتأمل * السيد اى لا اخص مطلقا ومن وجه يعنى ان لفظ الاخص فى الترديد مطلق شامل للاخص المطلق ومن وجه فيتم الانحصار والاجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه فرع على النقيض جواز الوجود دون الوجود بالفعل لان الامكان والجواز اعم من الفعل فيستلزم نفى الاعم نفى الاخص ويكفى فى اثبات المط على انه يمكن المناقشة فى لزوم الوجود بالفعل لجواز ان يكون اعم منحصرا نوعه لبعض افراده فلا يلزم وجود الاعم بدون الاخص بالفعل وان جاز وجوده بدونه فح يلزم جواز وجود الكل بدون الجزء وهو بط سواء كان فى الخارج او فى الذهن لان وجود الكل عين وجود الجزء لا ان وجود الكل غير وجود الجزء فيلزم على تقدير وجود الكل بدون الجزء سلب وجود الشئ عن نفسه وما نحن فيه ان اعتبر وجود الكل والجزء باعتبار هويتهما ونفسهما يكون فى الذهن لانهما من الاجزاء للماهية وان اعتبر باعتبار ما صدق عليهما يكون فى الخارج فان قيل نقل عن الشيخ الرئيس فى الشفاء انه يجوز ان يخطر بالبال النوع ولا يلتفت الذهن الى الجنس فيلزم جواز تحقق الكل بدون الجزء فى الذهن اذ النوع كل والجنس جزؤه قلت ان



الوجود فى الذهن لايستلزم الالتفات فجاز ان يوجد الجنس الذى هو من مقومات النوع فلا يلتفت اليه الذهن فلا يلزم تحقق الكل بدون الجزء فى الذهن بحسب نفس الامر واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه لان الاعم من وجه من شئ لابد ان يكون اخص من وجه منه لثبوت التلازم بين الاعم من وجه والاخص من وجه ومن تحقق احدهما لزم تحقق الاخر فلهذا كان للاخص من وجه جهتان جهة الخصوص وجهة العموم فان لوحظت جهة الخصوص يندرج فيما لزم من الاخص مطلقا وان لوحظت جهة العموم يندرج فيما لزم على الاعم مطلقا فيبطل جميع النسب سوى المساواة والحاصل ان الاخص من وجه له يعنى يكفى ادخال الاخص من وجه فى شق واحد فى اثبات المط واما ادخاله فى الشقين اعنى الاخص والاعم وان لم يلزم محذور فهو غير محتاج اليه (قال ولا اعم لان بعض تمام آه) حاصله لاجائز ان يكون اعم اذ لو جاز كون ذلك البعض اعم اما ان يلزم كونه تمام المشترك او يتسلسل او ينتهى الى امر مساو لتمام المشترك فالاول خلاف المفروض والثانى مح بنفسه والثالث ايضا خلاف المفروض وما لزم من جوازه مح فهو مح قيل فى قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر آه فيه بحث لانه ان اريد بوجوده فى انواع آخر كونه جزء محمولا لنوع آخر فم لعدم توقف كونه اعم من تمام المشترك عليه لانه يكفيه صدقه على نوع آخر ولو كان فرضيا وان اريد صدقه على نوع آخر فسلم لكن لا يوجب كونه بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الاخر حتى يلزم تمام مشترك ثان فضلا عن تمام مشتركات غير متناهية انتهى اقول ان الكلام فى الذاتى المميز فى جوهر الشئ وذاته والتميز فى الجملة عن الشئ فى جوهره كاف فى الفصل فح ذلك البعض بالنسبة الى نوع آخر الذى بازاء تمام المشترك ان كان ذاتياله فيلزم ما سيأتى من تمام المشتركات الغير المتناهية او الانتهاء الى امر مساو وان لم يكن ذاتيا بل عرضيا له لكان مميز الماهية فى ذاتها وجوهرها عن ذلك النوع ولا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز فى الجملة فتأمل * السيد قيل عليه تحقيق معنى العموم حاصله منع الملازمة فى قوله لو كان اعم لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم بان تحقيق العموم لا يتوقف على وجود ذلك البعض بدون تمام المشترك فى نوع آخر اذ يتحقق العموم بصدق ذلك البعض على نفس تمام المشترك دونه ولو تصادق احدهما فيما صدق عليه الاخر فى سائر الانواع

لان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ولا يكون الشئ فردا لنفسه لكن يتجه على هذا القائل فعلى هذا لا يوجد جزء مساو للماهية من الاجزاء المحمولة اصلا اذ يصدق احدهما على نفس الآخر بدونه وبالعكس فيتحقق العموم من وجه بينهما مع ان الفصول القريبة مساوية للماهيات على ما صرحوا به وقيل الاعمية لا يقتضى الا ان يكون ذلك النوع موجودا فى وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان يكون الماهية المركبة من تمام المشتركات لا يقف عند حد فلا يكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا افحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع يعنى يجوز ان يوجد نوع يصدق عليه ذلك البعض وتمام المشترك معا فيحقق للبعض فردان وللتمام فرد واحد فيصدق الموجبة الكلية ورفعها التى هى مرجع العموم المطلق لانه يجوز ان يوجد التمام فى النوع الذى هو بازائه فرضا للزوم اجتماع المتنافيين على ما يوهم ظاهر العبارة فيكون له فردان اى للبعض بناء على هذا البيان الذى يكفى فى اثبات العموم المطلق فلا يرد ان لهما فردا آخر وهو الماهية لصدقهما عليه واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه صدق الشئ على نفسه بملاحظة العينية واقع لئلا يلزم سلب الشئ عن نفسه واما بملاحظة الفردية فلا يصح صدقه كما فيما نحن فيه كصدق الكلى على الجزئى لان فرد الشئ جزئى من جزئياته والجزئى انما يحصل بانضمام قيد حقيقى او اعتبارى حتى يتغاير الكلى والجزئى مفهوما بحيث يصح السلب بينهما والشئ لا يكون فردا لنفسه بلا انضمام شئ واذا لم يكن فردا لم يصدق صدق الكلى للجزئى بخلاف صدق احد المتساويين للآخر لتغاير مفهوميهما وان لم يكن احدهما فردا للآخر يصدق احدهما للآخر لا يقال يصدق قولنا الجزئى كلى والكلى كلى فيلزم صدق الشئ على نفسه لانا نقول الجزئى والكلى فردان متمايزان لذات الكلى وصدقه عليهما باعتبار ذاته وكون لفظ الكلى مسندا اليه باعتبار كونه مما صدق عليه فلا يلزم صدق الشئ على نفسه واجيب بان تقرير الكلام هكذا جزء الماهية حاصل الجواب تغيير الدليل بترك النسب الواقعة فى كون المشترك بعض تمام المشترك اذ لم يثبت نفى الاعمية

بالدليل المذكور لكن هذا الجواب والدليل المقرر غير تام كذلك لانقطاع التسلسل فى المرتبة الثالثة وان دفع المنع الوارد فى المرتبة الثانية اذ ينقطع فى المشترك بين الماهية ونوع مباين لها بسبب كون بعض المشترك ذاتيا للماهية اعم من تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع ومن تمام المشترك الثانى بكونه ذاتيا له وللنوع الاول الذى بازاء الماهية ويتحقق مباينة تمام المشترك الثانى للنوع الاول لاشتماله على ذاتى لايوجد فى النوع الاول مثلا يكون النامى اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس اعنى الحيوان بكونه ذاتيا له وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه ذاتيا له وللفرس المباين له من جهة ان مشترك الانسان والشجر فى ذاتى لايوجد فى الفرس وليكن هذا منتصب القامة مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر الجسم النامى المنتصب القامة والنامى اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا يتسلسل ولاينتهى الى المساواة اما ان لايكون مشتركا اصلا اى اشتراكا ذاتيا وان كان عارضا لنوع آخر لا بأس به لحصول التميز باعتبار الذاتى فهو كاف فى الفصلية كما عرفت آنفا عن جميع المباينات باعتبار الذات فيكون التميز فى الجملة بالنسبة الى جميعها وح لايجوز ان يكون تمام المشترك هذا لتوضيح لزوم التس والافلا حاجة الى ذكره فتأمل فيكون فصلا لجنس الماهية كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مشترك بين الانسان وبين نوع مباين وهو الفرس وبعض من تمام المشترك وهو الحيوان ولايكون مشتركا بين الحيوان وبين نوع مباين ويكون مميزا للحيوان عن جميع الماهيات المباينة له ومميزا للانسان عن بعض المباين كالشجر فيكون فصلا له لتميزه عن بعض مشاركاته فى الجنس البعيد والثانى اعنى ما يكون كالنامى بالنسبة الى الانسان فانه مشترك بينه وبين نوع مباين وهو الفرس ويكون مشتركا بين تمام المشترك وهو الحيوان وبين نوع مباين له وهو الشجر ويكون بين تمام المشترك الذى هو الحيوان وبين نوع آخر وهو الشجر تمام مشترك ثان وهو الجسم المطلق وعليه فقس التمثيلات ولايجوز ان يكون هو تمام المشترك هذا دفع للمنع الوارد على لزوم التس بسند جواز ان يكون تمام مشترك ثان تماما مشتركا اولا وحاصل الدفع انه لما كان النوع الذى بازاء تمام المشترك الاول مباينا له لايكون تمام المشترك الثانى عين تمام المشترك الاول والا لوجد التمام المشترك الاول فى النوع المباين لكونه جزء مشتركا ح فلو وجد فيه

لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء الذهنية وهى المحمولة فلا يكون مباينا له وهو خلاف المقدر لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك استدراك من قوله فاندفع بذلك آه يعنى يوهم ان هذا الجواب يجرى فى كل مرتبة لزوم تمام المشترك الاخر اذا منع هذا ودفعه بانه وارد فى المرتبة الثالثة مع عدم الاندفاع اتجه ان يقال لم لايجوز ان يكون جزاء الشرط حاصله اذا وجد بازاء الماهية نوعان متباينان كالفرس والشجر متباينين للماهية حال كون كل واحد منهما مشتركا للماهية فى تمام مشترك بينها وبين نوع آخر مع عدم وجود تمام المشترك فى النوع الاخر كالحيوان والانسان والفرس والجسم النامى المنتصب القامة للانسان والشجر لايوجد الاول فى الثانى ولا الثانى فى الاول فيكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك وهو النامى اعم من كل واحد من تمام المشترك وجودا فى كل نوع من النوعين فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فلا يتسلسل ولاينتهى الى المساواة حتى يكون فصلا للجنس بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومتباينان للماهية اعتبر كون النوعين بازاء الماهية ليثبت الاشتراك فى الذات ومتمايزان بالفصل وكونهما متباينين ومتباينين للماهية ليثبت بين واحد منهما وبين الماهية تمام مشترك وكذا بين الاخر وبين الماهية حتى يكون التمامان المشتركان متباينين فثبت الاتجاه المذكور فلا يستغنى احد القيود المذكورة من الاخر كما ظن فتأمل وهذا الاعتراض مما لامدفع له الا اذا ثبت ان لايجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لايكون احدهما جزء للآخر انحصار الدفع الى ثبوت هذه المقدمة ادعائى لقوة الشبهة والا فالاذهان متفاوتة يجوز ان يفوز احد بفتح بحث عميق حتى لايوصل احد الى تحقيقه مع ان العلوم يتساهل باجتماع الاراء وتوارد الافكار حاصل هذا اذا ثبت هذه المقدمة يدفع هذا الاعتراض بان يقال ان البعض المذكور المفروض اذا كان اعم من تمام المشترك الثانى يجب ان يصدق بدون تمام المشترك الثانى والاول ايضا لان احدهما جزء الآخر لانهما جنسان لشئ واحد والجنسان لشئ واحد وجب ان يكون احدهما جزء للآخر والاعم من الجزء اعم من الكل ايضا والا يلزم وجود الكل بدون الجزء فاذا كان البعض المفروض اعم من كل من تمامى المشتركين يجب ان يوجد حيث لايوجد شئ منهما ويلزم هناك تمام مشترك ثالث وهكذا الى آخر الدليل فيسقط هذه الشبهة اذا اخذت هذه المقدمة فى الدليل مع انها لم تؤخذ فتأمل اما اثبات هذه المقدمة فبان يقال الماهية اما ان يكون لها

جنسان بسيطان او جنسان احدهما بسيط والآخر مركب او جنسان مركبان لايكون احدهما جزء للاخر او جنسان مركبان يكون احدهما جزء للاخر لا جائز ان يكونا بسيطين والا لكانا متباينين بالذات فلا يصدق احدهما على الاخر بل يلزم ان يكون الماهية تحت مقولين مختلفين وهذا بين الفساد فى الحكمية ولا جائز ان يكونا بسيطا ومركبا ولا يكون المركب جزء من البسيط لبساطته ولا بالعكس والا لزم تباين الجنسين بالكلية بحسب الذات وهو مح كما سبق ولا جائز ان يكونا مركبين لايكون احدهما جزء للاخر اذ على هذا التقدير اما ان يكون جزء من احدهما جزء من الاخر او لايكون كذلك فان لم يكن جزء من احدهما من الاخر تباينا بالكلية بحسب الذات وذلك مح وان كان جزء من احدهما جزء من الاخر فاما ان يشتمل كل منهما على جميع اجزاء الاخر واما ان يشتمل احدهما على جميع اجزاء الاخر من غير عكس واما ان يشتمل كل منهما على بعض اجزاء الاخر فههنا ثلثة احتمالات الاول يستدعى تساوى مفهومى الجنسين والتقدير خلافه والثانى يستدعى ان يكون احدهما جزء للاخر وهو خلاف الفرض والثالث يستدعى ان يدخل فى مفهوم كل واحد منهما مالا يدخل فى مفهوم الاخر فيكونان ماهيتين متباينتين لايحمل احديهما على الاخر وهو خلاف الفرض فقد ثبت ان كل جنسين لماهية واحدة يلزم ان يكون احدهما جزء للاخر وههنا مقالات من دفع الاعتراض من غير ثبوت هذه المقدمة لكن لامحصل لها فيؤدى الى التطويل بيانها فتأمل ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل يعنى لو اثبت هذه المقدمة فى اثناء انحصار جزء الماهية الى الجنس والفصل لتم الدليل المسوق له لكن لم يثبت مع انه لاحسن فى عدها من المقدمات المسلمة ويكتفى بيانها فى علم آخر ولهذا لم يوردها فى اثناء الدليل على وجه الاعتراض بين المقدمات فينبغى ان يترك هذا الدليل ويتمسك بدليل آخر والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال خلاصته ان جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع الماهيات وهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفى التميز فى الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد معه من ان لايكون مقولا فى جواب ما هو فهذا الجزء لايمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها على وجه الجزئية والذاتية اذ الكلام فيها ويدل عليه استدلاله فيكون مميزا لها باعتبار الذات فيندفع ماقيل بساطة الماهية لايمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك

نفس الماهية البسيطة وماقيل من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا عاما بالنسبة الى الماهيات البسيطة فلا حاجة الى ان يراد من جميع ماعداها الماهيات التى هى من غير هذا الجزء فتأمل اذ من جملة الماهيات ماهى بسيطة لاجزء له اذ الماهية المركبة لابد ان ينتهى الى البسيط والا لزم اجتماع امور غير متناهية ولان كل كثرة مبدؤها وحدة فلو انتفى الوحدة انتفى الكثرة لانتفاء مبدئه ولهذا يقال وجود البسيط للمركب معلوم بالضرورة * السيد الظ فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك وجه الظهور ان الامور المتسلسلة فى التمام المشترك لافى بعضه وضمير ينتهى راجع اليه فيقتضى ان يكون المنتهى تمام المشترك لكن عبر بالظهور اشارة الى جواز رجوع ضمير ينتهى الى البعض ويكون المنتهى بعض تمام المشترك لانه ولو لم يكن متسلسلا لكن التسلسل لزم من عدم انتهائه الى بعض مساو لتمام المشترك (قال فقوله ولا يتسلسل لبس على ماينبغى آه) يعنى ان المص لم يعن بالتسلسل التسلسل المصطلح لانه هو ترتب الامور الغير المتناهية يعنى توقف بعضها على بعض لان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل لان ترتبها انما يثبت اذا كان تمام المشترك الثانى جزء من الاول والثالث من الثانى وهكذا وهو غير لازم بل انما عنى بالتسلسل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعلم تعلقها وانت تعلم ان الشارح الفاضل لما اعترف ان تمام المشترك الثانى ليس يلزم ان يكون جزء من تمام المشترك الاول لايقدر على اثبات لزوم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية على تقدير عدم انتهاء التقسيم الى بعض مساو لتمام المشترك لانه انما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثانى جزء من تمام المشترك الاول حتى لايكون عموم البعض من تمام المشترك الثانى لوجوده فى تمام المشترك الاول وعمومه من تمام المشترك الاول لوجوده فى تمام المشترك الثانى لما سمعت اولا فلا بد اما من الاعتراف لعدم تمام الدليل او من الاعتراف بترتب اجزاء الماهية الغير المتناهية ولعل الشارح اشار اليه فتأمل (قال وانما يلزم آه) حصر لزوم التس على هذا التقدير بمناسبة المقام لان تمام المشترك الثانى لابد ان يكون جزء من تمام المشترك الاول دون العكس فيندفع ماقيل من ان لزوم التس يحصل بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزء من الاخر سواء كان الثانى جزء من الاول او بالعكس (قال ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية آه) يعنى اذا اريد بالتسلسل وجود امور غير متناهية ثبت المدعى وهو الانتهاء لان الكلام مفروض فى الماهيات

المعقولة وتركب الماهية المعقولة من اجزاء غير متناهية غير معقولة لاستلزامه امتناع تعقلها لان تعقل الجزء متقـدم على تعقل الكل فلا يرد ان يقال ان اردتم بلزوم التسلسل ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فهو مم لان الترتب لا يلزم من الدليل وان اردتم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فلا نم انه مح لعدم جريان برهان التطبيق قيل يمكن ان يقال اذا كان تمام المشترك الثانى اعم من الاول لا محالة انه مشترك بين جميع ما اشترك فيه تمام المشترك الاول و بين امر بازاء تمـام المشترك الاول فيكون داخلا فى تمام المشترك الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمـام المشترك انتهى وفيه بحث اذ مادام لم يثبت فى الدليل انتفاء جنسين لماهية واحدة لم يلزم كون تمام المشترك الثانى جزء لتمام المشترك الاول لان التمام المشترك الاول بالنسبة الى ماهية ونوع مباين لها تمام جزء مشترك لا يخرج عنه جزء مشترك واما تمـام الجزء المشترك الثانى ليس جزء مشتركا بالنسبة اليهـا والى ذلك النوع حتى يلزم خروج الجزء المشترك من تمام المشترك فلا يكون تمام جزء مشترك بل كان جزء مشتركا بالنسبة الى تمام الجزء المشترك الاول و بنوع آخر فيكون الاول جنسا على حدة والثانى جنسا على حدة فتأمل (قال ولا نعنى بالفصل آه) القصر اضافى بالنسبة الى كونه مميزا بالجمـلة مع ان كونه غير تمام الجزء المشـترك ملحوظ فيه بقرينة التقسيم المستفاد من الدليل فلا يرد النقض بالجنس لكونه مميزا فى الجملة كما ظن (قال والى هذا اشار آه) اى الى كون المميز فى الجملة كافيـا فى الفصلية حيث ردد فى قوله وان لم يكن تمام الجزء المشـترك بين ان لا يكون مشتركا اصلا و بين ان يكون بعضا مساويا لتمام الجزء المشترك ثم جمع بين الشقين بقوله وكيف كان يميز الماهية فعلم من الشق الاول تميزه الماهية عن جميع اغيارها ومن الشق الثانى عن بعض اغيـارها فيحصل من جميع الشقين الامتياز فى الجملة هذا وجه الاشارة (قال وانما قال فى جنس او وجود آه) يعنى ثبت فى مقـدمات الدليل شيئان كون الجزء الذى لم يكن تمـام المشترك ان لا يكون مشتركا اصلا وكونه بعضا من تمام المشترك ومساويا له واياما كان لا يلزم عليهما الا التميز فى الجملة والتميز فى الجملة اعم من ان يكون عن المشاركات الجنسية او الوجودية فلا يحمل على التخصيص من المشاركات الجنسية على ان التحقيق ان الفصل اعم ولذا حكموا بتركيب الاجنـاس العالية من الفصول المتساوية المميزة عن المشاركات فى الوجود والشيئية والقدماء امتنعوا من تركيبها من الفصول

بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لهـا جنس والاجناس العالية لا جنس لها والا لم تكن عالية فعلى هذا لا وجه لما قيل من ان قوله كيف كان يميز الماهية من مقدمات الدليل فلا يكون نتيجته لان هذا القول ولو كان كبرى لا يضر كونه اشارة الى نتيجة كذا كما صرح الش آنفا (قال واما ان يكون مميزا آه) مبتدأ خبره قوله فلا اذ الفعل المصدر بان كالمصدر المضـاف الى الضمير فى المعنى والحكم مع ادنى تفاوت بينهما باعتبـار الهيئة الدالة على الزمان فتأمل (قال فالماهية ان كان لها آه) الظ ان هذه القضية مهملة فلا يلزم ان يكون كل فصل الماهية مقوما كان او مقسما مميز الها عن المشاركات الجنسية وان حملت على الكلية فهو باعتبـار الاكثر لان اكثر فصل الماهية مميز لها عن المشاركات الجنسية كما لا يخفى فلا ينتقض بان الجنس العـالى مثلا كالجوهر اذا تركب من امرين متساويين يكون الامران فصلين للانسـان مع انهما ليسا مميزين له عن المشارك الجنسى وقيل فصلها انقسم بجنسها لا مطلقـا وقيل فصلها انضم الى الجنس كما هو المتبـادر وقيـل فصلها القريب كلها توجيه بلا مساعدة الدال والقرينة فتأمل * السيد وذلك بان يتركب المـاهية مثلا من امرين متسـاويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها يعنى هذا مبنى على مذهب المتأخرين القـائلين بجواز الفصل بدون الجنس فح يجوز تركب الماهية من امرين متساويين يميز كل واحد منهمـا تميزا لا يحصل بالاخر فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على قول من قال ان الفصل علة للمـاهية او للحصة * اعلم انه ليس المراد من العلية ان الفصل علة بوجود الجنس بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة فى العقل تصلح ان تكون اشيـاء كثيرة هى عين كل واحد منهـا فى الوجود غير متحصل بنفسها لا تطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضاف اليهـا الصورة الفصلية عينها وخص لها اى جعلها مطابقة للماهية التامة فهى علة لرفع الابهـام والتحصل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها فانحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون يعنى فعلى هذا الجواز يتم انحصار اجزاء المـاهية فى الجنس والفصل لكن الانحصار يتصور على وجهين احدهما ان يكون كل ماهية مركبة من جنس وفصل لا غير والثـانى ان يكون اعم منها بان لا يخلو جزء الماهية منهمـا ولا يدخل فيها غيرهما سواء كان بعضها جنسا وفصلا او يكون كلها فصولا وجه تفرع انحصار الاجزاء الى تركيب المـاهية من امرين متساويين ان من جوز هذا

التركيب عرف الفصل بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى جوهره فعلى هذا يتم حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل ويجوز
تركب الماهية من امرين متساويين لان كلا منهما يميز الماهية بذلك التفسير
ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها فى الوجود وان لم يميز عما يشاركها فى
الجنس واما من فسر الفصل بانه الكلى المقول على النوع فى جواب اى شئ
هو فى ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو فى ذاته من الحيوان
او الجسم النامى كان الجواب الناطق او الحساس فلا يجوز تركب الماهية من امرين
متساويين اذ ليس كل منهما جنسا ولا فصلا بهذا التفسير فبطل حصر جزء
الماهية فى الجنس والفصل لامكان تركب ماهية من امرين متساويين فى نفس
الامر (قال ويمكن اختصار الدليل آه) اى الدليل الذى يستلزم التسلسل
اوالانتهاء الى امر مساو وطريق حذف النسب الذى ردد فى بعض المشترك
عدم ملاحظته فى التفكر فى الدليل وان لزم وجودها اذ فرق بين حصول
الشئ وملاحظته اذ النسب لايخلو عنها الدليل بحسب الحصول لان مدار
الشقين فى الدليل اختصاص البعض بتمام المشترك واشتراكه بينه وبين نوع
آخر ففى الاول يلزم المساواة او الاخصية وفى الثانى يلزم العموم فتأمل (قال
لايقال جزء الماهية آه) لان جزء الانسان مثلا اذا اطلق يتناول على اقسام
كثيرة خارجة عن القسمة كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد
مع الفصل الابعد والجنس القريب مع الفصل القريب لان المركب من الشئ
وغيره لايكون عين الشئ فلا يكون هذه الاقسام جنسا ولا فصلا واذا قيد
الجزء بالافراد يخرج هذه الاقسام من القسمة لخروجها من المقسم وعلى هذا
التقرير لايفيد اعتبار الوحدة النوعية فى المقسم كما ظن بل الجواب الحق ما قاله
الش فتأمل * السيد قد يناقش ح انه كيف يعد الجسم النامى قال المحشى قدس
سره فى حواشيه لشرح المطالع لايقال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم الجنس
المتوسط بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة انتهى يدل
هذا على ان التمثيل به اما للتسهيل للمتعلم او لعده سهلا لظهور المراد ان
الجنس المتوسط هو المعبر بلفظ المفرد كما عبر مثلا عن الجوهر القابل بلفظ
الجسم اذ الجنس والفصل من الصور الذهنية المفردة باى لفظ عبر فهو سواء
(قال ورسموا الفصل آه) الفصل فى اللغة التفريق وفى الاصطلاح استعمل اولا
فى المعنى العام وهو ما يتميز به شئ عن شئ لازما كان او مفارقا ذاتيا او غير

ذاتى ثم نقلوه الى ما يتميز به الشئ فى ذاته وهو الذى اذا اقترن بطبيعة الجنس
عينها وقومها نوعا و بعد ذلك يلزمها ما يلزمها او يلحقها ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التى تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان
ناطقا استعد لقبول العلم والتعجب وغير ذلك ليس ان واحدا منها يقترن
بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع
وفسره الشيخ فى الاشارات بانه الكلى الذى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ
هو فى جوهره فاختار المص هذا التعريف لسلامته عن الاعتراض كما سبق آنفا
(قال اى شئ هو فى جوهره آه) يحتمل ان يكون اى شئ مبتدأ وهو مبتدأ ثان
فى جوهره خبره وان يكون خبرا مقدما وهو مبتدأ مؤخر و فى جوهره حالا
من المبتدأ على قول من جوزه او بالتأويل والجوهر والذات مترادفان مقابلان
للعرضى لا للعرض والا لاختص الفصل بالماهية الجوهرية وليس كذلك
كما لايخفى * السيد اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المط الغرض من هذا
بيان طرق السؤال باى شئ هو وكيفية الجواب وهو ان السؤال به اما ان يطلق
من قيد فى جوهره او فى عرضه او بمثله اولا فان اطلق يطلب به المميز مطلقا
سواء كان مميزا عن جميع الاغيار او عن بعضها وسواء كان ذاتيا او عرضيا
بعيدا كان او قريبا وان قيد بقيد فى جوهره يطلب به المميز الذاتى سواء كان
مميزا عن جميع الاغيار او عن بعضها وان قيد فى عرضه يطلب به المميز
العرضى سواء كان قريبا او بعيدا وان الجواب فى مقابلة السؤال به يكون اخص
مما اضيف اليه لفظة اى ففى الصورة الاولى يصلح الجواب باى فصل اريد
و باى خاصة اريدت وفى الصورة الثانية يصلح باى فصل اريد دون الخاصة
وفى الصورة الثالثة يصلح الجواب باى خاصة اريدت دون الفصل واذا بدل
المضاف اليه على طريق التنازل يكون الجواب كذلك ففى كل رتبة الجواب
اخص من المضاف اليه والا لم يحصل التمييز فتأمل (قال العرض العام لايقال
فى الجواب آه) اما انه لايقال فى جواب ما هو فلانه ليس ماهية لما هو عرض
عام له واما انه لايقال فى جواب اى شئ هو فلانه ليس مميزا لما هو عرض عام
له فان قيل يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة
عن بعض المشاركات فى الشيئية او فى اخص منها فاحد الامرين لازم اما
خروج الفصل البعيد واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ قلت
العرض العام لايميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث

انه خاصة اضافية (قال فان قلت السائل باى شئ آه) هذا اما نقض على التعريف بلزوم احد الامرين خروج الفصول البعيدة من التعريف او دخول الاجناس فى التعريف منشأ السؤال قوله لان السؤال باى شئ هو انما يطلب آه او وارد على هذا ومنشاؤه خروج الجنس والنوع من التعريف بهذا لقيد او وارد على هذا الخروج وحاصل الجواب على التقرير الاول تحرير قيد التعريف باختيار الشق الثانى ودفع المحذور وعلى الثانى وعلى الثالث اثبات المقدمة الممنوعة واجاب البعض باختيار الشق الثانى بوجه آخر وهو ان الجنس لايميز اصلا لان له جهتين جهة اختصاصه وجهة اشتراكه ومدار الجنسية جهة الاشتراك لا الاختصاص حتى يميز شيئا فى الجملة لكن هذا ليس بوجه لان الجنس لابد خروجه اذ لو اعتبر جهة اختصاصه لزم دخوله فى التعريف مع انه من الاغيار * اعلم ان الش خصص النقض بالجنس دون النوع مع انه ينتقض به ايضا حتى عممه الفاضل المحشى فى حواشيه لشرح المطالع لان الطالب باى شئ انما يطلب مايميز الماهية المسئول عنه عما يشاركه فى الشيئية والنوع نفس الماهية لاتميزه فتأمل (قال لايكتفى فى جواب اى شئ هو آه) حاصل الجواب ان المحمول فى جواب اى شئ هو خاص بان لايكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر اذ الجواب من السؤال باى شئ مطلق ظاهرا يتناول مطلق المميز سواء كان تمام المشترك اولا فورد السؤال على ظاهره واجيب بناء على تحقيقه بانه خاص بقرينة ان المخصوص كماله فيحمل عليه وجه الكمال ان السؤال باى شئ هو كما فى استعمال اهل العربية وعلى ما بينه الش آنفا لطلب مايميز الشئ فى الجملة والجواب فى مقابلة هذا السؤال اما مميز الذى تمحض فى التميز كالفصول واما مميز لم يتمحض فيه والاول يطابق السؤال بلا لغو زائد بخلاف الثانى ويمكن ان يقال ان هذا الاختصاص من قبيل الاصطلاح ولو كان اعم فى العربية وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر فى التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فليس بشئ اذ لم يساعده العبارة مع انه يلزم خروج الجنس بقيد آخر لا بقوله فى جواب اى شئ هو (قال ولما كان محصله آه) اى محصل قوله انه كلى يحمل على الشئ آه او محصل الكلام بعد هذا الجواب هذا اشارة الى كون تعريف الفصل جامعا ومانعا لشموله على الفصول التى لاجنس لها والى تمامية انحصار جزء الماهية الى الجنس والفصل بخلاف التعريف الثانى على مذهب قدماء

المنطقيين فتأمل * السيد انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس العالى عاليا لما انحصر جزء الماهية الى الفصل والجنس وثبت انه متناه لابد ان يكون جنسا لاجنس فوقه وفصلا لافصل تحته حتى يلزم تناه الاجزاء للماهية النوعية فح لو تركب الجنس العالى من الجنس والفصل لزم ان يكون فوق الجنس العالى جنس لان جنس الشئ فوقه وهو خلاف المفروض واذا ابطل تركبه من جنس وفصل فاما ان يتركب من امرين متساويين فصاعدا او من امرين متباينين لاسبيل الى الثانى لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فثبت المط فان قيل لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لاسبيل الى الثانى والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطأة لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزء الجزء نفسه وانه محال قلت قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومى الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لاينحصر فى المفهومين فان كان المراد الثانى فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزء الجزء نفسه انما يلزم لو كان ذاتيا له وهو مم فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتى او العرضى فلا يلزم من وجود العام وجود الخاص ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لزم ان يكون جنسه اعم منه ولو كان اعم منه لزم ان يكون اعم من الماهية اذ الاعم من احد المتساويين اعم من الآخر ولو كان اعم من الماهية لزم ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فح اما ان يكون تمام مشترك بينهما او بعضه فعلى كلا التقديرين اما ان يدخل فى جنس الماهية اولا وان دخل لزم فى تركب الماهية المذكورة من الجنس والفصل تكرار الذاتى لوجود هذا الجنس فى جنس الماهية وفى فصله ويكون المميز للماهية عن جميع مشاركاتها فصل الفصل لانفسه لان نفس الفصل يميز عن بعض مشاركاتها ولا يميزها عن ذلك المشترك فيلزم ان يكون فصل الاخير فصل الفصل لانفسه لكن السيد الشريف صرح الثانى دون تكرار الذات لانه يتفرع على الجنس دون الفصل مع ان الغرض متعلق بان لا يكون فصلا

للفصل وان لم يدخل لزم ان يكون لماهية واحدة فى مرتبة واحدة جنسان متباينان وان يكون فصل الاخير ايضا فصل الفصل لتميزها عن جميع مشاركاتها فى جنسين متباينين لا نفس الفصل بناء على ماذكره على هذا الا يلزم الكيفية المذكورة فى الفصول العالية والمتوسطة لعدم تميزها للماهية عن جميع مشاركاتها قال بعض الافاضل اورد على عدم بقاء الفصل انه انما يتم ذلك لولم يجز ان يكون فصلان فى مرتبة فليكن المركب والجزء كل منهما فصلا مميزا كما ان الامرين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة منهما ويمكن ان يدفع بان العقل اذا حلل الماهية الى اجزاء الى ان يتم تفصيلها يعتبر الاعم فى جانب الجنس ويعتبر الاخص فى جانب الفصل لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولهذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والمتحرك بالارادة والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغى ان يجعل العام داخلا فى جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه فاعرفه هذا وفيه بحث لانه لو سلم تماميته يفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا فتأمل (قال واعلم ان قدماء المنطقيين آه) هذا بيان وجه اختيار المص مسلك المتأخرين مع بيان ما يقتضيه على وجه الاحتمال وقدمائهم الذين كانوا قبل الشيخ على التحقيق والمتأخرون من بعده ذهب القدماء الى ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وتبعهم الشيخ فى الشفاء حيث عرفه بهذا التعريف والمتأخرون ذهبوا الى انه لا يجب ولما لم يتم برهان القدماء وهو ان المشارك فى الوجود لا يفتقر الى التميز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل آخر وزم بطلان انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل عدل الشيخ فى الاشارات وعرفه كما عرفه المص وهو اختيار مذهب المتأخرين وجعل الفصل مميزا عن المشارك فى الجنس او فى الوجود لكن لما لم يجزم تركب الماهية من امرين متساويين بناه على وجه الفرض والاحتمال وبين تقسيمه الى القريب والبعيد بالقياس الى كونه مميزا عن المشارك فى الجنس (قال فان كان مميزا عن المشارك آه) القريبة والبعدية فى الفصل كان بالنسبة الى القريبة والبعدية فى الجنس وهما يتصادقان فى جنس باعتبار نسبته مثلا الجسم قريب بالنسبة الى الجسم النامى وبعيد بالنسبة الى الحيوان فكذلك القريبة والبعدية فى الفصل كالحساس

فانه قريب وبعيد بتعدد النسب والمنسوب اليه فلا يلزم ان يكون المميز منحصرا للماهية النوعية باعتبار القريبة والبعدية فلهذا ترك الش قيد للنوع لئلا يتوهم الانحصار ويكون التعريف المستفاد من التقسيم جامعا وايراد المص النوع للتمثيل (قال وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد آه) اى فقط بقرينة المقابلة والا فكل مميز عن جنس القريب مميز عن جنس البعيد فتأمل (قال وانما اعتبر القرب والبعد آه) هذا اما بيان وجه اعتبار القرب والبعد بالنسبة الى الجنس دون غيره حتى يعم لكل فصل واما بيان وجه اعتبارهما فى الفصل المميز فى الجنس دون المميز فى الوجود وهو الظاهر لكن يرد عليه ان القرب والبعد اذا كان بالنسبة الى قريبة الجنس وبعديته لزم ان لا يوجدا فى الفصل المميز فى الوجود لان انتفاء احد المنتسبين يستلزم انتفاء النسبة وانتفاء المنتسب الاخر من حيث الوصف فلا يناسب التوجيه بعدم كونه محقق الوجود اذ لو تحقق فى نفس الامر وتبين لا يتحقق القريبة والبعدية ايضا فتأمل * السيد عليه بان قواعد الفن عاملة شاملة حاصله منع كبرى الدليل المسوق لاثبات التخصيص باستناد ان القواعد فى المنطق لا تخصص بالتحقق وعدم التحقق فى الافراد بل ينظر فيها الى المفهومات لا بشرط شئ فلا يكون محقق الوجود مقتضى لتخصيص البحث المطابق للشرح ان يقال عدم تحقق الوجود لا يكون مقتضى لتخصيص البحث لكن اشار به الى ان التخصيص يقتضى حكمين ذكر احدهما وترك الاخر ووجهين تحقق الوجود وعدم تحقق الوجود فذكر الش حكم الاول ووجه الثانى والمحشى ذكر الوجه الاول تنبيها على ان ذكر احدهما يستلزم الاخر فتأمل فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب حاصله ان التقسيم للافراد واذا لم يكن الافراد ممكنا لا يتصور فيه الانقسام بخلاف الوجه الاول لان عدم التحقق لا يستلزم الامتناع فلا اباء له من التقسيم واثبت عدم امكان الافراد بقوله فان الماهية آه فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا او بعضها بعيدا لان القرب والبعد متضايفان لا يتعقل احدهما بدون الاخر ويقتضيان مبدأ حتى يلاحظ منه مع انه لم يوجد فلا يكون بعض الفصل قريبا وبعضه بعيدا ولا يكون كلها قريبا او بعيدا فتأمل ويرد عليه ان الانقسام اليهما اى على الوجه الصواب مداره عدم اختلاف الامرين المتساويين فى التميز حتى لا يتصور احدهما قريبا والاخر بعيدا وحاصل الايراد بيان وجود اختلافهما فى التميز مثلا اذا تركب ماهية من الجنس والفصل وذلك الجنس من امرين متساويين فانه يميز

الامران المتساويان الجنس عن جميع مشاركاتها فى الوجود والماهية عن بعض مشاركاتها فيه فوجد الاختلاف بينهما فى التميز فعلى هذا اذا انقسم الفصل المميز المطلق بان يقال ان مميز الماهية جميع مشاركاتها فهو القريب وان مميزها عن بعض مشاركاتها فهو البعيد فيشتمل التقسيم على المميز عن المشاركات فى الوجود ايضا لكن القريب والبعيد فى الفصل المميز عن المشاركات فى الجنس يكون بطريق التصاعد حيث يبدأ القرب من الماهية متصاعدا الى الجنس العالى وفى الفصل المميز عن المشاركات فى الوجود يبدأ من الجنس العالى متنازلا الى الماهية التى هى النوع ولا محذور فيه فالاولى الاختصار على ماذكره الش لانه سالم عن هذا الايراد مع شئ آخر مرجح وهو زيادة الاعتبار فى تحقق الوجود اما التعريفات فالاولى شمولها للكل دفع لما يكاد ان يقال ماذكره الش يقتضى الاختصاص فى التعريف ايضا كما فى التقسيم بانه فرق بينهما لان التعريف للماهية لا يلاحظ فيه الافراد وتحققه وعدم تحققه بخلاف التقسيم لانه للافراد يلاحظ فيه الافراد ويعتبر تحققه وعدم تحققه فلذلك عمم فى التعريف وخصص فى التقسيم (قال وربما يمكن آه) اشار الى ضعف الاستدلال لبنائه على كون الماهية الموجودة فى الاعيان مركبا من امرين متساويين مع ان الفصول ليست من الاجزاء التركيبية الخارجية بل من الاجزاء التحليلية العقلية التى تحلل العقل الماهية اليها اذ لا سبيل للعقل لى معرفة الفصول الا من قبل آثارها لانه لما وجد العقل مثلا الانسان ذا مقدار وحس ونطق حلله الى اوصاف ثلثة بعضها اعم وبعضها اخص كالقابل للابعاد الثلث والحاس والناطق وحكم على الترتيب فى العموم والخصوص بالفصول وبتركب الماهية فى الذهن منها والاجزاء الذهنية والخارجية متفاوتان فى الاثار والاحكام ولا يلزم من بطلان تركب احدهما من الامرين المتساويين بطلان تركب الاخر منهما كما سيجئ (قال او يقال لو تركب آه) اصل الدليل على امتناع مثل تلك الماهية ان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة وهى الكم والكيف والاضافة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب الى آخره كذا فى شرح المطالع (قال ان كان عرضا يلزم تقوم آه) تقوم الجوهر بالعرض بان يكون العرض حالا فيه متأخرا عنه وبان يكون محمولا

عليه مواطأة وبان يكون عرضا حالا فى جزء آخر له جوهرى كالهيئة السريرية للسرير والمزاج العارض للمعجون فالاول مح اذ لو كان متأخرا عنه لم يكن جزء له قطعا لوجوب تقدمه وكذا الثانى لامتناع حمل الاعراض على الجواهر بالمواطأة والا لكانت اعراضا والثالث ليس بمح اذ لا يلزم تأخر جزئه عن الكل كما فى الاول ولا كون الجوهر عرضا له بحمله عليه مواطأة كما فى الثانى ولا شك ان المجموع من حيث هو قائم بذاته نعم احد جزئيه قائم بالاخر ويجوزان يلتئما بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة واللازم لهذا التركيب الثانى لكون الكلام فى الاجزاء المحمولة او الاول فتأمل (قال وان كان جوهرا آه) يعنى على هذا التقدير لا يخ ان يكون الجوهر الكل نفس الجوهر الجزء او داخلا فيه او خارجا عنه فيلزم فى الاول كون الكل نفس الجزء وهو مح لتقدم الشئ على نفسه وكذا فى الثانى تقدم الشئ على نفسه واجتماع النقيضين وفى الثالث ان لا يكون العارض بتمامه عارضا وذلك لانه اذا كان الكل خارجا يعنى عارضا محمولا يكون جزء المحمول عين الموضوع فلا يحمل بملاحظة هذا الجزء بل باعتبار الجزء الاخر مثلا الجوهر مركب من ا و ب وا شئ عرض له الجوهر الذى حقيقته ا و ب فيمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الجزء الاخر اعنى ب فلا يكون بتمامه عارضا وهو مح * السيد يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة هذا توجيه العبارة على وجهين بمساعدة اللفظ والمعنى وعلى كلام الوجهين الاضافة بمعنى اللام فيفيد الاختصاص الاول ان يكون المطارح جمع مطروح بمعنى الملقى فيما بينهم يطرحون عليه افكارهم فيكون قوله ويطرحون عليه آه بيان لحاصل قوله مما يلقيه هذا هو المعنى الحقيقى لكن المق هنا بطريق الكناية كون الاستدلال من المباحث الدقيقة التى يعتنى بها الاذكياء والمعنى المق ملزوما خارجا لازم ذهنا فالانتقال من الملزوم الى اللازم والثانى ان يكون جمع مطرح اسم مكان اى يطرح فيه الاذكياء ويوقع فيه الغلط فهو على طريق التشبيه حيث شبه الاستدلال بالمزلقة التى تزول فيها الاقدام فى كون الاستدلال صعبا لا يؤثر فيه العقل ولا يثبت فى علمه كما ان المزلقة لا يؤثر فيها القدم ولا يثبت فيه الاقامة * والمق منه الاشارة الى ما فى الدليلين من الانظار يعنى على التوجيهين وهذا بيان صلاحية الاستدلال بهذين المعنيين اما فى الاول فبان يقال لانم وجوب للمستدل مقدمات لو صحت صح الدليل والا فلا فالاولى قوله ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية حاصل المنع

ان الماهية الاعتبارية التى يوصف بالوحدة فى الخارج حقيقة كالعشرة ونحوه لايحتمل فيها احتياج بعض الاجزاء الى البعض اما الماهية الحقيقة ان كان لها اجزاء خارجية متمايزة فى الوجود العينى كالهيولى والصورة للجسم فسلم احتياج بعض اجزائها لكن مانحن فيه ليس منها وان كان لها اجزاء محمولة ذهنية فلا وجوب فيها اذ لاتمايز بينهما فى الوجود الخارجى قطعا واما باعتبار الوجود الذهنى بعضها اعم و بعضها اخص والاعم لايفتقر الى الاخص والا لم يوجد الاعمه وهو بديهى البطلان وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر هذا منع للمقدمة الثانية بانه ان احتاج كل منهما الى الاخر لزم الدور بانه يجوز ان يحتاج من جهتين مختلفتين لامن جهة واحدة حتى يلزم الدور كما يقال فى الهيولى والصورة كل منهما محتاج الى الاخر من جهتين مختلفتين ان الهيولى مفتقرة الى الصورة فى ثباتها وحيزها والصورة الى الهيولى فى بقائها وتشكلها * وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر بدون العكس وهذا منع للمقدمة الثالثة بارجاعه الى دليلها بسند جواز كون المتساويين متخالفين فى الماهية وبجواز كون الماهية المختلفة مرجحا للاحتياج اذ لايلزم من التساوى فيما صدق التساوى فى الحقيقة كالضاحك والناطق وان لزم فى الالفاظ المترادفة وبهذا يندفع مايقال فى المنع الثانى اذا اختلف جهة الاحتياج يكون من قبيل الترجيح بلا مرجح فتأمل * واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين حاصله اختيار الشق الثالث ودفع المحذور بان العارض يكون بمعنى الخارج عنه محمولا عليه و بمعنى الخارج قائما به واللازم هو الاول فلا استحالة فيه والمحال هو الثانى فلا يلزم من كونه خارجا عارضا (قال الثالث من اقسام الكلى مايكون خارجا آه) لما فرغ من بيان الذاتى شرع فى بيان العرضى وهو مايتصور فهم الذات قبل فهمه اى محمول يمكن ان يتصور حصول الذات فى الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد او هو شئ ثابت للذات بعلة هى نفس الذات او غيرها وهو اما لازم او عرض مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اولا الاول اللازم كالفردية للزوج والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان فقد علم من تقسيم الكلى بالنسبة الى ماتحته ان المراد من الماهية هنا ماهية الافراد فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص بالنسبة الى افراده خارج عن الماهية والمراد من امتناع الانفكاك ان يكون ثبوت العرضى للذات بطريق الضرورة ولا يجوز ان يفارقه فيشمل اللازم الاعم لانه لايفارق

ولو وجد فى غيرها ويخرج العرضى الدائمى لجواز مفارقته * السيد لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم اذ المثال لابد ان يكون من جزئيات الممثل ومبدأ المحمول ليس جزئياله والمسامحة ايراد للفظ وارادة المعنى الغير الموضوع له بلا قصد العلاقة مع وجودها وهنا موجود فلذا عبر بالمبدأ واعتمادا مفعول له وعلة مصححة ومرجحه التوسعة فى التمثيل وبيان مبدأ العرضى وسببه (قال واللازم اما لازم الوجود آه) اللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى ولايكون حصوله فى الذهن متقدما على حصولها فيه بل بعده بالذات سواء فرض وجودها اولا وهو لازم الماهية مطلقا فان الفردية لازمة للثلثة فى الذهن كما فى الوجود الخارجى فلو تعقلت مجردة عنها لم يكن الحاصل فيه ماهيتها واما لازم الوجود فهو الذى يلزم الماهية فى الوجود خاصة فالملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفى الاول الماهية من حيث هى واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فى الخارج فانه لازم له دون الماهية بخلاف الاول فانه يلزمهما ولازم آخر وهو المسمى بلازم الوجود العقلى كالكلية للانسان فانه انما يلزمه فى الوجود العقلى لافى الوجود الخارجى ولافى الوجود الخارجى والعقلى معا (قال كالسواد للحبشى آه) قيل عليه ان السواد كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجوده ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظ فى قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولايخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق للمقام ايراد امر لايكون لازما للماهية ويكون لازما لتلك الماهية فالتحقيق انه اراد بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود مايلزم التشخص فان السواد الحبشى انما يلزم صنفيته التى هى من جملة مااعتبر فى تشخصه فيكون لازما التشخصه لالماهيته وفى العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه انتهى يمكن توجيه العبارة بانه اراد باللازم الذى هو المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية اوصنفية اوغيرهما وبلازم الماهية الذى هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هى وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه سواء كانت تلك الماهية نوعية اوصنفية اوغيرهما ومن البين ان السواد الحبشى الذى هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجى كالتحيز للجسم

وعلى هذا لاغبار على تلك العبارة الاقى قوله وتشخصه ولعله اراد به التعين
اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود
خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه (قال فانه متى تحققت آه) سواء
فى الخارج اوفى الذهن لان كلمة متى لعموم الزمان ويشعر ان تقدير الوجود كاف
فيه غير محتاج الى الوجود بالفعل فى الخارج ولافى الذهن فيمتنع انفكاكها
عنها بحيث لو تعقلت الماهية بدونها لم يكن الحاصل فيه ماهية الاربعة (قال
لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره آه) لما كان التقسيم هنا من تقسيم
الكلى الجزئى وهو ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام لزم ان يكون
القسم جزئيا للمقسم فتقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فاسد من جهة كون
الاخص اعم وبالعكس والكل جزء وبالعكس ومن جهة كون المباين اخص
وكون المباين جزء من مباين آخر فنشأ السؤال عدم اتيان القيود المضمومة الى
المقسم وايهام كون المقسم لازم الماهية من حيث هى هى وحاصل الجواب بيان
ان المقسم لازم الماهية لابشرط شئ وهو المحق من قوله فى الجملة والقسم الاول
لازم ماهية مقيدة بكونها موجودة والقسم الثانى لازم ماهية مقيدة بالاطلاق
والقسمان اخص لكونهما مقيدين دون المقسم فلا يتوهم ان الماهية من حيث
هى تساوى المقسم فى العموم لان قيد من حيث هى قيد الماهية لاقيد لازم
الماهيه فتأمل (قال لانا نقول لانم ان آه) اول هذا الجواب منع تقسيم الشئ
الى غيره بارجاع المنع الى دليله ولما لم يكتف هذا القدر فى الجواب اذ الفساد
من جهتين كما لايخفى تصدى اولا الى كون لازم الوجود مما يمتنع انفكاكه عن
الماهية فى الجملة بقوله فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة ثم تصدى
بهذه المناسبة الى اثبات صحة التقسيم بكلا قسميه بقوله فانما يمتنع انفكاكه عن
الماهية فى الجملة امان يمتنع آه ففرع عليه مناط صحة التقسيم وهو قوله مورد
القسمة متناول لقسميه * السيد قيل عليه ان قوله فى الجملة يعنى يفهم من جواب
الش ان قيد فى الجملة ملحوظ فى المقسم الذى هو قسم الكلى الخارج فيكون
قيدا فى تقسيم الكلى الخارج اليهما فح امان يتعلق بقوله يمتنع او بالماهية فان كان
الاول يكون ح الامتناع فى وقت من الاوقات سواء كان فى جميع الاوقات اوفى بعضها
فح يدخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ هو وثبوته للماهية من الممكنات ولابد
لكل ممكن من علة فيلزم فى ثبوته للماهية من علة وحين وجود تلك العلة يمتنع
انفكاكه عن الماهية فيصدق عليه اللازم فيلزم فى التقسيم كون القسم قسيما

ويختص

ويختص الكلى الخارج باللازم وان كان الثانى فلا محصل له الا ان يقال
لاطلاق الماهية وح يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره واما احتمال تعلقه
بالانفكاك وان لم يتعرض السائل فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اذ امتناع
الانفكاك فى الجملة يختص بلازم الماهية وتقسيم ذلك اللازم الى لازم الوجود
والى لازم الماهية يستلزم المحذور لم يكن له معنى اصلا اذ الحاصل يكون ماهية
بوجه من الوجوه ولا حاصل له وما قيل من ان معناه مايطلق عليه الماهية
ولايمكن ان يقال مايطلق عليه الماهية هو الماهية من حيث هى لانه اعم منها
فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فليس بشئ لان المراد من الماهية
ماهية الافراد اذ الكلى المنقسم الى هذه الكليات كامر بالنسبة الى ماتحته من
الافراد ومايطلق عليه الماهية هو المفهوم لاماهية الافراد فلا يصح ان يراد
به ما اعم من المجردة والمخلوطة حتى يتم تقسيمه الى المجردة والمخلوطة * فالاولى
ان يقال المراد بالماهية يعنى فى الجواب عن هذا النقض ان يقيد الماهية بالموجودة
فح لازم هذه الماهية الموجودة اعم من ان يكون لازما لها من حيث هى هى
يعنى لابملاحظة الوجود وان يكون لازما بملاحظة الوجود خارجا فيدفع
السؤال ولا يرد ما يرد على الجواب الاول * والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية
الموجوده اى فى الخارج محققا اومقدرا حمل الوجود على الوجود فى الخارج
لتبادره فعلى هذا يكون محصول التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للتشخص من حيث هو تشخص فلا يرد لازم الوجود الذهنى اوكان تقسيما
اللازم المطلق والتخصيص بناء على التبادر ولازم الوجود الذهنى يعلم بالمقايسة
او يدخل فى الوجود الخارجى بناء على تعميمه من المحقق والمقدر وما قيل انه
يلزم السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشئ لان المعدوم المطلق
لاعارض له فضلا عن اللزوم وكذا المعدوم فى الخارج من حيث انه معدوم
ومن حيث انه موجود مقدرا داخل فى الماهية الموجودة المعممة من المحقق
والمقدر (قال ولو قال اللازم مايمتنع انفكاكه عن الشئ آه) اذ لو قال كذا يراد
به الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية تساوق الوجود المطلق ويراد
من الماهية فى القسم الاول الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم
الثانى احد الوجودين الخارجى والذهنى بخصوصه فالمقسم الماهية الموجودة
مطلقا والاقسام هى لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة فى
الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة فى الذهن من حيث

موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ماهو المشهور من تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة * السيد انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلى بالقياس يعنى ان مفاد العبارتين فى التحقيق واحد لكن عبارة المص يرد عليه الاعتراض المذكور دون الفرضية اعنى لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ فينبغى للمص ان يختار هذه العبارة فاجاب عنه الفاضل المحشى بان مقتضى السوق ما اختاره من قوله يمتنع انفكاكه عن الماهية لا يقال ان بدل الماهية بالشئ لم ينحصر الماهية الى هذين القسمين لجواز كونه لازم المشخص لانا نقول لازم المشخص داخل فى لازم الوجود لانه عبارة عن لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجى مطلقا اما مطلقا كالتحيز للجسم او مأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى فيتم الانحصار (قال ثم لازم الماهية اما بين آه) الظ انه عطف على قوله اللازم ويكون تقسيما آخر للازم المطلق لتحقيق البين وغير البين فى كلا القسمين الاولين ويحتمل ان يكون تقسيما للازم الماهية المقابل للازم الوجود ويكتفى فى تقسيمه بالعلم بالمقايسة فالبين اما بين بالمعنى الاعم او بين بالمعنى الاخص اما البين بالمعنى الاعم فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما هذا التعريف ان حمل على ظاهره وكذا الوسط فى تعريف غير البين على الدليل يرد النظر الاتى اذ يكون واسطة بين الاقسام ما يحصل من حدس او تجربة او حس او غير ذلك لكن يمكن تصحيح التعريفين بحيث لا يرد عليه النظر بان يقال ان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة المقابلة فيندرج ما يحصل بهذه الوسائط فى البين فحين يحمل الوسط على الدليل وبان يقال ان الوسط فى تعريف غير البين واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوى وهو الوسيلة اى الغير البين ما يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط مثلا او ما يفتقر فيه الى وسيلة ما فيندرج ما يحصل بتلك الوسائط فى الغير البين فح يحمل التعريف الاول على ظاهره فتأمل * السيد لا بد فى الجزم من تصور النسبة قطعا قدمر فى اوائل الكتب ان اجزاء القضية لتصورات الثلث المتعلقة بالمحكوم عليه وبه والنسبة والحكم الذى هو ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والجزم من قبيل التصديق فلا بد فيه من تصور النسبة اشار بهذا الى ان الكلام لا يصح بظاهره لانه يدل على انه لا دخل لشئ غير تصور الطرفين فى الجزم باللزوم اصلا وليس كذلك اذ لا بد فى ذلك من تصور النسبة بينهما * فاما ان يقال المراد

ان

ان تصوره مع تصور ملزومه اشارة الى ان فى العبارة تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف فى الجزم بينهما او تصور الطرفين فى اللازم البين بالمعنى الاعم مستلزم لتصور النسبة والمجموع مستلزم للجزم بلا احتياج الى تقدير خلاصته ان استلزام تصور الطرفين للجزم متأخر عن استلزامهما التصور النسبة وعند استلزام المتأخر يثبت استلزام المتقدم بالضرورة وما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشئ لان وصف اللازم ووصف الملزوم موقوف على تصور النسبة بينهما حتى يثبت الوصفية فكيف يستلزمان بجهة الوصفية تصور النسبة (قال فى جزم العقل باللزوم آه) يعنى ما يكون التصور ان سببا لحصول الجزم وما عدا الجزم ما يطلق عليه العلم التصديقى كالظن والتقليد ولو حصل من التصورين لا يعد من البين بل يدخل فى غير البين (قال اللازم الغير البين فهو الذى آه) يعنى لا اغناء ذاتيا عن الوسط سواء كان ممكن الجزم او لا فيدخل فيه اللازم الذى يمتنع جزم الذهن باللزوم بينهما بوسط او بغيره ويدخل فيه اللازم الذى حصل الظن بينهما سواء كان بلا دليل او بدليل يفيد الظن لانه يمكن حصول الجزم بينهما او وجد وسط (قال كتساوى الزوايا الثلث آه) اللام فى للقائمتين متعلق بالتساوى وفى للمثلث اما متعلق على سبيل الحالية للزوايا الثلث فيكون المثال اللازم فقط او متعلق بلزوم مقدر اى كلزوم تساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فيكون التساوى لازما والمثلث ملزوما فان المثلث يلزمه ان زواياه الثلث مساوية لقائمتين بواسطة انهما متساوى الحادة المنفرجة المتساويتين للقائمتين * السيد اذا وقع خط مستقيم تصدى الى بيان القائمة والزاوية والمنفرجة والحادة لكشف المثال لان هذه من اصطلاحات فن آخر فمس الحاجة الى بيانه لحصول القائمتين من وقوع خط مستقيم على خط مستقيم واذا انتفى احد المستقيمين ينتفى القائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك قيد بالحيثية المذكورة اذ لو لم يقع خط مستقيم على خط مستقيم يحتمل وجوها عديدة مثلا اذا وقع مستقيم على قوس يحصل من داخله حادتان ومن خارجه منفرجتان واذا وقع خط على خط مستقيم يقع من طرف واحد حادة ومن الاخر منفرجة وغير ذلك كما لا يخفى على من له بضاعة فى الاشكال والمقدار (قال قال وهناك نظر آه) قد عرفت ان منشأ هذا النظر حمل الوسط فى تعريف اللازم الغير البين على الوسط المصطلح وحمل التعريف

الاول على ظاهره فح يثبت واسطة فلا ينحصر اللازم بهذين القسمين فلا يتم التقسيم وقد عرفت اندفاعه فتذكر (قال مايقرن بقوله لانه حين يقال آه) يعنى مايعبر بهذا العنوان وهو البرهان وحقيقته وسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة فان لم يكن هناك امر ينسب اليهما فلا برهان اصلا وان كان وان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المحكوم به اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا فلابد من استلزامه للمط والا فلا برهان ايضا فظهر ان حقيقته هذا فلا انتاج الا فيما وجد هذه الحقيقة فيه ومعلوم ان وجه الدلالة فى ان بعض موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج فى حكمه فلا يعلم الا بذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة انحصرتا فى الشكل الاول فلا انتاج فى نفس الامر الا له والعقل لايحكم بالانتاج الا بملاحظته فهذه الحقيقة والدلالة باى تعبير يوجد يتحقق فيه البرهان والا فلا والتعبير بالشكل الاول ظ وبغيره من الاشكال الباقية فغير ظ فلذا يرد جميعها اليه فكذا فى الاقترانى والاستثنائى يلاحظ هذا التحقيق فيندفع مايقال من ان مايقارن بقولنا لانه يختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لايدخل القياس الاستثنائى فتأمل * السيد مع ان المتبادر من كلامهم يعنى الاعتراض بعدم الانحصار مبنى على الادعاء بالانحصار بناء على تبادر كلامهم والا فلا اعتراض ومن قصد دفع الاعتراض وحمل الانفصال على منع الجمع وح اذا ثبت واسطة لايخل الانفصال فغير معتد به لان منع الجمع وان صح لكن يفوت بحمله عليه الغرض وهو الانضباط (قال فلو اعتبرنا الافتقار آه) الفاء التفريعية يدل على ان الملازمة لاصل دليل الناظر يثبت بتمهيد المقدمة وهو تخصيص الوسط بالدليل ولا يلزم من انتفاء افتقار الاخص انتفاء افتقار الاعم فثبت واسطة ولم يتم الحصر * السيد يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا ان التقسيم الحقيقى على سبيل الانفصال الحقيقى حيث يلزم من ثبوت احدهما انتفاء الاخر وبالعكس وهنا ان اعتبر الوجود فى تعريف غير البين وماعداه فى البين يحتاج تعميم تعريف البين فيدخل اللازم الذى حصل بالحدس والتجربة وغيرهما فى البين كما يشعر به عبارة الش وان اعتبر الوجود فى تعريف البين وماعداه فى غير البين يحتاج تعميم تعريف غير البين فيدخل الحاصل بالمذكورات فى الغير البين كما يشعر به عبارة المحشى ويصرح تفريعه

لكن

لكن الحق عندى تعميم تعريف البين فادخال الحاصل المذكور فى البين الا ترى ان القضايا الست التى تعد من مقدمات البرهان مقدمات يقينية حاصلة من التجربة والحدس وغيرهما فلا ينبغى قصر البين فى الاولى وادخال الباقية فى الغير البين ثم تقسيمه الى مايحتاج الى دليل والى مايحتاج الى وسط غير دليل فتأمل وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط اى توضيح النظر وجه الوضوحية ان القضايا الاولية والنظرية والحدسية وغيرها متفاوتة وممتازة بحسب الجزم وعدمه وبسبب تفاوت اسباب العلم وبهذه الحالة مشهور متعارف تفاوتها وامتيازها وجب ان لايعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط الوجوب عقلى وعدم الاعتبار كناية عن ان لايقصد هذا المعنى سواء لم يذكر بان يقال اللازم الغير البين هو الذى لم يكن كافيا تصوره مع تصور الملزوم فى الجزم باللزوم بينهما او يذكر ويراد به المعنى الاعم بقرينة المقابلة بحمل الوسط على الوسيلة مطلقا كما عرفت * السيد هذا هو اللازم الذهنى المعتبر اعلم ان المعتبر فى دلالة الالتزام ماهو اعم من هذا اللازم وان كان مفهومه تصور يا محمولا مأخوذا فى هذا اللازم لانه لاشك فى اخذ ذلك فى لازم الماهية بالمعنى الاعم فيكون مأخوذا فيه ايضا فلا يكون هذا عين ذاك وانه يجوز ان يحمل هذا على ان هذا فرد لذلك قوله منفكا عن الشئ الاول نوقش فيه بان الشئ الثانى هو الملزوم وامتناع الانفكاك وصف اللازم ويمكن ان يقال انه اشار الى ان الاولى ان يقال لازم الشئ هو كونه بحيث يمتنع انفكاك الشئ منه لان مامر من تعريفه بحسب الظ لايصدق على اللازم الاعم فلابد ان يحمل امتناع الانفكاك عن الشئ فى التعريف المشهور على انه يمتنع ان يوجد الشئ بدونه وح يرجع الى ماذكره قوله وحاصله انه يمتنع ينبغى ان لايفسر حاصل اللزوم بحسب الوجود الذهنى بماذكر لانه بهذا المعنى ليس قسما للقسمين الاخيرين اذ لازم الماهية مثلا يجوز ان يكون بحيث يلزم من تصورها تصوره وان لايكون وكذلك لازم الوجود الخارجى بل المناسب ان يفسر بما للوجود الذهنى مدخل فيه بمعنى ان اللزوم اذا وجد فى الذهن كان متصفا كالكلية والذاتية وغيرهما من المفهومات المذكورة فى المنطق فان معروضاتها اذا وجدت كانت متصفة بها واذا لم يوجد لم يتصف وايضا على ماذكره لاينحصر اللازم فى الاقسام الثلثة اذ يبقى اللوازم الذهنية التى لايتصف بها الا الماهية فى الذهن ولا يكون تصورها مستلزما لتصورها كالكلية والجنسية غير داخلة فى شئ من الاقسام يمتنع ان يوجد باحد الوجودين واعلم انه يجب

ان يكون الملزوم فى لازم الماهية موجودين بالوجودين بل يجوزان يوجد بوجود ذهنى فقط ولكن العقل يحكم بديهة بانه لو وجد فى الخارج لكان متصفا بهذا اللازم فان الزوجية لازمة لماهية الاربعة مع ان ما صرحوا فهى لازمة لماهيتها لانا نعلم بديهة انها لو وجدت فى الخارج كانت زوجا كذا حقق * منفكة عن ذلك اللازم اى عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة فذلك اللازم اعم من ان يكون موجودا او معدوما كاتصاف زيد بالعمى والبصر فلاجل ذلك لابد من تقدير الاتصاف حتى يثبت امتناع الانفكاك فتأمل بل ايما وجدت كانت معه موصوفة به اى اللزوم للماهية من غير ملاحظة الوجود خارجا وذهنا لكن بسبب عدم خلو الماهية عن احد هذين الوجودين فى ايهما وجدت الماهية وجد الاتصاف باللازم فيه يعنى يكون احد الوجودين ظرفا للاتصاف ولا يلزم ان يكون ظرفا لوجود اللازم حتى ينتقض باللوازم المعدومة فاذا كان كذا فلا مدخل اللازم الماهية فى الوجود مطلقا بل تابع للماهية فى الوجود فاذا كان الماهية الملزومة من شانها الوجود فى الخارج وفى الذهن كالاربعة يكون اللازم كذلك وان كان من شانها الوجود فى الخارج فقط كذات واجب الوجود تعالى وتقدس يكون اللازم كذلك وهذا بحيث لو وجدت فى الذهن لكان اللازم معه فيه فلا يعد مثل هذا اللازم من اللازم الخارجى وان كان من شانها الوجود فى الذهن فقط كالطبايع التى هى المعقولات الاولى يكون اللازم كذلك بحيث لو وجدت فى الخارج لكان اللازم معه فيه ولا يعد مثل هذا من اللازم الذهنى فلهذا يحكم بان المعقولات الثانية من لوازم الماهية فلا يرد النقض بها بانها خارجة من الاقسام الثلثة وقد علم ان هذا تقسيم اللازم باعتبار تقسيم اللزوم فوجب ان لا يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فلاضير فى تصادقهما فالخارج ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم الخارجى لا يكون لازم الماهية فتأمل فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب ان يكون لازما ذهنيا يحتمل ان يكون نقضا على تقسيم لازم الماهية بانه يلزم ان يكون قسيم الشئ قسما منه بناء على بيان اقسام اللازم المطلق بهذه الاقسام الثلثة فيكون المنشأ بيان الاقسام والمورد تقسيم لازم الماهية و يحتمل ان يكون مورده بيان لازم الماهية بكيفية كذا بحيث يستلزم هذا البيان فساد التقسيم المذكور مع انه صحيح وما يستلزم لفساد الشئ الصحيح فهو فاسد * قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث هذا بيان الفرق بين اللازم الذهنى واللازم البين بالمعنى

الاخص والسؤال مبنى على عدم فرقهما حاصل الفرق ان لازم الذهنى ما كان موجودا فى الذهن بحسب اتصاف الماهية بها اذا وجدت فيه سواء التفت الذهن الى حصوله اولا اذ لا فرق بين حصول الشئ وملاحظته واللازم البين بالمعنى الاخص ما كان موجودا فى الظرف الذى وجد الملزوم فيه بحيث يتعلق الشعور والالتفات بحصوله على طريق التصور بل على سبيل التصديق بثبوته للملزوم اذ اللازم البين بالمعنى الاخص ما يلزم من تصوره تصور الملزوم و يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما بناء على تحقيق معنى اللازم البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم الذهنى اعم منه فحاصله منع قوله فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يلزم الانقسام المذكور * فليس كل ما كان حاصلا لماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون الفاء للتعليل على امكان عدم الشعور لما حصل فى الذهن حاصله ان كل ما حصل للماهية فى الذهن من الاوصاف عارضة او لازمة لو وجب ادراكه لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية وهو بط بالضرورة بيان الملازمة انه اذا تعلق ادراك الى ماهية يحصل للماهية صفة المدركية و يجب ان يدرك هذه الصفة واذا ادرك هذه الصفة يحصل لهذه الصفة صفة المدركية ايضا و يجب ان يدرك هذه الصفة التى هى مدركية الصفة و هلم جرا لا يقال يجوز ان يكون بين اللازم والملزوم التلازم والتعاكس و يلزم من ادراك الملزوم ادراك هذا اللازم من حيث كونه لازما ومن ادراك اللازم ادراك هذا الملزوم من جهة كونه لازما فينقطع التس لانا نقول ليس لزوم ادراك امور غير متناهية من ادراكات اللوازم الغير المتناهية حتى يمنع بهذا كما ظن بل من ادراك امور حاصلة من نفس الادراك الاول سواء كانت لازمة او عارضة فتأمل بل يجوز ان يكون لازم الماهية معطوف على يجب اضراب عنه بملاحظة الفاضل والمفضول لان سلب الوجود يحتمل ان يكون على سبيل السلب الكلى بمعنى لا شئ مما كان حاصلا لماهية المدركة مما يدرك ولا شئ من لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما و يحتمل ان يكون على سبيل رفع الايجاب الكلى المستلزم لصدق الجزئيتين موجبة وسالبة والاحتمال الثانى هو الواقع فى نفس الامر ومبنى تقسيم لازم الماهية الى الاقسام المذكورة ولذا اضرب * السيد اعترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون يعنى انما يظهر عمومه اذا اعتبر فى الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافيا فى الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكفى التصوران مع تصور النسبة بينهما فى الجزم باللزوم و يمكن ان يجاب عنه بان المراد من الجزم

باللزوم فى معنى الاعم اعم من الجزم باللزوم فى نفس الامر والجزم به فى التصور
ومن البين ان كل مايلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم فى التصور بينهما * نعم لوفسر البين بالمعنى الثانى بمايكون تصور الملزوم
كافيا يمكن ان يقال ان هذا التفسير مع مخالفته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى
فى الدلالة الالتزامية لايكفى فى ظهور نسبة العموم والخصوص لان الحكم بها
موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شئ فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز
ان لايكون شئ ممايلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ماهو بحسب
المفهوم لا بحسب الصدق فانه ح يكون بينهما عموم وخصوص باعتبار
المفهوم لان مفهوم الاخص كل ومفهوم الاعم جزء فمتى وجد الكل وجد الجزء
من غير عكس (قال والعرض المفارق اما سريع الزوال آه) العرض المفارق
مقابل اللازم وهو قديكون عبارة عن الضرورة بمعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا من الذات اومن غيره وقديكون عبارة عن الضرورة بمعنى
الاخص وهو الضرورة الناشية عن الذات والمراد ههنا هو المعنى الاول
كمايظهر من تقسيمه الى انواع اللزوم والدوام لايخ عن الضرورة بالمعنى الاعم
لان دوام المسبب لامحالة لدوام السبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع
ارتفاعه فح يتم انحصار العرض المفارق الى سريع الزوال و بطيئه اذالدائم
يدخل فى اللازم فلايرد اعتراض الش نعم يرد الاعتراض الاخر بخروج عرض
مفارق يمكن صدقه على معروض ولم يصدق ازلا وابدا عليه فلايقال عليه
بطئ الزوال اوسريع الزوال يمكن ان يجاب عنه بان وجود عرض مفارق
كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التى يمكن صدقها على افراده ولاتصدق
عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائره ذاتيا لافراده الممكنة ومجرد الاحتمال
العقلى لايقدح فى صحة التقسيم الاستقرائى و بان المراد بالعرض المفارق ههنا
ما كان عارضا لمعروضه بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماتحته
من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم (قال كالشيب والشباب آه) قيل
فى التمثيل بالشباب خفأ اذبطئ الزوال مايزول مع بقاء المعروض وهذا لايزول
الا مع زوال المعروض حتى احتاج بعضهم الى حمل الشباب على الكهولة مع انه
خلاف المتعارف ولقد رايت فى العروة للشيخ المرشد ركن الدين السمنانى
قدس سره ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس كل مائة وعشرين

سنة وهذا القدر يكفى لصحة التمثيل و يمكن ان يجاب بالتصرف فى لفظ الزوال
بقرينة المثال بان يقال ان الزوال عبارة عن عدم العرض المفارق سواء كان
قبل وجوده او بعد وجوده عند وجود المعروض وان كان الظاهر ان يكون
عبارة عن العدم بعد الوجود فيصح التمثيل فتأمل (قال الكلى الخارج عن
عن الماهية آه) الظ تقسيم كل واحد من اللازم والمفارق عدل عنه الى مقسمهما
وقسمه لاجل ماقاله فى آخر القول بقوله واعلم مع ان مآل التقسيمين واحد لان
قسم القسم قسم (قال لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة آه) الحقيقة
الواحدة اعم من ان يكون نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا وذلك
الاختصاص اما ان يكون بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان
والمختص بهذا الاختصاص خاصة مطلقة واما ان يكون بالقياس الى بعض
اغياره كالماشى للانسان والمختص بهذا خاصة مضافة والتعريف المذكور
لايتناول القسم الثانى فلايكون جامعا فالجواب الخاصة التى هى قسيمة الكليات
الاربع هو الاول دون المطلق الشامل للمطلقة والمضافة واطلاق الخاصة
على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظى على مايعلم من الشفاء (قال و يرسم
الخاصة بانها كلية آه) جمع الافراد وعمم بالاضافة ليخرج مايختص بفرد
حقيقة واحد منحصرة نوعه لشخصه لان خواص الشخصيات لايتعلق
غرض بها اذلابحث عن احوال الجزئيات وليكون خاصة شاملة كالضاحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان اذ المعتبر فى الرسوم الخاصة الشاملة ليكون التعريف
مساويا للمعرف والكليات الخمس مواد التعريفات فالمعتبر هنا الخاصة الشاملة
والمتبادر من الحقيقة الماهية الموجودة فاختار هذا دون الماهية العامة للموجودة
والمعدومة لان اللازم والمفارق من الصفات الثابتة وثبوت شئ لشئ فرع
لثبوت المثبت له والماهية المعدومة لايثبت لها اللازم والمفارق حقيقة واما
تعريف الامور الاعتبارية كالعنقاء ونحوه فبالمواد الاعتبارية فالاولى تخصيص
التعريف بالحقايق الموجودة ولو امكن تعميمه بالتأويل فتأمل فان قيل هذا
التعريف يصدق على خواص الاجناس بالنسبة الى الانواع كالماشى بالنسبة
الى الانسان قلنا القيود الحيثية معتبرة فى التعاريف سواء ذكرت اولا اى كلية
مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط من حيث النسبة الى حقيقة واحدة
لا يقال وان اعتبر الحيثية يلزم اجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى مثلا
وان كان بالقياس الى الماهيتين ان اجتماع الخاصة والعرض العام بالقياس
الى ماهيتين لامحذور فيه فانه لايوجب عدم فائدة التقسيم على انهم صرحوا

باجتماع كليات الخمس فى كل واحد بجهات متعددة وبسبب متعددة
* السيد وكذا فصول الاجناس كالحساس ومافوقه هذا بناء على حمل قوله
فقط على الحصر الحقيقى المتبادر واما بالحمل على الحصر الاضافى فلا وهذا
الكلام اعتذار عن قبل الش بناء على حمله خروج الفصل مطلقا على قيد الاخير
مع ان بعض الفصول يخرج من قيد فقط فيلزم خروج المخرج بان قصر المخرج
بالقيد الاول الى بعضه وادخال البعض الآخر فى مخرج القيد الثانى ليخرج
الفصول مطلقا بقيد واحد وينضبط بخلاف الخروج بقيدين وهذا الاعتذار
مقتضى عبارة الش لان ظاهرها يشعر بان كل تعريف من تعريفات الكليات
يخرج منه الكليات الاربعة الباقية حيث اسند الخروج اليها بنفسها لا الى
انواعها وافرادها وان كان الخارج فى الحقيقة هى الافراد والانواع فلا وجه
لتوجيه بعض الفضلاء عبارة الش ودفع الاعتذار وتأييد كلامه بانه اراد
بالفصل فيما ذكره بعيد هذا فى تعريف العرض العام فصل النوع وخاصته
لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانهما لا يقالان الا على حقيقة
واحدة لان المراد بهما ايضا الفصل والخاصة المطلقتان لان فصول الاجناس
وخواصها لا تقالان الا على حقيقة واحدة بالنسبة الى الاجناس كما مر من تعميم
حقيقة واحدة آنفا * السيد خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج
فصل النوع اى النوع بالنسبة والمقايسة الى حصصه فيدخل فيه فصول
الانواع وفصول الاجناس بالقياس الى الاجناس واما بالقياس الى انواعها فيخرج
بالقيد الاخير فلهذا فسر فصول الاجناس بقوله اعنى آه قيل الجنس باعتبار انه
مقول على افراده وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان
من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها فيخرج بالقيد الاول واجيب بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول
غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليست غير
الحقيقة الواحدة بخلاف الفصل والخاصة اذ يتحقق فيهما مغايرة المقول للحقيقة
انتهى انا اقول ان قيد فقط اذا حمل على الحصر الحقيقى فى تعريف الخاصة يجب
ان يحمل فى تعريف العرض العام المقولية عليها وعلى غيرها على وجه الحقيقة
والا لتداخل الاقسام حيث يصدق على الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا
عاما معا فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية فالجنس وان كان مقولا على
حقيقة واحدة فقط بالنسبة لكنه مقول على واحدة وغيرها بالحقيقة فلا يخرج

بالقيد

بالقيد الاول فتأمل (قال وانما كان هذه التعريفات آه) يعنى اختلف فى تعاريف
الكليات الخمس هل من قبيل الرسوم او الحدود فقد ذهب بعضهم الى انها
حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعنى بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو والمص
ذهب الى كونها رسوما بمنع دليل هذا المستدل بسند الجواز المذكور فى كتاب آخر
ويشعر هنا كلامه فى التعريفات لكن هذا القدر من المنع لا يقتضى كونها رسوما
بل عدم العلم بالرسوم ولا بالحدود كما يدل عليه عبارة الش ثم وجه بكونها حدودا
بالقياس الى كون الفاظ الكليات موضوعات لهذه المفهومات ووجه فى كتاب آخر
بكونها رسوما للكليات حيث قال وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان
الحمل على الشئ عارض لماهية الكليات غير مقوم اياها فان الجنس فى نفسه هو
الكلى الذاتى بمختلفات الحقائق بالاشتراك سواء حمل عليها او لم يحمل واما
حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه اذا اردت التحقيق
فاستمع لما نتلوا عليك * اعلم ان اختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية والمراد بالحقيقة هنا ما يكون فرديته بحسب
الحقيقة دون الاعتبار كافراد العنقاء مثلا وان كانت متوهمة لا ما كانت موجودة
فى الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بخلاف حصص الكليات فانها نفس
طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها
بما يخصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها فاذا علمت هذا فان
التعاريف المسوقة للكليات اما ان يكون لتحقيق ماهيات الكليات باعتبار افرادها
الحقيقية واما ان يكون لبيان موضوعات هذه الالفاظ المعبر بها الكليات فى
اصطلاح هذا الفن فان كان الاول لا يعلم كونها حدودا ولا رسوما الا بصعوبة
لان معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسا الى افرادها الحقيقية فى غاية الصعوبة
فان اجناس تلك الحقايق مشتبهة باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز
بينها بذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا وكيف واكثرها مشتركة بينها وبين
الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها وان كان الثانى فكما
ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعانى المعقولة من حيث هى
معقولة لنا ومسمات بالالفاظ بحسب وضعنا وقد اطنبنا الكلام لاقتضائه مزيد
الاهتمام (قال فحيث لم يتحقق آه) اى اذا لم يتحقق دليل الحدود بقرينة ان السند
المذكور للمانع الوارد على الدليل لاثبات الحدود لزم ان يطلق عليها الرسم فهذا

القول من ضم الش اللازم من منع الدليل فى كتاب آخر واطلاق الرسم فى هذا المتن لا من كلام المص فى زيد المنع فلا يرد ما قاله العصام اولا وفيه ان تحقق ماهية لها كذلك توجب اطلاق الرسم فلا معنى لترتب الاطلاق على عدم التحقق فالصواب ان يقال فحيث لم يتحقق انتفاء ماهية كذلك اطلق عليها الرسم وثانيا فقال المص فى شرحه لا نم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان لا يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها هو الجنس ولا يخفى انه لا يلزم من هذا انه جعل اطلاق لعدم العلم بالكون حدا * السيد اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان اى بوجود اصيل سواء كان من الجواهر والاعراض سواء كانت قائمة بالنفس او بغيره والاعتبارية ما عداه فيشمل على ما له تحقق فى نفس الامر وعلى ما لا تحقق له فى الخارج ولا فى نفس الامر فالاول ما يعتبره العقل كالامور الاضافية المسماة بالحال التى لا موجودة فى الخارج ومعدومة فيه وكالايقاعات التى ليست بموجودة فى الخارج لكن موجودة فى نفس الامر لتفرع الآثار عليه ولدخولها فى العلة التامة للممكنات وكالامور المنتزعة من امور موجودة فى الخارج كالوجوب والامكان او بعض الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصيلى ومعنى ثبوتها فى نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها فى الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها والثانى ما يخترعها النفس من عند نفسه وهو معدوم صرف ولا منتزع من امور موجودة كالانسان ذى رأسين وانياب الاغوال * فتعسر التميز بين الحدود ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة لتعسر تميز موادها للالتباس بين المذكورين تسمى بالحقيقية لكشفها عن ماهيات الموجودة فى الخارج وهى الحقيقة واما الاعتبارية فلا اشكال لعدم الالتباس ولا تعسر فى التميز بين الحدود والرسوم وتسمى بالاسمية لكشفها مفهوم الاسم وهو الالفاظ الموضوعة فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا يعنى اذا اوحظ المفهوم المركب ووضع بازائه لفظ وضعا ولا يقاس على الماهية الحقيقة فيعتبر فيه ما يعتبر فيه من الذاتى والجنس والفصل ويجرى فيه جميع احكام ما يجرى فى الحقيقة مثلا لتركبها من جنس وفصل قريبا او بعيدا او من فصلين متساويين وغير ذلك فيكون قوله اما جنس آه قضية مانعة الخلو * السيد كما صرح بذلك الشيخ الرئيس اسند هذا الجعل على الشيخ الرئيس لان هذا لا يثبت بالدليل ولا يدخل

فى الحدود والرسوم المتعارفة فمثل هذه الاصطلاحات لا يعتد به الا اذا ثبت النقل من صاحب الفن وشيوخه فلهذا اسنداليه * السيد اى هذه التعريفات هذا بيان مرجع الضمير وابعده ابرزتم او كانت تلك الاسماء موضوعة اذ لرسوم فى الماهية الحقيقة لا بد ان يختلط بالعرضيات او بالعرضيات الصرفة ويا ما كان يكون لازما للمحدود وكذا فى الرسوم الاسمية لا بد ان يكون لازما للحدود الاسمية ولا بد ان يكون متساوية ليكون جامعا ومانعا على مذهب التحقيق (قال وفى تمثيل الكليات آه) اى بالنسبة الى الانسان مثل بالمشتقات التى يتحد خارجا مع الانسان دون مبدأها لعدم الاتحاد فلا يتوهم ان النطق ومثله وان كان مبدأ فهو كلى ولا يقتضى حمل الاشتقاق وحمل ذو (قال فائدة آه) وهى الاثر المترتبة على الفعل وهنا ان اصل المعنى يصح بالمشتقات وبمبدأها واو بمساحة لكن هذه الفائدة لا تترتب على المبدأ بل على المشتقات وترتب الفائدة على شئ لا يقتضى ان يكون ذلك الشئ على خلاف الاصل وخلاف مقتضى الظ كما لا يخفى الحمل المواطأة كون المحمول موافقا للموضوع فى الخارج بحيث يكون لهما وجود واحد بخلاف حمل الاشتقاق وحمل ذو اذ هما بالواسطة فيكون الموضوع والمحمول متحدين بالواسطة * السيد قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا يعنى ان تمثيل المص وان كان اصلا لكون المثال جزئيا من الممثل لكن قد اشتهر فيما بين القوم التسامح والعدول من المشهور يقتضى نكتة فاورد هذه الفائدة نكتة له وقد عرفت انه لا حاجة اليه لسوق النكتة لانه اظهر فى اقتضائها (قال التى هى مباديها آه) اراد به مبدأ الاشتقاق بالنظر الى الظ واما بالنظر الى التحقيق ما ينتزع منه الكليات اذ من صفة النطق والضحك الثابتان فى ذات الانسان ينتزع الناطق والضاحك فلا وجه لما يقال انه مبنى على المسامحة لان النطق مبدأ لفظ الناطق لا مبدأ مفهومه (قال وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق آه) اعلم ان الحمل عبارة عن الحكم بثبوت شئ لشئ صريحا او مرجعا بحيث يتحد المثبت والمثبت له فى الخارج ليصح الحكم بان الموضوع محمول ويتغاير فى المفهوم ليفيد الحكم فقد علم ان من شرطه اتحاد الخارجى والحمل الواقع فى العبارات قد يوافق شرطه بحيث يوافق الموضوع والمحمول فى الخارج مثل زيد قائم وقد لا يوافق بحيث لا يتحدان فى الخارج مثل زيد قيام ولتصحيح الحمل يؤول المحمول بالمشتق او يقدر ذو فقد علم ان الموافق وتقدير ذو التأويل بالمشتق سبب لصحة الحمل فصار ثلاثة اقسام فى الحمل واضافوا الحمل اسبابه

المصححة فقالوا حمل المواطأة وحمل الاشتقاق بمعنى المشتق وحمل ذو فقد علم
وجه اضافة الحمل الى هذه الاشياء لكن لشدة القرب بين حمل الاشتقاق وحمل
ذو من جهة المعنى والتركيب جمع بعضهم بينهما فاطلق حمل الاشتقاق على كلا
القسمين كما جعله الش او بالعكس * السيد بل النطق يصدق على افراده هذا
دفع توهم ان النطق ليس بكلى وكذا مثله بان عدم الصدق بالنسبة الى افراد
الانسان واما بالنسبة الى افراد نفسه كنطق زيد وعمرو فكلى وعدم الصدق
مبنى على ظاهره وعدم تأويله وان اول فيصح كليته لكن بالواسطة وهو على
نوعين كما قررنا آنفا و بعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام لما بين الاقسام الثلثة الحمل
فى الحقيقة تصدى لما اختاره الش حيث قال حمل الاشتقاق وهو حمل ذو وفهم
منه قسمان فقط ووجه بانه لما كان مؤدى الاخيرين واحدا من جهة الاحتياج
الى التأويل ودلالتهما على الذات والصفة تأويلا فجعلهما قسما واحدا اولى
من الجمل بقسمين تقليلا للانتشار وتسهيلا للضبط مهما امكن (قال
واذ قد سمعت ما تلونا آه) اعلم ان من عادة المحققين ان يجمل الكلام بعد التفصيل
ويسمى بفذلكة الكلام ويدخل الفاء كثيرا على الاجمال ليكون اوقع فى النفوس
واشد ضبطه وحفظه وراعى الش لهذه العادة على وجه اكمل حيث اتى بالاقسام
الحاصلة اولا وساق دليله اشارة الى ان الشقوق التى وسطت فى تحصيل الاقسام
ليست من الاقسام اذ الاقسام الحاصلة لابد وان يكون متعينة متحصلة والوسائط
ليست كذلك ككونه نفس ماهية ما تحته وداخلا فيها وخارجا عنها او ككونها تمام
المشترك وغيرها لكن جعل اللازم والمفارق من الاقسام الحاصلة لا من الوسائط
حيث بنى اعتراض المص عليه اذ هما متعينان ومتحصلان على ما يشعر به سوق
عبارة المص كما لا يخفى فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة وما عدا الاولية ثانوية كانت
او زائدة فى الرتبة لا ينحصر بخمسة ولا بسبعة لان الثلثة التى قلت لها من الاقسام
ليست منها لابهامها وعدم تعينها فالاقسام الاولية هى الاقسام الخمسة
وما عدا هذه الخمسة ان لم يتعين فلا يعد من الاقسام وان تعين فمن الاقسام
الثانوية فالحق هو الاقسام الاولية المحصلة (قال لا خمسة فلا يصح آه) صرح
بنفى الخمسة ولم يكتف بكونها سبعة لان كون الاقسام سبعة لا ينافى خمسة
لوجوده فى ضمنها فلا يصح التفريع فتأمل قيل ان كلا من الخاصة والعرض
العام سواء كان لازما او مفارقا فله مفهوم واحد وقصد المص ان يقسم الخارج
بقسمين احدهما الى اللازم والمفارق والثانى الى الخاصة والعرض العام الا انه

اورد بدل قوله وهو خاصة وعرض عام قوله وكل واحد منهما لفائدة وهى التنبيه
على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا بخلاف ما لو قيل
الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض عام فالانحصار فى الخمس
باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الف قسمة ثم اعتبر قسمة كل منها
باعتبار انه مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا
فى قسمين * السيد هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب لان التقسيم ضم قيود
متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام فجميع المضموم والمضموم اليه عبارة عن
القسم الحاصل واما التقسيم الذى لم يذكر المقسم فيه فلظهور اعتباره فيه
لم يذكر لكنه ملحوظ ومقدر فاذا اعتبر المقسم فيهما يكون الاقسام الحاصلة
متباينة فيعد كل واحد منها قسما منه على حدة فيكون اقساما اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره فى قسمين وجب عليه وفى هذا التقسيم لا يلزم المحذور
المذكور لانه اذا قسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم اقسامه الاولية ثم تقسيمه
الى اللازم والمفارق يكون من الاقسام الثانوية والكلام فى الاقسام الاولية
ويمكن ان يقال فى هذا التقسيم يكون الخاصة المطلقة والعرض العام المطلق
قسمين من الكلى فيتم الانحصار بخلاف التقسيم الاول لانه يلزم فيه ان يكون
الخاصة اللازم والخاصة المفارق على وجه الاخصية من الاقسام وكذا العرض
العام فان عد الخاصة المقيدة باللازم من اقسام الكلى فقط لا يتم الاقسام
لخروجه الخاصة المقيدة بالمفارق وان لم يعد فيلزم الاقسام الاربعة فتأمل
وقد يعتذر للمص يعنى قد يجاب عن طرفه بانه يعلم من تقسيم اللازم والعرض
المفارق اليهما ماهية الخاصة وماهية العرض العام فيكون محصل التقسيم الى
معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما فى اللازم والمفارق فالمص نظر الى
المرجع والمحصل فرع على تقسيمه بالانحصار فى الخمسة والش نظر الى الظاهر
فحكم بعدم صحة الانحصار فلكل وجهة لكن هذا يقتضى استدراك تقسيمه الى
اللازم والمفارق وعدم مدخليته فى التفريع فلهذا اتى بقوله يعتذر اشارة
الى ضعفه لان طلب الاعتذار عند وقوع العذر (قال قد عرفت فى اول الفصل
الثانى آه) هذا تمهيد مقدمة لبيان المناسبة بين الفصلين وبيان الامتياز وبيان
فائدة بعض القيود وجه المناسبة ان الجامع بينهما ان كلا الفصلين متعلق
ببيان الكلى المطلق تصورا وتصديقا ووجه الامتياز ان حاصل الفصل الاول
بيان الكلى باعتبار الوجود العقلى بلا ملاحظة الوجود الخارجى وكذا تقسيمه

الى الكليات الخمس ولهذا تعد من المعقولات الثانية فلا منافاة بين كون الكلى ممتنع الوجود فى الخارج وكونه غير مانع عن وقوع الشركة اذ الكثرة العقلية لا ينافى الامتناع الخارجى وحاصل تقسيم الكلى بحسب الوجود الخارجى بمعنى وجود الافراد اما معدوم او موجود فالمعدوم اما ممتنع الوجود فى الخارج سواء كان لاقتضاء ذاته او لعلة خارجية واما ممكن الوجود الذى لا مانع لوجوده فى الخارج ولا لعدمه بل عدمه لعدم العلة للوجود والموجود اما موجود من افراده واحدا او اكثر فالموجود الذى وجد منه فرد واحد اما ان يمتنع فرد آخر له سواء كان لاقتضاء ذاته او لعلة خارجية او لا يمتنع لكنه غير موجود الذى لا مانع لوجود ولا لعدمه بل عدمه لعدم العلة للوجود والموجود الذى كثر افراده اما متناهية او غير متناهية فحاصل قسمة الكلى باعتبار وجوده الخارجى ستة اقسام (قال فناط الكلية والجزئية آه) اى مرجعهما فى مفهومهما وتعريفهما هو الوجود العقلى لا ينظر فيه الى الوجود الخارجى وهذا التقسيم باعتبار الوجود الخارجى يعنى باعتبار وجود افراده وعدمها فى الخارج فيكون الامتناع والامكان حال الافراد فلا يقال ان مناط الامتناع والامكان ايضا الوجود العقلى فيثبت المنافاة بين الامتناع وعدم المنع عن وقوع الشركة فتأمل * السيد ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية هذا دفع لما يكاد ان يقال ان عنوان البحث يقتضى ان يكون البحوث الآتية متعلقة بالجزئى ايضا مع انه لم يقصد الى بيانه فدفعه بان فى الكلى والجزئى تقابل العدم والملكة كما بينه المحشى رحمه والاعدام انما تعرف بملكاتها فتعريف الجزئى الحقيقى والاضافى وبيان النسبة بينهما لتتميم تصور الكلى فيكون ذكره على وجه التبعية فلا يتصدى فى البحوث على سبيل الاصالة والا لزم ان يتعلق غرض الفن اليه مع انه لم يتعلق واما ما قيل ان ذكر الجزئى ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقة والبحث عن المعانى الثلثة لا يخصه بل الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فهناك امور ثلثة وانما قال ههنا لان ذكره فى قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليست باستطرادى لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية وليس بشئ برمتها اذ لا يتبين ان احوال الجزئى لا يدخل تحت ضبط ويتغير كثيرا ولا فائدة فى علم احواله المتغيرة لزوالها عن النفوس الناطقة بعد المفارقة عن الابدان فلا يتعلق غرض المنطق اصلا سواء فى التصورات او التصديقات واما التعلق والبحث عنه فى الجملة

فلابد فى المسائل الاستطرادية والا لكانت لغوا محضا فلا يعد بهذا القدر من المبحوث عنه فى فن المنطق فتأمل السيد هذا الامكان هو الامكان مقيدا بجانب الوجود هذا دفع توهم من مقابلة الممكن الوجود لممتنع الوجود وحاصل دفعه تخصيص الامكان بفرد من الامكان العام بقرينة المقابلة * اعلم ان الامكان بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم الامكان الخاص المقابلة للوجوب والامتناع بالذات وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود بل الوجود ويعم الامكان الخاص والامتناع فيصدق على الممتنع انه ممكن العدم وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة العدم فيقابل الامتناع ويعم الامكان الخاص والوجوب فيصدق على الواجب انه ممكن الوجود هذا ما قاله المحشى وهو الموافق للغة العرب والعرف ولهذا يسمى بالامكان العام فان العامة تفهم منه نفى الامتناع فمن امكان الوجود نفى امتناع الوجود ومن امكان العدم نفى امتناع العدم والظاهر من هذا ان للامكان العام مفهوما واحدا يعم الامكان الخاص والوجوب والامتناع وهو سلب ضرورة احد الطرفين اعنى الوجود والعدم والعلامة التفتازانى رحمه انكر هذا المعنى العام للامكان العام حيث قال وهو بعيد اذ لا يفهم هذا المعنى من امكان الشئ على الاطلاق بل انما يفهم من امكان وجوده نفى الامتناع ومن امكان عدمه نفى الوجوب ولهذا يقع الممكن العام مقابلا للممتنع شاملا للواجب كما فى تقسيم الكلى الى الممتنع والى الممكن الذى احد اقسامه ان يوجد منه فرد واحد مع امتناع غيره كالواجب وبهذا ينحل ما يقال على قاعدة كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص من انه لو صح هذا لصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص لكنه باطل لان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام فيلزم ان كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وكلامه فى شرح هذا الكتاب يقتضى جواز هذا المعنى العام للامكان العام يمكن ان يقال كلامه فى المقاصد مبنى على التحقيق وهنا على المشهور فتأمل (قال واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج آه) باعتبار افراده لا باعتبار مفهومه لان مفهومه من المعقولات الثانية فلا فلا يوجد فى الخارج على التحقيق فلا وجه للترديد بين ممتنع الوجود وممكن الوجود باعتبار مفهومه والكلى من حيث هو بقطع النظر عن الوجودين يتصف بعدم المنع عن وقوع الشركة وبامتناع الوجود فى الخارج وامكانه فلما كان مناطه الوجود العقلى دخل الوصف الاول فى مفهومه وخرج الوصف الثانى عنه وكان اتصافه به باعتبار افراده ولذا قال

فامر خارج عن مفهومه دون خارج عنه فالخروج بحيث لا تعلق له بالمفهوم لا بالعلية ولا بشئ آخر فلهذا قال المص لا النفس مفهوم اللفظ بل بقطع النظر عنه فتأمل (قال يعنى امتناع وجود الكلى آه) فسر بكلمة يعنى لان ظاهر قوله لا النفس مفهوم لفظه ناظر وخاص الى امتناع الوجود وتحقيقه ناظر الى الاقسام كله ويؤيده التفسير كما لا يخفى والمراد من نفى اقتضاء مفهومه من حيث مفهومه اذ ذات الكلى لا يخ من اقتضاء الامتناع والامكان العام المقيد بجانب الوجود فى الواقع وفى نفس الامر (قال كشريك البارى آه) اى شريك فى ذاته وصفاته اما امتناعه فى الخارج لما دل عليه برهان التوحيد عقلا ونقلا وكذلك يمتنع فى الذهن لامتناع اتصاف الامور الذهنية بالاوصاف الخارجية الثابتة لله تعالى ذكر فى الصحاح العنقاء الداهية واصلها طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم روى عن الخليل انه قال سميت عنقاء لانه كان فى عنقها بياض كالطوق وقيل لانه كان فى عنقها طول وروى عن الكلبى انه قال كان لاهل الرس نبى يقال له حنظلة بن صفوان وكان بارضهم جبل يقال له دمخ بفتح الدال وسكون الميم والخاء المعجمة سمكه فى السماء قدر ميل وكان فيه طائر من احسن الطيور وكان من عادتها ان تنقض على الطيور فتأكلها فجاعت يوما ولم يجد طيرا فانقضت على صبى فذهب به فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب بكل ما اخذته ثم انقضت يوما على جارية قاربت الحكم فذهبت منها فشكوها الى نبيهم حنظلة فدعى عليها وقال اللهم خذها واقطع نسلها فاصابتها صاعقة فاحرقتها وقيل انها الان باقية غربت فى البلاد فبعدت ولم تر بعد ذلك وهذا المعنى يلايم طول الغيبة وما تقدم الاهلاك الكلى * السيد هذان مثالان للكلى المتناهى يعنى اتى المص المثال بصيغة الجمع والش بصيغة الافراد ولكل وجهة ان كان مفردا يكون تمثيلا للكلى لانه واحد وان كان جمعا يكون مثالا لافراد الكلى لانها كثير وكلاهما يناسب التوضيح * السيد يعنى على مذهب من قال بقدم العالم وهم الحكماء الاشراقية والمشائية وذهب الاشراقيون الى ازلية النفوس وابديته قائلين بالتناسخ فلا يلزم لهم عدم تناهى النفوس وان كان نوع الانسان قديما وذهب المشائيون الى ابديتها دون ازليتها وحدوثها مع حدوث الابدان ولما كان الانسان قديما لزم ابدان غير متناهية ونفوس غير متناهية مع انهم منكرون التناسخ فيلزم عدم تناهى النفوس المجردة ولا يجرى على ابطالها برهان التطبيق لعدم شرطه وهو الترتيب والنفوس ليست بمرتبة

وعند اهل السنة والجماعة بل عند اهل الملة النفوس متناهية لانهم قائلون بالحشر والنشر واذا انتهى الابدان انتهى النفوس ولذا خص على مذهب بعض وهو المشائية القائلة بقدم العالم ولا بأس ولا قصور فى بيان السيد قدس سره اذ لم يقل كل قائل بقدم العالم ذاهب الى عدم تناهيها فتأمل (قال اذا قلنا الحيوان كلى فهناك امور ثلثة آه) هذا شروع الى بيان ان الكليات الخمس قد تطلق كل واحد منها على امور ثلثة على سبيل الاشتراك من حيث العارضية والمعروضية اذ يلاحظ لكل منها معروض اذ هى من المعقولات الثانية العارضة المعقولات الاولى فالعارض هو مفهوم الكلى والمعروض هو ما صدق عليه هذا المفهوم والمجموع هو المركب منهما فالاول من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع فى المسائل المنطقية والثانى يسمى بالكلى الطبيعى لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق والثالث يسمى بالكلى العقلى اذ لا تحقق له الا فى العقل والمنطقى ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه فاذا قلت الحيوان كلى والانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة والماشى عرض عام يلاحظ فى كل واحد منها الموضوع من حيث هو هو والمحمول من غير اشارة الى مادة من المواد والمجموع المركب منهما فملاحظة الموضوع تصور مفهومه وهو الجسم النامى الحساس مثلا وملاحظة المحمول تصور مفهومه وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والاول معروض والثانى عارض وتصور المعروض غير تصور العارض بالضرورة وكذا تصور المجموع من حيث هو فيسمى مفهوم المعروض كليا طبعيا ومفهوم المحمول كليا منطقيا والمجموع كليا عقليا مثلا وقت كون المحمول كليا وكذلك اذا كان نوعا من الانواع المذكورة مثلا جنسا طبعيا جنسا منطقيا جنسا عقليا اذا قيل الحيوان جنس وعليه فقس البواقى (قال من حيث هو هو آه) اى الحيوان لا بشرط شئ مع قطع النظر عن افراده النوعية والشخصية اذ بهذه الملاحظة لا يصدق مفهوم الكلى عليه (قال من غير اشارة الى مادة آه) اى مع قطع النظر عن افراده الكلية كالانسان والفرس وغيرهما اذ به لا يكون من قبيل العارض ولا يكون كليا منطقيا والحاصل يكون الموضوع والمحمول بحيث يصدق عليهما المعروض والعارض بلا ملاحظة الخارج ويؤيده قوله والحيوان الكلى بطريق الوصف قيل ولا بد ان يجعل هذا الحكم اكثريا على خلاف عرف الفن وكيف لا واذا قلنا الكلى كلى لا يتحقق هنالك

امران هو الكلى من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد اذ هو والكلى من حيث هو واحد انتهى اقول الكلية العارضة للشئ بالقياس الى افراد كثيرة بحيث لا يمنع شركة الافراد فى مفهومه فح يلاحظ مفهوم الشئ لا بشرط شئ ويحمل عليه مفهوم الكلى من غير اعتبار مادة فيكون الموضوع مطلقا والمحمول ايضا مطلقا والموضوع معروضا والمحمول عارضا فيكون جانب الموضوع بالمقايسة الى الافراد بلا دخول هذه المقايسة فى الموضوع فكذلك الكلى كلى الموضوع والمحمول مطلقان والمحمول عارض والموضوع معروض مع ملاحظة المقايسة على الافراد فى جانب الموضوع فيتحقق فيه ثلثة امور الكلى الطبيعى وهو موجود فى ضمن الافراد الكلية وكلى منطقى وهو مفهوم الكلى وكلى عقلى وهو مفهوم العارض والمعروض (قال او كان المفهوم من احدهما آه) اى من احد اللفظين وضمير احدهما الثانى راجع الى المفهومين كما يدل عليه عبارة الدليل فتأمل الظ ترك قوله لزم ويقال لكان تعقل احدهما تعقل الآخر اذ عينية المفهوم يستلزم عينية التعقل لا لزومهما اذ اللازم غير الملزوم اللهم الا ان يقال المراد من التغاير فى اللزوم الذهنى بينهما والتغاير بحسب الذات لا بالاعتبار او التغاير بالذات وبالاعتبار لكن تعبير اللزوم بناء على كون المفهومات منتسبة الى اللفظين المغايرين (قال فالاول يسمى كليا طبيعيا آه) قيل الكلى الطبيعى ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام للموضوع له الخاص بل عبارة عن المفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح افراد الكلى الطبيعى هى بعينها افراد الكلى المنطقى فلا وجه لاثبات الطبيعى اقول كما ان الكلى الطبيعى عبارة عن مفهوم كلى صادق على معروضات الكلية كذلك الكلى المنطقى عبارة عن مفهوم كلى صادق على مفهوم ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلى وكذا الكلام فى الكلى العقلى وعلى هذا افراد الكلى الطبيعى ليس افراد الكلى المنطقى بل هى افراد ما صدق عليه الكلى المنطقى لان مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمنع وهو صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الطبيعى نعم افراد الكلى الطبيعى هى عين افراد الكلى لكن مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الكلى المنطقى بل فرده فاثبات وجود فرد الكلى الطبيعى لا يكون اثبات وجود فرد الكلى المنطقى بل اثبات وجود فرد فرده * السيد يعنى مفهوم من حيث هو قيل عليه هذا

اعتراض على كون الاول وهو الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بانه لو كان الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا لكان الجنس الطبيعى فى مثل قولنا الحيوان جنس هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلى الطبيعى والجنس الطبيعى مطلقا لا بالذات ولا بالاعتبار ومن البين المكشوف على من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلى الطبيعى وافراد الجنس الطبيعى مطلقا فرقا ولو بالحيثية فالحق ان الحيوان من حيث هو هو معروض للكلى كلى ومن حيث هو هو معروض للجنسية جنس طبيعى فيرد على هذا الصواب ان كان كذا فلا يثبت فرق بين الكلى الطبيعى وبين الكلى العقلى اذ ح يلاحظ فى مفهوم الكلى الطبيعى العارض والمعروض معا فاجاب المحشى قدس سره باختيار الحق ودفع المحذور بان اعتبار العارض معه على طريق القيدية لا الجزئية كما فى العقلى يعنى التقييد داخل والقيد خارج فى الكلى الطبيعى وداخل فى الكلى العقلى فيتحقق التمايز بين الامور الثلثة ويمكن توجيه العبارة على وجه الصواب بان المراد من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلى بناء على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلى فيرجع معناه الى ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية لكن يرد على التوجيه والوجه الصواب ان المص ذهب الى وجود الكلى الطبيعى فقال والكلى الطبيعى موجود فى الخارج فح يجب حمله على وجود ذات الكلى الطبيعى وهو الماهية من حيث هو هو لا على وجوده من حيث هو معروض للكلية اذ لم يقل بوجوده احد فلا فرق اذن بين مفهومى الكلى الطبيعى والجنس الطبيعى لان كل واحد منهما مفهوم الحيوان من حيث هو هو بخلافه اذا اعتبر قيد عروض الكلية والجنسية حل هذه العبارة على وجهين احدهما انهما اذا صدقا على مفهوم الحيوان من حيث هو يلزم ان يكون مفهومهما الطبيعة من حيث هى فلا فرق بين مفهوميهما وثانيهما ان يكون اضافة المفهوم بيانية فح اذا صدقا على الحيوان من حيث هو لا يفرق بين افرادهما الا فى بعض الافراد ومن البين ان بين افراد الكلى الطبيعى وافراد الجنس الطبيعى فرقا ويؤيد الوجه الثانى قوله فالصواب آه فلا يرد انه وان يفرق بين مفهوميهما يفرق بينهما بالعموم والخصوص لان الكلى الطبيعى اعم منه لانه صادق على الاجناس والانواع والجنس لا يصدق الا على الاجناس لانه يدفع من الوجه الاول بان عدم الفرق فى المفهوم دون الافراد ومن الوجه الثانى ان عدم الفرق فى بعض الافراد كاف فى اثبات المط فالصواب ان مفهوم كلمة او للتعميم اذ حاصل الصواب انه

فى مثل هذا التركيب يلاحظ على وجه القيدية معروضية الموضوع للمحمول ليحصل التمايز بين الامور الثلثة فى جميع انواع الكلى ومعروضية الموضوع المحمول ليست فى كلها بالفعل بل بعضها بالصلاحية والامكان كالاجناس والفصول فى الحدود الاسمية والرسوم الاسمية الحاصلة بالاوضاع وكالعرض العام والخاصة للشئ الذى لم يتحقق ذاتياته بعد فتأمل * السيد اى الحيوان والكلى اشار الى مرجع الضمير لدفع توهم رجوعه الى المفهوم ولزوم المفهوم للمفهوم * فانه اذا ظهر التغاير بين اشار الى تمامية التقريب حيث ادعى اولا تغاير مفهومات ثلث واثبت تغاير الامرين المذكورين فى الظ فلا يتم التقريب * والحاصل ان مفهوم الحيوان الغرض من الحاصل توضيح الامور المذكورة وكونها عارضا ومعروضا ومجموعا وكون كل واحد منها مغايرا للاخر بتنظير من المحسوسات التى يثبت بالمعاينة وتدل على نظيرها بالضرورة تعرضه فى العقل حالة اعتبارية لكونه من منتزعات العقلية لا من الامور النفس الامرية * كنسبة البياض العارض للثوب فى كونها صفة قائمة به وفى الاحوال الآتية من قوله فاذا اشتق الى آخر القول كما يظهر من قوله كذلك وقوله كما ان فتأمل * السيد يعنى يؤخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة يعنى ان المراد من البحث عنه ليس ان يجعل عنوان البحث لفظه اذ لا وجه للغصرح ولا مفهومه بشرط ان لا يوجد فى ضمن الافراد اذ ح يكون القضية طبيعية لا مسئلة ولا بشرط ان يوجد فى مادة مخصوصة اذ ح يكون القضية جزئية لا مسئلة بل يؤخذ مفهوم الكلى لا بشرط شئ باى لفظ كان ويورد عليه احكاما فيكو القضية ح كلية ومسئلة للعلم فيكون الاحكام عاما شاملا لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلى فيتم القصر فتأمل * السيد اى مبدأ الكلى واراد بالمبدأ المشتق منه المبدأ يطلق على العلة يعنى كون الحيوان كليا سبب للحمل بالكلى عليه وعلى المشتق منه اراد المعنى الثانى هنا اذ لا وجه ولا مناسبة لاطلاق الكلى المنطقى على علته اما اطلاقه على المشتق منه فيناسب لمناسبة الاشتقاق فيحمل كلام المص على المساهلة لان الكلى الطبيعى هو المشتق واما على الاول فيحمل على الخطأ واما اشتقاق المصطلح فلعدم تحققه حمل على التشبيه حيث قال كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب فى كون المشتق اسم فاعل والمشتق منه مصدرا سواء كان مادة او بالحاق علامة المصدر (قال والكلى الطبيعى موجود فى الخارج آه) اختلفوا فى ان الكلى الطبيعى موجود فى الجملة اوليس بموجود

اصلا فمنهم من اختار الاول ومنهم المص واستدلوا على ذلك بان الحيوان هو جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء له عقلا ولم يقم دليل على تركبه فى العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلى له والجزء العقلى للموجود فى الخارج لا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج وان اريد المفهوم التركيبى اعنى زيد الحيوان مثلا فلا نم انه موجود فى الخارج بل هو اول المسئلة فيلزم مصادرة على المط لان كون الحيوان موجودا موقوف على وجود هذا الحيوان ووجود الحيوان موقوف على وجود الحيوان لان وجود الكلى موقوف على وجود الجزئى ومنهم من اختار الثانى واستدل عليه ان كل موجود فى الخارج فهو متعين متشخص ولا شئ من الكلى بمتعين ومتشخص والحق وجود الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه فان قيل ان الكلى يحمل على الموجود فى الخارج والحمل يقتضى الاتحاد بينهما ومن البين استحالة اتحاد المعدوم مع الموجود فى الخارج قلت المراد من اتحاد الخارج ان يكون ما صدق عليه الموضوع عين ما صدق عليه المحمول ولا شبهة فى وجود ما صدق عليه الكلى الطبيعى على انه يجوز ان يكون المعنى ان ذلك الكلى لو وجد فى الخارج ليتحد معه او ان ذلك الموجود لو سلب عنه العوارض ليتحد معه وقال بعض الافاضل وادعى التحقيق ان هذا الحيوان اى الحيوان الجزئى المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه وكاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل يجزم بانه متقوم به ولا نعنى بالجزء الا ما يتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض فى امر مع قطع النظر عن الوجود وتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص فى حد ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة به انتهى انا اقول نعم لا بد من امر مشترك فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص ولا نم ان ذلك الامر المشترك هو طبيعة الحيوان لجواز ان يكون ما صدق عليه طبيعة الحيوان على وجه الذاتية فلا يكون من قبيل اطلاق لفظ العين على معانيه

ولا كاطلاق الابيض على الجسم فتأمل فقد بسطنا الكلام لان هذا البحث من مزالق الاقدام (قال اما الكليان الاخيران آه) اى المسميان بالكلى وهما الكلى المنطقى والكلى العقلى فى وجودهما خلاف اى اختلاف لم يتحقق الحق فى اى جانب بخلاف الكلى الطبيعى وان وقع الاختلاف فيه ايضا لكن ظهر الحق فى وجوده عند المص فلا يردان الكلى الطبيعى ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا اختلاف فيه وماقيل ولا يخفى ان الحيوان كما انه فرد الكلى الطبيعى فرد الكلى المنطقى فالحكم بان الكلى الطبيعى موجود بوجود الحيوان دون الحكم بان الكلى المنطقى موجود مما لا يساعده وجه فليس بشئ قد عرفت مما مر آنفا ان الحيوان فرد فرد الكلى المنطقى لان مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الكلى المنطقى بل فرده فاثبات وجود فرد الكلى الطبيعى لا يكون اثبات وجود فرد الكلى المنطقى بل اثبات وجود فرد فرده فتأمل (قال والنظر فى ذلك آه اى فى وجودهما اشار الى مرجع ضمير فيه فى المعنى ولا يساعد العبارة الى ارجاعه الى مطلق وجود الكلى حتى يدفع اعتراض الش على المص كما ظن فتأمل وخروج هذا النظر عن الفن لانه باحث عما له مدخل فى الايصال وكل ما هو خارج عن الفن فالاولى تركه وبعض ما هو خارج لكنه محتاج اليه فى الجملة فلا بأس فى بحثه ان لم يوجب التكلف والتطويل كما فى الكلى الطبيعى واخويها فتأمل (قال النسب بين الكليين آه) النسبة تقتضى شيئين متغايرين فى الجملة سواء بالذات كالانسان والفرس او بالاعتبار كالناطق والضاحك اعلم ان النسب قد تعتبر فى الصدق وهو الصدق فيما بين المفردين او ما فى حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا وقد تعتبر فى الوجود والتحقق وهما يتحققان فى المفردين وما فى حكمهما اما النسب المعتبرة فى القضايا فيكون باعتبار الوجود والتحقق دون الصدق اذ لا يتصور حمل القضايا على شئ واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة فى فيقال هذه القضية صادقة فى نفس الامر اى متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ح ب صدق كل ح د دائما كان معناه كلما تحقق فى نفس الامر مضمون القضية تحقق فيها مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق فى القضايا بمعنى آخر مطابقة حكمها للواقع واما نفس الامر فهو نفس الشئ والامر هو الشئ ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود

النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة ويكون موجودة فى الذهن لا فى نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية لاربعة موجود فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا فاحفظ (قال منحصرة فى اربع آه) اى لا تكون خارجة عنها بل يكون احديها والمباينة الجزئية داخلة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية وهى التساوى والعموم والخصوص المطلق * اعلم ان هذه النسب من مقولة الاضافة التى هى عبارة عن نسبة متكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى وتلك النسبة تلاحظ من كل واحد من الطرفين الى الآخر فان كان الحاصل من نسبة احد الطرفين الى الاخر عين الحاصل من نسبة الطرف الاخر الى الاول اى يكون الطرفان مشتركين فى وصف واحد حاصل للطرفين كالتساوى والتباين والاخوة يعبر عنها بالمفرد الدال على النسبة ويتصف الطرفان بما يشتق من هذا اللفظ وان لم يكن الحاصل من تلك النسبة عين الحاصل من نسبة الطرف الاخر بل يحصل لاحدهما وصف غير الوصف الحاصل للاخر يعبر عنها باللفظين الدالين على النسبة ويتصف احد الطرفين بما يشتق من احد اللفظين والآخر بما يشتق من اللفظ الاخر كالعموم والخصوص المطلق او من وجه والابوة والبنوة والتقدم والتأخر وغير ذلك فلذا عبرهنا باللفظ المفرد والمركب فلا وجه لما قيل العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الاخرى ولا يرد ما قيل ان العموم او الخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الخاص والعام (قال اذ النسب آه) ظرف للحكم باحد الامرين اعنى الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلى الى كلى آخر او لا هكذا قيل انا اقول ان الدليل للايصال الى مط مجهول ولا بد ان يكون الدليل معلوما بمقدماته اولا طريق ذلك العلم هنا بان يكون بين الشيئين ملازمة فى نفس الامر ولا يظهر ولا يعلم هذه الملازمة الا بالجعل فى هيئة الشرطية مثلا فيوضع الملزوم مقدما واللازم تاليا فيوصل الى الملازمة فى صدق الكلى وعدم صدقه والنسبة بينهما متحققة فى نفس الامر فيقدر النسبة بينهما

فيلزم صدقه اوعدم صدقه فيوصل المقدر والمستدل الى الملازمة فيتم دليله فلا يقال لهذا المقدر لا يلزم على تقديرك سواء قدر اولم يقدر فالملازمة ثابتة لان المقدر لم يدع ان الملازمة يتحقق من تقديره وان لم يقدر لم يتحقق حتى يرد هذا السؤال فتأمل فى مثل هذا المقام (قال ان لم يصدقا على شئ فهما متباينان آه) فالمباينة الكلية بين المفهومين ان لا يتصادقا على شئ اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين (قال فان صدقا فهما آه) فالمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ماصدق عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين (قال فان صدق كان آه) فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة من جانب الاخص اذ يصح حمل الاعم على كل افراد الاخص وسالبة جزئية من جانب الاعم اصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وان كانت الموجبة الجزئية ايضا صادقة لكنه لم يلتفت اليه لان الملحوظ عدم صدق الاخص على كل الاعم فتدبر (قال وان لم يصدق كان بينهما آه) فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين دائمتين من الطرفين وان كانت الموجبتان الجزئيتان صادقتين لم يعتبرا واكتفى بموجبة جزئية لان صدق موجبة جزئية من طرف واحد يستلزم صدقها من الطرف الاخر ولان الملحوظ عدم صدق شئ منهما على كل الاخر * السيد اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام يعنى يعترض بالكليات الفرضية امابطريق المنع على قسم التباين بانه لايتم الملازمة فى قوله وان لم يتصادقا آه اذ لايكفى فى التباين الذى كان بين النقيض تباين جزئى عدم التصادق بل يلزم ان يصدق احدهما على شئ ولم يصدق الاخر عليه حتى يتحقق بين نقيضيهما تباين جزئى كما سيأتى فى بيان النسب بين النقيض هذا على تقدير ان يجعلا متباينين وعلى تقدير ان لا يجعلا لايكون التعريف المستفاد مانعا لاعتباره لصدقه على مثل هذه الكليات قصر الاعتراض على هذين الصورتين دون الحصر بالاثبات واسطة وشق آخر لكون الحصر بين النفى والاثبات فلا يحتمل الواسطة لايصدقان على شئ اصلا لافى الخارج ولافى الذهن اذ الشئ والممكن بالامكان العام يصدقان على كل شئ فى الخارج وفى الذهن فاذا صدق نقيض الشئ على الشئ لايصدق عينه على ذلك والا لاجتمع النقيضان * واجيب بتخصيص الدعوى حاصل الجواب تخصيص الكلى فى الدعوى و بتخصيصه يخصص فى المقدمة والشقوق فيتم الملازمة والتعريف المستفاد منه وتعميم

القواعد انما يجب جواب سؤال مقدر كانه قيل ان القواعد العقلية لاتخصص بنقض مادة مخصوصة كما فى القواعد النقلية والا فلا اعتماد عليها واجيب بان التعميم يجب بحسب الامكان و بحسب الاغراض المطلوبة وهنا لم يتحقق شئ منهما فى الكليات الفرضية لان الغرض اصالة فى الكليات الموجودة وتبعا فى الكليات الصادقة ولاشئ من الكليات الفرضية شيئا منهما اوجه كون الغرض فى الفن فيهما لان المنطق للايصال الى حقايق الاشياء تصورا وتصديقا لتكميل القوة النظرية للنفوس الناطقة والى الكليات العارضة له كالامور العامة وغيرها فلا مدخل للكليات الفرضية فى الايصال ولافى التكميل ولايمكن درجها فى هذه الاقسام مع رعاية الاحكام التى منها ان يكون نقيض المتباينين متباينين تباينا جزئيا واما ادخالها فى تعريف الكلى فلامكان الاندراج وان لم يتعلق الغرض * السيد المعتبر فى صدق كل منهما ان الظ من الصدق فى التعريفات الصدق بالفعل واتحاد زمان صدقهما فدفعه السيد بان ظاهر العبارة لاطلاق و يجرى على اطلاقه وهو اجتماعهما على جميع افراد الاخر وذلك مطلق ولا يلزم ان يصدقا معا فى زمان واحد والالزم ان لايكون النائم والمستيقظ متساويين مع انهما متساويان لصدق الموجبة الكلية من الطرفين ولا يلزم ان يكون زمان صدق العنوان زمان صدق المحمول كما فى القضية الحقيقية * فان النائم والمستيقظ متساويان قيل المستيقظ بيدار شدن از خواب فاقيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولايصير نائما بموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ فهو نائم منشأه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ و ربما يقال التساوى انما هو بين يعنى يمكن ان يراد الصدق فى زمان واحد ويراد من النائم بالقوة وكذا المستيقظ فثبت التساوى بينهما لكن يلزم على هذا ان يكون بين النائم بالفعل والمستيقظ بالفعل تباينا فتأمل وقس على ذلك فلابد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وح لايكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نفى العام مستلزما لنفى الخاص بل نفى صدقه بالاطلاق مستلزم لنفى الخاص قيل ان تعريف بعض الاقسام يشكل بالكلى المنحصر فى فرد واحد فان الواجب والقديم متساويان عند المعتزلة ولا يصدق على شئ منهما انه يصدق على كل ماصدق عليه الاخر اذ لامساغ ههنا للكلى والواجب اخص منه عند احكيم ولا يصدق عليه انه يصدق القديم على كل مايصدق عليه الواجب انتهى يمكن ان يقال معنى قوله كل مايصدق عليه

الاخر من الافراد الخارجية والذهنية بخلاف الكليات الفرضية اذ لا يكون لها افراد فى الخارج ولا فى الذهن كما يقال نقيض الواجب والقديم مساويان كاللاواجب واللاقديم وان يقال معنى قوله ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر ان لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الاخر فدخل فيهما الكليات المنحصرة فى فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فيدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان (قال وانما اعتبر النسب بين الكليين آه) اى دون المفهومين ليشمل الاقسام الثلثة كما جعله الاخر اما لعدم تحقق الاقسام الاربعة فى القسمين الاخيرين واما لعدم الاعتداد على احوال الجزئى الذى البحث عنه من قبيل الاستطراد فح يكون التعاريف المستفادة من التقاسيم وكذا مراجع النسب المذكورة بالنسبة الى النسب المخصوصة فلا يرد النقض الى التعاريف والمراجع بالنسب الواقعة بين الجزئيين و بين الجزئى والكلى فح التقسيم من قبيل تقسيم الحيوان الى الابيض والاسود فمرجع التباين فى الجزئيين سالبة مشخصة التى هى تحت السالبة الجزئية من الطرفين ان لم يكن المشخصات فى حكم الكلية والا لكان سالبتين كليتين ايضا وفى الجزئى والكلى ففى الصورة الاولى موجبة شخصية من طرف الاخص وسالبة جزئية من طرف الاعم وفى الصورة الثانية سالبة مشخصة من طرف الجزئى وسالبة كلية من طرف الكلى فتأمل * السيد يعنى ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع يعنى ان قوله انما اعتبر النسب مشتمل على الحكمين ايجاب وسلب يقتضى سببين والش ذكر سبب السلب وطى سبب الايجاب لظهوره وهو تحقق نسب الاربع فى الكليين * على معنى ان يوجد كليان اشار الى ان تحقق النسب الاربع ليس فى شخص الكليين بل فى نوعهما فلا يوجد فيهما الاقسمان قيل هذا مبنى على ان الجزئى الحقيقى مقول على واحد كما اختاره الش اما على تحقيقه قدس سره فلامتناع حمله لا يتحقق شئ من النسب الاربع وفيه بحث لانه قدس سره حكم بامتناع حمله على الغير ايجابا او وجوب الاتحاد فى الخارج لا سلبا وهنا بالسلب فى الصورتين وكيف ان تقسيم النسب بين المتنسبين باعتبار الصدق وعدمه وان لم يتحقق فى الصدق يتحقق فى عدمه * فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم اشارة الى ان القصر بالنسبة الى المفهوم الشامل الى الاقسام الثلثة لا الى القسمين الاخيرين اذ لا يتوهم احد ذكر القسمين الاخيرين حتى يدفع لظهور فساده * لرعاية توهم جريان عبر بالتوهم لان هذا

الجريان ليس بمجزوم بل محتمل لان تقسيم ذى افراد الى اقسام اخر كتقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف ثم تقسيمها الى المعرب والمبنى يحتمل ان يجرى الاقسام فى كل فرد من الافراد او خصص بعضها فما دام لم يقم قرينة على تعيين احد المحتملين فيتوهم كل واحد منهما فلا وجه لما قيل لا عبرة لهذا التوهم لضعف منشأه وقوة دافعه اما الضعف فظاهر اذ التقسيم لا يقتضى جريان الاقسام فى كل انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع فلملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة انتهى اذ قد علمت قوة المنشأ وضعف الدافع لانه قد وقع فى شرح المطالع واجرى على عمومه ولم يخصص والتعاريف باقية على حالها مثل فى هذا الكتاب على ان الدافع يدفع التوهم الواقع ولا يقتضى ان لا يتوهم بخلاف التخصيص بالكليين اذ ح لا يتوهم اصلا والا لكان التخصيص لغوا اذ لا موجب للتخصيص واما التنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية فى النسبة المعتبرة بينهما فليس بموجب اذ القواعد لا بد من عمومه اذا وسعت الطاقة فتأمل فان قلت قد علم مما ذكر حاصله معارضة بانه ح لم يعلم ماذا من النسب فى القسمين الاخيرين ولا يتم بيان النسب وحاصل الجواب منع المقدمتين فتأمل السيد فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب السائل هو علامة التفتازانى حاصله معارضة فى المقدمة بان زيدا اذا كان ضاحكا وكاتبا فهذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان واذا كانا جزئيين متصادقين فلا يكونان متباينين والجواب على الترديد لتوسيع الدائرة والا لكفى الشق الثانى وحاصله على الشق الاول منع كونهما متصادقين وعلى الشق الثانى منع كونهما جزئيين بسند كون المراد بهما جزئيين حقيقيين بناء على التبادر وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى اذ الجزئى يتعدد بتعدد التشخصات الداخلة فى ماهية الاشخاص ولا شئ من تلك الاعتبارات والاتصاف من التشخصات الداخلة فيهما فلا يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لان الجزئيان تثنية وهى للدلالة على فردين من مفرده وكذا الجمع مطلقا ولا يثنى ولا يجمع باعتبار الجهات فى مفردهما قيل فى حمل العبارة على ما هو المتبادر منها ينافى حصر المفهومين فى الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا لان النسب الاربع كما يجرى بين المتغايرين حقيقة كذلك يجرى بين المتغايرين اعتبارا يرشدك اليه جعل الحد التام مساويا للمحدود واجيب ان المراد من المفهومين ما يعد مفهومين فيعتبران متعددين فيدخل الحد والمحدود لعدهما

متغايرين لانه يترتب عليه فائدة الاكتساب ويخرج الجزئيان اللذان بالاعتبار ولا يعدان لا يعد الجزئي بالاعتبار متعددا ويعد الكلي كذلك لان الكليات امور تدور على اعتبار العقل بخلاف الامور الجزئية فانها امور متأصلة في الوجود ولا مدخل في تحقق ما الاعتبار العقل فتأمل واوعد جزئي واحد بحسب الجهات دليل على عدم جواز اعتبار النسب بين الجزئيين المتغايرين باعتبار حاصله ان يقال لم لم يعتبر النسب بين المتغايرين باعتبار ايضا لانا نقول لو اعتبر لزم كون الجزئي الحقيقي كليا وهو بط قيل فيه بحث اذ لا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليتين فان النسب يشمل الكليتين المتغايرتين بالذات والمتغايرتين بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئيين المتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية على ما حقق هو امكان تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول هذا اذا كانت الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى حصصها فهي في حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين يمكن الجواب عن هذا البحث بانه فرق بين الكلي والجزئي لان الكلي مقصود بالاصالة بالبحث واعتبار التعدد باعتبار الجهات له مدخل في الايصال بخلاف الجزئي فثبت وجه تخصيص الجزئيين المتغايرين بالذات فان لم يكف تعدد الاعتباري فيه باعتبار الجهات فان تعدد باعتبار الجهات يكون تعددا حقيقيا وتغايرا ذاتيا فيلزم امكان تكثير المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذوات متكثرة فيكون كلية فهو بط (قال لما فرغ من بيان النسب آه) ان احد النقيضين لا يهما يقال عين فالاخر نقيض فلما قسم الكليان باعتبار النسبة الى اربعة اقسام وانحصر الاقسام الى الاربعة وشمل الكليان الى العينين والنقيضين يعلم اقسامهما بالتقسيم السابق فلا حاجة الى بحث وفصل آخر لبيان النسب بين النقيضين والجواب ان بيان النسب قد يصعب بيانها بين العينين وقد يسهل وكذلك بين النقيضين فقد يعلم الاصعب بالاسهل في مواد صعبت كاحتياج الدليل باعتبار مقدماته ونتايجه الى العكس المستوي وعكس النقيض فلهذا جعل مسائله كلية لاجل التسهيل مثلا نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وبالعكس اي نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ونقيضا الاعم والاخص من وجه متباينان تباينا جزئيا ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ايضا

النقيضان هما متنافيان لذاتيهما والتنافي اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان اشد بعدا بينهما مما سواه فيوجد في التصورات ايضا كمفهوم الفرس واللافرس وبهذا قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء والمراد هنا هو المعنى الثاني لكون المتساويين وسائرهما من المفردات قيل في توجيه اتيان البحث الواحد في البحثين فرق بين بيان النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين وبين كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق اذ النسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد يختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه بينهما تباين او عموم من وجه باعتبارهما في انفسهما واما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر (قال والا آه) اي وان لم يصدق لصدق نقيضه وهو رفع الايجاب الكلي فلزم عدم صدقه على بعض نقيض الاخر ولو لم يصدق عليه ذلك النقيض لصدق عين ذلك عليه والا لارتفع النقيضان ولو صدق عينه لصدق عين احد المتساويين بدون الاخر هذا خلاف ثبت المط (قال مثلا يجب ان يصدق آه) قوله يجب ان يصدق الى قوله والا تمثيل لقوله يصدق كل من نقيضي المتساويين آه وقوله والا لكان اللاانسان ليس بلاناطق تمثيل لقوله والا كذب احد النقيضين لكن مثل بملاحظة قضية واحدة لكفايته في الايضاح ولظهور قضية اخرى وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطق تمثيل لقوله لكن ما يكذب عينها آه ولقوله فيصدق عين احد المتساويين آه لايضاحه اياهما ولكونه جزئيا لهما ويحتمل ان يكون مثالا لقوله فيصدق آه فقط لكون القول مبرهنا غير محتاج الى التوضيح ويدل عليه دخول الفاء كما في المثل وقوله فبعض الناطق لاانسان تمثيل لقوله وهو صدق احد المتساويين آه واما كون بعض الاقوال مستلزما للاخر ومفيدا لمفاده فليس بمنظور فيه في المثال فلا تلتفت الى قيل وقال * السيد اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان هذا منع على قوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه تصويره انا لا نم انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه عليه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل ما يصدق عليه آه وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة المحمول لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق

الموجبة لعدم موضوعها حينئذ والسر فى ذلك ان الايجاب يستلزم الايجاب الحكم بثبوت شئ او بعدمه للمحكوم عليه فى ظرف ما امافى الخارج اوفى الذهن اوفى نفس الامر وثبوت شئ لشئ فى الظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف فيلزم وجود الموضوع فى الخارج ان كان المحمول خارجيا وفى الذهن ان كان ذهنيا فيشمل الايجاب للقضية الخارجية والذهنية بخلاف السلب لان الحكم فيه سلب الثبوت فلا يقتضى وجود الموضوع فالمعدلة المحمول من قبيل الايجاب لا السلب فيقتضى وجود الموضوع * فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة حاصله اثبات المقدمة الممنوعة فى المثال المخصوص وحاصل الجواب منع التقريب اوورود المنع على مقدمة برهان على نقيض مطلق المتساويين وان خصص اصل الدعوى فيتم الجواب كما سيأتى منه قدس سره * اتجه المنع المذكور فى صورة كون المساوى امرا شاملا للموجودات المحققة والمقدرة فلا يثبت الدعوى على العموم فان قلت مفهوم الممكن اثبات للمقدمة الممنوعة لاصل البرهان بلزوم ارتفاع النقيضين وحاصل الجواب منع اللزوم بان لمفهومين اعتبارين اعتبار فى انفسهما واعتبار صدقهما على شئ والممكن واللاممكن وان كانا متناقضين بالاعتبار الاول غير متناقضين بالاعتبار الثانى والمعتبر فى التساوى هو الثانى لكون مرجعه الى موجبتين كليتين * لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه ليتحقق التناقض بينهما الذى هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لصدق احدهما كذب الاخر فلا يتحقق بين صدق الممكن وصدق سلبه فالمنع متجه بلا مكابرة فان قلت ان المراد بتساوى النقيضين ليس بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد لكان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وح تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع قلت ان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت لان صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق الحقيقية فى الجملة يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر على تقدير دخول الممتنعات * والمخلص ان يقال انا نأخذ يعنى ان هذا المنع قوى اورد فى دفعه اجوبة كثيرة ولم يشف الغليل والجواب الذى محل للخلاص عن هذا المنع هذا الجواب الذى يتم بمقدمات ثلث الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة

السالبة

السالبة الطرفين لا يستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة لان الايجاب فيها اعتبار صرف اعتبره العقل ولا ايجاب فيها بالحقيقة الثلثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها وهذا خلف فنقول كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهذا يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان ناطق فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المتساوى الاخر وبعبارة اخرى كل ما ليس بانسان ليس بناطق لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما لعدم الموضوع وهو بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعى وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المتساوى الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن هذا من قبيل تغيير الدعوى ولقائل أن يقول معنى عموم قواعد الفن ان يحكم فيها بثبوت المحمول على جميع الافراد التى اتصفت بالوصف العنوانى للموضوع فاذا قلنا كل نقيض احد المتساويين الذين يصدقان فى نفس الامر على شئ من الاشياء بانه مساو لنقيض الاخر حكما صحيحا ومثل هذا كثير فى المنطق فانا اذا قلنا الشكل الاول الذى صغراه دائمة وكبراه ضرورية ينتج ضرورية لسنا نحكم على جميع الافراد الشكل الاول بل على افراده المتصفة بان صغراه دائمة وكبراه ضرورية * اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها ومحمولها اذ العلم عبارة عن المسائل ومسائل الحكمية موضوعها الاعيان الموجودة وما يعرض عليها ولا شئ من نقايض الامور الشاملة من الاعيان ومن الاعراض لها واما البحث عن الامور العامة فلكونها عارضة للاعيان الموجودة لا لكونها شاملة للموجودات الخارجية والذهنية معا * وهذا الفن آلة لتلك العلوم يعنى دون فن المنطق للايصال الى المسائل الحكمية فما يبحث فى هذا الفن لابد ان يكون متعلقا للايصال فاذ لم يكن النقايض من الموضوع والمحمول للمسائل المطلوبة لا بأس باخراج القواعد المتعلقة بها عن اصل القواعد سيما اعتبارها يوجب اختلالا فى حصر النسب كما اذا اعتبر لا يكون نقيضا المتباينين متباينين تباينا جزئيا على سبيل الكلية ولا نقيضا المتساويين متساويين ايضا اذ اللاممكن بالامكان العام واللاشئ متباينان بناء على عموم الكلى ايضا مع ان بين نقيضهما مساواة وهما شئ وممكن عام وكذا الشئ

والممكن بالامكان العام متساويان مع ان بين نقيضيهما تباينا وعليه فقس الباقى *واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة كما ذكره الش فى شرح المطالع فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ماذكره اولا ايضا تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة فى كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعى وجود الموضوع لايفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة الموجبة المحمول تخصيص فى الاحكام العقلية (قال اى يصدق نقيض الاخص آه) لان مرجع العموم والخصوص المطلق الموجبة الكلية من طرف الاعم ورفع الايجاب الكلى من طرف الاخص فالمعنى كل فرد يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وليس كل فرد يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم (قال لصدق عين الاخص على بعض ما آه) اذ لو لم يصدق نقيض الشئ على شئ لصدق عينه عليه والا لارتفع النقيضان (قال فيصدق الاخص بدون الاعم آه) اذ لو صدق الاعم ح لزم اجتماع النقيضين *السيد يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التى لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه فبان نقول نقيض الشئ سلبه لاعدوله فلا يقتضى وجود الموضوع فى الازمان كما مر وبان نخص الاعم بما ليس من الامور العامة الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجى او ذهنى فيوجد الموضوع وبان نقول بان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم الموجبة والسالبة لوجود الموضوع (قال لصدق نقيض الاعم على كل آه) لان نقيض الرفع الايجاب الكلى هو الموجبة الكلية ويمكن تصويره بعبارة اخرى وهى انه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها *السيد يعنى على طريقة القدماء بقرينة تمثيله وهى مستعملة فى العلوم وعرفه المتأخرون بانه جعل الموضوع محمولا ونقيض

المحمول موضوعا مع الاختلاف فى الكيف ونقضوا على تعريف القدماء بان مثل كل ممكن شئ حيث لا ينعكس الى كل ما ليس بشئ ليس بممكن لعدم صدق العكس لان موضوعه معدوم والموجبة تستدعى وجود الموضوع والحق فى طرف القدماء ونقضهم مدفوع بان المراد من النقيض فى التعريف هو بمعنى السلب لا العدول فيصدق كل ما ليس بممكن ليس بشئ لان القضية السالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع اذا عرفت هذا فحاصل الاشكال منع الملازمة الثانية فى الدليل بان يقال لانم لو صدق كل لا انسان لا حيوان لزم كل حيوان انسان بعكس النقيض اذ الموجبة الكلية لاتنعكس موجبة كلية لصدق قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام مع كذب عكسه موجبة كلية لعدم الموضوع فدفعه ما مر من جعل النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول* فان قلت عكس على النقيض على هذه الطريقة يعنى ان اللائق فى اثبات مدعى احد ان يثبت بمقدمات محققة او مسلمة عنده لا بمقدمات منكرة عنده وهذه الطريقة منكرة عند المص فكيف يثبت مدعاه بها ولم يبين هذه الطريقة فيما سيأتى حتى يحال علمه اليه بل المبين فيه طريقة المتأخرين وحاصل الجواب ان ثبات المدعى بطريق التحقيق لا على الوجه الجدلى والالزامى بمقدمات حقة فى نفس الامر مع قطع النظر عن الخارج وطريقة القدماء صحيح واقع فى نفس الامر ولو لم يرض المص على انه لم يكتف به بل استدل بوجهين آخرين يصح بهما عند المص وعدم تبين هذه الطريقة لايضر الاستدلال بها لان هذه قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه ويمكن ان يقال فى الجواب ان صحة طريقة القدماء يلزم بالضرورة على المص لانه ذهب فى النسب بين النقايض الى ان نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان صح هذا المذهب ثبت انعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الكلية بعكس النقيض لان المحمول فى الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم منه وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على ما يصدق عليه نقيض المحمول فيصدق الموجبة الكلية فلهذا استدل بما لزم من قوله خذ هذا منا وكن من الشاكرين (قال لجعل الدعوى جزء من الدليل آه) لجعله صغرى من الدليل المذكور فى الظ اذ صدره بلام التعليل الدال على الاستدلال ولم يفرق بينه وبين الدعوى الا بالاجمال والتفصيل وبهذا القدر لايخلص من المصادرة التى هى لزوم الدور اذ المصادرة فى اللغة المطالبة وفى الاصطلاح ان يذكر عين المدعى او ما يتوقف على المدعى فى الدليل فح المطالبة فى العلم عن

الطرفين لازمة فهو الدور * السيد فهو بالحقيقة اى اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المدلول * ولا يخفى عليك ان المحقق هذا رد الجواب المذكور بان الاستدلال من ثبوت الحد على ثبوت المحدود انما يكون اذا كان المحدود غير معلوم بالحد وههنا معلوم به فالمحقق ههنا تفصيل على جزئين ليستدل على كل واحد منهما اذ لا دليل يثبت المدعى بتمامه على الاجمال فالاولى ان يجعل تفسيراله بحسب المعنى و يؤتى بدول التفسير اى يقال اى يصدق وتسامح فى العبارة واتى باللام الدال على التعليل صورة مع انه تفسير فى الحقيقة و فى نفس الامر وكونه جزء من الدليل بحسب الصورة لا بالتحقيق فيمكن حمل اللام على المجاز فيظهر كونه تسامحا حقيقة ولا حاجة الى القول بان التسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ما قيل ان التسامح اللفظى ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم (قال لان هذا العموم اى العموم آه) هذا الاستدلال ليس من قبيل الاستدلال من الجزئى الى الكلى اذ المادة الواحدة يكفى فى النقض الى القاعدة الكلية فتأمل (قال وانما قيد بالتباين الكلى آه) يعنى اخذ فى الدليل التباين الكلى دون التباين المطلق او التباين الجزئى اذ من تحقق التباين المطلق او التباين الجزئى لا يلزم نفى العموم المطلق من المطلق ومن وجه مع انه المط (قال اذ لم يتصادقا آه) التصادق بمعنى الحمل مادة وصورة للتشارك بين الاثنين فالمعنى اذ لم يحمل كل واحد منهما على الاخر فى بعض الافراد وهو مادة الافتراق من الطرفين ومدار صدق السالبتين الجزئيتين من الطرفين وهذا القدر يتحقق فى ضمن التباين الكلى والعموم من وجه فلهذا فصل وقسم اليهما فلا يتوهم ان هذا القدر يتحقق فى العموم المطلق (قال فان قلت الحكم بان الاعم من شىء آه) منشأ هذا السؤال ان كلمة اصلا قيد للنفى فيكون سالبة كلية فح لا يثبت السلب الكلى لعدم عموم المطلق فى بعض الافراد كما فى عين الاعم ونقيض الاخص اذ تحقق فى مادة الحيوان والابيض العموم من وجه بين نقيضيهما وحاصل الجواب ان قيد اصلا قيد للعموم والنفى مسلط الى قيد اللزوم فالمراد نفى اللزوم و فى اثبات نفى اللزوم يكفى عدم العموم المطلق فى مادة واحدة وهذا الجواب مبنى على كون مطلقات العلوم ضرورية كما يقال مطلقات العلوم ضرورية ومهملاتها كلية اذا حاصل المسئلة بالقياس الى ما سبق ونقيضا العموم والخصوص من وجه بينهما عموم بالضرورة واذا دخل حرف السلب تسلط الى الضرورة (قال او نقول او قال آه) هذا

جواب ثان له حاصله ان هذا السلب لرفع الايجاب الكلى اذ مهملات العلوم كلية فح السلب سلب العموم لا عموم السلب فلا ينافيه تحقق العموم فى بعض الصور نعم يثبت القصود للمص من جهة آخر وهو عدم ذكر النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه مع انه بصدد بيان النسبة دون عدمها (قال واعلم ان النسبة آه) اذ لم يبين النسبة بينهما اقتضى البيان قصدى فقال واعلم وحاصل بيانه ان المباينة الجزئى بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه قد تكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد تكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها * السيد لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة حاصله لزوم قسم آخر من النسب الاربع مع انها دائرة بين النفى والاثبات وحاصل الجواب انه ليس خارجا من الاقسام الاربعة بل قسم شامل للقسمين وعدم عده قسما برأسه لانه لا يتحقق فى مادة واحدة بعمومه اصلا بل المتحقق اما التباين الكلى او العموم من وجه فلا يعد قسما برأسه لكونه موجبا للابهام فى البيان ولا يكون خارجا عن الاقسام بل هذا جنس يتحصل باحد الامرين والمحقق حصر انواع النسب (قال ونقيضا المتباينين آه) يعنى ان نقيضيهما اما متباينان تباينا كليا واما امران بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما تباين كلى وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هى المباينة الجزئية لكن لا بد ان يعتبر مجردة عن الخصوصيتين لانها اذ ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها او فى ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هى النسبة بينهما بل باحدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى يعد نسبة بينهما ومن هذا يعلم ان المص لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباينين هذا خلاصة ما قاله الفاضل المحشى فتدبر (قال كاللاوجود واللاعدم آه) اى اللاموجود واللامعدوم وقيل انهما من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص القسمة بالكليات الصادقة بحسب نفس الامر لانه ح ليس اللاموجود مباينا للامعدوم انتهى فيه بحث اذ فرق بين اللاشىء واللاممكن بالامكان العام و بين اللاموجود واللامعدوم لان فى الاول العينين متساويان فلا يصدق احد النقيضين على عين الاخر فلا يكون من الكليات الصادقة بحسب نفس الامر

بخلاف الثانى فان فيه العينين متباينان فيصدق احد النقيضين على عين الاخر فيكون من الصادقة فى نفس الامر (قال كان بينهما تباين كلى آه) بحيث يصدق بينهما سالبتان كليتان من الطرفين فيتحقق فيه التباين الجزئى الذى مرجعه صدق السالبتين الجزئيتين من الطرفين لكون السالبة الجزئية اعم من السالبة الكلية بحسب التحقق (قال كان بينهما تباين جزئى آه) بحيث يصدق بينهما سالبتان جزئيتان فقط بقرينة المقابلة ليصح التقابل اذ مفهومه الذى هو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر فى الجملة اعم (قال لان كل واحد من المتباينين آه) هذا مبنى على تخصيص الكلى المنقسمة بالكليات الصادقة فى نفس الامر فلا ينتقض كلية هذه القضية باللاشى واللاممكن بالامكان العام المتباينين كما اورده العصام (قال فالتباين الجزئى لازم جزما آه) اى صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر فى الجملة وهو المعنى عام بحسب التحقق من التباين الكلى والعموم والخصوص من وجه فان قيل فعلى هذا معنى التباين الجزئى هو التفارق فى الجملة ومعنى العموم والخصوص من التفارق والاجتماع فلا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق فى الجملة لان الاجتماع جزء من الموضوع فيكون غيرا فلبست العموم من وجه فردا من التباين الجزئى والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد له غير جيد لان مدار الافتراق بين التباين الكلى والعموم من وجه هو هذا القيد قلت وان لم يصدق النسبة يصدق المتباينان بالتباين الجزئى على الاعم والاخص من وجه مع ان المقام بيان احوال الكليات باعتبار النسب لا حال النسب بنفسها فتأمل (قال زائد لا طائل تحته آه) يعنى يفهم المق من غير حاجة الى ذلك اللفظ وهنا لما علم ان مدار التباين التفارق بالجملة كما فى الكلى اوفى الجملة كما فى الجزئى فيلزم فى نفس الامر فى المتباينين من صدق احدهما مع نقيض الاخر صدق احد آخر مع نقيض الاحد الاخر لكن لفظ فقط لا يفيد هذا المعنى النفس الامرى فلا وجه لما قال ان هذه المقدمة مع قيد فقط مستدركة لا لفظ فقط (قال وليس يلزم من صدق احد آه) كالحيوان والانسان اذ الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق الانسان مع نقيض الحيوان لكن اذا اخذ المتباينان بدل الشيئين كما فى ما نحن فيه ففى عدم اللزوم بحث فتأمل (قال وانت تعلم ان الدعوى آه) يعنى ان كلام المص لا يخ عن اضطراب ان حمل قيد فقط على ظاهره لا يتم التقريب اذ يصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط لا يحصل مفهوم التباين الجزئى لكن لا بد فى هذه الصورة من المقدمات السابقة حتى اذا قطعنا النظر عن هذه المقدمة يتم الاستدلال غاية

ما يحتاج الى مقدمة مطوية ان حمل على زائد لا طائل تحته فنقدر لفظ كل او حمل اضافة الاحد على الاستغراق نعم يتم الاستدلال بهذه المقدمة فقط فيستدرك باقى المقدمات * السيد اجيب عنه بان معنى كلام المصنف حاصل الجواب تحرير المراد بان قيد فقط فى قول المص مربوط بنقيض الاخر ويفيد الحكمين احدهما صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر وثانيهما عدم صدقه مع عين الاخر لافادته الحصر وبالحكم الاول ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر صراحة وبالحكم الثانى ظهر صدق نقيض الاخر مع عين الاخر لزوما فبالمجموع يظهر القضية المطلوبة المفيدة للمدعى وهو ثبوت مفهوم التباين الجزئى فلا بد من قيد فقط وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق اذ لو لم يصدق عين احد المتباينين مع عين الاخر صدق نقيضه والا لارتفع النقيضان وهو مح * وليس معناه ان المباين هذا بيان منشأ غلط الش بناء على تعلق قيد فقط على قوله يصدق * والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط لا يخفى ما فيه اللطافة وجه الفساد استلزامه لعدم ثبوت التباين الجزئى والكون العموم والخصوص المطلق تباينا جزئيا اذ يصدق العام مع نقيض الخاص فقط ولا يصدق الخاص مع نقيض العام ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه هذا من قبيل المحاكمة بين كلام المعترض وكلام المجيب بان مراد المعترض ان كان التعرض فى المعنى فيدفع بهذا التدقيق ويحصل المط ويدفع الاعتراض وان كان التعرض فى العبارة لا يفيد الجواب اذ ترك اللفظ الظ فى الدلالة على المعنى المراد والاعتماد الى القيد المحتاج الى التدقيق وصرف العبارة عن الظ تكلف بلا كلفة لكن من جهة العبارة فاللازم على المص ترك الاولى لا الفساد ولا الصحة من جميع الوجوه * السيد اجيب بان معنى قولهم نقيضا المتباينين حاصل الجواب تخصيص المدعى بالتجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه اذ قد علم ان التباين الجزئى جنس تحته نوعان وهما التباين الكلى والعموم والخصوص من وجه فان لم يقيد بالتجرد فاما ان يكون مطلقا او باعتبار خصوصية فرديه فان كان مطلقا لزم الاكتفاء بالمبهم فى بيان النسبة لاحتمال تحققه فى جميع الصور فى ضمن احد الامرين بخصوصه وان كان باعتبار خصوصية فرديه لا يقال بالتباين الجزئى بل بالنسبة المخصوصة كالتباين الكلى والعموم والخصوص من وجه فاذا كان المدعى مقيدا بالتجرد لا بد فى اثباته من المقدمات المذكورة حتى يتم التقريب ويعلم من ذلك ثبوت التباين اى من القول بان النسبة بين الاولين التباين الكلى والعموم من وجه لان من ثبوت الاخص من موضع يعلم ثبوت الاعم فى ذلك

الموضع واما اذا قيل بين الشيئين تباين جزئى لايعلم شئ من فرديه بعينه اذ لايلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص فيبقى على الابهام (لايتم الابان يبين ان نقيضى
هذا تصوير الدليل على تقدير كون المدعى بهذا المعنى بان نقيضى المتباينين
قد لايتصادقان اصلا وقد يتصادقان وكلما كان كذا لايكون التباين الجزئى
بينهما مقيدا بخصوص ما بل يثبت فى بعضها فى ضمن المباينة الكلية وفى بعضها
فى ضمن العموم من وجه قوله فالنسبة نتيجته * وهذا كلام لاشبهة فيه اذ المراد
ح ان بين نقيضى المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعان يعنى ان فى بعض
الصور تباينا كليا وفى بعضها عموما من وجه واو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون
التباين الجزئى فى جميع الصور على وجه واحد من التباين الكلى والعموم من
وجه * قيل ان المص بين ان نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه جواب
عن قول الش نعم لم يتبين مما ذكره آه حاصله ان اريد انه لم يتبين بعنوان المسئلة
فمسلم ولا بأس به وان اريد انه لم يتبين اصلا فمم اذ تبين من كلامه اولا وآخرا ان
بين هذين الامرين تباينا جزئيا اذ لما بين ان نقيضى الامرين المذكورين قد يتباينان
فى بعض الصور تباينا كليا كعين الاعم ونقيض الاخص فظهر ان بينهما قد يكون
عموم من وجه فى بعض مادة اخرى كالحيوان والابيض مع صدق القضية
المذكورة فى نقيض المتباين الموجبة للتباين الجزئى بين نقيضى الشيئين فى
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه فيظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئى
مجردا عن خصوصية كل من فرديه * فظهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
لانه اذا حصص فى بعض مادة لتباين الكلى وفى مادة اخرى اما ان يكون التباين
الكلى او التساوى او العموم المطلق او من وجه لاسبيل الى الاول والا فلا وجه
للتخصيص ولا الى الثانى لان التساوى بين النقيضين يستلزم التساوى بين
العينين كما مر ولا الى الثالث لان العموم المطلق بين النقيضين يستلزم ان يكون
بين العينين العموم المطلق بالعكس كما مر فثبت ان يكون العموم من وجه * او
نقول نفى اولا ان يكون النسبة بينهما جواب آخر من الاعتراض المذكور وحاصله
ان فى بيان نقيضى العموم من وجه قصدا ولا دفع التوهم بان النسبة بين النقيضين
هى العموم من وجه كما كان بين نقيضى المتساويين وبين نقيضى العموم المطلق
مثلهما فى العينين وهما التساوى والعموم المطلق وبالغ فى الدفع لقوة التوهم وضم
نفى العموم المطلق واما اصل النسبة بينهما فمعلوم مما ذكره فى نقيضى المتباينين
لاجراء دليله بعينه فى نقيضى العموم من وجه لان بين نقيضيهما قد يكون تباينا

كليا فيصدق لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا وقد يكون عموما من وجه
فيصدق قوله وان يتصادقا وكذا جميع مقدمات الدليل (قال الجزئى مقول آه)
اى بالاشتراك اللفظى دون المعنوى اذ ليس بينهما قدر مشترك وضع الجزئى بازائه
بل انما وضع لفظ الجزئى بازاء كل واحد منهما بوضع مغاير لوضعه للاخر فيكون
المراد من المعنى المذكور هو المفهوم الذى ذكر لا افراد هذا المفهوم لانه لا وضع
للافراد بل اطلاق الجزئى على الافراد من قبيل اطلاق الكلى للجزئيات قبل
المراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم الصادق على افراد الجزئى فكون
الاطلاق اطلاقا على الموضوع له يكون كل فى قوله على كل اخص لغوا وان كان
افراد المعنى المذكور كان قوله على كل اخص على ظاهره ويكون ذكر الكلى
فى موقعه ويتضمن الاشارة الى ان تعريف الجزئى الاضافى مما لم يصرحوه به بل انما
اخذ من اطلاقاتهم فتأمل * السيد فان قلت المتبادر وجه التبادر ان الكلى
الحقيقى كان مقابلا الجزئى الحقيقى والكلى الاضافى مقابلا الجزئى الاضافى فلو كان
معنى الكلى واحدا فلا وجه لامتياز معنى الجزئى بسبب المقابلة له وان الكلى
الاضافى متضائف الجزئى الاضافى كما صرح فى وجه النظر مع ان الكلى الحقيقى
ليس متضائفا للجزئى الاضافى لان الكلى الحقيقى بالمعنى الذى سبق يتحقق بمجرد
امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها فى نفس الامر كما فى
الكليات الفرضية والجزئى الاضافى لايندرج تحت كلى بالامكان بل بالفعل
فيتحقق الكلى الحقيقى بدون الجزئى الاضافى فلا يتم امر التضائف وانما عبر بالتبادر
دون اللزوم لان المشهور ان الكلى له معنى واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم
والملكة ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضائف فتأمل فيه بحث لان الامتياز
مدار البحث ان الاشتراك اللفظى يقتضى تغاير المعنيين ومعنى الجزئى متمايزان
ضرورة لان عدم صلاحية فرض الاشتراك يعرض للافراد بمجرد تصور
مفهومه لا يلاحظ فيه الكثيرين وان اخذ الكثيرين فى مفهومه بخلاف كونه
اخص لانه يعرض بملاحظة عروض العموم بشئ آخر * واما الكلى فليس
يظهر له معنى ان معنى الكلى هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين وان سمى
بهذا المعنى حقيقيا لايعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين اذ لاشك انه
امر نسبى يلاحظ فى عروضه للشئ عروضه الى كثيرين وما هو الا معنى الاضافى
الى الاعم الذى هو عبارة عن الكثيرين فى المآل فان عنى بالكلى الاضافى هذا
ولا تغاير فلا يكون للكلى معنيان وان عنى معنى آخر فلا بد من البيان حتى يثبت

التغاير فيصح الاشتراك مع انه لم يبين قلت اراد به معنى آخر حاصله اختيار الشق
الثانى واثبات بيانه وتغايره للمعنى الاول بانه بين بقوله وهو الاعم من شئ بمعنى انه
الذى يندرج تحته شئ بحسب نفس الامر بالفعل وهذا المعنى اخص بدرجتين
من المعنى الاول اذا اريد فى هذا المعنى الاندراج بقيدين هما فى نفس الامر وبالفعل
والمعنى الاول لم يعتبر فيه القيدان اذ الكلى الحقيقى ما يصلح لان يندرج تحته شئ
بحسب فرض العقل سواء كان فى نفس الامر وبالفعل اولا فيكون المعنى الاضافى
اخص من الاول فيثبت التغاير والاختلاف بين المفهومين فيه بحث وهو ان
ما ذكره انما يدل على المضايف للجزئى الاضافى مفهوم آخر غير الكلى الحقيقى
بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى لفظ الكلى
لانه لما كان الكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيقى جاز ان يكون اطلاق الكلى
عليه لكونه فردا من الكلى الحقيقى لا بخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه
خلاف الاصل بخلاف الجزئى الاضافى فانه اعم من الجزئى فلا يمكن اطلاقه عليه
الا بخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فتأمل * ولا نعنى بالاندراج
بيان منشأ التوهم باتحاد المعنيين للكلى والثانية ان الكلى الحقيقى كالكليات
المعدومة لم يفرض فرد من افراده او يفرض لكن ليس موجودا فى نفس الامر
لا ذهنا ولا خارجا كالعنقاء * وانما خص هذا المعنى بالاضافى يعنى ان كلا المعنيين
يلاحظ فيه الاندراج والاضافة الى شئ آخر فما وجه تخصيص المعنى الثانى
بالاضافى وجه ان الاضافة فيه اظهر منها فى الاول لان الاندراج بالفعل اقرب
واشد الى التعقل من الاندراج بالامكان والغرض مع المناقشة فى كونها اضافية
* على ان صلاحية فرض الاشتراك ان الاضافة الى شئ آخر باعتبار عروضه
الى شئ لا باعتبار مفهومه والا لكان الجزئى الحقيقى ايضا اضافيا لكون تعقل
الغير مأخوذا فى مفهومه فصلاحية فرض الاشتراك تم كونها بالاضافة لان
عروضه الى المعقولات الاولى لا يتوقف على عروضه على شئ آخر كالكليات
الفرضية وان لوحظ فى الكليات الموجودة فى الجملة فيكون تسميته بالحقيقى ظاهرة
وعلى هذا فالجزئى الاضافى ما اندرج بالفعل تحت غيره المتبادر من كون الشئ
مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ويحمل الالفاظ فى التعريفات على المتبادر
منها فلا يرد ان الانسان والضاحك من جزئيات الناطق اذ الحكماء عدوها من
الجزئيات فى احكام القضايا الكلية وموضوعاتها لانهم قالوا الحكم فى قولنا
كل ناطق ماش يتناول الفصول والخواص والانواع المتساوية للموضوع ومعلوم

ان الحكم على شئ انما يتناول جزئياته فيوافق هذا التعريف لقوله كل اخص
تحت الاعم * ولو قلنا الجزئى الاضافى قد علم معنى الكلى انه اخص بدرجتين فح
يكون الجزئى الاضافى عبارة عما يندرج فيه بالفعل لكونهما متضايفين كانه تخيل
ان فى مفهوم الجزئى اذا اخذ هذان القيدان منفردين لكان الكلى الاضافى
اخص بدرجة او مجتمعين لكان مساويا للكلى الحقيقى فما المحذور فيه واجاب بانه
لا محذور فى الاول الا انه مخالف للعرف وفى الثانى لزم كون معنى الحقيقى والاضافى
واحدا ولزم جواز القول بان الفرس جزئى اضافى للانسان وهو خلاف العرف
وخلاف بداهة العقل فتأمل * احدهما حقيقى يقابل مفهوم الجزئى مقابلة العدم
والملكة قد تحقق المقابلة بينهما هل هى من التقابل بالعدم والملكة ام من الايجاب
والسلب فتأمل فتذكر التقابل ههنا فى الحقيقة فى الكلية والجزئية لا فى الكلى
والجزئى لكن الكلية والجزئية صفتان للكلى والجزئى فيطلق على الموصوف
المتقابلان كما فى الاب والابن مع ان المتقابلين الابوة والبنوة وقد يفرق بعضهم
وقد يطلق على الموصوفين بالمشهورين وعلى الصفات بالحقيقيين وهنا التقابل
فى الحقيقة المنع وعدم المنع وفى المشهور الكلى والجزئى فتأمل * السيد هو معنى
الخاص بعينه آه اى بناء على التبادر لان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر
ان يكون اخص منه ولذا قيل الكلى والجزئى الاضافى مترادفان للعام والخاص
والا لا يكون عين معنى الخاص حتى اعترض بعض الفضلاء على تعريف الجزئى
الاضافى بانه هو الاخص من شئ بان هذا التعريف لا يشمل الانسان من جزئيات
الناطق وامثال ذلك مع انه اشتهر فى موضوعات القضايا عد احد المتساويين
جزئيا اضافيا للاخر فقال فالاولى ان يقال فى تعريفه هو المندرج تحت كلى اعم
وهذا يدل على عموم التعريف من الخاص فتأمل * والمتضايفان لا يعقلان الا معا
لانهما امران متقابلان وجوديان يتوقف تعقل احدهما الى تعقل الاخر وهذا
التوقف مدار الامتياز من المتضادين ففى تعريف الجزئى الذكر العام لزم اخذ
احد المتضايفين فى تعريف الآخر لان الجزئى الاضافى والخاص مترادفان
كما كان الكلى الاضافى والعام مترادفين فاذا اخذ الخاص او الجزئى الاضافى
فى تعريف الكلى الاضافى لزم اخذ احد المتضايفين فى تعريف الاخر ومن هذا
ظهر وجه بيان الكلى الاضافى فى الدليل * ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم لانه سبب على تعقل المعرف والسبب مقدم على المسبب فاذا اخذ احد
المتضايفين لزم تقدم الشئ على نفسه فتأمل * فان قلت المذكور فى تعريف

الجزئى الغرض من هذا تقوية الاعتراض والتعرض للش فى الجملة حيث اخذ
فى تعريف الجزئى الاضافى قيد الاخص وقيد الاعم وفيهما خلل والش تعرض
لاحدهما وظاهر السؤال تصحيح التعريف بعدم ذكر احد المتضايفين لانه العام
دون الاعم والمذكور هو الاعم وحاصل الجواب ان اسم التفضيل هنا اما
ان يستعمل بمعناه او بمعنى المجرد عن التفضيل فعلى الاول يلزم الخلل المذكور
بمرتبة وعلى الثانى يلزم مايلزم بلا تفاوت بل يلزم بملاحظة قيد الاخص محذوران
ايضا تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفة نفسه وكلاهما فاسد
لاستلزامه الدور * لكن يمكن الجواب عنه بان تعريف الجزئى بهذا من قبيل
التعريف اللفظى اذ لما علم آنفا معنى الاخص و لاعم فسر الجزئى الاضافى به
فلا يلزم تعريف بنفسه ولا باحد متضايفه فتأمل وكذا اذا عرف بالاخص من
شئ لانه محمول على التعريف اللفظى * مع ان الحق بالاعم والاخص ههنا لانه
لافائدة فى زيادة العموم والخصوص بل الاندراج فى الشئ كاف فى كون الشئ
جزئيا اضافيا كما يقال زيد اعلم من الجبل واعرف من الجدار وهذه الصيغة
لاتستعمل الا باحد امور ثلثة محققا او مقدرا والحمل على التجريد عن الزيادة فى
الاستعمال باحدها البتة * فلا وجه لما قيل ان الاعم هنا مستعمل بمعنى فهو مقطوع
فى التفضيل فالاولى ان لايقتصر على الثانى وان لم يلزم للسائل احاطة جمع
الاعتراضات لكن الاولى بشانه ان يختار الاقوى وان اورد غيره يقتضى ان ينضم
اليه الاقوى والظان ترك الاولى لان هذا وارد ايضا على ما اختاره ايضا وان دفع
مما اختاره دفع عن ذلك والابقى الاعتراض فيهما * وقد قيل فى جواب النظر
حاصله بيان التعريف بانه اخذ فيه المتضايفان بكونهما جزئين منه وكون اجزاء
التعريف متضايفين غير مضر اذ لايلزم التقدم والتأخر فى بعض الجزء على
البعض حتى يلزم تقدم الشئ على نفسه ويجوز تعرفهما معا بخلاف المعرف
واجزاء التعريف اذ لابد فيه من تقدم الاجزاء وتأخر المعرف فيلزم المحذور
ومنشأ المجيب الظن بان السؤال مبنى على كون الاخص والاعم جزئين من
التعريف مع انه ليس كذلك وحاصل رد المحشى ان السؤال كون المعرف واجزاء
التعريف متضايفين بناء على كون معنى الجزئى الاضافى خاصا والجواب عن هذا
السؤال منع كون الجزئى الاضافى بمعنى الخاص فقط فان سلم هذا فالنظر وارد
البتة * ومنهم من قال لم يرد المص وهو العلامة التفتازانى حيث قال ليس ماذكره
تعريفا للجزئى الاضافى بل تعيينا لمعناه وانه على اى شئ يطلق بالنسبة لى من

عرف الخاص والعام ولا بأس بايراد لفظ الاعم فيه ولالفظ كل انتهى حاصل
الجواب ابطال مبنى السؤال وهو كونه تعريفا وهذا من الوظائف المقبولة التى
لاحشبش بعده يتشبث السائل ويستنبط منه التعريف وهو مايندرج تحت شئ
او المفهوم الذى يشترك شئ بينه وبين غيره ولايكون هو مشتركا بين ذلك الشئ
وغيره من حيث هو * وح يندفع الاشكالان لانهما مضران للتعريف لا للحكم
لانه لامحذور لكونه للافراد ولالكون علم المحكوم عليه والمحكوم به معا على سبيل
التصور ولايرد اشكال المحشى لانه وان ترادفا لكن علم الاخص ظاهر مما سبق
فبعيد الحكم فائدة فتأمل * الا ان المقام يدل على قصد التعريف لانه فى صدد
بيان اشتراك اللفظى لكن اذا علم المعنى ولو التزاما لامحذور فيه فتأمل (قال اى
الجزئى الاضافى اعم آه) لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات كثيرة واقلها
الشئ والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لهما وليس كل جزئى اضافى جزئيا
حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلى آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فح لايرد النقض بواجب الوجود ولا بالتشخص اذ هو مبنى على كونهما مندرجا
تحت ماهيتهما المعرات عن المشخصات فتأمل (قال وهذا منقوض بواجب
الوجود آه) نقض تفصيلى للمقدمة القائلة بان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت
ماهية المعرات عن المشخصات اذ مدار النقض هو هذه المقدمة فقط دون كبراه
لبداهتها ولاوجه الحمل على النقض الاجمالى الذى يقتضى عدم ظهور الفساد
فى المقدمة المعينة واما كون المانع سائلا لامبطلا فلا بأس به واما الاستدلال
المانع فمن قبيل التنوير او السند القوى وقد عرفت آنفا ان لم يبين الدليل على هذه
المقدمة لم يرد النقض بواجب الوجود * السيد اى بذاته المخصوصة اى المراد
بالواجب ههنا الواجب المفهوم الذى من شانه ان لايكون قلوب اولى الالباب
ذاهلة منه اصلا فى حال من الاحوال وهو ذاته تم شانه وعظم سلطانه وهو جزئى
بالاتفاق لامطلق الواجب الذى هو كلى اذ مفهومه مايستحق الوجود لذاته
واجيب عن هذا النقض يعنى ان النقض بالواجب ليس بوارد فان الواجب
عندهم ليس جزئيا حقيقيا اذ نفس تصوره لايمنع عن وقوع الشركة فيه لانه
لايعقل الا بوجوه كلية منحصرة فيكون خارجا عن بحثنا فان قيل هل يكون كليا
قلنا لا على قول من قال بين الكلى والجزئى تقابل العدم والملكة والكلى من شانه
الملكة فح يكون الواجب واسطة بين الجزئى والكلى * لايعقل الا بوجوه كلية
منحصرة فى شخص قيل فالمعلوم بها كلى بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات

وان العلم بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق انتهى وانا اقول
لانم ان العلم بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه اذا كان الوجه كليا منحصرا فى شخص
على انا نقول لا حقيقة للجزئى الحقيقى الا كون المفهوم مانعا عن وقوع الشركة
لانهم تصوروا ذلك المعنى فوضعوا لفظ الجزئى الحقيقى بازائه فلا عندهم وراء
ذلك المعنى حقيقــة له فيكون تصوره بذلك المعنى تصورا بذاته وحقيقته فح
يصدق على واجب الوجود المتصور بالوجه الكلى المنحصر فى الشخص ورد
بان معنى الجزئى حاصل الردا ولا تعميم معنى الجزئى من الحصول بالفعل او بالفرض
سواء امكن اولا وح يدخل الواجب فى مفهوم الجزئى وثانيــا تعميم الحصول
من حصول الذات والكنه والحصول بالوجه المخصوص ويدخل الواجب
ايضا لانه وان امتنع حصول ذاته بالكنه فى الذهن لكن يمكن حصوله فيه بالوجه
المخصوص مثلا بالعـالم لكل شئ والقاهر والخـالق وغيرذلك من الصفات
المخصوصة له تعالى قيل لايخرج ح منهما شئ من المفهومات على ماهو اللايق
بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض المـاهية لان هذه
الحيثية ثابتة للاشياء انما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب
وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى وانهما من المعقولات الثانية
فمبنى على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن
الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمهــا انما يتصف بهما الشئ بعد حصوله
فى الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات
وذى الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كان المطابقة
صفة للصورة اوفسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن
شركة ذى الصورة بين كثيرين اى حمله عليها سواء قلنا ان العلم نفس المعلوم
اوشبح ومثال فتدبر * لوحصل فى الذهن لمنع اشار بلفظ لو الى ان الحصول
فى الذهن مستلزم للمنع اوعدمه بعلاقة عقلية سواء كان المفروض ممكنا اومحالا
فلا يقال يجوز ان يحصل ولا يستلزم احدهما وان كان ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون المحـال مستلزما للمحال ويجوز ان يستلزم كليهما وان كان اجتمـاع
النقيضين ايضا لان فى الاول لا استلزام لعدم احدهما فلا يصدق جواز استلزام
المح للمح فيمتنع ارتفاع النقيضين وفى الثـانى لايجوز استلزام كليهما اذ لا علاقة
بين النقيضين و بين شئ آخر والا لجاز اجتماعهما واستلزام المح للمح لابد للعلاقة
بين المحالين فتأمل * اذلم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل بل ارادوا مفهوما اعم

من الفعل والقوة العامة للامكان والامتناع لا لذاته على وجه مخصوص تعرض له
الجزئية اذ يجوز من اجتماع اوصاف كلية ينحصر فى الخـارج الى فرد حصل
الخصوصية والامتياز عن كل واحد من الاغيار اومن اجتماع وصفين كليين
يكون مادة اجتماعهما فى مادة كالطـاير الولود وما قيل ضم كلى الى كلى لايفيد
الجزئية فلبس بكلى على انه اجمع القوم على كون لفظة الله علما شخصية لذاته
تع ومالم يشخص ذاته تعالى فكيف يوضع له العلم الشخصى ويستحضر بعينه فى
ذهن السامع (قال لما تقرر ان تشخص الواجب عينه آه) قيل ان اريد بكون شخص
الواجب انه عينه بحسب الذهن ح يكون ذات الواجب عبارة عن الشخص
الذى هو احد جزئيات مفهوم الشخص فهذا مما لايقول به احد فضلا عن
الحكيم وان اريد بحسب الخـارج فبتقدير تسليمه لايضرنا لان المدعى ان هذا
الواجب مندرج تحت الواجب يعنى ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى ما فى
الذهن وهذا ضرورى انتهى انا اقول اثبات امتنـاع ان يكون له ماهية كلية
يمكن بدليل آخر بانه لوكان له ماهية كلية يلزم اما امتناع الواجب لذاته اوامكان
الممتنع لذاته وكلاهما بين الاستحالة بيان اللزوم انه لوكان للواجب ماهية كلية
ووجد منها جزئى واحد وكانت الجزئيات الباقية ممتنعة فامتناعها اما لنفس تلك
الماهية اولغيرها فان كان لنفس تلك الماهية امتنع ان يوجد ذلك الجزئى الواحد
ايضا فيكون واجب الوجود ممتنع الوجود وان كان امتناعها لغير تلك الماهية
يكون بالنظر الى نفس تلك الماهية ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فالممتنع بالذات ممكن
الوجود بالغــير * السيد وبما ذكرت بين الكليين الاضافى والحقيقى حيث الكلى
الاضافى ما يندرج تحته شئ آخر فى نفس الامر والكلى الحقيقى ما يصلح لان يندرج
تحته شئ آخر بحسب فرض العقل فيكون الكلى الاضافى اخص منه بدرجتين
فيصدق بينهما الموجبة الكلية ورفع الايجاب الكلى وكذا بين الجزئى الحقيقى
وبين كل واحد من الكلى الاضافى والحقيقى سالبة كلية من الطرفين وكذا بين
الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما السالبتان جزئيتين وموجبة جزئية مادة
اجتماعهما الكليات المتوسطة كالحيوان والجسم ومادة افتراق الجزئى الاضافى
الجزئى الحقيقى ومادة افتراقهما المفهومات الشاملة كالموجود والشئ والممكن
العام التى لاتدخل تحت شئ آخر وقد عرفت ان معنى الاندراج ان يكون المندرج
اخص والمندرج فيه اعم فلا يضر دخول احد المتساويين فى الاخر بمعنى شمول
احدهما للاخر * السيد نوعية هذا النوع نسبة واضافة الغرض من هذا تحقيق
المقام وبيان الفرق بين النوعين ووجه التسمية بالاضافى والحقيقى من حيث انه

يلاحظ فيهما الاضافة فما معنى الفرق بينهما وحاصل بيانه ان نوعية النوع الحقيقى باضافة ونسبة بين الحقيقة والافراد اذلا يعتبر فيها الا حقيقته وافراده ومنشأ النوعية اتحاد الحقيقة فى جميع الافراد لا لاضافتها الى الافراد فلهذا يسمى بالحقيقة تسمية للمسبب باسم السبب واما نوعية النوع الاضافى فموقوفة على اندراجه مع نوع آخر تحت جنس الذى هو جنس بالنسبة الى هذين النوعين فثبت النسبة متكررة من الطرفين فتحقق التضايف بين الجنس والنوع فيكون التسمية ايضا من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وجه التضايف كان هذه النوعية عبارة عن كون النوع مقولا عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة بالقياس الى الجنس وكان الجنسية عبارة عن كون الجنس مقولا على النوع وغيره فى جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة بالقياس الى النوع وما هو الا تضايف لكن التضايف الحقيقى بين النوعية والجنسية والمشهورى بين النوع والجنس كالاب والابن فتأمل * فلابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له يعنى لابد فيه نسبة اخرى مع ما كان النسبة بين الافراد والحقيقة فالزم هذا النسبة يكون بينه وبين الجنس تضايف فوجد فى النوع الحقيقى اضافة واحدة وفى النوع الاضافى اضافتان لا يقال فى كون الاضافة فى النوع الحقيقى مناقشة لانه وان كان تعقله موقوفا على تعقل الافراد لا يتوقف تحققه على الافراد كما فى الجزئى الحقيقى والكلى الحقيقى كما بينه الفاضل المحشى لانا نقول فرق بين النوع الحقيقى وبينهما لان النوع الحقيقى مقول بالفعل على كثيرين فلابد فى تحققه من الافراد ذهنا اوخارجا بخلافهما لانه اكتفى فى تعريفهما بصلاحية الافراد فلا يتوقف على تحقق الافراد ولا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين ضرورة كون النسبة بين الشيئين يقتضى اتصاف الشيئين بما يتعلق بهذه النسبة وهذا مدار التضايف (قال فالماهيه منزلة آه) هذا الكلام مبنى على كونه تعريفا للنوع الاضافى كما قرره واما على كونه تعيينا للمعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع الاضافى لا حدله فلا بأس بايراد لفظ الكلى وترك ذكر الكلى نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافى وهو الكلى الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا كما مر فتذكر * السيد اشارة الى ماسبق من ان المذكور فى تعريفات لما سبق من ان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت بازائها اسماؤها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هى حدودا واما القائل

بالرسوم فلا يتم دليله والمص من القائل بالرسوم فلا يرد هذا الاعتراض عليه الا ان يقال مبنى على التحقيق * كما هو الظاهر اى من اطلاقات القوم ان الموضوع له الاصطلاحى هو هذا القدر * رعاية لطريق القوم تعليل للابدا اشارة الى ان لزوم ذكره بناء على الرعاية لا فى نفس الامر لجواز كونه حدا ناقصا * واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع يعنى اذا ظهر اعتباره بذكره فى النوع الاضافى ظهر فيه اضافتان والا فالكلى معتبر فى النوع الاضافى وكذا الاضافة سواء ذكر اولا (قال فان قلت الماهية آه) منع لقوله فلا يتم حدودها بدون ذكره اواثبات الحدية بتحرير اجزاء التعريف المعقولة من الشئ اى المنتزعة المأخوذة من الشئ بتجريده عن التشخصات فيكون كلية لان ما يحصل فى العقل لا يكون الا كليا واما المجردات وجزئيات الامور العامة لكون حصولها على الوجه الكلى اذ لا يمكن تصورها الا بامور كلية وكذا ما لا يحس بالحواس الظ فيكون كليا لان العلم بالشئ بالوجه العلم بالوجه (قال فنقول الماهية آه) اثبات المقدمة الممنوعة اومنع لقوله فذكرها يغنى عن ذكر الكلى كون الماهية غير مفهوم الكلى لان الماهية من المعقولات الاولى المعروضة والكلى من المعقولات الثانية العارضة والماهية غير مفهوم العارض بالضرورة لكنه من اللوازم وبسبب لزومه لا يغنى عن ذكرها لان دلالة الالتزام مهجور فى الحدود (قال انما ينتهى بالاشخاص آه) والمنتهى خارج عن السلسلة كما يقال سلسلة الممكنات ينتهى الى الواجب وفائدة بيان الاشخاص ان ما فوقها كليات اصنافا او انواعا او اجناسا (قال وهو النوع المقيد بالتشخص آه) المراد من النوع ما صدق عليه والقيد عارض للنوع لكن القيد والمقيد شخص يعنى هما جزآن له هذا اذا كان التشخص جزء من الاشخاص وهو الذى يكون منتهى الكلى فلا يرد النقض بواجب الوجود هذا يدل على وجود الكلى الطبيعى لان التشخص جزء خارجى والجزء الخارجى لا يتركب بالجزء الذهنى حتى يحصل شخص فى الخارج (قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية آه) هذا ايضا يدل على ان الاصناف عبارة عن المقيد والصفة العرضية للنوعية على ان يكونا جزئين وكون احد الجزء عارضا لجزء آخر لا محذور فيه كعروض الفصول للاجناس او بالعكس وعبر بالمقيد فيهما اشارة الى ان القيد اخص من المقيد لا مساويا ولا اعم اذ التقييد للشئ بالشئ عبارة عن المنع وهنا يمنع القيود للمقيد عن الشمول فلهذا يحصل الترتيب فى العموم (قال واذا حمل كليات مترتبة على شئ آه) الدليل على ان حمل العالى بتوسط حمل السافل عليه

مانقله الامام فى الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل الجنس على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى لبس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر ومن هذا يعلم ان هذا يجرى فى الذاتيات المترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد لبس بواسطة حمل التركى عليه * السيد اى الشخص هو النوع اشار الى مرجع الضمير اذ التعريف للماهية * فى زيد مثلا الماهية الانسانية فيه اشارة الى كون زيد مجموعا مركبا من ماهية الانسان ومن امر آخر فلا يضر ان يكون اجزاؤه الذهنية ماهية الانسانية فقط * السيد وذلك لان الحيوان مالم يصر انسانا لان معنى الحمل الحكم بان المحمول موضوع فلا بد من اتحاد الموضوع والمحمول فى الخارج واتحاد الحيوان وزيد فى الخارج لا يمكن الا بان يكون الحيوان متحصلا بالفصل وهو الناطق والا فاما ان يكون متحصلا بفصل آخر اولا يكون متحصلا اصلا فايا ما كان لا يمكن الاتحاد فى الخارج اما الاول فظ واما الثانى فلانه لو لم يتحصل لم يكن موجودا لان الحيوان المحمول الماهية لا بشرط شئ فالم يتحصل بفصل من الفصول لم يوجد ولم يتعرض الفاضل المحشى الى الشق الثانى لاقتضاء الحمل الوجود الخارجى فلهذا يقال ان حمل الاخص على الاعم فالمحمول فى الحقيقة حصة للاخص من الاعم لا الحصص الاخرى * فان الحيوان الذى لبس بانسان لا يحمل عليه اصلا يعنى لما لزم الاتحاد الخارجى فى الحمل فالحيوان المحمول لا يخ من ان يكون انسانا او غير انسان حتى يوجد و يتحد فان كان انسانا ثبت المط وان لم يكن انسانا لا يحمل عليه اصلا فتأمل ولا تلتفت الى تحرير الناظرين فان قيل ان الانسان ح يكون سببا لثبوت الحيوان لزيد فكيف يكون سببا فانه مالم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا اذ الحيوان جزء مقدم على الانسان وسبب لوجوده قلت ان الحيوان بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته لزيد على ثبوت الانسان له واما الحيوان بمعنى المحمول فيتأخر ثبوته لزيد عن الانسان فيكون حيوانية زيد معللة بانسانيته فلو جعل الانسان وسطا فى اثبات الحيوانية له كان برهان لم * السيد والا لم يكن مضايفا له لان القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا ينفهم مع الاعم لان تعقل الاعم لا يتوقف على تعقل الاخص بخلاف المتضايفين فان تعقل كل منهما مع تعقل

الاخر

الآخر * فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا يعنى اذا اعتبر القول الاولى فى تعريف الجنس لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية لانها لا يقال لها وعلى غيرها بالقول الاولى بل بالواسطة لا يقال يجوز ان يعتبر القول الاولى بالنسبة الى الجنس القريب فلا يلزم المحذور المذكور لانا نقول ان التضايف علم من تعريف مطلق الجنس كما بينه قدس سره فيكون التضايف بين النوع و بين مطلق الجنس * فالاولى ان يترك لجواز التعريف بالعموم و لجواز التعريف بتعريف آخر مما عرفه قدس سره * ويقال النوع الاضافى كل مقول فى جواب ماهو فيخرج الشخص بالكلى والصنف بالمقول فى جواب ماهو والماهيات البسيطة بقوله عليه آه الظ ترك لفظ الجنس وذكر الكلى بدله لئلا يلزم التعريف باحد المتضايفين وليحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج فى حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك فى حد الجنس * فان قلت ماذكر فى تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه فى تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثانى اعنى كونه مقولا عليه كلى آخر فى جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء مضايف الجنس لا باعتبار الجزء الاول اعنى كونه مقولا فى الجواب فلا اختلال فهما مشتركان فى النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين الشيئين لا يميز احدهما عن الآخر (قال اراد ان يشير الى مراتب آه) الغرض من هذا اما بيان مرجع الضمير لاحتمال ارجاعه الى النوع المطلق لكونه فى اول البحث ولكونه مقسما لهما وان كان النوع الاضافى قريبا ولاحتمال ارجاعه الى النوع الاضافى مع مقارنته للنوع الحقيقى فعلى الاول قوله دون الحقيقى متعلق باراد او يشير وقوله لان الانواع لتعيين الارادة قرينة له وعلى الثانى يكون هو متعلقا بالنوع الاضافى وهذا تعليل له على وجه اللمية فلا تلتفت الى التعبيرات قيل انما قالوا مراتب النوع الاضافى دون الاقسام لحصولها بوقوعها تحت نوع آخر اوفوقه لا بحسب انقسامه اليها فى نفسه وفيه بحث لان النوع الاضافى المطلق ضم اليه كونه اعم اواخص اواعم من البعض واخص منه اوالمباين فحصل مراتب اربع وما معنى التقسيم الا هذا سواء كان المضموم قيودا متباينة او متغايرة فكيف لا يكون هذه المراتب اقساما له ويؤيده قوله الآتى وربما يقرر التقسيم بل الوجه فى هذا التعبير ان مدار التقسيم الترتب بحسب العموم والخصوص فعبر بالمراتب اشارة له * السيد وذلك لان النوع الحقيقى الدليل على استحالة فى النوع الحقيقى انه لو ترتب النوع الحقيقى اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع آخر او يكون فوقه نوع دون تحته او تحته نوع دون فوقه

فنى جميع الصور يلزم اما كون النوع الحقيقى جنسا وصنفا وكلاهما مح لكن الش
قصر على كونه جنسا لكفايته فى بيان الاستحالة و بين الفاضل المحشى اولا
بطلان كونه صنفا وفرع على كون النوع الحقيقى مرتبا تعين لزوم كونه جنسا
لبيان الدليل على مذاق الش والالفاظ ان يدور بين الامرين المحالين * فلو فرضنا
ان فوقه كليا آخر يعنى على تقدير كون المرتبين نوعين حقيقيين وكون النوع
الحقيقى تمام ماهية جميع افراده على ماظهر من تقسيم الذاتى اليه والى الجنس
والفصل فح لوكان فوق النوع كلى ذاتى لزم ان يكون جنسا اذ لوكان نوعا لزم
ان يكون تمام ماهية جميع افراده فيلزم ان يكون النوع الذى تحته صنفا لانه بناء
على الفرض لابد ان يكون اخص ليتحقق التحتية والاخص يكون بقيد زائد
على النوع فيكون مشتملا على قيد زائد على حقيقة افراده فيكون صنفا هذا
خلاف لكونه خلاف المفروض * فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة
اذ لوكان كليا وتمام ماهية افراده مع عدم امكان ان يكون تمام الماهية بالقياس
الى جميع الافراد لزم ان يكون بالقياس الى بعض افراد النوع الذى تحته والى
بعض افراد نوع آخر ليتحقق التمامية فيكون تمام الماهية المشتركة لا المختصة
فهو الجنس وقد فرضناه نوعا وهو مح * وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام
ماهية اى كشفه و بيانه على التفصيل بايراد مثال من الجزئيات و بذكر المقدمات
المطوية فى الدليل مثلا فى قوله والا لكان التفصيل ان يقال والا فاما ان يلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان اولا والاول مح لكذا والثانى اما ان يكون
النوع الفوقانى وحده تمام الماهية المختصة والنوع التحتانى مشتملا على النوع
الفوقانى وامر زائد واما ان يكون النوع التحتانى وحده تمام الماهية المختصة
والنوع الفوقانى تمام الماهية المشتركة فالاول مح للزوم كون النوع صنفا وثبت
الثانى وهو الملازمة فى الدليل المذكور فى الشرح وكذا كونه جنسا مح لكونه
خلاف المفروض فثبت اصل المط وهو ان النوع الحقيقى لايكون فوقه نوع
حقيقى ولا تحته * لان تمام ماهية شئ واحد لايتصور فيه تعدد لان تمام الماهية ما
لايكون شئ من الذاتيات خارجا منه فلا يتصور فيه تعدد لانه ح اما ان يكون
احدهما جزء للاخر اولا ان كان الاول لايكون الجزء تمام الماهية وان كان الثانى
لم يكن شئ منهما تمام الماهية وبعبارة اخرى ان تمام الماهية جميع الذاتيات جنسا
وفصلا ووجودا لذاتيات عين وجود الماهية فلو تعدد تمام الماهية يلزم ان يكون
الماهية موجودة ومعدومة عند وجود احد التمامين وعدم احد الآخر وهو مح

بالضرورة * واما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى النوع اما اضافى واما حقيقى
فاياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافى او الحقيقى فهذه اربعة اقسام قد اعتبر
لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الحقيقى بالقياس الى الاضافى فله مرتبتان
اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع وان كان فوقه نوع فهو سافل
والا فمفرد واما النوع الحقيقى بالقياس الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة
الافراد لما مر واما النوع الاضافى بالقياس الى الحقيقى فله مرتبتان لانه يمتنع
ان يكون فوقه نوع حقيقى وان كان تحته نوع حقيقى فهو العالى والا فالمفرد
واما النوع الاضافى بالقياس الى مثله فله مراتب اربع كما قرر * وانما جعل من المفرد
من المراتب يعنى ان الانواع مترتبة تنازلا فانها اذا ترتب كان هناك نوع لنوع
ونوع لذلك النوع ولا شك ان النوع تحت الجنس ونوع النوع تحته فهى تترتب
متنازلة فى درجات العموم والمفرد ليس من المراتب الواقعة فى الترتب ومن عده
منها لاحظ حصوله بمقايسة الاجناس والى الترتب وجودا وعدما يعنى ان
الانواع اما ان يؤخذ فيها الترتب او يعدم فالثانى هو النوع المفرد والاول هو
النوع المرتب ومن لم يعده منها حصر مراتب الانواع فى ثلثة ويدل على هذا
قول الش قد تترتب فتأمل * السيد هذا المثال يعنى يتوقف على امرين
ولو انتفيا او احدهما لم يتم التمثيل لعله فيه تعريض للمص لا للش اذ هو اومى
اليه حيث قال وهى فى حقيقة العقل متفقة يعنى حقيقة العقل والعقول واحدة
العقل نوع والعقول اشخاصه وكذا مراد المحشى من قوله متفقة الحقيقة فتأمل
(قال كما ان الانواع الاضافية آه) الاجناس قد تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهى الاجناس فى طرف التصاعد الى
جنس لايكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من الاجزاء لاتتناهى فيتوقف
تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل
علة لحصة من الجنس والانواع فى طرف التنازل الى نوع لايكون تحته نوع
والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع (قال الا ان العالى
فى مراتب آه) السر فيه لما علم ان الجنس والنوع متضايفان يكون الجنس
متصفا بالجنسية بالاضافة الى ماتحته من الانواع وكذا يكون متصفا بالنوعية
بالاضافة الى مافوقه من الاجناس فان تركيب جنس الاجناس وكذا نوع
الانواع للاختصاص والنسبة الاضافى فيصح اطلاق جنس الاجناس على
جنس العالى دون الجنس السافل لعدم الاختصاص بالاجناس وكذا نوع

الانواع يصح اطلاقه على النوع السافل لاختصاصه بالانواع التى فوقه دون النوع العالى فتأمل * السيد وعليك استخراج الامثلة اما النسبة بين الجنس السافل و بين النوع العالى فعموم من وجه لتصادقهما فيما ذا ترتب جنسان فقط كاللون تحته الكيف اى اللون جنس سافل بالنسبة الى الكيف لانه مقول عليه وعلى غيره تحت اللون انواع فهو نوع عال بالنسبة اليها فيجتمع النوع العالى والجنس السافل فى اللون وصدق السافل فى الحيوان بدون العالى وصدق العالى كالجسم بدون السافل ايضا واما بين الجنس السافل و بين النوع المتوسط فلصدقهما فى الحيوان وصدق السافل فى اللون وصدق المتوسط فى الجسم النامى واما بين الجنس المتوسط و بين النوع العالى فلصدقهما معا فى الجسم وصدق المتوسط فى الجسم النامى وصدق النوع العالى فى اللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما فى الجسم النامى وصدق الجسم المتوسط فى الجسم بدونه وصدق النوع المتوسط فى الحيوان بدون الجنس المتوسط * السيد قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى يفهم من ظاهر السؤال والجواب صحة التمثيل وعدمه على امر واحد من السؤال كون الجوهر جنسا وعدمه ومن الجواب الاتفاق بالحقيقة والاختلاف بها ونبه قدس سره على امرين المذكورين فصحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا واتفاق العقول بالحقيقة وصحة التمثيل الثانى العدم والاختلاف فلا يجتمعان فلا يصحان معا فيفسد احدهما وحاصل الجواب ان الغرض من التمثيل وهو التفهيم حاصل سواء طابق الواقع اولا ان يكفى الفرض فى التمثيل وتخصيص الغرض فى هذه المادة لوقوع اختلاف المذاهب فيها بل التمثيل فتأمل (قال لما نبه على ان النوع آه) قال نبه اى اشعر على وجه الخفاء لان معنى النوع الاضافى لم يعلم صراحة مما ذكره المص بل احتاج الى ترك كل وذكر الكلى كما تقدم اونبه متعد حذف مفعوله اى وقفه على ان آه يقال نبهه عليه اى وقفه على الشىء فتنبه هو عليه كذا فى الصحاح (قال وقد ذهب قدماء المنطقيين آه) حيث احتجوا عليه بان كل حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهى اجناس فكل حقيقى اضافى وجوابه منع اندراج كل حقيقى تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقى ممكنا ومنع انحصار الممكنات فى المقولات العشرة بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به * السيد حاصله ان المص اراد ان يبين حاصل الحاصل بيان وجه تعرض المص على شىء زائد

على الغرض الاصلى على الوجه المخصوص فالزائد رد قولهم والوجه المخصوص كونه على صورة الدعوى والنكتة فى الاول الاهتمام والمبالغة فى الرد وتشييد الغرض الاصلى وفى الثانى ابطال زعمهم بطريق الكناية للمبالغة فى الرد لكن لما كان القدماء هذا بيان وجه التعرض على الردمع كونه اولا والغرض الاصلى يقتضى التقديم وحمل لكن الاستدراكية على الاشارة الى كون قول الش وقد ذهب استينافا لايساعده العبارة فتأمل * وذلك انهم اى بيان رد المص فى صورة دعوى اعم من قولهم فردوا هذا القول اى رده الموافق دون دعوى اعم وهو ان النسبة اى ماهو اعم وجه كون هذا اعم اذهو يحتمل ان يكون النوع الاضافى اعم والحقيقى اخص او بالعكس بخلافه قولهم * فقوله ورد ذلك اى لما علم الرد والمردود واعمية الدعوى ظهر ان مرجع ذلك مذهب القدماء وقوله اعم صفة قوله وهى راجع الى تلك الصورة والمحمول لقوله وهى المنفى دون النفى لان النفى ليس اعم ولا دعواهم بل ردها فان قيل لو قيل بترك ليس فيظهر الحكم قلت نعم لكن نبه على الدعوى الاعم فى كلام المص وهو مع النفى * السيد يعنى ان الحقايق البسيطة هى تمام ماهية افرادها والا لم يكن الحقايق البسيطة نوعا كالاجناس العالية * السيد هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر يعنى ان امر الرد ليس بتام اذ مادة افتراق النوع الحقيقى فى العقل والنفس يتوقف على امرين عدم كون الجوهر جنسا لهما وكون كل واحد منهما تمام ماهية افراده وهما غير مثبتين واما اثبات بساطتهما بلزوم كونهما مركبا فليس بشىء لانه ان اريد لزوم التركيب الخارجى فم وان اريد التركيب العقلى فلا ينافى البساطة الخارجية * وقد نوقش فى كلا المقامين كون الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية وكذا العقل يكون مختلف الافراد فى الحقيقة بان يكون تحته العقول العشرة انواعا حقيقية منحصرة انواعها اشخاصها وكذا النفس بان يكون تحته النفوس الناطقة والنفوس الفلكية انواعها حقيقية * السيد هذا ايضا انما يصح البيان كما فى النفس والعقل والمناقشة يجوز ان يكون النقطة المطلقة جنسا والنقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف الشكل المخروطى والنقطة التى تفرض فى وسط الخط انواعا مختلفة الحقايق مندرجة تحت جنس النقطة وكذا الوحدة وما تحتها الوحدة الشخصية والوحدة النوعية والجنسية والفرضية انواعا مختلفة الحقايق مندرجة تحت جنس الوحدة واما بيان اندراجهما تحت جنس انهما من افراد

الكيف فيكونان نوعين اضافيين على مذهب البعض وكذا لزوم التركيب غير مضر كما عرفت واستدل الامام على ان بينهما عموما وخصوصا من وجه بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه فتأمل (قال وليست انواعا حقيقية آه) اى بالنسبة الى افرادها الحقيقية لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة فى انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب نفس الامر لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافى دون الحقيقى (قال المقول فى جواب ماهو والدال بالمطابقة آه) وجه الحصر ان السؤال بماهو انما يكون عن تمام الماهية والجواب المطابق له ان يكون تمام الماهية وتمام الماهية مدلول بالمطابقة البتة وذكره هنا لان انحصار جزء المقول على قسمين موقوف على هذا (قال واما جزؤه فان كان مذكورا آه) هذا التقسيم مبنى على كون الماهية مركبة اذ لا يمكن فى الماهية البسيطة والمقول ح لابد ان يكون مركبا من الجنس والفصل واجزاء الماهية قد تتعدد باعتبار الاجناس القريبة والبعيدة والفصول القريبة والبعيدة وقد لا يتعدد كما لا يكون للماهية الا جنس واحد وفصل واحد والدلالة الالتزامية مهجورة فاما ان يكون اجزاء الماهية مذكورة بالجنس والفصل على طريق المطابقة او على طريق التضمن لا غير * السيد يعنى اذا سئل عن ماهية بما هى بيان للقصر المستفاد من ضمير الفصل وتعريف المسند المفيدان لقصر المسند على المسند اليه * فلا يقال الهندى لانه صنف وهو مركب من الماهية وصفة عرضية كلية خاصة من الماهية فيكون الماهية مدلولة بالتضمن * فلا يقال الكاتب لانه عبارة عمن له الكتابة ومعنى زيد خارج عن مفهومه والدلالة عليه بالالتزام * كل ذلك للاحتياط يعنى عدم جواز الدلالة التضمنى والالتزامى للاحتياط فى الجواب المطابق للسؤال اذ فى الدلالة التضمنى يلزم ان يكون معنى آخر من المسؤل عنه حتى يتحقق التضمن فح يجوز ان ينتقل من اللفظ الى ذلك المعنى الآخر وكذلك فى الدلالة الالتزامى يجوز ان يكون لازم آخر من المسؤل عنه ويجوز ان ينتقل من اللفظ الى ذلك المعنى الاخر وايا ما كان لا يتعين مطابقة الجواب للسؤال فيفوت المق واما تعين المق بمعاونة القرينة فليس بمعتبر لجواز خفأ القرينة عند السامع فبهذا المقدار قصر ان يكون الجواب للسؤال بماهو لفظا دالا بالمطابقة على الماهية المسؤل

عنها * واما جزء المقول فى جواب ماهو وجواب عما يقال ما الفرق بين المقول وجزء المقول حتى يعتبر فى الاول المطابقة فقط وفى الثانى يجوز المطابقة والتضمن بان جزء المقول كالحيوان والناطق مدلولة معناهما فى حالة الدلالة المطابقة على المقول البتة لكونها مقصودة فلا يخ من ان يكون مدلولا مطابقة كمعنى الحيوان بلفظ الحيوان او مدلولا تضمنا كجزء معنى الحيوان كالجسم والجسم النامى وغير ذلك * اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة واذا كان الجميع مقصودا حالة الدلالة المطابقة على جميع المقول لا يلتبس المق بغير المق انما يلتبس لو كان المق هو البعض بخلاف ان يدل التزاما اذ ليس جميع المداولات الالتزامية مقصودة فيلتبس المق بغيره مع عدم الاعتماد على القرينة * فظهر ان المطابقة معتبرة اى باعتبار كل المعنى وهو تمام المعنى وباعتبار جزء المعنى كمعنى الحيوان او الناطق الحيوان الناطق المقول فى جواب ما الانسان * والتضمن مهجور كلا باعتبار كل المعنى كالمقول فى جواب ما هو ومعتبر جزء باعتبار جزء المعنى ايضا * واما التعريفات فقد قيل ان التعريفات دالة على الماهية المركبة سواء كان اجزاء الماهية بسائط او مركبات فيعتبر الدلالة المطابقى والتضمنى بالضرورة واما الالتزامى فمهجور عند البعض لمنافاة الغرض من التعريف وهو التوضيح والاحتياط لازم فيه لكن الاولى جوازه مع ظهور القرينة اذ فرق بين التعريف وبين الجواب بماهو اذ التوضيح المط يحصل بدلالة القرينة الواضحة فلا يفوت المق بخلاف الجواب اذ لا يطابق الجواب للسؤال اولا الا مع تدقيق النظر مع انه اصطلح بناء على جواز خفأ القرينة ان لا يذكر الماهية فى جواب ماهو الا بلفظ دال بالمطابقة فلهذا جوزوا استعمال الالفاظ المجازية مع القرينة فى التعريفات بناء على كثرة الاحتياج اليها وكثرة وقوعها فى العبارات (قال اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة آه) التفسير لان مابه الذكر هو اللفظ اى يذكر جزء معنى المقول بلفظ فالضمير فى قوله واما جزؤه راجع الى معنى المقول اما بالاستخدام او بتقدير المضاف كما يدل عليه دليل التمثيل وهو فان معنى الحيوان وقوله الآتى كمفهوم الجسم او النامى فعلى هذا التقسيم لجزء معنى المقول ولابد ان يكون لجزء لفظ المقول تبعا كما فى الكلى والجزئى * ولا وجه لما قيل تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلى بالجزئى لا من قبيل تلبس المدلول بالدال فتأمل * السيد والمناسبة مرعية لاقتضاء الاصطلاح المناسبة بين المعنيين وجه المناسبة ان الوقوع بمعنى الحصول اعم من ان يكون جزءا اولا فلا يقتضى التبعية بل الاستقلال والمدلول بالمطابقة يقتضى الاستقلال

والاصالة اما الدخول يقتضى الجزئية والتبعية والمداول التضمنى كذلك فيوجد
المناسبة بين المعنيين فى كليهما وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من المداول
بالمطابقة والمداول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للاخر (قال
الفصل له نسبة الى النوع آه) حاصل هذا القول الفصل المنتسب للشئ اما
مقوم واما مقسم لانه اما خارج عن ماهية الشئ اوداخل فيها فان كان خارجا
وهو الاخص فقط يكون مقسما وان كان داخلا وهو اما اعم اومساو فايا ما كان
يكون مقوما فكل انواع لابد له من الفصل المقوم وكل اجناس لابد له من الفصل
المقسم اما النوع السافل يمتنع ان يكون له فصل مقسم والجنس العالى يجوز له
الفصل المقوم عند من سوغ تركب الماهية من امرين متساويين ولايجوز عند
من لم يسوغ واما المتوسطات بين الجنس العالى وبين النوع السافل من
الاجناس والانواع لابد لهما من المقومات ومن المقسمات فتأمل * السيد
قد يتوهم ان الناطق مثلا منشأ التوهم ان التقسيم عبارة عن التفريق والتفصيل
سواء كان للكل اوللكلى وهذا يقتضى ان يكون حاصل القسمة شيئين فصاعدا
مع انه فى الحقيقة بضم الفصل الى الجنس يحصل قسم واحد فقط فلا يصح
اسناد المقسم الى الفصل * وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان يعنى ان اسناد
التقسيم الى الناطق باعتبار الماهية لابشرط شئ من الوجود والعدم كما يقال
الاجناس يترتب مع دخول الجنس المفرد فيها فكان الترتب اعم من الوجود
والعدم لكن فرق بينهما اذ فى الاول اعتبر فى المسند اليه وفى الثانى فى الحكم
والحكم قابل لهما دون الاول ولهذا اتى بصيغة الظن (قال والمتوسطات آه)
الظاهر ان المراد منها التى توسطت بين الجنس العالى وبين النوع السافل
فح لاحاجة الى ماوجهه الفاضل المحشى فتأمل * السيد لم يذكر النوع العالى
لاندراجه الاندراج لايتصور الا فى الكل اوالكلى وههنا ليس كذلك ويحتاج
الى حذف المضاف اى فى حكم الجنس المتوسط او فى ذكره لكون الجنس
المتوسط والنوع العالى قد يتصادقان فى شئ واحد فيتغايران بالاضافة الى
الفوق والتحت مع انه يجرى عليه الحكم فيهما بلاتفاوت وكذا الجنس السافل
والنوع المتوسط واما النوع المفرد والجنس المفرد كالعقل على القولين والجنسان
والنوعان كاللون بالنسبة الى الكيف اذ الكيف جنس عال واللون جنس سافل
تحته انواع فمعلوم بالمقايسة والمذكور بيان الاجناس والانواع المرتبة بمراتب
فالجنس المفرد والنوع المفرد كالجنس العالى والنوع السافل بعينهما لجريان

دليلهما فيهما وكذا النوعان والجنسان فعليك التأمل * السيد اراد بالعالى ههنا
الفوقانى ليكون شاملا على المتوسطات * السيد وذلك لان العالى هذا بيان
ثبوت هذه المقدمة بانه لزم ثبوتها مما تقدم وان لم يصرح لان العالى لما كان مقوما
كان مقوم العالى مقوما له لان مقوم المقوم مقوم * السيد اى جميع الفصول
المقومة له يعنى يراد بالجميع احاطة الفصول لا احاطة الفصول والاجناس معا كما
فى المقدمة السابقة لان الكلام فيها الان فى اصل الدعوى وهو كل فصل يقوم النوع
آه الموضوع فصل يقوم النوع العالى وفى العكس يكون الموضوع فصل يقوم
السافل فيكون المراد جميع الفصول بخلاف المقدمة السابقة لان عموم الجميع فيه
علم من قوله لان العالى مقوم السافل آه فعلى هذا يرد السؤال * فان قلت فعلى
هذا لايلزم حاصل السؤال منع الملازمة بسند جواز ان يكون فى السافل امر آخر
يمتاز به عن العالى مثلا ان للانسان حيوانا داخلا فى ماهيته غير داخل فى الجسم
ولا فى الجسم النامى وبه يحصل الامتياز فلا يلزم من الاشتراك فى الفصول عدم
الفرق بينهما وحاصل الجواب ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول
المقومة فاذا فرضت مشتركة ثبت اتحاد السافل والعالى اما الحيوان الداخل
فى ماهية الانسان دون الجسم مثلا فليس وراء الجسم لانه عبارة عن الجسم
والفصول المقومة كالنامى والحساس والمتحرك بالارادة فاذا فرضت الاشتراك
فى الفصول المقومة يكون عين الجسم وقس عليه الاجناس الباقية * فاذا
فرضت مشتركة تحد السافل والعالى لانه ح يتحدان فى الاجزاء بتمامها والاتحاد
فى الاجزاء يستلزم الاتحاد فى الماهية هذا بيان فى السافل والعالى بواسطة
لظهور المراد فيهما ثم مثل بالانسان لكمال التوضيح ثم استدل على الوجه الكلى
الشامل سواء كان بالواسطة اولا بقوله فانه اذ ترتب آه فلا يغلب عليك شائبة
التكرار فتأمل (قال ان نظر المنطقى اما فى القول الش او فى الحجة آ) لان وظيفته
بيان الموصل الى المطالب تصوريا اوتصديقيا والموصل الى التصور هو القول
الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة (قال ولكل مقدمات يتوقف آه)
تجريد ومقدمات القول الش الكليات الخمس ومقدمات الحجة القضايا واحكامها
(قال ولما فرغ آه) بيان وجه المناسبة بين الفصلين وصحة الملازمة فى مثله عادى
اومبنى على الالتزام المؤلف بيان المبادى والمطالب (قال فالقول الش والمعرف
آه) فيه اشارة الى ترادفهما وكذا المعرف والتعريف بناء على الاصطلاح
ومن عادة الشارح الفاضل ان يبسط مقدمات فى اول المباحث فتم العادة

اذ يحصل العلم اجمالا على ماسلف ويرتبط اللاحق بالسابق ويسهل الفهم والضبط رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قال المعرف مايستلزم تصوره تصور الشئ آه) اى الاستلزام بالذات قيل فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه لتمام الحد انتهى فيه بحث لان الجزء الاخير وان كان علة لحصول المعرف فى الذهن فى نفس الامر لكونه جزء صوريا للعلة التامة لكن لا يلزم من تصوره تصور الشئ بداهة فتصور تمام الحد غير تصور الجزء الصورى مستقلا فتأمل * السيد اى مايكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ الغرض من هذا دفع انتقاض وارد على ظاهر التعريف بالملزومات بالنسبة الى لوازمها و بالمعرف بفتح الراء بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها وحاصل دفعه التقييد بطريق النظر بشهادة السباق وبقرينة المقام اذ البحث فى الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لكن يرد على الجواب ان الانتقال من المعرف الى المعرف ليس بطريق النظر وهو بل بطريق الضرورة واما الذى بالنظر وهو تحصيل مادة المعرف بالحركة الاولى وصورته بالحركة الثانية فاذا تم المعرف مادة وصورة حصلت الانتقال دفعة كما قال فى الشكل الاول انه بديهى الانتاج فان اريد بالاستلزام بطريق النظر فى تحصيله يستلزم النقض بالملزومات الحاصلة بالنظر بالنسبة الى لوازمها فان قيد بان يكون النظر فى تحصيل ماهو المستلزم بالذات وهو تكلف فى الجواب ويمكن ان يقال المراد من الاستلزام مايكون تصور المعرف عين تصور المعرف بحيث لو فرض عدم احدهما عند وجود الاخر يكون الفرض والمفروض محالين معا اذ الحد التام مركب من الذاتيات والذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فيكون تصور الذاتيات عين تصور الذات بخلاف اللازم اذ يتصور ارتفاعه مع بقاء الماهية وان امتنع تحقق الماهية منفكة عنه فالمح هو المتصور دون التصور بخلاف الذاتيات والذات فيندفع الانتقاض بالملزومات الى اللازم وبغيرها واما تمييز المعرف بالاجمال والتفصيل وتقدم علم المعرف ذاتا لا يضر العينية فتامل * وهذا القيد يفهم مما تقدم فى البحث الثانى فى بيان موضوع علم المنطق مذكور فيه صراحة فتذكر ولا تلتفت الى قيل وقال * بان تصور المعرف يستلزم التعريف بالذاتيات يستلزم التلازم بين تصور المعرف وتصور المعرف لاتحاد الذات والذاتيات بالذات متغايرين بالاعتبار فح يستلزم تصور المعرف تصور المعرف بلا كلفة وقد ظن بعضهم

الانتقاض بالمعرف الاعم من كون تعريفه حدا او رسما فقال هذا الاستلزام مم لان تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب * السيد قد تبين ان تصور الشئ يعنى اذا كان الشئ المكتسب متصورا بالكنه لزم ان يكون المعرف له مكتسب اجزاؤه بالكنه لان تصور الشئ بالكنه يقتضى احاطة جميع ذاتياته قريبا او بعيدا ولا يختلط فيه العرضى واحاطة جميع الذاتيات قد يكون بذكرها تفصيلا او اجمالا كاحاطة جميع ذاتيات الانسان بالحيوان والناطق فلابد من تصور المعرف الكاسب بالكنه ولا يحصل الحد التام بغير تصورات الاجزاء بالكنه اذ لو تصور بعضها بالعرضى كان ذلك تصور الشئ بالرسم واذا تصور بوجه ذاتى كان ذلك تصوراله بالحد الناقص اذ بناء على اتحاد العلم والمعلوم يكون تصور الشئ بالوجه تصور الذلك الوجه وكان الحد مركبا من الذاتى وذاتى آخر فتأمل (قال لكان الاعم من الشئ والاخص منه الخ) لانهما يفيد ان تصوره بوجه العموم او بوجه الخصوص كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبالعكس (قال ولكان مستدركا آه) لعموم القيد الاول وشموله على جميع افراد المعرف فلا حاجة الى هذا الامتياز لادخال الرسوم بخلاف القيد الثانى لاختصاصه بالتعريف بالمساوى فلا يغنى عن قيد تصور الشئ فلا وجه لما قيل حكم باستدراكه بناء على تأخيره فى الذكر والا فاللازم استدراك احدهما * السيد واعلم ان المتأخرين حاصله ان التعريف بالاعم والاخص لا يجوز عند المتاخرين ويجوز عند المتقدمين مبنى غير المجوزين اعتبارهم فى التعريف كونه موصلا الى الكنه او كونه مميزا له عن جميع ماعداه ومبنى المجوزين عدم الاعتبار المذكور بل الاعتبار فيه كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما لكن الحق مع المتقدمين لان الغرض من المنطق بيان الموصل الى التصور والتصديق والتصور اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ماسواء يميزه عن جميع ماعداه او عن بعضه فالتصورات الثلث مكتسب قد يحتاج الى الموصل فما وجه اختصاصه بالموصل الى التصورين واذا كان ذلك التصور مجهولا فباى شئ يكتسب فيحتاج الى طريق آخر من الطريقين المذكورين * من غير ان يوصل الى كنه هذا التقييد بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص يراد ماوراء الخاص وكلمة او للانفصال الحقيقى والرسم الكامل المركب من جميع الذاتيات والعرضيات فيدخل فى القسم الاول اذ هو موصل الى

الكنه مع امتيازه عن جميع ماعداه اذلما اريد بالعام ماوراء الخاص يكون العام قسمين قسم فى ضمن الخاص وقسم اخرمقابله بقيد مباين فلا وجه لماقيل الرسم الكامل خارج عندهم عن الاقسام وان صدق عليه تعريف المعرف ولا الى ماقيل اى من غيراشتراط ان يوصل الى كنهه فهوداخل فى الرسم وكلمة اوح لمنع الخلو فتأمل * ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لايصلحان لايقال لايصح التعليل للاخص لامتيازه عن جميع ماعداه ضرورة عدم وجوده فى اغياره لانا نقول الامتياز لافراد المعرف فالاعم لايصلح للتمييز لشموله على افراد المعرف وغيرها فلا يختص لهما فلايمتاز والاخص لايشمل الى جميع الى جميع افراد المعرف بل بعضها وان اختص بالافراد التى شمل عليها وامتازت به عن جميع اغياره لكن لايمتاز الافراد التى لم يشمل عليها اذلم يكن صفة لها حتى وجد فيها ولم يوجد فى غيرها ويمتاز به فيصدق انه لايكون مميزاله عن جميع ماعداه * اذلم يمكن ان يكون الشىء متصورا لان العلم مطلقا تصورا او تصديقا عبارة عن التمييز اوعن صفة يستلزم التمييز والتمييز امرنسبى يقتضى مميزا عن شىء وذلك الشىء اما جميع ماعداه او بعض ماعداه * فهما يصلحان للتعريف فلا بد من ادخال موصله فى التعريف والا لم ينحصر الموصل الى الطريقين اولم يكن المنطق مجموع قوانين الاكتساب * السيد فقدعرفت ان ذلك غير واجب هذا اشارة الى ان التعريف مبنى على مذهب المتأخرين لكنه خلاف الحق قد ذكرفى الجلال قال ابو النصر الفارابى فى المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان اعم من اسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال فى الرسوم وماكان منها يفهم بنحو يخص الشىء ويساوى المفهوم عن اسم الشىء كان ذلك الشىء رسما كاملا وما كان منها اعم اواخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر فى الحد الاخص لعدم امكانه لان الحد لايكون الا بالذاتى وهى لا تكون الا اعم اومساويا * مع ان الظاهر انه لايفيد تمييزا اصلا لان المباين نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فكيف يحصل التميز به على ان تعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح * بان يكون بين المتباينين خصوصية لان المباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مبايناته لاجلها يمكن تعرفه به كالعلة والمعلول اذ بينهما مباينة ونسبة خاصة هى العلية فتأمل ومن سوغ التعريف بالمباين فبنى على ان شروطه متفرع على

كون معرفته علة لمعرفة بالشىء وهذه الحالة توجد بين العلة والمعلول اذ يكون معرفة العلة سببا لمعرفة المعلول (قال ثم المعرف اماان يكون آه) لما علم من التعريف ان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف ولزم تقدم العلة على المعلول يلزم له امور اربعة الاول كون المعرف غيرالمعرف مفهوما ولو بالاعتبار والا لزم تقدم الشىء على نفسه والثانى ان لايعرف بالمعرف والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وهذا قديعلم من الوجه الاول بادنى التأمل فلذالم يتعرض الش اليه والثالث كونه مساويا والا اماان يكون اعم اواخص اومباينا فايا ماكان لايلزم علية المعرفة لمعرفة المعرف والرابع ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده * السيد هذاموقوف على ان يكون يعنى صدق هذه القضية على وجه الكلى موقوف على امرين فلاينافى التوقف مع كون بعض الخاص مستلزما للعام باللازم البين بالمعنى الاخص والغرض من هذا منع تمامية التقريب اذالدعوى ان لا يكون الاخص معرفا مطلقا حداكان اورسما والدليل يجرى بالنسبة الى الحدية فقط ويمكن التفصى عنه بان الدليلين المسوقين للاخصوية ملحوظان من حيث المجموع والاول ناظر الى الحدية والثانى الى الرسمية فتأمل * السيد واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذجاز ان يعقل الخاص هذاظاهر اذاكان العام عرضا واما اذاكان ذاتيا فكماذكره الشيخ الرئيس فى الشفاء يجوز ان يخطر بالبال النوع ولايلتفت الذهن الى الجنس (قال وبالعكس آه) اى العكس اللغوى اوالعكس المصطلح المتحقق فى ضمن الكلية فتأمل (قال وهذا المعنى ملازم آه) يعنى يثبت اللزوم من الطرفين وكذافى تفسير المنع ولم يعبر بالعينية لانهما وان اتحدا مألا لكنهما متغايران بالعبارة * السيد على طريقة القدماء وهوجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا مع البقاء فى الحكم والكيف * السيد ان المقصود بيان المناسبة جواب عماارد بان وجه تسمية الحد جار فى الرسم ايضا فينبغى ان يسمى به وحاصل الجواب ان وجه التسمية ليس من قبيل المصححات حتى يقال يصحح هذا كما يصحح الاخر بل من قبيل بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى وبين المعنى اللغوى وهومرجح للنقل فلا يقتضى الاطراد * واعلم ان ارباب العربية والاصول يعنى لماعلم اصطلاح المنطقى فى حق الحدود والرسوم اراد ان ينبه الى تخالف الاصطلاح العربية والاصول للاصطلاحى المنطقى حتى لايقع من عرف هذا فى الخطاء والغفلة بسبب عدم التفرقة بين الاصطلاحين

و يعرف من وقع فيه بهذا السبب * واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة صدركلا البحثين بصيغة التنبه للاهتمام بشان البحوث المتنبه وفى الواقع ونفس الامر يقع كثير فى الخطاء بعدم التفرقة وحاصل التنبيه الثانى الحكم بالحدود والرسوم فى الحقايق الموجودة على سبيل التقريب لا التحقيق لعسر الوصلة الى الذاتيات والتميز بينها وبين العرضيات بحيث يشرف العسرة الى التعذر واما المفهومات الاعتبارية كالمعانى اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل على مابينه و يعلم من هذا التقرير والتحقيق ان التعاريف الواقعة فى العلوم العربية والاصول والمنطق و بعض العلوم الحكمية المبنة فيها الاصطلاحات الحكمة من قبيل الحدود الاسمية لان الغرض فيها بيان الاصطلاحات فلما يقصدون بها تحقيق الذاتيات للحقايق الموجودة وهى مالا يكون باعتبار المعتبر فتشمل للامور الموجودة بحسب الامر نفسه سواء كانت موجودة فى الاعيان او فى الاذهان كالامكان والوجوب المنتزعة من الممكن والواجب (قال فالحد التام مايتركب من الجنس والفصل آه) اى يتركب بعضهامع بعض على ماينبغى فلو كانت فرادى اومركبة على وجه اخر لم يكن معه حقيقيا تاما لفقد صورته وقداشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن ماديان للحد والهيئة العارضة من تقديم الجنس عليه صورته فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حدا ناقصا والحق انهما اذا التأما افاد كنه الذات اذلا جزء له غيرهما نعم تقديمه اولى ليتعقل ماهو المبهم اولا ثم يحصل بما ينضاف اليه ثانيا ولا بد فى مطابقتهما للذات من اجتماعهما ومايتبعه من الهيئة على انه لازم خارج واما المركب من الفصول المساوية وان كان حدا على قول لكن لما لم يثبت فى الحقايق اسقطوه وماقيل ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل فان المركب الخارجى انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه فى العقل كما فى البيت فان كنهه الجدران والسقف والهيئة المخصوصة فكانهم لم يعتبروه اذليس للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة وان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات و بعبارة اخرى ان الغرض من التعريف ادراك الكليات المرتسمة فى العقل دون الجزئيات المنطبقة فى الآلات على ماهو المشهور والمركب من الاجزاء الخارجية وكذا اجزاؤه يدرك بالحواس الظاهرة والباطنة اذ كل ماهو موجود فى الخارج فهو متعين متشخص

ولا

ولا طريق الى ادراك المتشخص الا طريق الحس (قال لا يقال ههنا اقسام آه) يعنى يصدق عليها تعريف المعرف الذى هو المقسم هنالك مع انها خارج عن الاقسام وحاصل الجواب تسليم دخولها فى المقسم وعدم دخولها فى الاقسام لعدم الاعتبار بناء على ان الغرض من التعريف لا يحصل منها اذ الغرض الاطلاع والتميز ولا يحصل شىء منهما بهذه الاقسام * السيد والعرض العام قد يفيد التمييز الثانى اذا جعل آلة لمعرفة شىء لكن يرد ان العرض له جهة الخاصة مثلا الماشى عرض للانسان وخاصة للحيوان وتمييزه للانسان عن بعض الاغيار ليس من جهة عمومه بل من جهة خصوصه للحيوان حاصل هذا البحث منع لقوله العرض العام لا يفيد شيئا منهما * فان قلت المعتبر هو التمييز الاول اثبات للمقدمة الممنوعة بتخصيص التمييز بناء على ظاهر التعريف * قلت قد عرفت آه حاصله ابطال الاشتراط بناء على القول السابق منه وهو قوله والصواب ان المعتبر آه وعلى تقدير تسليم الاشتراط لا يثبت به ان لا يكون العرض العام جزء من المعرف مع انه المط لا و يتم التقريب * فالصواب ان المركب يعنى ان هذه الاقسام تفيد فائدة وهى كمال التميز الذى لا يحصل بدون اختلاط هذه العرضيات مع ان التميز من الكلى المشكك وقد يتفاوت بحال السامع والطالب اذ قد يقتضى المقام كمال التميز فيحتاج الى هذه الاختلاط وهذه الاقسام الثلثة تدخل فى الرسم الناقص لارساله بدون قيد مخصوص يحترز به عن هذه الاقسام واما بيان المحشى يقتضى ان يكون احدهما رسما ناقصا والباقى حدا ناقصا فتأمل (قال فنبها التعريف بما يساويه آه) لما علم من اشتراط التعريف بكونه اجلى انه لا يكون مساويا فى المعرفة ولا اخفى اذ لو تحقق احدهما انتفى الشرط صرح بذلك تنبيها للاحتراز عن جميع منافاة ما يشترط فى صحة التعريف فعلى هذا المراد من المساواة فى المعرفة ان لا يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف ولا معها ولا يكون اخفى منه سواء كان المساواة فى المعرفة ضرورية كالمتضايفين كالاب والابن او عادية كالمتضادين مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد من المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ضروريا او عاديا او نادرا اتفاقيا (قال واما اللفظية فانما تصور آه) هذه الامور الثلثة المتعلقة باللفظ نقصان فى المادة اذ من حقها ان يدل عليها بالفاظ ظاهرة الدلالة وهذه نهاية مرتبة فى الرداءة كما فى العبارة فان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شىء فيحتاج الى تفسيرها

فيطول المسافة ويختلف حالها بحسب قوم والمجازية بلا قرينة صارفة ظاهرة فى غير المقصود فيتبادر الفهم اليه فيقع الجهل والمشتركة بلا قرينة معينة لاحدها يتردد بين الحق وغيره فلا يتعين هو بل ربما يفهم غيره الحمد لله الذى كرمنى بالاتمام والهام الصواب

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

من لدنك رحمة انك

انت الوهاب

قد تم طبع هذه الحاشية المرغوبة المقبولة بين الطلاب * بعون الله الملك الوهاب * للفاضل الكامل السيد محمد المشتهر بارزنجانى مفتى زاده * اكرمه الله تعالى بالحسنى وزياده * على التصورات من فن المنطق

بدار الطباعة العامره * بمعرفة ناظرها الراجى * للطف الربانى

محمد رجائى * اوائل شهر ربيع الاول

لسنة اربع وخمسين

ومأتين والف